

فَضْلُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ

بَشْرَح

الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ

طبعة كاملة ومصححة

شرح

أبي الحسن علي الرملي

- عفا الله عنه بمنه وكرمه -

مقدمة الشارح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فقد منّ الله عليّ بشرح "الدرر البهية" التي ألفها محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في الفقه الشرعي شرحاً صوتياً، وسُجِّلَت الدروس وفُرِّغَت؛ فانتفع بها الطلبة بفضل الله.

ولمّا رأيت النفع بها قد حصل، والطلبة أقبلوا عليها؛ عزمت على طباعتها؛ كي يعم النفع بها بإذن الله.

فقمت بمراجعة المفردات، فصححت ما احتاج إلى تصحيح، وزدتُ وحذفتُ بعض الأشياء التي لا بد منها؛ فمن المعلوم أن الشروح الصوتية ليست كالمكتوبة.

وأشكر كل من شارك في إخراج الكتاب على النحو الذي هو عليه.

وأخص بالذكر كلاً من:

أبي عبد الله علي بداني الجزائري

وأبي زيد رياض الجزائري

وأبي حذيفة محمود الشيخ

وأبي حمزة محمد حرزالله

وزوجي أم الحسن بنت بسام الصادق.

وغيرهم ممن شارك في تفرغ الكتاب.

وأخيراً، أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن ينفع بنا، ويجعلنا من دعاة الحق وأنصاره، إنه قريب مجيب.

كتبه: أبو الحسن علي بن مختار آل علي الرملي

يوم ٢٥ / ١ / ١٤٣٦ هـ

تعريف الفقه

الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغة: الفهم، قال الله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} [هود: ٩١].

واصطلاحاً: يختلف المعنى الشرعي للفقه عن المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين.

فالفقه في الشرع: معرفة كلِّ ما جاء عن الله تبارك وتعالى سواء كان في العقيدة أو الأعمال أو الأخلاق؛ أي كل ما جاء به النبي ﷺ.

وأما الفقه عند الأصوليين: فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

فالعقيدة عندهم ليست من الفقه، وكذلك معرفة الأحكام الشرعية العملية التي عُرفت بالضرورة- كتحریم الزنا والربا ووجوب الصلاة-؛ فهذه لا تسمى عند بعضهم فقهاً، وكذلك الأحكام التي عُرفت بالتقليد، لا تسمى فقهاً عند البعض.

فعلى ذلك؛ فالفقيه عندهم هو من كانت له ملكة الاستنباط، أي عنده الآلة التي يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، وهي أدلة الكتاب والسنة، وعنده قدرة على استعمال تلك الآلة.

وأما الفقه عند الفقهاء، فهو: معرفة الأحكام الشرعية العملية، بأدلتها التفصيلية، سواء كانت بالاستنباط أو بالتقليد أو بالضرورة، كلها داخلة في الفقه؛ فهو أعم من الفقه بالمعنى الأصولي.

فعلى ذلك من حفظ جملة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، والمجمع عليها؛ يسمى عند الفقهاء فقيهاً.

لكن هذا الحفظ - حفظ طائفة من الأحكام الشرعية -، غير متيسر للكثيرين في زماننا هذا؛ فقال بعض أهل العلم: الضابط في معرفة الفقيه في زماننا هذا أن يتمكن من معرفة موضع المسألة الفقهية، فإذا تمكن من ذلك؛ يكون فقيهاً عند بعض الفقهاء.

ولكن الذي ينال الفضائل الواردة في تعلم العلم، ويحصل على مكانة العلماء وفضائلهم، ونرجو له أن يحشر خلف معاذ بن جبل، هو من حقق المعنى الشرعي للفقيه، وكان عاملاً به؛ وأما الاصطلاحات فلا يُبنى عليها حكم شرعي، وإنما هي لتقريب العلم فقط.

ويُعَدُّ الفقه غايةً بالنسبة لعلوم الآلة، وثمرته العمل؛ فلا يصحَّ عمل من غير علم^(١) فواجب على كل مسلم أن يتفقه قبل أن يعمل.

(١) لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وعلقه البخاري في «صحيحه» تجده قبل الحديث رقم (٧٣٤٩)، وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ترجمة الشوكاني

الشوكاني: هو أبو عبد الله أو أبو علي محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني، من علماء اليمن، ولد عام ١١٧٣ هـ، ومات عام ١٢٥٠ هـ، وهو من فقهاء المحدثين. له عدة مؤلفات من أشهرها: «نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار»، وكتابه هذا «الدرر البهية» وشرحه «الدراري المضية».

«الدَّرُّ البَهِيةُ» للشوكاني

الدَّرُّ: جمع درة، وهي: اللؤلؤة العظيمة الكبيرة.

البهية: الحسنة الجميلة.

قال المؤلف رحمه الله: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**

ابتدأ المؤلف بالبسملة؛ اقتداء بكتاب الله تبارك وتعالى وبسنة النبي ﷺ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يقتصر عليها في مراسلاته من دون الحمد، كما في كتابه لهرقل عظيم الروم^(١).

وأما في خطبه ﷺ فكان يبدأ بالحمد^(٢).

ومعنى البسملة هنا: أكتب مستعيناً بالله ذي الرحمة.

ثم قال رحمه الله: **(أَحْمَدُ مَنْ أَمَرْنَا بِالْتَفْقِهِ فِي الدِّينِ)**

الذي أمرنا بالتفقه في الدين هو الله تبارك وتعالى، فقال سبحانه: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

وقال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣) وقول النبي ﷺ وحي من الله، فأمره أمر من الله؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣)}

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤١) عن أبي سفيان بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه البخاري (٨٦) و (٤٦٧) و (٩٢٣)، ومسلم (٩٠١) و (٩٠٥) و (١٠١٧) عن جمع من الصحابة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي عن جمع من الصحابة، أفضلها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ { [النجم: ٣-٤]، والفقہ فی الدین یشمل علم العقیدة، وعلّم الفقه، وعلّم الأخلاق والآداب.

یحمّد المؤلف اللّٰه تبارک وتعالی، وقد عدل عن قوله: (أحمدُ اللّٰه تبارک وتعالی) إلى قوله: (أحمدُ من أمرنا بالتفقه فی الدین) مع حمده للّٰه فی بداية تألیفه؛ إشارة منه رحمہ اللّٰه إلى موضوع الكتاب، وهو ما یسمى عند العلماء بـ«براعة الاستهلال»؛ وهي أن یقدّم المصنّف فی دبیاجة كتابه - أي: فی فاتحة كتابه - جملة من الألفاظ یشیر بها إلى موضوع كتابه.

و(المحمد): الثناء علی المحمود بجمیل صفاته وأفعاله مع المحبة والتعظیم، ویكون هذا الثناء بالقلب واللسان.

قال رحمه الله: **(وَأَشْكُرُ مَنْ أُرْسَدَنَا إِلَىٰ اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ)**

هذا شكر من المؤلف رحمه الله للّٰه تبارک وتعالی؛ فإنه هو من وضح وبيّن لنا طريق النبي ﷺ وأمرنا باتباعه.

ولعل المؤلف یشیر بذلك إلى أن كتابه الفقهي هذا سيكون مبنياً علی الكتاب والسنة؛ فإنه لم يذكر فيه من المسائل الفقهية إلا التي صحّ دليلها عنده أو أجمع علیها العلماء، وترك من المسائل ما استنبطه العلماء استنباطاً؛ أي: المسائل الاجتهادية.

قال الإمام أحمد: «لا یثبت عندنا فیہ شیء» «المنتخب من علل الخلال» (٦٢)

وقال البيهقي: «متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسناداً یثبت بمثله الحديث» "المدخل إلى السنن الكبرى" (٣٢٥).

وانظر: «المقاصد الحسنة» (٦٦٠) للسخاوي.

فقد حاول رحمه الله أن يسير على طريقة أهل الحديث في الفقه، التي تُقَدِّم الكتاب والسنة على كل شيء مع اعتبارهم للمعاني.

وهذه مدرسة من مدارس الفقه، وهي أول مدرسة وأكثر مدرسة تُعَظَّم الكتاب والسنة بطريقة صحيحة؛ وذلك لأنهم أخذوا هذه الطريقة عن أصحاب النبي ﷺ.

ومن المدارس الفقهية أيضاً: مدرسة أهل الرأي؛ وهذه تعتمد على الرأي كثيراً في بناء فقهها؛ بل يصل الحال بالبعض إلى تقديم الرأي على النقل - أي: على الكتاب والسنة-، ومن هنا جاء ذم السلف للرأي.

وتعجبني كلمة قالها الإمام الأوزاعي رحمه الله في بعض أهل الرأي؛ قال: «ما نقمنا على فلان أنه يرى، كلنا يرى» يشير إلى أن القياس واستعمال الرأي في حال الضرورة كلنا نحتاج إليه، لكن هذا عند الضرورة؛ عندما لا يوجد في المسألة كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ قال: «ولكننا نقمنا عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره». انتهى.

هنا جاء الإنكار؛ فَمُصِيبَةٌ أن تترك الكتاب والسنة وتقدم رأيك؛ هذا ضلال وأثماً ضلال، أن تلوي أعناق النصوص كي تتماشى مع رأيك وعقلك، كما يفعل كثير من أهل الأهواء اليوم.

هذه مدرسة ثانية، تسمى عند الفقهاء: مدرسة أهل الرأي؛ من أئمتها: أبو حنيفة وتلاميذه.

وأما مدرسة أهل الحديث فمن أئمتها: أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة التابعين كفقهاء المدينة السبعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

وكذلك فقهاء بلادهم في أزمانهم؛ كالأوزاعي في الشام، ومالك في المدينة، والليث بن سعد في مصر، وعبد الله بن المبارك في خراسان، والثوري في الكوفة، وابن عيينة في مكة، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد؛ كل هؤلاء من أئمة أهل الحديث، كانوا يعظّمون الكتاب والسنة ويقدمونها، ولا يستعملون القياس إلا عند الضرورة، حين لا يوجد كتاب ولا سنة في المسألة.

و**(الشكر)**: ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح؛ بأن يكون اللسان مُقِرّاً بالمعروف مثبّطاً به، ويكون القلب معترفاً بالنعمة، وتكون الجوارح مستعملةً للنعمة فيما يرضاه المشكور.

والشكر لله يكون بذلك كله؛ فلا بُدَّ من صرف النعمة التي أنعم الله بها عليك في طاعته كي تكون شاكراً.

قال تعالى: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: ١٣].

وقال المغيرة بن شعبة: قام رسول الله ﷺ حتى تورّمت قدماه؛ فقبل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ قال «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

فالشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان والقلب، وأما الحمد فلا يكون بالعمل؛ فالشكر أعم من هذا الوجه.

والحمد يكون من غير سبق إحسان من المحمود، أو مع الإحسان، وأما الشكر فلا يكون إلا على الإحسان؛ فالحمد أعم من هذا الوجه.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ)**

(وأصلي وأسلم) أي: أسأل الله أن يصلي ويسلم على سيدنا محمد ﷺ.

وصلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند الملائكة المقربين، كما قال أبو العالية (١).

و(السلام): أي يسلمه من الآفات والنقائص.

(وآله الطاهرين) الآل إذا ذكروا من غير ذكر الأصحاب معهم؛ فالمقصود أتباعه على دينه من قرابته وغيرهم، وأما إذا ذكر الأصحاب معهم - كما فعل المؤلف -؛ فالمقصود: قرابته المؤمنون منهم؛ فالآل تأتي بمعنى الأتباع، وبمعنى الأهل.

والمؤلف صلى وسلم على النبي ﷺ امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}

[الأحزاب: ٥٦]، وقد صلى النبي ﷺ على نفسه وآله حين علمنا الصلاة عليه (٢).

وصلاة الملائكة والعباد على النبي ﷺ: الدعاء له بالرحمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه» قبل الحديث رقم (٤٧٩٧) معلقاً، ووصله إسماعيل القاضي وابن أبي حاتم وغيرها من طريق أبي جعفر الرازي.

وفيه خلاف، أرجو أن يحتج به في مثل هذه الرواية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

كتاب الطهارة

قال - رحمه الله -: (كتاب الطهارة)

(كتاب): مصدر؛ يقال: كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً وَكِتَابًا، ومادة كتب تدل على الجمع والضم؛ لذلك سميت كتيبة الجيش كتيبة؛ لأنها تجمع وتضم مجموعة من أفراد الجيش. واستعمل العلماء ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والجمع والضم فيه حاصل على الحروف والكلمات وعلى المعاني، والمراد هنا من حيث المعنى: جمع وضم الأبواب والمسائل المتعلقة بالطهارة. وتعريف الكتاب اصطلاحاً هو: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

وأما (الطهارة) فلغة: النظافة، والتنزه عن الأدناس وهي الأوساخ.

وفي الشرع تطلق على معنيين:

الأول: طهارة القلب من الشرك في العبادة، والغلّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين؛ وهذه من مباحث الاعتقاد.

والمعنى الثاني- وهو المراد هنا:- رفع الحدث أو إزالة النجاسة، أو ما في معناهما.

و(الحدث): هو ما يوجب الوضوء أو الغسل، فما يوجب الوضوء؛ يسمى الحدث الأصغر كخروج الريح أو قضاء الحاجة، أما ما يوجب الغسل؛ فيسمى الحدث

الأكبر كالجنابة، وقد صحَّ عن عبدة السلماني أنه سئل: ما يُوجبُ الوضوء؟ قال:
الحدث، أي: الأصغر^(١).

و(النجاسة) في اللغة: القذر.

وفي الشرع: كل عَيْنٍ يجب التطهر منها؛ كالبول والبراز.

وقولنا: (أو ما في معناهما) كتجديد الوضوء؛ فإنه يسمى طهارة مع أنه ليس رافعاً
لحدث ولا مزيلاً لنجاسة.

والنجاسة إما عينية؛ أي: عين الشيء نجسة كالبراز يعني هو نفسه نجس، أو
حكيمية: كالبول إذا وقع على الثوب؛ فإن الثوب يحكم عليه بأنه نجس لوقوع البول
عليه، لا لأنه هو نفسه نجس.

والعينية تطهر بالاستحالة بأن تتحول من شيء إلى شيء آخر، كأن يتحول الخنزير
إلى ملح، والحكيمية تطهر بإزالة النجاسة.

هذا معنى كتاب الطهارة، فإن المصنف قد جمع في هذا المبحث كل ما يتعلق
بالطهارة من المسائل الفقهية التي صح دليلها.

وبدأ المؤلف رحمه الله بكتاب الطهارة ككثير من العلماء الذين ألقوا في الفقه؛ لأن
النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

(١) أخرجه الإمام أحمد في العلل رواية ابنه عبد الله (١٩٠٩)، والطبري في «تفسيره» (١٥٣/٨ - هجر)،
المائدة (٦).

الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان والحج»^(١)، فبدأ بالتوحيد؛ وهذا قد أفردت له مصنفات خاصة، ثم بالصلاة.

ولما كانت الصلاة لا تَصِحُّ إلا بالطهارة، ويجب تحقيق الطهارة قبل الدخول في الصلاة؛ بدأ الفقهاء بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم بالحج؛ أي: بالأهم فالمهم، أو بما لا يصحّ المهم إلا به.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال المؤلف رحمه الله: **(باب)**

الباب لغة: هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه، وباب المسجد وباب الدار: ما يدخل منه إليه.

وفي الاصطلاح: اسم لجملة مختصة من الكتاب، ويكون بين مسائل الباب ارتباط أخص من ارتباطها بمسائل الطهارة.

وهذا الباب الذي سيبدأ به المؤلف، هو باب حكم المياه.

قال رحمه الله: **(هذا الباب قد اشتمل على مسائل)**

(المسائل) جمع مسألة- من السؤال-؛ وهي المطلوب الذي يحتاج إثباته إلى برهان ودليل.

قال - رحمه الله -: **(الأولى)**

أي: المسألة الأولى من مسائل هذا الباب.

قال: **(الماء طاهرٌ مطهرٌ)**

المراد بالماء هنا: الماء المطلق؛ والماء المطلق هو ما كفى في تعريفه اسم الماء، أي: الذي لم يُضَفْ إلى شيء؛ فليس ماء ورد مثلاً، فالماء الذي لم يضاف إلى شيء يسمى ماء مطلقاً من غير إضافة شيء آخر إليه، كالماء النازل من السماء أو النابع من الأرض أو مياه الأنهار.

و**(الماء طاهر)** أي: ليس بنجسٍ و**(مطهر)** أي: مجزئ في الطهارة الشرعية من رفع حدث أو إزالة نجس وغيرها كالأغسال المندوبة، فلك أن تتطهر به وتتوضأ به، كما

قال عليه السلام للمرأة حين سألته عن ثوبها الذي أصابه دم حيض؛ قال: «واقرصيه بالماء»^(١) أي نظفيه بالماء.

وكقوله للصحابة حين بال الأعرابي في المسجد: «أهريقوا عليه ذنوباً من ماء»^(٢)، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

قال ثعلب - وهو أحد أئمة اللغة -: الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره^(٣)، وكذا قال الأزهري رحمه الله صاحب كتاب «تهذيب اللغة»^(٤).

وقال تعالى: {وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١]، وقال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٥).

وقد جاءت أحاديث كثيرة أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير النجاسات بالماء- وستأتي إن شاء الله-، ونقل ابن رشد الإجماع على أن الماء طاهر مطهر^(٦).

قال المؤلف رحمه الله: **(لا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوُضُوءِ)**

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٧ / ١).

(٤) تهذيب اللغة (٦ / ١٠٠)، ولسان العرب (٤ / ٥٠٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٩ / ١٧ - الرسالة)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢٩ / ١): «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذ».

أي: لا يَخْرُجُ الماء عن كونه طاهراً في نفسه -هذا الوصف الأول-، ومطهراً لغيره- وهذا الوصف الثاني.

قال: **(إلا ما عَرِبَ رِيحُهُ أو لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ)**

أي إن الماء المطلق يبقى طاهراً مطهراً إلى أن تخالطه نجاسة فتغير رائحته أو لونه أو طعمه؛ فعندئذ لا يبقى طاهراً ولا مطهراً؛ بل يصير نجساً، لا يجزئ في رفع الحدث وإزالة النجاسة؛ هذه المسألة الثانية من مسائل الباب.

فعندنا أصل وهو أن الماء طاهر مطهر، وعرفنا دليل هذا الأصل، وهو عموم الآيات والأحاديث التي تقدمت؛ فلا يخرج الماء عن كونه طاهراً ومطهراً إلا بدليل. وذكر المؤلف أن الماء لا يخرج عن كونه طاهراً ومطهراً إلا إن خالطته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ لونه أو ريحه أو طعمه، فيصير نجساً لا يُطهر، ودليل ذلك الإجماع.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك»^(١).

والأدلة الشرعية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقد انعقد الإجماع على ذلك، فالإجماع يخص عموم قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢)، ويخص عموم الأدلة التي دلت على أن الماء طاهر مطهر.

(١) «الإجماع» (ص ٣٥)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣): لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً. والله أعلم

(٢) تقدم تخريجه.

وورد في ذلك حديث عند ابن ماجه وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(١)، لكنه حديث ضعيف.

قال النووي: «اتفقوا على ضعفه»^(٢)، والضعيف منه: الاستثناء؛ أي قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فقد صح من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم.

ثم قال - رحمه الله -: **(وعن الثاني: ما أخرجهُ عن اسمِ الماءِ المُطلقِ مِنَ المُقَيَّرَاتِ الطَّاهِرَةِ)**

قوله: **(عن الثاني)** أي عن الوصف الثاني، وهو كونه مطهراً، فيريد أن الماء يبقى مطهراً لغيره إلا إذا خالطه شيء طاهرٌ فأخرجه عن كونه ماءً مطلقاً، أي: غيَّر إطلاقه؛ فصار له اسم آخر؛ وهذه المسألة الثالثة.

مثال ذلك: إذا أخذنا كأساً من الماء ووضعنا فيه كيساً من الشاي، فإن الشاي طاهرٌ نزل في الماء فغير لون الماء حتى تغيرت حقيقته، فلم يعد ماءً مطلقاً؛ بل تغيرت حقيقته وصار شايًا، فهذا طاهر ليس بنجس، ولكنه لا يُطَهَّر؛ لأن الذي يُطَهَّر هو الماء المطلق؛ فهو ما ثبت به الدليل، وأما غيره من المائعات؛ فلم يثبت فيها شيء، فليست من المطهرات.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (٤٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٩٢/١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

قال البيهقي بعدما أخرجه موصولاً مرفوعاً: «ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه أبو أمامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولها، والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً. والله أعلم

(٢) «المجموع» للنووي (١١٠/١).

قال ابن المنذر^(١): « وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبذ » أي أن النبذ قد حصل خلاف في جواز الوضوء به، والصحيح أنه لا يجزئ؛ لعدم وجود الدليل الصحيح.

هذا في الغسل والوضوء، وأما إزالة النجاسة بطاهر غير الماء كالخل؛ ففيه نزاع بين أهل العلم، ذهب الجمهور إلى أن النجاسات تزال بالماء فقط، وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى جواز إزالتها بكل مائع طاهر يزيلها كالخل ونحوه، وهذا الثاني هو الصحيح إن شاء الله؛ لحديث النعلين قال النبي ﷺ: "فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيها" وسيأتي إن شاء الله.

ولكن إذا كان التغير الحاصل في الماء بطاهر تغييراً يسيراً؛ فإن الماء في هذه الحالة يبقى طاهراً مطهراً؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في تغسيل ابنته: «اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً»^(٢).

وكذلك الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالباً، كالطحالب وأوراق الشجر؛ فإنه يبقى مطهراً بالاتفاق^(٣).

قال رحمه الله: **(ولا فرق بين قليل وكثير)**

هذه المسألة الرابعة.

(١) « الإجماع » لابن المنذر (ص ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) انظر «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٠/١).

أي: أن الماء القليل والكثير له نفس الأحكام المتقدمة- لا يختلف-، وفي هذا رد لقول الذين فرّقوا؛ إذ إن الأدلة ليست معهم في ذلك كما سيأتي.

فقالوا في تفريقهم: إذا وقعت النجاسة في الماء القليل نجسته سواء غيرت أوصافه أم لا، وأما في الماء الكثير فلا تنجسه حتى تغير أحد أوصافه، ثم اختلفوا في ضابط التفریق بين القليل والكثير؛ فقال بعضهم بالتفریق ما بين القلتين وما دونهما.

قال المؤلف رحمه الله: **(وما فوق القلتين وما دونهما)**

أي: لا فرق بين الماء القليل الذي ضابطه أن يكون أقل من قلتين وما فوقهما.

والتفریق بين ما فوق القلتين وما دونهما تحديد من بعض أهل العلم، ومنهم الشافعية؛ فالشافعية مثلاً وغيرهم قالوا: ما كان أكثر من قلتين إن سقطت فيه نجاسة، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ يبقى طاهراً، أما إذا كان دون القلتين؛ فيصير نجساً بمجرد أن تسقط النجاسة فيه غيرت أو لم تغير.

واختلفوا في مقدار القلتين، والقلتان: ثنية قلة، والقلة: الجرّة الكبيرة، وقد اختلفوا في تقديرها اختلافاً كثيراً.

فبعضهم يقول: قدرها مائة وستون لتراً، وبعضهم قال: مائتا لتر، وبعضهم: مائتان وخمسون، وبعضهم قال: مائتان وخمسة وسبعون، والبعض: ثلاثمائة؛ فاختلفوا في أصل قدر القلتين واضطربوا فيه اضطراباً كثيراً، والنبی ﷺ لا يضع ضابطاً بمثل هذه المقادير التي يُختلف فيها ولا يُعرف قدرها.

واعتمدوا في هذا على حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(١)، لكن هذا الحديث في صحته خلاف ونزاع بين أهل العلم، والصحيح هو ما رجّحه الإمام المزني، وابن تيمية رحمهما الله أنه حديث ضعيف فيه اضطراب، والأقرب إلى الصواب أن يكون موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما أي من كلامه. والله أعلم.

وهذا أقوى ما يحتج به من فرق بين القليل والكثير، والراجح أنه لا فرق بين القليل والكثير.

قال رحمه الله: **(وَمُتَّحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ)**

الماء الساكن كماء المستنقعات، والمتحرك كماء الأنهار؛ أي: لا فرق بين الماء المتحرك والساكن؛ وهذه المسألة الخامسة من مسائل الباب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التطهر بالماء الراكد، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(٢).

والرد عليهم في نفس الحديث؛ فقد سأل السامعون أبا هريرة، فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: (يتناولونه تناولاً)؛ فأجاز التطهر به، وراوي الحديث أدرى بمرويه، ولو لم يكن مطهراً لما أجاز تناول منه.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأجاب بعض أهل العلم الذين يقولون إن الماء الساكن مطهر، بأن علة النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة كونه يصير مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه؛ فالنهي لسد الذريعة لا لشيء آخر، ويدل على ذلك قول أبي هريرة السابق.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ)**

هذه المسألة السادسة.

اختلف أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات؛ هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً؟

فلو أنك توضأت أو اغتسلت وجمعت الماء الساقط من وضوءك أو غسلك؛ فهل يجوز لك أن تتوضأ بهذا الماء أو تغتسل أم لا؟ وهو ما يسمى عند العلماء بالماء المستعمل.

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فالبعض قال: هو طاهر ومطهر، والبعض قال: هو نجس، وقال البعض: هو طاهر لكنه غير مطهر، وكل احتج بأدلة، والصحيح أنه طاهر مطهر.

والدليل على أنه طاهر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه^(١)، ولو كان نجساً لما قربوه.

وقد ثبت أنه عليه السلام صب على جابر من وضوئه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩) و (٢٧٣١) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وثبت أن أحد الصحابة شرب من وضوئه ﷺ^(١)، وبوّب البخاري باباً في استعمال فضل الوضوء وساق آثاراً في ذلك^(٢).

وأما كونه مطهراً؛ فإن الماء المستعمل ماء مطلق داخل في عموم الأدلة المتقدمة التي تدل على أن الماء المطلق طاهر مطهر، ولا يجوز إخراجه منها إلا بدليل صحيح؛ ولا يوجد.

وخلاصة هذا البحث:

● أن الماء المطلق طاهر مطهر، والماء إما أن يخالطه شيء طاهر أو شيء نجس.

فإن خالطه طاهر؛ فينظر: إن أخرجه عن اسم الماء المطلق؛ فهو طاهر غير مطهر، وإن لم يخرججه؛ فهو طاهر مطهر.

● ومخالطة الشيء الطاهر اليسير له لا تؤثر فيه كمخالطة الصابون ونحوه؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأم عطية في تغسيل ابنته: «اغسلنها بماء وسدر» متفق عليه^(٣)، وكذلك مخالطة ما لا يمكن الاحتراز منه غالباً كمخالطة الطحالب أو ورق الشجر، أو التراب وغيرها من الأشياء التي تختلط بالماء.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠) ومسلم (٢٣٤٥) عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، أول حديث برقم (١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

● وأما الماء الذي خالطته نجاسة، فإن غيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو نجس لا يصح التطهر ولا التطهير به.
وإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو طاهر مطهر، ولا فرق بين القليل والكثير على الصحيح.

ومن أقوى المذاهب الفقهية في باب المياه مذهب الإمام مالك، حتى قال الغزالي- أحد أئمة المذهب الشافعي:- وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك؛ فإنه كان من أقوى المذاهب في المياه، وكذلك مذهبه في البيوع.

باب النجاسات

فصل:

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالنَّجَاسَاتُ: هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَبَوْلُهُ؛ إِلَّا الذُّكْرَ الرُّضِيعَ)**

تقدم تعريف النجاسة؛ وأنها في اللغة: القدر.

وفي الشرع: كل عينٍ يجب التطهر منها مثل البول والبراز. والمؤلف رحمه الله يريد هنا أن يبين لنا النجاسات التي ثبت في الشرع وصفها بذلك.

ولابد أولاً أن نذكر قاعدة في هذا الباب؛ وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة، فإذا جاء دليل ناقل عن ذلك الأصل؛ أخذ به، وقد دلَّ على هذا الأصل كليات وجزئيات في الشريعة.

ونأخذ منه: أنَّ أيَّ شخص يدَّعي أن عيناً ما نجسة؛ وجب عليه أن يأتي بالدليل على دعواه.

وأول الأشياء التي أثبت المؤلف نجاستها: غائط الإنسان.

والغائط عند العرب: ما اطمأن من الأرض، أي: المنخفض، فكانوا فيما مضى إذا أراد الرجل أن يقضي حاجته؛ طلب الموضع المطمئن من الأرض؛ لأنه أستر له، فكثرت هذه منهم حتى سموا الحدث الخارج من الإنسان باسم الموضع.

وقد كان عند العرب أدب في انتقاء الألفاظ والكلمات، فلما كان الخارج من الإنسان مستقذراً؛ حاولوا أن ينقلوا الاسم إلى شيء قريب كي يكون مقبولاً.

والغائط نجس - كما قال المؤلف - بالاتفاق، أي: المسألة محل إجماع^(١)، وإذا كانت المسألة محل إجماع فلا نقاش فيها؛ لأن الإجماع دليل من أدلة الشرع الصحيحة، ومعرفة الأدلة الشرعية يرجع فيها إلى علم أصول الفقه.

وإذا أقمنا الدليل من الكتاب والسنة مع الإجماع؛ زادت المسألة قوة في النفس؛ لتعدد الأدلة.

قال النبي ﷺ: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى؛ فليمسحه وليصلّ فيهما"^(٢).

وكذلك البول نجس بالاتفاق^(٣)، وجاء عن أبي هريرة أنه قال: إن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٤).

واختلفوا في بول الذكر الرضيع؛ والصحيح أنه نجس أيضاً؛ إلا أن الشارع خفف في طهارته تخفيفاً على الأمة، لحديث أم قيس رضي الله عنها: «أنها أتت بابتها لم

(١) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٩): «واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً ولم يكن كرووس الإبر، وغائطه نجس».

وانظر «بداية المجتهد» (٨٣/١) لابن رشد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢/١٧)، وأبو داود (٦٥٠) وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، فضعيف؛ رواه جمع عن الأوزاعي قال: نبئت عن سعيد بن أبي سعيد... إلخ، وخالفهم محمد بن كثير فذكر المبهم وهو محمد بن عجلان، ولكن ابن كثير منكر الحديث، فالصواب رواية الجماعة، فالإسناد ضعيف. وله طرق أخرى ضعيفة انظرها في «البدر المنير» (١٢٧/٤).

(٣) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إثبات نجاسة البول». «الإجماع» (ص ٣٦)، وتقدم ما قاله ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠).

يبلغ أن يأكل الطعام فبال في حجر رسول الله ﷺ؛ فدعا رسول الله ﷺ بماء
فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا» (١)

ومعنى نضحه: أي رش عليه الماء بدرجة لا تصل إلى الجريان.

وفي حديث علي: قال رسول الله ﷺ: «يُنضح بول الغلام ويُغسل بول
الجارية» (٢).

وهذا لا يدل على طهارة بول الغلام، فلو كان طاهراً لما أمرنا بنضحه، واختلاف
كيفية تطهير النجاسة غير موجب لخروجها عن النجاسة، كتطهير النعلين مثلاً من
الأذى، وتطهير الثوب من دم الحيض؛ فإنهما اختلفا في كيفية التطهير ولم يوجب
هذا أنهما غير نجسين.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَعَابُ كَلْبٍ)**

لقول النبي ﷺ: «طُهورُ إناءٍ أحدمُ إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مرات
أولاهن بالتراب» (٣).

والصحيح أن لعاب الكلب ليس نجساً، والطهارة المأمور بها هنا لإزالة الجراثيم التي
تكون في لعاب الكلب وتختلط بالإناء وما فيه، وقال مالك: «الأمر تعبدي».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) عن أم قيس بنت محسن.

(٢) أخرجه أحمد (٧/٢) رقم (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) عن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري
: « إذا شرب الكلب في إناء أحدم فليغسله سبعاً » .

والدليل على طهارة لعاب الكلب: أن الله سبحانه وتعالى أذن في الأكل مما أمسكن علينا، فصيده حلال؛ فلو كان الكلب نجساً لنجس الصيد بماسته.

قال الإمام مالك - رحمه الله -: «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه» (١).

ولفظ الطهارة لا تدل على نجاسة الشيء دائماً؛ فقد تأتي لرفع النجاسة، وقد تأتي لغير ذلك، قال الله تبارك وتعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] وهنا أمر بالتطهر، و«المؤمن لا ينجس» كما قال عليه الصلاة والسلام (٢).

فالطهارة هنا لرفع الجنابة فقط وليست لإزالة النجاسة؛ فالطهارة إذاً تستعمل لإزالة النجاسة وتستعمل لغير ذلك.

وقال عليه الصلاة والسلام في الهرة: «إنها من الطوائف عليكم والطوائف» (٣)، والكلاب كذلك؛ وهذا قول الزهري ومالك والأوزاعي وابن المنذر وكثير من المالكية.

ثم قال رحمه الله: (رَوْتٌ)

(الروت) هو رجيع ذوات الحوافر.

(١) «المدونة» (١١٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١١/٣٧) رقم (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

أما روث وبول ما يؤكل لحمه؛ فهو طاهر، يدل على ذلك حديث أنس؛ قال: «قَدِمَ
أناسٌ من عُكَلٍ أو عُرينة فاجتووا المدينة؛ فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ
أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» متفق عليه (١).

الشاهد: أَنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لَهُمْ بِالشَّرْبِ مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالنَّجْسِ يَحْرَمُ شَرْبَهُ.
وكذلك لم يأمرهم ﷺ بغسل ما يصيبهم منه، ولا بدَّ أَنْ يصيبهم منه شيء، فلو كان
نجساً؛ لأمرهم بغسله.

وصحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٢)؛ وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ
رَوْثِهَا وَبَوْلِهَا، وَغَيْرِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ مِمَّا يُوَكَّلُ لِحْمَهُ يُقَاسُ عَلَيْهَا.

قال ابن تيمية: «وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى
تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة» انتهى (٣)

وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير؛ فنجس عند جمهور العلماء، وهو
الصحيح، ودليله حديث ابن مسعود؛ قال: «أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرج مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:
«إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»
قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».
وأخرج البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤) عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي قبل أن يبني المسجد في مرائب
الغنم.

ومرائب الغنم: مأواها، أي المكان الذي تبيت فيه.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣١٣/٥).

آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين وروثة فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقال: «هذا رجس أو ركس» أخرجه البخاري^(١).

ثم قال - رحمه الله -: **(وَدَمٌ حَيْضٌ)**

لحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -؛ قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض، فكيف تصنع؟ قال: «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه^(٢).

فالأمر بغسل دم الحيض والتشديد فيه قبل الصلاة في الثوب، يفيد ثبوت نجاسته، وقد اتفق العلماء على نجاسته^(٣).

ثم قال رحمه الله: **(وَلَحْمٌ خَنْزِيرٍ)**

والدليل على نجاسته قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس، ونقل بعض أهل العلم الاتفاق على نجاسة لحمه، وكذلك لحم الميتة^(٤).

(١) برقم (١٥٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

(٣) انظر «المجموع» (٥٥٧/٢) للنووي، و«بداية المجتهد» (٨٣/١) لابن رشد، و«مراتب الإجماع» (١٩) لابن حزم، و«نيل الأوطار» للمؤلف (٥٨/١).

(٤) قال ابن حزم: «واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وعضروفها ومخها، وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وعضروفه ومخه وعصبه، حرام كله، وكل ذلك نجس» «مراتب الإجماع» (ص ٢٣).

والودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، والعضروف هو كل عظم يؤكل كرووس الأضلاع، فيكون بين اللحم والعظم.

ثم قال رحمه الله: **(وفيا عدا ذلك خلاف)**

اختلف أهل العلم في أشياء؛ هل هي نجسة أم لا؟

من ذلك **(المذي)**: وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا يعقبه فتور، وربما لا يشعر بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة.

كذا قال النووي في «شرح مسلم».

وهو نجس على الصحيح؛ لأمر النبي ﷺ **بِغَسْلِ الذَّكْرِ** منه كما جاء في حديث علي في «الصحيحين»^(١)؛ قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لِمَ كان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وأما **(المني)** الذي يكون منه الولد؛ وهو سائل أبيض ثخين، ينزل عند اكتمال الشهوة وشدتها، ويكون بعده فتور وارتخاء، وهذا الماء طاهر على الصحيح وليس بنجس، بناء على الأصل في الأشياء، ولم يصح دليل يدل على نجاسة المنى. وكذلك **(الخر)** ليس بنجس على الصحيح، وليس كلُّ محرَّم نجساً؛ بينما كلُّ نجسٍ محرَّم.

قال رحمه الله: **(والأصل الطهارة)**

أي: الأصل في الأشياء طهارتها.

قال: **(فلا يتقلُّ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه)**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

والناقل الصحيح: دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس صحيح- على من يقول به في هذا الموطن-، لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه في القوة.

قال الشوكاني رحمه الله^(١): «لأن الأصل الطهارة وهذا معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيّما من الأمور التي تعم بها البلوى... إلخ.

(١) « الدراري المضيئة » (١/٣٣).

فَصْلٌ

الفصل لغة: الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها. أو يقال في تعريفه: هو اسم لجملة مختصة من الباب.

قال - رحمه الله -: (وَيُطَهَّرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسَلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ، وَلَا لُونٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ، وَالتَّغْلُ بِالمَسْحِ)

اعلم علمني الله وإياك: أن نجاسة الشيء؛ إما أن تكون نجاسة حكمية، كالبول إذا وقع على الثوب؛ فيوصف الثوب بأنه نجس، ويحكم عليه بذلك شرعاً، بسبب البول الذي وقع عليه؛ فإنه لم يكن في الأصل نجساً بل صار كذلك بعد أن وقع البول عليه، وصار متنجساً.

وإما أن تكون نجاسة عينية؛ أي: عين الشيء نجسة، كالروث الذي هو براز ما لا يؤكل لحمه.

فأما النوع الأول من النجاسة- وهو النجاسة الحكمية- فيطهر بالكيفية التي وردت في الشرع، فإذا وردت في الشرع كيفية تطهير معينة؛ فيحصل تطهيرها بالكيفية التي وردت، كما ورد في النعل إذا تلوث بالنجاسة؛ طهر بمسحه بالتراب.

وقد تقدم هذا الحديث؛ وهو قول النبي ﷺ: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً؛ فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيها...» أخرجه أحمد وغيره.

وكذا بالنسبة لذيل المرأة إذا مشت وأصابته نجاسة طهره ما بعده من تراب (١).
وكذلك دم الحيض، فإنه يطهر بالكيفية التي وردت في السنة، سئل رسول الله ﷺ: المرأة يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه» (٢).

و(تحتّه) أي تحكّه لإزالة عين الدم.

(تقرصه) أي: تدلك الدم بأطراف الأصابع؛ ليتحلل ويخرج ما شربه الثوب منه.
(تنضحه) أي: تغسله بالماء.

أما بول الذكر الرضيع؛ فبالنضح كما تقدم.

وأما ما ورد عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره؛ فالواجب التخلّص من العين النجسة حتى لا يبقى لها ريح ولا لون ولا طعم؛ لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أو طعمه، فقد بقي فيه جزء من العين، وإن لم يبق جزمها أو لونها؛ إذ وجود الرائحة لا يكون إلا عن وجود النجاسة التي وجدت رائحتها، وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود النجاسة التي وجد طعمها.
وهذا كله في كيفية تطهير النجاسة الوصفية.

(١) لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة سألتها: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: « يطهره ما بعده »

أخرجه أحمد (٢٨٣/٤٤) رقم (٢٦٦٨٦)، وأبو داود (٣٨٣) وغيرها. وفي صحته نزاع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء رضي الله عنها.

وأما النجاسة العينية؛ فقال المؤلف رحمه الله: **(والاستحالة مُطَهَّرَةٌ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الوُصْفِ المَخْكُومِ عَلَيْهِ)**

(الاستحالة): هي التحوّل، أي تغيّر الشيء عن طبعه ووصفه، فيصير شيئاً آخر، كتحوّل العذرة إلى رماد، وتحوّل الخنزير إلى ملح.

فالنجاسة العينية لا تطهر إلا بالاستحالة؛ وهي أن تتحوّل إلى شيء آخر مخالف للشيء الأول في حقيقته، كاستحالة العذرة رماداً.

وتطهر في هذه الحالة؛ لأن الوصف الذي وقع عليه الحكم بالنجاسة فُقد، لم يعد موجوداً.

قال: **(وما لا يُمكنُ غَسْلُهُ؛ فبالصَّبِّ عَلَيْهِ أو النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ)**
المراد بالنزح: الإبعاد.

تحدث المؤلف هنا عمّا لا يمكن غسله كالأرض والبر، فأما الأرض فتطهر بالصب عليها كما جاء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد^(١)، وأما البر فيطهر بإبعاد الماء منها حتى لا يوجد للنجاسة أثر^(٢).

قال: **(والماء هُوَ الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ؛ فلا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ)**

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) استدللّ من قال بقول المؤلف بأثر ابن عباس الذي أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥٠/١) وغيره، ورواه عن ابن الزبير، ويبنّ ضعفه البيهقي في « معرفة السنن » (٤٠٢/١) وأنكره الشافعي وابن عيينة.

الأصل في تطهير النجاسات هو الماء؛ لأن الماء قد وُصِفَ كما تقدم بأنه طاهر مطهر، فالأصل التطهير به؛ إلا إن وجد دليل من الكتاب والسنة يدل على أن غيره مطهر لنجاسة ما، هذا ما يريد المؤلف.

وقد ذهب جمهور علماء الإسلام إلى أن الماء هو المتعَيَّن في تطهير النجاسات؛ في غير ما ورد الدليل بخلافه.

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه- كما تقدم- أن العبرة بزوال عين النجاسة، لما ورد من أدلة تدل على تطهير النجاسة بغير الماء؛ كحديث النعيلين المتقدم. والله أعلم

باب قضاء الحاجة

قال: (بابُ قضاءِ الحاجةِ)

قضاء الحاجة؛ يعني بها: الذهاب إلى الخلاء لإخراج البول أو الغائط، فيريد أن يذكر هنا أحكام ذلك وآدابه.

قوله: (على المتخلى الاستتار حتى يدنو من الأرض)

(المتخلى): الذي ذهب إلى الخلاء لقضاء حاجته.

(الاستتار) أي: طلب ما يستره عن أعين الناس.

(حتى يدنو من الأرض) أي: يبقى مستتراً إلى أن يجلس.

ويدلّ على ذلك جميع الأدلة التي وردت في وجوب ستر العورة.

فإن كان المتخلى في فضاء؛ كان ستر عورته واجباً، وأما إذا كان في مكان مغلق أو يغلب على ظنه أن أحداً لا يراه؛ فلا بأس بخلع ملابسه قبل أن يدنو من الأرض؛ لأن المراد هو ستر العورة.

جاء في «سنن أبي داود»^(١): «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ولكنه حديث ضعيف؛ لأنه مضطرب.

وكذا حديث: «من أتى الغائط فليستتر»^(٢) فإنه ضعيف أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤) وغيرهما عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

ضعفه الدارقطني في «العلل» (٢٤٦٢)، وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٢/١٤) رقم (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فيه الحصين الخبراني وأبو سعيد؛ مختلف في توثيقها وجمالتها، انظر «البدر المنير» (٢٩٩/٢).

والعمدة على ما ذكرنا سابقاً؛ وهو عموم الأدلة التي أمرت بستر العورة؛ فقد قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: ٣٠]، وقال ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(١).

قوله: **(والبُعْدُ أو دخول الكنيف)**

(البُعْدُ) أي: الابتعاد عن أعين الناس.

و**(الكنيف)**: أصله الحظيرة التي تعمل للإبل، فَتَكْنِيهَا - أي: تحفظها - من البرد، ثم سَمَّوا ما حَطَرُوهُ وجعلوه موضعاً للحدث كنيفاً.

أخرج أبو داود وغيره: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»^(٢)، وعن جابر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»^(٣)؛ وهذان الحديثان فيهما كلام؛ ولكن يشهد أحدهما للآخر.

وهذا مع حديث حذيفة رضي الله عنه في «الصحيحين»؛ «أن النبي ﷺ بال عند سباطة قوم»^(٤)، والسباطة، هي المزبلة، وتكون قريبة من الناس، وكذلك رآه ابن عمر

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥/٣٣) رقم (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

على سطح بيت حفصة يقضي حاجته^(١)؛ فالظاهر أنه إذا أمن أن يراه أحد أو كان في كنيف؛ فلا بأس أن يكون قريباً.

قال: **(وتترك الكلام)**

أي: يجب على المتخلى عند قضاء الحاجة ترك الكلام؛ لما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»^(٢)؛ ولكنه حديث ضعيف مضطرب، وفيه راوٍ مجهول.

فإذا كان الحديث ضعيفاً، ولا يوجد ما يدل على تحريم الكلام عند قضاء الحاجة غيره؛ فيبقى الأمر على الإباحة بناء على الأصل؛ فإن أصل هذه الأشياء الإباحة ولا يوجد ما يدل على خلافه.

ويكره ذكر الله ورد السلام أثناء قضاء الحاجة؛ لأنه ﷺ امتنع من رد السلام على رجل وهو يبول^(٣).

قوله: **(والملاسة لما له حزمة)**

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢/١٧)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩) من حديث أبي جهم رضي الله عنه قال: "أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام"، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ يبول فسلم، فلم يردّ عليه»

مثل المصحف أو الخاتم الذي عليه ذكر الله أو ما شابه ذلك؛ فلا يلبسه في يده أو في رقبته أو يضعه في محبته عند قضاء الحاجة؛ وذلك لحديث أنس الذي أخرجه أبو داود وغيره: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (١) أي: نزعه؛ لكنه حديث ضعيف لا يصح، وبما أن الحديث ضعيف؛ فلا يعمل به ويبقى الأمر على الإباحة؛ بشرط ألا يمَس ذلك نجاسة.

فالخاتم إذا كان في اليد اليسرى وجب أن يُنزع؛ لأن النجاسات ستلاقيه على تلك الحال، فإنه في اليد اليسرى التي سيستنجي بها الشخص، أما إذا كان المصحف في محبته- أي: جيبه - محفوظاً بعيداً عن الأذى؛ فلا بأس والله أعلم.

قوله: **(وَتَجْتَنِبُ الْأَمْكِنَةَ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِ فِيهَا شَرَعٌ أَوْ عُزْفٌ)**

وذلك لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا اللَّعَّانِينَ»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» أخرجه مسلم (٢).
و(اللعانان) الأمران الجالبان للعن.

وردَ في ذلك أحاديث أخرى فيها ضعف؛ لكن هذا الحديث يدل على تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أو في المكان الذي يستظلون به، وما في معنى هذه الأمكنة، كحول الأنهار والآبار وأفنية الناس وكل ما يتأذى الناس من قضاء الحاجة فيه.

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الحديث الوارد في النهي عن البول في الحجر؛ فضعيف^(١).
وصحّ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبول أحدنا في مغتسله^(٢) أي: في المكان الذي
يغتسل فيه.

قال أهل العلم: وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان
المكان صُلباً فيتوهم أنه أصابه منه شيء؛ فيحصل منه الوسواس.
وكذلك نهى النبي ﷺ أن يبالي في الماء الراكد^(٣).

قوله: **(وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة)**

(الاستقبال) أن: تجعل القبلة أمامك عند قضاء الحاجة.

(والاستدبار) أن تجعلها خلفك.

ورد في ذلك أحاديث؛ منها قول النبي ﷺ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٣٤)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤) عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

اختلف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وقاتدة مدلس لا يقبل منه في مثل هذا الموطن إلا أن
يصرّح بالتحديث.

انظر «إرواء الغليل» (٥٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣/٢٨)، وأبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨) عن رجل صحب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول...» (١)
الحديث.

وجاء عن أبي أيوب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» (٢).

وجاء عن ابن عمر أنه قال: «لقد ارتقيتُ على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ
على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ» (٣).

لهذه الأحاديث اختلف أهل العلم في حكم استقبال البيت واستدباره بغائط أو
بول.

وأصح هذه الأقوال والذي فيه العمل بجميع الأدلة: قول الإمام الشافعي والبخاري
وابن المنذر والجمهور؛ وهو التفريق بين الصحاري والبنيان؛ فيجوز في البنيان عملاً
بحديث ابن عمر وغيره، ولا يجوز في الصحاري عملاً بحديث أبي أيوب وغيره.
وهذا أولى مِمَّنْ أَعْمَلَ بعض الأحاديث وأهمل البعض الآخر؛ فلا إشكال بأن
الأولى هو العمل بجميع الأدلة وعدم إهمال شيء منها.

ومن أراد المزيد فليراجع «فتح الباري» للحافظ ابن حجر كتاب الوضوء باب (١١)
حديث (١٤٤).

قوله: **(وعليه الاستنجار بثلاثة أحجار طاهرة أو ما يقوم مقامها)**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(الاستجمار) استعمال الجمار- وهي الأحجار - للتنظف من البول والغائط بعد قضاء الحاجة.

جاء في حديث سلمان رضي الله عنه؛ قال: «إن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم»^(١).

فيجب التمسح بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بما دونها، فإن لم يحصل؛ وجب الزيادة حتى يحصل الإنقاء، فإن حصل بشفع- بأربع مثلاً-؛ فيستحب أن يزيد الخامسة كي يختم بوتر.

قوله: (أو ما يقوم مقامها) لأن المطلوب هو الإنقاء والتنظف، فبأي شيء حصل؛ جاز، مثل المناديل الورقية الموجودة اليوم، وإذا استعمل الماء؛ أجزأه. ولا يجوز برجيع- وهو الروث-، ولا بالعظم- معروف-.

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء باليمين، ومَسَّ الذَّكْرَ باليمين عند البول^(٢).

قوله: (ويُتَدَبُّ الاستِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، والاستِغْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفِرَاقِ)

و(يندب): أي يستحب.

و(الاستعاذة): هي أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ كما جاء في الحديث عن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

أعوذ بك من الحُبثِ والحَبائثِ»^(١)، وفي رواية: «كان إذا أراد أن يدخل»^(٢) متفق عليه.

و(الحُبث والحَبائث): ذكران الشياطين وإناثهم.

إذا دخل المسلم استعاذ بالله قبل أن يدخل كي لا تضره الجن، وتقصير الناس في السنة في هذا الزمن؛ أدى إلى عواقب سيئة؛ وهي كثرة المتضررين بالجن الموجودين في هذه الأماكن، وقد صار هذا بين الناس اليوم كثيراً جداً؛ وذلك بسبب تركهم لسنة النبي ﷺ.

وأما الاستغفار والحمد بعد الخروج فوردنا في حديثين ضعيفين؛ حديث عائشة: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٣) وفيه يوسف بن أبي بردة مجهول.

وأما الحمد فأخرج ابن ماجه من حديث أنس؛ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٤) وهو ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم؛ نقل في «الزوائد»^(٥) الاتفاق على تضعيفه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجهما البخاري (١٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤/٤٢)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

(٥) "مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه" (٤٤/١) حديث رقم (١٢٠)

باب الوضوء

قوله: (باب الوضوء)

(الوضوء) لغة: مشتق من الوضاء؛ وهي الحُسْنُ والنظافة والنقاوة.

وفي الشرع: هو التبعّد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة؛ فمهيّئة الوضوء مركّبة من هذه الأعضاء الأربعة؛ فهي أركانه وأساساته كما سيأتي.

وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية.

حكم الوضوء: الوضوء شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة إلا به؛ لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل»^(٢).

ووجوب الوضوء على المحدث فقط، وأما من لم يحدث فصلاته مقبولة؛ لأن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، وقال: «عمداً صنعتها يا عمر»^(٣) أي: ليبين الجواز.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (ص ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

وجاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة؛ ف قيل له: وأنتم؟ قال: نحن كنا نصلي أكثر من صلاة بوضوء واحد ^(١). انتهى، هذه سنة تقريرية.

وإذا أخذنا بالآية- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}- هكذا على ظاهرها؛ كان واجباً على كل من أراد أن يصلي أن يتوضأ؛ سواء كان متوضئاً أو غير متوضئ، لكن لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا ليس بلازم؛ احتجنا إلى تفسير لهذه الآية وصرف لها عن ظاهرها؛ فقدّر أهل العلم أن معناها: «إذا قمتم إلى الصلاة محدّثين فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق».

وهذا تقدير جمهور علماء الإسلام؛ عملاً بجميع الأدلة الواردة في ذلك.

فالوضوء واجب على المحدث إذا أراد أن يصلي، ومستحب للمتوضئ تجديد وضوئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة كما جاء في حديث أنس ^(٢).

قوله: **(يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ)**

يقرر المؤلف رحمه الله هنا وجوب التسمية في الوضوء.

والعلماء تارة يطلقون الوجوب ويريدون الركن أو الشرط الذي لا يصح العمل إلا به، وتارة يطلقون الوجوب الذي يصح العمل مع عدم وجوده، ولكن تاركه يَأْتَمُّ؛ أي: يريدون الواجب الذي هو بمعنى ما أمر به الشارع أمراً جازماً.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٢) تقدم.

ومعلوم أن الأحكام الشرعية واجبة على المكلفين، أما غير المكلف فلا تجب عليه؛ لأن القلم مرفوع عنه.

و(المكلف): هو البالغ العاقل.

وأما التسمية في الوضوء؛ فاختلف أهل العلم في حكمها؛ فقال بعضهم بالوجوب، وقال البعض بالاستحباب، وقال البعض بالبدعية.

وسبب الخلاف: الخلاف في صحة الأحاديث التي وردت فيها وفهمها.

فمن قال بالوجوب- كما قال المؤلف- احتج بقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أبو داود وغيره (١).

وهذا الحديث يدلّ على أن التسمية شرط لصحة الوضوء لا يصحّ الوضوء إلا بها.

واستثنى رحمه الله الناسي؛ للأدلة الواردة التي تدل على أن الناسي غير مؤاخذ.

لكن هذا الحديث ضعيف؛ ضعفه جمع من علماء العلل المتقدمين؛ بل قال الإمام

أحمد رحمه الله: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»، وفي رواية عنه:

"ليس فيه حديث يثبت" (٢)؛ فضعف بذلك جميع الأحاديث التي تدل على ما دل عليه هذا الحديث.

فإذا لم يصح فيه شيء؛ فلا معنى لإبطال عبادة الناس بغير دليل صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/١٥)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أعله البخاري بالانقطاع، وله طرق كلها معلة. انظرها في «البدر المنير» (٦٩/٢).

(٢) انظر العلل الكبير للترمذي (١٧)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٧٩ / ١).

بل لو كانت البسمة مستحبة في هذا الموضع؛ لنقل إلينا ذلك، فالأحاديث التي رواها عثمان وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة التي فيها دقائق أفعال الوضوء ليس في شيء منها ذكر البسمة بإسناد يعتمد عليه. والله أعلم.

قوله: **(وَيَتَمَضُّ وَيَسْتَنْشِقُ)**

ذهب المؤلف رحمه الله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

و**(المضمضة)** معروفة؛ وهي أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه.

و**(الاستنشاق)**: إدخال الماء في الأنف.

و**(الاستنثار)**: إخراج الماء من الأنف.

استدل من قال بالوجوب بقول النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»^(١) متفق عليه.

وأخرج أصحاب السنن عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٢).

وكذلك قالوا: أمر الله تعالى في كتابه بغسل الوجه في الوضوء، والفم والأنف من جملة الوجه.

والصحيح أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل؛ لقوله تعالى:
{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٢٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

قالوا: الفم والأنف من الوجه، قلنا: لا نسلم لكم بهذا؛ لأن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، والفم والأنف إدخال الماء فيهما، وليس مما هو مواجه، فالأنف من الخارج من الوجه، والفم من الخارج من الوجه، وأما من الداخل، فلا.

وقال بالذي قلناه: الإمام الشافعي والحسن البصري والزهري والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد ورواية عن الإمام أحمد.

وأما ما ذكروا من أحاديث؛ فهي على الاستحباب، والذي صرفها عن الوجوب ما جاء في الآية؛ فإنها مُبَيَّنَةٌ ليس فيها إجمال ولا تحتاج إلى بيان؛ فذكر الله سبحانه وتعالى فرائض الوضوء فيها ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

قوله: **(ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ)**

غسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا يصح إلا به؛ فهو مذكور في الآية.

والوجه في اللغة: ما حصلت به المواجهة.

وحده من أعلى الجهة، من منبت الشعر إلى منتهى الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضاً، وأجمع العلماء على وجوب غسله^(١).

لكن كما هو معلوم فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولن تتمكن من غسل جميع الوجه الذي أمرت بغسله إلا بغسل شيء من الشعر وقليل من أسفل الذقن.

قوله: **(ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ)**

أي: يغسل بعد وجهه يديه مع المرفقين.

(١) انظر «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٦/١).

والمرفقان: هما المفصلان بين العضد والذراع؛ وهو الموضع التي ينثني عنده في نصف اليد تقريباً، والذي يُسهَّل عليك ثني اليد.

والوارد في الآية: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، وكلمة «إلى» في اللغة تدل على غاية الشيء، لكن هل هذا الشيء الذي انتهينا إليه يدخل فيما أمرنا به أم لا يدخل؟

في دخوله احتمال؛ لكن وردت السنة ببيان أنه داخل؛ فإن النبي ﷺ كان يغسلها في وضوئه، وورد عن نعيم أنه قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ؛ قال: "فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد وغسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد"^(١)، يعني حتى بدأ بغسل العضد.

إذاً دخل المرفق في الغسل؛ فتبين لنا بهذا أن غسل اليدين يكون مع المرفقين. ومهم أيضاً أن ننبه على أن غسل اليدين يبدأ من الأصابع من البداية إلى المرفقين، وليس من الرسغ، وكثير من الناس يبدأ بالرسغ ويكمل؛ إما لجهله بوجوب غسل اليدين، أو اعتماداً على غسل الكفين في بداية الوضوء؛ وهذا خطأ؛ فاليد التي ذكرت في الآية تشمل الكف.

فالمغسل يجب أن يبدأ من رؤوس الأصابع إلى المرفق.

قوله: **(ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ)**

وهذا أيضاً من أركان الوضوء لا خلاف في وجوبه، والخلاف حاصل في وجوب مسحه كله، أم بعضه؟

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦)، وقال في آخره: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

الرأس هو ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد.

وهذه التعريفات الدقيقة توصلك إلى معرفة الواجب بسهولة؛ هل الواجب مسح جميع الرأس أم مسح بعضه؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وسبب الاختلاف هو اختلافهم في فهم آية {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}؛ هل الباء هذه باء زائدة أم تبعيضية أم للإلصاق؟

الآية تحتمل هذا وهذا، وأما السنة؛ فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعض رأسه إلا مع العمامة.

وصحَّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس؛ قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك؛ قاله ابن حزم.

فبناء على ذلك نقول: يجزئ مسح بعض الرأس، والأحوط تعميم المسح.

والمسح يكون بالبداية بمقدم الرأس إلى أن يصل بيديه إلى القفا، ثم يرجع بهما إلى مقدم رأسه، كما ورد في الأحاديث (١).

والمرأة كالرجل في مسح رأسها، وإذا كان لها ذيل؛ فلا يجب عليها أن تمسح ذيلها.

قوله: (مَعَ أُذُنَيْهِ)

أي: يمسح أذنيه مع رأسه، ثبت ذلك عن النبي ﷺ (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢٨)، وأبو داود (١٢١) وغيرهما عن معدي كرب رضي الله عنه.

ويحتج من يقول بوجوب مسح الأذنين بقول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١)، وهو حديث مختلف فيه.

ومسح الأذنين يكون بمسح ظاهرهما وباطنهما، كما صحّ عن المقدم بن معدي كرب؛ قال: "إن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" (٢).

وكيفية المسح: أن تضع إبهام اليد خلف الأذن، والسبابة في داخلها، وتبدأ من الأسفل وترتقي إلى الأعلى.

وهل مسح الأذنين واجب كوجوب مسح الرأس أم لا؟

حصل في هذا نزاع بين أهل العلم، وسبب النزاع: هل مسح بعض الرأس يكفي أم لا؟ وهل الأذنان من الرأس أم لا؟

فالذي قال بأن مسح بعض الرأس يكفي؛ لم يقل بوجوب مسح الأذنين.

وكذلك حديث «الأذنان من الرأس»؛ أيضاً كان سبباً في هذا الخلاف.

والخلاف قوي في صحة حديث: «الأذنان من الرأس». والله أعلم

والراجح ضعفه وعدم وجوب مسح الأذنين.

قوله: **(ويجزئ مسح بعضه)**

(١) أخرجه أحمد (٦١٣/٣٦)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) وغيرهم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه، وانظر طوقه في «البدر المنير» (٢٠٧/٢).

يرى المؤلف أن مسح بعض الرأس مجزئ؛ لكن كما ذكرنا فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه مسح بعض رأسه إلا مع العمامة.

هذا الأحوط، ولكن بما أنه ورد عن الصحابة جواز الاكتفاء ببعضه فنقول به؛ فهم من يبين لنا معنى ما جاء عن الله ورسوله ﷺ.

ثم قال رحمه الله: **(والمسح على العمامة)**

أي: ويجوز المسح على العمامة، والعمامة: ما يُلْف على الرأس.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة^(١)، وصح عنه أنه مسح على ناصيته- أي: مقدّم رأسه- وعلى العمامة^(٢).

قوله: **(ثم يغسل رجليه مع الكعبين)**

غسل الرجلين وارد في الآية، وهو ركن من أركان الوضوء، وغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت عن النبي ﷺ^(٣).

قال عبد الله بن عمرو: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا؛ فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥) عن عمرو بن أمية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن حزم: «واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض، واختلفوا أتمسح أم تغسل. «مراتب الإجماع» (ص ١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

و(العقب): مؤخر القدم، والكعبان: العظام الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

والحديث يدل على وجوب غسل جميع القدم.

وأما دليل غسل الكعبين مع الرجلين، فحديث أبي هريرة، قال نعيم: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" (١).

قوله: (وله المسح على الخفين)

أي: يجوز له المسح على الخفين، والخف هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على خفيه، والثابت عنه أنه مسح أعلى الخف. جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولكنني رأيت النبي ﷺ يمسح على ظهر الخف" (٢). وشرط المسح على الخفين: أن تلبسها على طهارة، أي: وأنت متوضئ؛ ودليل ذلك حديث المغيرة؛ فإنه أراد أن يصب الماء على قدمي النبي ﷺ ليغسلها، فقال له النبي ﷺ: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢) (١٦٤) عن علي رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وإذا كنت مقياً؛ فلك أن تمسح عليهما يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ.
قال شريح بن هانئ: «سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً فهو
أعلم مني، هو كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألت علياً، فقال: للمقيم يوم
وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ» (١).

قوله: **(ولا يكونُ وضوءٌ شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة)**

أي: لا بد من النية كي يكون الوضوء صحيحاً؛ فالنية شرط في صحة الوضوء؛ لقول
النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» (٢) الحديث.

والوضوء عبادة يُقصد بها القربة إلى الله، وليست فقط وسيلة بل يُقصد بها أيضاً
التقرب إلى الله سبحانه وتعالى؛ فتشترط لها النية.

أما الترتيب؛ فالصحيح أنه ركن من أركان الوضوء أيضاً؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكر
الوضوء مرتباً، وأدخل الممسوح في ضمن المغسول؛ محافظة على الترتيب، وكذلك
لم يصح عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً.

وأما الموالاة؛ فليست بركن على الصحيح؛ لأنه ثبت عن الصحابة ترك الموالاة.

ونعني بالموالاة: غسل الأعضاء وراء بعضها دون مدة زمنية بينها.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فصل

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ)**

أي: يستحب للمتوضئ أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات؛ وقد صحَّ هذا عن النبي ﷺ في حديث عثمان الذي في «الصحيحين»^(١)، وصحَّ عنه الوضوء مرتين مرتين^(٢)، والواجب مرة واحدة^(٣)، والمستحب والأكمل: ثلاث غسلات.

قوله: **(فِي غَيْرِ الرَّأْسِ)**

أي: ويستحب التثليث في كل الأعضاء غير الرأس، فلا يستحب؛ لأن الأحاديث كلها جاءت بمسح الرأس مرة واحدة، ووردت بعض الأحاديث بمسح الرأس ثلاثاً؛ وكلها ضعيفة لا يصحَّ منها شيء؛ والصحيح أن النبي ﷺ كان يمسخ الرأس مرة واحدة^(٤).

قوله: **(وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ)**

(الغُرَّة): بياض الوجه، وأصلها: بياض غرة الفرس.

و(التحجيل): بياض في اليدين والرجلين، وأصلها: بياض قوائم الفرس.

(١) أخرجه البخاري (١٠٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) فهو الذي تقتضيه آية الوضوء، وأخرج البخاري (١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: "توضأ النبي ﷺ مرة مرة".

(٤) كما في حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم.

قال المؤلف هنا باستحباب الزيادة في غسل الذراعين والرجلين، فَتَشْرَعُ في العضد وتغسله، وتشرع في الساق وتغسلها، وقد قال بهذا تبعاً لأبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة عُزّاً محجلين من آثار الوضوء». قال أبو هريرة: «فمن استطاع أن يطيل عُزّته؛ فليفعل» (١).

وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة- وهي قول أبي هريرة: «فمن استطاع أن يطيل عُزّته فليفعل» - ولا تصح؛ فإنها اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه؛ من كلامه.

قال ابن تيمية: «هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ، فإن العزّة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك عُزّة». انتهى (٢).

وخير الهدى هدي محمد ﷺ؛ فإنه لم يرد عنه أنه فعل ما فعله أبو هريرة رضي الله عنه؛ وإنما الذي ورد أنه شرع في العضد والذراع؛ أي: بدأ بشيء يسير منها، حتى يستوعب الواجب.

والبياض الذي يكون على المسلم يوم القيامة هو مواضع الوضوء التي شرعها الله سبحانه وتعالى من غير زيادة، ويخشى على من زاد أن يدخل في حديث: «هذا وضوئي فمن زاد على ذلك؛ فقد تعدّى وأساء وظلم» (٣).

قوله: **(وَتَقْدِيمُ السُّؤَالِ)**

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قاله بمعناه في «المجموع» (٢٧٩/١ - ٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أي: ويستحب تقديم السواك قبل البدء بغسل أعضاء الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» (١).

قوله: **(وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ)**
(الرُّسْغ): مفصل ما بين الكف والساعد.

وغسل اليدين أول الوضوء إلى الرسغين مستحب بالاتفاق، وثابت من فعل النبي ﷺ في حديث عثمان (٢) وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٣١) معلقاً، وأخرجه مالك (٢١٤)، وأحمد (٩٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

فصل

قال المصنف - رحمه الله -: (فصل: وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنِ

أَوْ رِيحٍ)

بدأ المؤلف رحمه الله هنا ببيان نواقض الوضوء التي يفسد الوضوء بحدوثها؛ فذكر أولاً: (ما خرج من الفرجين من عين أو ريح).

و(الفرجان): القبل والدبر؛ وهما مخرج البول والغائط، فإذا خرج منهما شيء يُرى بالعين الباصرة، كالبول والغائط والدم والدود؛ انتقض الوضوء عند المؤلف.

والخارج من السبيلين نوعان:

نوع معتاد الخروج؛ وهو الغائط والبول والريح والمني والمذي والودي؛ فهذه ستة.

ونوع غير معتاد الخروج؛ كالود والحصى والدم والشعر.

أما الدليل على انتقاض الوضوء بخروج الغائط؛ فقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦].

فقوله: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} دليل على أن خروج الغائط من البطن ناقض للطهارة ويحتاج للوضوء، فإن لم يستطع الوضوء؛ فالتيمم.

وأما البول؛ فدليله: حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي وغيره، قال زر بن حبيش: أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح؛ فقال: «كان رسول الله

يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (١).

أي: أمرنا إذا انتقض وضوؤنا من هذه الثلاث، واحتجنا أن نتوضأ؛ ألا ننزع خفافنا؛ بل نتوضأ ونمسح عليها، لكن من الجنابة ننزع خفافنا.

الشاهد قوله: «إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»، وهو دليل للبول والغائط أيضاً.

وأما دليل الريح؛ فقول النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه (٢).

وخروج المنى كذلك ناقض للوضوء بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (٣): «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ خُرُوجَ الْغَائِطِ مِنَ الدَّبْرِ، وَخُرُوجَ الْبَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَخُرُوجَ الْمَنِيِّ، وَخُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدَّبْرِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِأَيِّ وَجْهِ زَالَ الْعَقْلُ؛ أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّهَارَةَ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ». ونقله غيره.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦) (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) و (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) «الإجماع» (ص ٣٣).

وأما المذبي- وقد تقدم تعريفه-؛ فالدليل على أنه ناقض للوضوء قول النبي ﷺ
عندما سئل عن خروجه: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(١). ونقل غير واحد الإجماع على
أنه ناقض للوضوء، انظرهم في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١ / ٣٦٢).

وأما **(الودي)** فماء يخرج من الذكر بعد البول.

قال ابن المنذر^(٢): «وأما الودي فهو شيء يخرج من الذكر على إثر البول،
والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجبُ بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب
بخروج البول» انتهى.

نقل غير واحد الإجماع على أنه ناقض للوضوء، انظرهم في موسوعة الإجماع في
الفقه الإسلامي (١ / ٣٦٤).

وأما غير المعتاد الخارج من السيلين، فإن خرج معه بول أو غائط؛ انتقض الوضوء
بالبول والغائط، وإن لم يخرج معه بول ولا غائط؛ فلا ينتقض الوضوء؛ لأن العلماء
أجمعوا على طهارة المتوضئ، وهذه الطهارة لا يجوز دعوى نقضها إلا بدليل صحيح
من الكتاب والسنة والإجماع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها نواقض للوضوء واحتجوا بالقياس.

ونحن نقول: القياس هاهنا لا محل له؛ لأن الطهارات عبادات تعبد الله بها خلقه
غير معقولة عللها، وقد يخرج من المخرج الواحد ما يُوجب الوضوء، وما يوجب

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه.

(٢) «الإجماع» (١/٢٦).

الغسل، وما لا يوجب شيئاً، كالبول والمني والحيض والاستحاضة؛ فليست العلة هي اتحاد المخرج.

وبعض الفقهاء تجده يتكلف في استنباط واستخراج العلة مما يجعلهم يبتعدون عن الصواب.

قوله: **(وبما يُوجِبُ الغُسلُ)**

أي: ويجب الوضوء مما يوجب الغسل؛ قال المصنف: لا خلاف في انتقاضه به ^(١). انتهى

كالجماع- وهو التقاء الختانين-، ونزول المني؛ فالتقاء الختانين يوجب الغسل ويوجب الوضوء، وكذلك نزول المني.

فأما نزول المني؛ فتقدم الحديث عنه، وأما التقاء الختانين؛ فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» ^(٢)، وفي رواية أخرى: «إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل» ^(٣).

هذا يوجب الغسل؛ إذاً فهو ناقض للوضوء.

ونقل الإجماع على أن الجماع -يعني تغييب الحشفة في فرج المرأة- ينقض الوضوء وإن لم ينزل؛ جماعة من العلماء، انظرهم في موسوعة الفقه الإسلامي (١ / ٣٧٩).

وكذلك الحيض والنفاس، انظر الموسوعة (١ / ٣٥٢-٣٥٣).

(١) «الدراري المضيئة» (٥٠/١) للمصنف.

(٢) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قوله: (وتؤم المضطجع)

الصحيح أن النوم مَظِنَّة لنقض الوضوء وليس ناقضاً للوضوء؛ أي: أن النوم ليس كخروج البول مثلاً وليس كخروج الغائط، هو نفسه إذا خرج نقض الوضوء؛ بل احتمال نقض الوضوء مع النوم وارد، فمن الجائز أن يخرج ريح من النائم، وقد لا يخرج؛ فينتقض وضوؤه إذا خرج وهو لا يشعر، فلما كان النوم مَظِنَّة لنقض الوضوء؛ صار لا بد من الوضوء منه.

دلّ على ذلك حديث صفوان بن عَسَّال المتقدم: «ولكن من غائط وبول ونوم»؛ فهذا يدل على أن النوم ناقض للوضوء

وصحّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «إنهم كانوا ينامون فَتَخْفِقَ رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(١)؛ وهذا يدل على أن النوم غير ناقض للوضوء.

فاختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين الأحاديث؛ فبعضهم ذهب إلى ما ذهب إليه المصنف وهو التفريق بين من نام جالساً ومن نام مضطجعاً.

قالوا: من نام جالساً لا يخرج منه الريح بخلاف المضطجع.

والصحيح: أن الجالس إذا كان مستغرقاً في النوم؛ يخرج منه الريح وهو لا يشعر، وإن كان جالساً.

وبما أن النوم مَظِنَّة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه شعر بنفسه؛ فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يشعر بنفسه؛ فقد انتقض وضوءه، وبهذا تجتمع الأدلة، وبهذه الطريقة جمع ابن تيمية بينها.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه.

وقد حصلت قصة طريفة مع أحد العلماء الذين قالوا بقول المصنف؛ فقد كان في مجلس وكان بجانبه أحد الطلبة نائماً فأخرج هذا الطالب ريجاً وهو جالس، فجاء وقت الصلاة، فقال هذا العالم لذاك الرجل: قم فتوضأ، قال له الطالب- وهو يدرس عنده يعني أخذ مذهبه -: قد كنت جالساً متمكناً، قال له: فمُ فقد سمعت وشممت، وإني أشهدكم أنني رجعت عن قولي.

قوله: **(وَأَكُلْ لَحْمَ الْإِبِلِ)**

وأكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم»، قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١).

فرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين أكل لحم الغنم وأكل لحم الإبل، مما يدل على أن هذا الحديث جاء بعد نسخ الوضوء مما مسّت النار.

وبعض أهل العلم يقول: الوضوء مما مسّت النار مرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: كان واجباً عليهم أن يتوضؤوا إذا أكلوا مما مسّته النار؛ كاللحم مثلاً. ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم؛ فجاء في الحديث: أنه كان آخر الأمرين عدم الوضوء مما مسّته النار.

فقال بعض أهل العلم: هذا الأمر بالوضوء من لحم الإبل من المنسوخ.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

فردّ عليهم المخالفون وقالوا: لقد فرق النبي ﷺ بين الأكل من لحم الغنم والأكل من لحم الإبل، فلو كان الأمر كما قلتم؛ لأوجب النبي ﷺ الوضوء من الأكل من لحم الغنم؛ فهو أيضاً مما مست النار! فقولهم هذا ضعيف مخالف للدليل. وأسعد الناس بهذا الحديث أهل الحديث؛ فإنهم هم الذين يُفتون بما يقتضيه. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إن صح الحديث بذلك قلت به»، وقد صح، وهو في «صحيح مسلم».

قوله: **(والقيء ونحوه)**

(القيء): ما قذفته المعدة **(ونحوه):** كالقلس؛ والقلس: هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء وهو ما يشعر به الإنسان أحياناً من خروج عصارة المعدة، وكالرعاف؛ وهو الدم يخرج من الأنف.

احتج المؤلف رحمه الله على أن هذه الأشياء ناقضة للوضوء بما أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء رضي عنه وغيره أن النبي ﷺ قاء فتوضأ^(١)، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي؛ فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه وغيره^(٢).

والحديثان ضعيفان، فيبقى الأصل قائماً؛ والصحيح أنه لا شيء مما ذكر في قوله: **(والقيء ونحوه)** ينقض الوضوء.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، والترمذي (٨٧) عن أبي الدرداء رضي عنه.

أعله البيهقي في «الخلافيات» بالاضطراب ويعيش بن الوليد. انظر «البدر المنير» (٦٦٣/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٩)، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٤٢٩)؛ وهو غير محفوظ كما قال البيهقي.

قوله: (ومس الذكر)

وردَ في مس الذكر أحاديث متعارضة؛ منها:

حديث بُسْرَةَ بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (١)،
وحديث طلق بن علي: «إنما هو بضعَةٌ منك» (٢).

والصحيح أن هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، ولا تثبت الأحكام الشرعية
بمثالها؛ فيبقى الأمر على أصله؛ وهو أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء. والله أعلم.

ويُبنى على هذا: أن المرأة إذا غيّرت لابنها ومست ذكره أو مست دبره؛ لا يعتبر
هذا ناقضاً لوضوءها، ويجوز لها أن تصلي بعد أن تغسل يديها من النجاسات.

وكذلك مس المرأة ليس ناقضاً للوضوء؛ لأن قول الله تبارك وتعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ} يراد به الجماع على الصحيح؛ فإن الله تبارك وتعالى يكتفي عن الجماع بما
شاء، وقد كتّى عن الجماع بالمس في مواضع أخرى؛ فنقول بما قاله ابن عباس
رضي الله عنه في هذا: أن الملامسة هنا بمعنى الجماع، وبناءً على ذلك فمس المرأة لا يكون
ناقضاً للوضوء.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣). انظر أقوال العلماء
في حديثي بسرة وطلق في «البدر المنير» (٤٥١/٢).

بَابُ الْغُسْلِ

قوله: (بَابُ الْغُسْلِ)

(الغُسلُ): بفتح الغين؛ جريان الماء على الأعضاء.

و(الغُسلُ): بضم الغين؛ اسم للاغتسال.

وهو اصطلاحاً: إفاضة الماء على جميع البدن مع النية.

قوله: (يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ - وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ -)

المني: ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة وتماحها، ويكون منه الولد، ومني المرأة رقيق أصفر.

وخرج المني الدافق بشهوة؛ يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم.

قال الترمذي: (وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق).

وقال ﷺ: «الماء من الماء» أخرجه مسلم^(١)؛ والمقصود به: أن الاغتسال يكون من الإنزال.

وعن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال «نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

قوله: **(وبالتقاء الختائين)**

أي: ويجب الغُسل بالتقاء الختائين.

و**(الختان)**: موضع القطع من فرج الذكر والأنثى.

والمراد بقوله (بالتقاء الختائين): تغييب رأس الذكر في فرج المرأة.

وذلك يوجب الغسل؛ لقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}؛ والجنابة هي الجماع في كلام العرب.

ولقول النبي ﷺ: «إذا جلس الرجل بين شُعْبَيْهَا الأربعة، ومَسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم.

وفي «الصحيحين»: «إذا جلس بين شُعْبَيْهَا الأربعة ثم جَمَدَهَا فقد وجب الغسل»^(١).

وليس المراد من المَسِّ حقيقته؛ بل تغييب الذكر في الفرج؛ لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها؛ لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها^(٢).

والمراد بالمماساة: المحاذاة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/٤٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»: «ولو مسّ الختان الختان من غير إيلاج؛ فلا غسل بالاتفاق» (١).

يعني (بالإيلاج): الإدخال.

قوله: **(وَبَانِقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالتَّنَافِسِ)**

ويجب الغسل بانتهاء الحيض من المرأة الحائض، والتنافس من المرأة النفساء.

والحيض لغة: السيلان.

وشرعاً: دم جِبَلَّةٍ يَخْرُجُ من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة.

والتنافس: دم يخرج من المرأة عند الولادة.

ودليل وجوب الغسل بانقطاعهما: قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}، وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه (٢).

والتنافس كالحيض بإجماع الصحابة.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت» (٣).

(١) «المغني» له (١٤٩/١) مكتبة القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) «الإجماع» (ص ٣٧).

قوله: **(وبالاحتلام مع وجود بلكي-)**

من معاني الاحتلام في اللغة: رؤية المباشرة في المنام، ويطلق أيضاً على الإدراك والبلوغ.

وفي الاصطلاح: اسم لما يراه النائم من المباشرة- أي: الجماع ومقدماته-؛ فيحدث معه إنزال المنى غالباً.

والاحتلام يوجب الغسل إذا حصل إنزال ورأى الماء، وأما بغير إنزال؛ فلا يوجب الغسل، ودليله حديث أم سلمة المتقدم.

قوله: **(وبالمؤت)**

يجب تغسيل الميت المسلم إجماعاً^(١)، وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في موضعه إن شاء الله.

قوله: **(وبالإسلام)**

أي: ويجب الغسل بدخول الكافر في الإسلام، ودليله حديث قيس بن عاصم: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام؛ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»^(٢)؛ وهو صحيح.

(١) «المجموع» (١٢٨/٥) للنووي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

فصل

قال المؤلف: **(والغسلُ الواجبُ هو: أن يفيضَ الماءُ على جميعِ بدنِهِ، أو يَنعَمَسَ فيه)**

بعدما انتهى المؤلف من موجبات الغسل، بدأ بذكر الواجب في الغسل؛ وهو إفاضة الماء على جميع البدن، أي: صبّ الماء على جميع الجسم أو بالانغماس في الماء.

قوله: **(مَعَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ)**

الصحيح أن المضمضة والاستنشاق ليستا واجبتين، لا في الوضوء ولا في الغسل.

أما في الوضوء؛ فقد تقدم الكلام في ذلك، وأما في الغسل؛ فقد ورد في حديث أم سلمة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة بإفاضة الماء على نفسها من غير أن يذكر لها المضمضة والاستنشاق؛ فيدلّ ذلك على عدم الوجوب.

وحديث أم سلمة في «صحيح مسلم»^(١) أن النبي ﷺ قال لها: «إنما يكفيك أن تَحْتِي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض على الماء، فإذا أنت قد طهُرْت»، وذلك حين سألته عن نقض ضفر رأسها لغسل الجنابة.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

وحديث جابر في «الصحيحين»^(١): «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضا على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده».

قوله: **(وَالدَّلْكُ مَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ)**

اختلف أهل العلم في ذلك ما يمكن دلكه من الجسم؛ هل هو واجب أم تكفي الإفاضة؟

وحديث أم سلمة وجابر المتقدمان يدلان على أن مجرد الإفاضة كافٍ في الغسل، وأن الدلك ليس واجباً؛ وهو الصحيح، وهو قول أكثر العلماء، وكذلك حديث عائشة وميمونة في «الصحيحين»^(٢)؛ فإنه لم يرد فيهما ذكر الدلك، وورد فيهما الغسل الكامل المستحب.

قالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله».

وحديث ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق أو غسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه».

قوله: **(وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالتَّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ)**

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦) بهذا اللفظ، ومسلم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

أي: لا يكون الغُسل غسلاً شرعياً إلا بعقد النية عليه؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.. " الحديث (١).

والغسل عبادة من العبادات، والموجب، أي: الذي أوجب الغسل؛ وهو ما تقدم من نزول المني والتقاء الحتانين... إلخ.

قوله: **(وَتُدَبُّ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ)**

لما تقدم من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

والدليل على أن الوضوء في الغسل ليس واجباً: حديث أم سلمة وجابر وغيرهما (٢).

وقد نقل أهل العلم الاتفاق على أن الوضوء لا يجب في الغسل؛ فقد قال النووي في كتابه «المجموع» (٣): «الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن أبي ثور وداود؛ أنها شرطاً؛ كذا حكاه أصحابنا عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب»؛ ثم ذكر الأدلة على عدم وجوبه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل؛ أجزأه إذا أتى بغُسل جميع بدنه» انتهى (٤).

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٢) وقد تقدم تخريجها.

(٣) (١٨٦/٢)

(٤) «الأم» (٥٦/١).

وأما تأخير غسل القدمين؛ فجاء في حديث ميمونة، وعائشة لم تذكر ذلك؛ فالظاهر أن التقديم والتأخير كلاهما سنة؛ فروت كل واحدة منهما ما رأت.

قوله: **(ثم التيامن)**

أي: أن البدء باليمنى مستحب؛ وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدأ بشق رأسه الأيمن، وهو في «الصحيح» (١).

وجاء في «الصحيح» عن عائشة؛ قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها على شقها الأيسر» (٢)؛ وهذا يدل على استحباب البدء باليمين من الرأس. وأما البدن فقال ابن رجب في فتح الباري (١ / ٣٢٧): وكذلك البداءة بجانب البدن الأيمن، فليس فيه حديث صريح، وإنما يؤخذ من عموم قول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب التيمن في طهوره».

ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته لما ماتت -: «ابدأن بيمينها، ومواضع الوضوء منها». . والله - سبحانه وتعالى - أعلم. انتهى

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧).

فصل

قوله: (ويُشرعُ لصلاة الجمعة)

عُشِل الجمعة مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلِّمٍ متفق عليه (١)، وقوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه (٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «احتمل الوجوب هنا معنيين؛ الظاهر منها أنه واجب؛ فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك عليّ إذا رأيتني موضعاً لحاجتك» (٣).

ثم رجّح المعنى الثاني مع أن الأول هو الظاهر؛ ولكنه أتى بدليل يدلّ على أن المعنى الثاني هو الظاهر بالدليل؛ وهو المؤول.

والدليل الذي استدلّ به: حديث عمر عندما دخل عثمان يوم الجمعة وعمر على المنبر يخطب، أنكر عمر على عثمان تأخّره؛ فاعتذر عثمان بأنه انشغل في السوق ثم جاء لما سمع النداء ولم يزد على أن توضأ؛ فقال له عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل (٤).

قال الشافعي: «لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل؛ دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار».

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «الرسالة» (ص ٣٠٣)، وانظر «فتح الباري» (٣١٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: «وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة؛ قالت: «كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئاتهم؛ ف قيل لهم: لو اغتسلتم» (١) انتهى.

ووجه الدلالة من الحديث الأخير أن تقدير الكلام: لو اغتسلتم كان أفضل وأكمل؛ وهذا يدل على الاستحباب.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ عُفِر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» (٢).

قال الحافظ ابن حجر: «إنه من أقوى ما استُدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة». انتهى (٣).

ووجه الدلالة من الحديث: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة؛ يدلُّ على أن الوضوء كاف.

ووقت غسل الجمعة: من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يتصل الغُسل بالذهاب إلى المسجد.

وإذا أحدث بعد الغسل؛ كفاه الوضوء.

ويخرج وقت الغُسل بالفراغ من صلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «تلخيص الحبير» (١٣٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

قوله: **(والعيدين)**

أي: ويُشرع الغسل للعيدين.

لم يصح شيء في ذلك عن النبي ﷺ، وقد ضعف ابن الملقن أحاديث غسل العيدين، وذكر فيها آثار عن الصحابة جيدة^(١).

وقال النووي في «المجموع»^(٢): «ومن العُسل المسنون غُسل العيدين؛ وهو سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان؛ لأنه يُراد للزينة وكلهم من أهلها».

قوله: **(ولمن غَسَلَ مَيْتًا)**

ورد فيه حديث ضعيف؛ وهو قول النبي ﷺ: «من غَسَلَ مَيْتًا فليغتسل، ومن حمه فليتوضأ»^(٣).

قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ؛ إنما هو موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات»^(٤).

وقال الإمام أحمد وعلي بن المدني - حية الوادي - وكلاهما إمام في العلل؛ قالوا: «لا يصح في هذا الباب شيء»؛ نقله عنها الإمام البخاري^(٥)؛ والظاهر أنه يُقَرُّهُمَا.

(١) «البدر المنير» (٤٣/٥-٤٤).

(٢) (٢٠٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي (٥٠٣/٣).

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (١٤٢/١) حديث (٢٤٥).

قوله: **(وللإحرام)**

أخرج البزار والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر؛ قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد الإحرام».

صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٩/١)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٥٤٥/١)، ورواه ابن أبي شيبة.

قوله: **(ولدخول مكة)**

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عمر: كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله (١).

قال ابن المنذر: «الاعتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء» (٢).

وهذا الاعتسال للطواف؛ ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) «فتح الباري» (٤٣٥/٣).

باب التيمم

قوله: (باب التيمم)

(التيمم) لغة: القصد؛ يقال: تيممه بالزُّمَح؛ أي: تقصده وتعمّده دون غيره، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} أي: لا تقصدوا الشيء الرديء لتنفقوا منه.

وشرعاً: القصدُ إلى الصَّعيدِ الطَّيِّبِ لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

ودليل مشروعيته قول الله تبارك وتعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}.

وقال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي؛ نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغنم؛ ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١).

وأجمع علماء الأمة على أن التيمم مشروع^(٢).

قوله: (يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ خَشْيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ)

(١) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر «الإجماع» (ص ٣٦) لابن المنذر، و «مراتب الإجماع» (ص ٢٢) لابن حزم.

التييم يجوز للمُحْدِثِ حدثاً أكبر أو أصغر؛ أي: يُفعل للتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، فيفعل بدلاً عن الوضوء والغسل، ويُفعل به ما يُفعل بهما، وفي الحضر والسفر؛ ولكن متى يفعل؟

يباح التيمم في الحالات التالية:

١. إذا لم يجد المحدث الماء، أو لم يجد منه ما يكفيهِ للطهارة؛ لقول الله تبارك وتعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣].

٢. إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء.

٣. إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضررٍ باستعماله وعجز عن تسخينه ولو بأجر.

٤. إذا كان الماء قريباً منه إلا أنه يخاف على نفسه أو على عرضه أو ماله أو فوت الرفقة (يعني ذهاب الأصحاب في السفر وتركه)؛ فوجود الماء في هذه الحالة كعدمه، وكذلك إن خاف إن اغتسل أن يُرمى بما هو بريء منه ويتضرر به؛ جاز له التيمم، وأما مجرد الاستحياء أو الخوف غير المبرر؛ فلا.

٥. إذا احتاج الماء الموجود عنده للشرب أو للعجن أو غير ذلك من الضروريات.

قوله: (وأعضاؤه: الوجه ثم الكفان؛ يمسحها مرةً بضربةٍ واحدة، ناوياً مسمياً)

أعضاء التيمم: الوجه والكفان فقط كما جاء في الآية المتقدمة، وكذلك في حديث
عمار في «الصحيحين»^(١)؛ قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم
أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛
فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة
واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه».

وفي رواية في «الصحيح»^(٢): «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم
تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»؛ وهو أصح حديث في الباب.

وفي رواية عند البخاري: «فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما
ظهر كفه أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه»^(٣)؛ ففي هذه الرواية الأخيرة
تقديم اليدين على الوجه؛ ولكنها منتقدة؛ قال الإمام أحمد بأنها غلط، ذكره عنه ابن
رجب في فتح الباري (٢ / ٢٩٢)، وهي كما قال رحمه الله، وبناء عليه فالمستحب:
تقديم الوجه على اليدين؛ لظاهر الآية، وليس واجباً. والله أعلم.

وتنوي بذلك رفع الحدث؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وأما التسمية؛ فلم
يصح فيها شيء لا في الوضوء ولا في التيمم. والله أعلم.

قوله: **(ونواقضة نواقض الوضوء)**

اتفق أهل العلم على أن التيمم ينتقض بما ينتقض به الوضوء والغسل^(٤).

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) مسلم (٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) عن شقيق؛ قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري.. الحديث.

(٤) انظر «بداية المجتهد» (١/٦١٠) لابن رشد.

ويضاف إلى ذلك وجود الماء أو القدرة على استعماله، أي زوال العذر الذي أجاز له التيمم؛ لأنه بدل الماء، فإذا وُجد الأصل بطل البدل.

والمسح يكون بالصعيد؛ بعضهم قال: هو التراب فقط، والبعض قال: التراب وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والحصى، وهذا الراجح. والله أعلم والصعيد في اللغة: وجه الأرض تراباً كان أو غيره. كما قال أهل اللغة.

بابُ الحَيْضِ

قوله: (بابُ الحَيْضِ)

الحَيْضُ لغة: السيلان.

وشرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحّة من غير سبب في أوقات معلومة. وقد تقدّم تعريفه.

قوله: (لم يأت في تقدير أقلّه وأكثره ما تقوم به الحجّة؛ وكذلك الطهر).

قدّر بعض العلماء قدرأ لأقلّ الحَيْضِ وأكثره، وكذلك لأقلّ الطهر وأكثره؛ فمنهم من قال: أقلّ الحَيْضِ يوم وليلة، وقال البعض: ثلاثة أيام، وقالوا في أكثره: خمسة عشر، وبعضهم قال: عشرة أيام، وقالوا: ما كان أكثر من ذلك فاستحاضة، والخلاف في هذا التقدير كثير؛ لأنه لم يصحّ فيه شيء عن النبي ﷺ، واعتمد كثير من أهل العلم في أقوالهم على الواقع- أي: واقع النساء- وكلّ تكلم بما علم، والبعض اعتمد على أحاديث ضعيفة.

وقال جماعة من العلماء بما قاله الشوكاني رحمه الله؛ وهو أنه ليس لأقلّ الحَيْضِ بالأيام حدّ ولا لأكثره وقت، والحَيْضُ عندهم إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إداره.

قوله: (فذاث العادة المتقرّرة تعملُ عليها، وغيرها ترجعُ إلى القرائن؛ فدم الحَيْضِ يتميِّزُ من غيره؛ فتكونُ حائضاً إذا رأَتْ دمَ الحَيْضِ، ومُسْتَحَاضَةً إذا رأَتْ غيره، وهي كالطاهرة، وتغسلُ أثرَ الدم، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ)

فإذا كانت دورة المرأة منتظمة في وقتها المعلوم عندها، وانقطعت في وقتها؛ فإنها تمسك عن الصلاة والصيام، وتثبت لها أحكام الحائض؛ ولا إشكال في ذلك. أما إذا كان الدم ينزل منها باستمرار، ولا ينقطع؛ فهذه تسمى مستحاضة. والاستحاضة هي: استمرار نزول الدم في غير وقته.

فكيف تفعل المستحاضة مع استمرار الدم ومع اختلاط الأمر عليها؟! هل الدم النازل دم حيض، أم دم استحاضة؟

قال المؤلف: (فذاًت العادة المتقررة تعمل عليها)، فإذا كانت امرأة ما تحيض مثلاً سبعاً وتطهر ثلاثاً وعشرين يوماً؛ فهذه عاداتها متقررة، فإذا استمر الدم واستحاضت؛ تعمل على عاداتها المتقررة، فتحيض سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي ثلاثاً وعشرين يوماً وهكذا.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» أخرجه البخاري (١).

وأما التي ليس لها عادة مقررة، كالصغيرة والتي نسيت عاداتها؛ فهذه تعمل بالقرائن، فتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة واللون، واستدل على هذا بحديث ضعيف؛ وهو قوله ﷺ: «دم الحيض أسود يُعرف» (٢) استنكره أبو حاتم.

(١) البخاري (٣٠٦، ٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥).

انظر "العلل" لابن أبي حاتم (١١٧)، و"العلل" للدارقطني (١٠٣/١٤)، و"البدر المنير" (١١٧/٣).

وأما الحالة الثالثة: إذا لم تكن لها عادة متقررة ولا تميز بين الأيمن؛ فهذه تنظر إلى عادة نساءها كأختها وأمها وتعمل عليها.

قوله: (وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ)؛ لقوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم وصلي» وهو في «الصحيح»^(١).

وقوله: (وتتوضأ لكل صلاة) ورد في «صحيح البخاري»^(٢) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفادعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إنما ذلك عرق، وليس بجيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

قال- أي هشام-: وقال أبي- أي عروة -: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(٣).

اختلف أهل العلم في هذه الزيادة الأخيرة؛ فبعضهم قال: هي من قول النبي ﷺ، والبعض قال: هي مدرجة من قول عروة.

وأشار مسلم إلى أنه حذف زيادة الأمر بالوضوء في هذا الحديث عمداً، ولم يذكرها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هي عند البخاري برقم (٢٢٨).

والصواب أنها زيادة ضعيفة؛ فقد روى الحديث جهاذة أصحاب هشام ولم يذكروا هذه الزيادة فيه.

والبعض زادها بلفظ: «وتوضئي» ولم يقل: «لكل صلاة» وهي التي أشار مسلم إلى حذفها^(١).

فالذي يظهر لي أنها فتوى لعروة كان يفتي بها بعض من حدثها الحديث. والله أعلم. وبناء على ذلك فلا يجب على المستحاضة ومن به سلس بول؛ الوضوء لكل صلاة، قال بهذا ربيعة شيخ مالك، ومالك؛ وهو الصواب إن شاء الله.

قال رحمه الله: **(وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ)**

لما ورد في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٢).

قوله: **(وَلَا تُؤَطَّأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهْرِ)**

أي: لا تُجمَع حتى تغتسل بعد الطهر من الحيض؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣).

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩-٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه.

قال رحمه الله: **(وتَقْضِي الصَّيَامَ)**

لحديث عائشة أنها سألتها امرأة؛ فقالت: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: «أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به»^(١)، وفي رواية: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

ولم يخالف في ذلك غير الخوارج؛ لأنهم أصحاب غلو وتنطع.

فصل

قال: **(والتِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ؛ وَهُوَ كَالْحَيْضِ)**

تقدم تعريف النفاس، وهو دم يخرج من المرأة عند الولادة، لا حد لأقله- كما قال المؤلف على الصحيح- وإذا لم تر الدم أصلاً؛ تغتسل وتصلي، وقال البعض: تتوضأ وتصلي ولا غسل عليها.

وأما أكثره، فقليل- كما قال المؤلف:- أربعون يوماً، وقيل: ستون يوماً.

فالذين قالوا: أكثره أربعون يوماً؛ قالوا: بعد الأربعين تغتسل وتصلي وإن استمر الدم، والذين قالوا بالستين؛ قالوا: تغتسل وتصلي بعد الستين؛ إلا إذا صادف وقت حيضها.

وأما إذا انقطع الدم قبل ذلك فتغتسل وتصلي؛ وإن لم تبلغ الأربعين أو الستين.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥) عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها.

وحجّة من قال بالأربعين: حديث أم سلمة؛ قالت: «كانت النُّفَسَاءُ على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة»^(١).

وهو حديث ضعيف فيه مُسَّة الأزدية؛ قال فيها الدارقطني: «لا يحتج بها»؛ كذا في «المغني»^(٢) للذهبي.

وقال في «الميزان»^(٣) بعد أن نقل كلام الدارقطني: "قلت: لا تُعْرَفُ إلا في حديث مُكَّتِ المرأة في النفاس أربعين يوماً».

والذين قالوا بالستين؛ قالوا: هو أكثر ما وجد من النساء.

ولعلّ هذا القول أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، وفي قول عن مالك: يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) (٦٥٨/٢)

(٣) (١١٣/٤)

كتاب الصلاة

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الصلاة)

الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ} [التوبة: ١٠٣]
أي: ادع لهم.

وقال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم؛ فليُجب إن كان مفطراً، وإن كان صائماً؛ فليصل»
أي: فليدع. أخرجه مسلم (١).

وأما في الشرع؛ فهي الأفعال المعلومة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

والأصل في ذكر الصلاة في الكتاب والسنة أنها بالمعنى الشرعي؛ وذلك أصل في كل معنى تختلف فيه المعاني اللغوية عن الشرعية.

وحكمها معلوم لا يخفى على أحد؛ فهي واجبة، وثاني ركن من أركان الإسلام؛ قال
ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء
الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان»، وفي رواية: «وصيام رمضان والحج». متفق
عليه (٢).

وقال ابن حزم: «لا خلاف من أحد من الأمة أن الصلوات الخمس فرض، ومن
خالف ذلك كفر» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «المحلى» (٤/٢).

ودليل الصلوات الخمس من السنة: حديث طلحة بن عبيد الله؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال ﷺ: «لا؛ إلا أن تطَّوع» متفق عليه^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: «ولا اختلاف أن الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، والصبح ركعتان؛ هذا فرض المقيم، وأما المسافر؛ ففرضه ركعتان، إلا المغرب؛ فإن فرض المسافر فيه كفرض المقيم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٧٧- دار الصميعي).

باب مواقيت الصلاة

قال المؤلف رحمه الله: **(أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ- سِوَى فِيهِ الزَّوَالِ-؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً)**

بدأ المؤلف رحمه الله ببيان مواقيت الصلاة؛ فالصلاة لها وقت محدد من الشارع، ودخول وقتها وفعلها في وقتها المحدد لها شرعاً؛ شرط من شروط صحّة الصلاة.

قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103] أي: مفروضة في أوقات محددة تؤدي فيها من غير تقديم ولا تأخير.

وصلى جبريل بالنبي ﷺ في أوائل الأوقات وفي أواخرها؛ ثم قال للنبي ﷺ: «هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». أخرجه الترمذي (١).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢): «اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً؛ هي شرط في صحّة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة، وأوقات توسعة، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة».

وبدأ المؤلف ببيان وقت الظهر؛ لأن جبريل بدأ به.

وأول وقت الظهر الزوال؛ قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس» (٣). انتهى

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢/٥)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (١٣٨/١).

(٣) «الأوسط» (٣٢٦/٢)، و«الإجماع» (ص ٣٨).

وجاء في ذلك أحاديث كثيرة؛ منها: حديث عبد الله بن عمرو^(١)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله...».

و(الزوال): ميل الشمس عن كبد السماء- أي: وسطها- إلى جهة الغرب.

وسمي زوالاً؛ لأنهم كانوا يقدرون أن الشمس تستقر في كبد السماء ثم تزول- أي: تنحط عن كبد السماء إلى جانب المغرب-؛ وذلك لما يحصل من بطء حركتها هناك. واستقرارها المظنون في كبد السماء يسمى استواءً.

وعلاوة الزوال: زيادة الظل بعد تناهي نقصانه؛ وذلك لأن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتداً، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة؛ هذا هو أول وقت الظهر. وأما آخره؛ فقد بينته السنة؛ وهو كما ذكر المؤلف: (مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال).

أولاً: فيء الزوال: هو الظل الذي يكون موجوداً عند الزوال.

قال الجيلاني- كما في «عون المعبود»^(٢)-: «فإذا أردت أن تعرف ذلك؛ فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تُقِّم قائماً في موضع الأرض مستويّاً معتدلاً، ثم علم على منتهى الظل، بأن تخط خطاً، ثم انظر أينقص أم يزيد، فإن رأيتَه ينقص؛ علمت أن الشمس لم تُزل بعد، وإن رأيتَه قائماً لا يزيد ولا ينقص؛ فذلك قيامها - أي استوائها-؛ وهو نصف النهار، لا تجوز الصلاة حينئذ، فإذا أخذ الظل في الزيادة؛

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) «عون المعبود» (٣/٣٠٠).

فذلك زوال الشمس؛ فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل، فإذا بلغ إلى آخر طوله؛ فهو وقت آخر الظهر».

وانظر «الأوسط»^(١) لابن المنذر؛ فإنه أسهل وأوضح.

والدليل على أن آخر وقت الظهر ما ذكر المؤلف: حديث جبريل، وفيه أنه صلى لما كان فيء الرجل مثله^(٢)؛ وهو أول وقت العصر، دلّ على ذلك حديث ابن عمرو؛ قال ﷺ: «ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر»^(٣)؛ وهذا يدل على أن آخر الظهر هو أول العصر، وصلى جبريل العصر لما كان فيء الرجل مثله^(٤).

وقال ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(٥).

واختلف أهل العلم في آخر وقت العصر؛ لاختلاف الأدلة في ذلك، وأصح الأقوال في ذلك: أن وقت العصر لا يخرج بحيث يقال فاتته العصر إلا بغروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر». متفق عليه^(٦).

(١) «الأوسط» (١٩/٣).

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٦) عن جابر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٤) كما في حديث ابن عباس ﷺ المتقدم.

(٥) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة ﷺ.

ولكن لا يجوز لأحد أن يداوم على تأخيرها إلى آخر وقتها؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بصلاة المنافقين؛ يدعُ العصرَ حتى إذا كان بين قرني الشيطان - أو على قرن الشيطان -؛ قام فنقرهن كنفقات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً»^(١).

ووقت الاختيار: إلى اصفرار الشمس؛ لحديث ابن عمرو؛ قال ﷺ: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس»^(٢).

وبعد ذلك إلى الغروب وقت ضرورة، أي: من اضطر إلى تأخيرها إلى ذلك الوقت؛ جاز له تأخيرها، كالحائض تطهر، والمجروح يشقُّ عليه أن يصلي قبل الاصفرار؛ وهكذا.

ومن أخرها عمداً؛ فقال بعضهم: يَأْتُم، وقال البعض الآخر: لا يَأْتُم، ولكنه فعلٌ مكروهٌ؛ وهذا الظاهر؛ لقوله ﷺ: «إنما التفريط على من لم يصلِّ صلاةً حتى يجيء وقت الأخرى»^(٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَخْرُجُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ)**

يبدأ وقت المغرب بمغيب الشمس؛ أي: باختفاء قرص الشمس؛ وهذا محل إجماع^(٤)، والأحاديث تدلُّ عليه.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر «الإجماع» (ص ٣٨) لابن المنذر.

وأما آخره فدليله حديث عبد الله بن عمرو؛ قال ﷺ: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»^(١).

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الشفق هو الحمرة وليس البياض؛ صحَّ عن ابن عمر أنه قال: (الشفق الحمرة) وهو أعلم بذلك^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(وهو أولُ العشاء، وآخرُهُ نصفُ الليل)**

أي: آخر وقت المغرب الذي يكون بذهاب الشفق الأحمر هو أول وقت العشاء؛ لحديث بريدة: أن النبي ﷺ علم رجلاً أوقات الصلاة؛ بفعله «فأمر بالعشاء حين وقع الشفق»؛ وهو في الصحيح^(٣)؛ فبانتهاء المغرب يبدأ العشاء.

وأما آخره؛ فورد في ذلك حديث عبد الله بن عمرو: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٤).

ونصف الليل يُحسب من غروب الشمس إلى الفجر الصادق، ثم منتصف هذا الوقت هو نصف الليل؛ وهذا وقت الاختيار.

وأما وقت الضرورة؛ فإلى طلوع الفجر الصادق، ودليل هذا الوقت حديث أبي قتادة المتقدم وهو قول النبي ﷺ: «إنما التفریط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى» ولا يستثنى من هذا إلا الفجر بالإجماع.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢١٢٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦٢)، و«سنن الدارقطني» (١٠٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٣) عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أخر العشاء إلى شطر الليل، فإذا خرج نصف الليل؛ فيكون صلى بهم بعده^(١).

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(أولُ وقتِ الفجرِ إذا أنشَقَ الفجرُ وأخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ)**

أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر؛ كما قال ابن المنذر^(٢)، والأحاديث في «الصحيحين» تدلّ على ذلك.

قال: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ فقد صلاها في وقتها)^(٣).

وقال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». متفق عليه^(٤).

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٥).

والفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، والفجر الذي ينتهي به وقت العشاء الضروي، ويبدأ به وقت صلاة الصبح؛ هو الفجر الصادق.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «الأوسط» (٣٤٧/٢)، «الإجماع» (ص ٣٨).

(٣) «الأوسط» (٣٤٧/٢)، «الإجماع» (ص ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

وبين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق، ذكرها العلماء؛ هي:

١. الفجر الكاذب ممتد من الشرق إلى الغرب، وأما الصادق فمعتزض من الشمال إلى الجنوب.

٢. الفجر الكاذب تتبعه ظلمة فيضيء مدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الصادق يضيء ويزداد نوراً.

٣. الفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة، والصادق متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة.

والفجر الكاذب لا يترتب عليه أحكام شرعية؛ فالأحكام الشرعية تترتب على الفجر الصادق.

قال رحمه الله: **(وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا؛ فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا)**

فقد قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها؛ فكفارتها أن يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفق عليه^(١).

قوله: **(وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا)**

لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له عن أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

فمن أدرك ركعة من الصلاة في الوقت؛ فقد أدركها بدلالة هذا الحديث.

قوله: **(والتؤقيت واجبٌ)**

وقد بينا ذلك في بداية كتاب الصلاة؛ فأداء الصلاة يجب أن يكون في وقتها الذي وقته الله سبحانه لها.

قال: **(والجمع لعذر جائزٌ)**

الجمع بين الصلاتين هو أن تصلي الصلاتين في وقت واحدة منهما؛ كأن تصلي الظهر والعصر في وقت الظهر؛ وهذا يسمى جمع تقديم، أو تصلي الظهر والعصر في وقت العصر؛ فيسمى جمع تأخير.

ولا يكون الجمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء؛ وهذا الجمع الذي ذكرناه هو الجمع الحقيقي.

وهناك جمع عند بعض أهل العلم اسمه الجمع الصوري، أي: صورته صورة جمع؛ ولكن حقيقته ليس بجمع؛ وذلك بأن تأخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر إلى أول وقتها، وكذلك تفعل في المغرب والعشاء.

وحقيقةً هذا ليس جمعاً ولا يصح أن تحمل عليه أحاديث الجمع.

والجمع يجوز لعذر السفر والمرض والمطر، وما كان مثلها من الأعذار؛ لأحاديث وردت تدل على جواز الجمع.

منها حديث ابن عباس في الصحيح، ولفظه: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر»، قال ابن عباس: «أراد ألا يخرج أحداً من أمته» (١).

وفي رواية عند مسلم: «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر».

وفي رواية عنده: قال عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة؛ قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة؛ فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأنتت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته (٢).

قوله: **(وَالْمُتَيْمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَارَةِ يُصَلُّونَ كغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ)**

ناقص الصلاة كالذي به مرض يمنعه من القيام مثلاً.

وناقص الطهارة كالذي لا يتمكن من غسل يده مثلاً أو رجله، أو لا يتمكن من المسح على رأسه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

فهؤلاء يصلون الصلاة في وقتها بكفية المصلين؛ لأنه لم يرد ما يدل على تخصيصهم بأوقات أخرى، ومن أوجب عليهم تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لم يأت بدليل صحيح على ذلك.

قوله: **(وأوقات الكراهة- في غير مكة-: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال- في غير يوم الجمعة-، وبعد العصر حتى تغرب)**

ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين»^(١) وغيرهما أنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الزوال. وجاء في حديث عقبة بن عامر ما يبين أن المراد من ذلك: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لا جميع الوقت بعد الفجر وبعد العصر.

قال عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قدر رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس حتى تغرب»^(٢).

قوله: **(حتى ترتفع)** أي: قدر رمح كما جاء في بعض الروايات؛ يعني: قدر متر في رأي العين؛ وهي قدر عشر دقائق.

وقوله: **(قائم الظهيرة)** أي: حال استواء الشمس، أي: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب.

وقوله: **(حين تضيّف)** أي: حين تميل.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وقوله: (حتى تغرب) قال ابن عثيمين: «يجعل قدر رمح كالشروق».

والذي يدل على ما ذكرنا أنه ثبت عن النبي ﷺ في "الصحيح" (١): "أنه صلى بعد العصر؛ فيكون النهي خاصاً بالأوقات التي ذكرها عقبه.

وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر؛ كي لا تؤدي إلى الصلاة في وقت النهي، ويبين عمر نفسه سبب ضربه عليها، وثبت عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يصلون بعد العصر.

وأما استثناء مكة؛ فلما ورد في السنن (٢) أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً؛ فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

وأما الجمعة؛ فقد استدلوا بحديث سلمان أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (٣).

واستدلوا بأحاديث أخرى؛ منها: حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». وهو حديث ضعيف (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣) عن سلمان رضي الله عنه.

(٤) «مسند الشافعي» (٤٠٨)، «المعجم الأوسط» (٨٩٥٠) ولم يذكر يوم الجمعة. فيه إبراهيم بن يحيى

وعن أبي قتادة: «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال إن جهنم تسجّر إلا يوم الجمعة» وهو ضعيف أيضاً^(١).

قال البيهقي رحمه الله: «واعتمادي في المسألة على حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؛ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام... إلخ»^(٢)، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيّب بطيب- إن وجدته- ثم جاء ولم يتخط الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت؛ فذلك كفارة إلى يوم الجمعة الأخرى»^(٣)، رواه كلهم ثقات.

قال: "وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استحَب التبكير وندب إلى الصلاة إلى أن يخرج الإمام؛ فدلّ ذلك على جواز فعل الصلاة نصف النهار؛ إذ لو كان ممنوعاً منه لما مدّه إلى خروج الإمام".

وقال الصنعاني بعدما ذكر حديث أبي قتادة المتقدم: «ضعفه أبو داود إلا أنه أيده فعل أصحاب رسول الله؛ فإنهم كانوا يصلون النهار يوم الجمعة...»^(٤).

الأسلمي متروك، وفي طريق أخرى الواقدي متروك أيضاً، وفي طريق أخرى راوٍ مجهول.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٢٥)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٩٣٢)، و«الكبرى» (٤١٢١).

قال أبو داود: هو مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢/١٨)، وأبو داود (٣٤٣) وغيرها.

(٤) «سبل السلام» (١٦٩/١) للصنعاني.

ثم ذكر ما استدل به البيهقي.

وأفضل وقت تؤدى فيه الصلاة هو أول وقتها؛ كما صحَّ عن النبي ﷺ؛ إلا الظهر في شدة الحر؛ لقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»^(١)، والعشاء إلى ثلث الليل؛ لقوله ﷺ: «إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي؛ لصليت بهم هذه الساعة»، و«وكان خرج عليهم حين ذهب ثلث الليل أو بعده»^(٢).

وفي حديث عائشة: «إنه لوقتها لولا أن أشق عليكم»^(٣).

وكان صلاحها حين ذهب عامة الليل، وفسره النووي بذهاب الكثير منه لا أكثره.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٩)، وأصله في البخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

باب الأذان

قوله: (باب الأذان)

الأذان في اللغة: الإعلام.

وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال المؤلف رحمه الله: **(يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا)**

ويشعر؛ أي: يسنّ لهم ذلك؛ لقوله عليه السلام لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١).

وهل الأذان واجب أم مستحب؟

في المسألة خلاف؛ والظاهر أنه واجب وجوباً كفاً؛ لأن النبي ﷺ أمر به في عدة أحاديث؛ منها: حديث مالك بن الحويرث في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له ولصاحبه عندما أراد الرجوع إلى أهلهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم» - وذكر أشياء-؛ ثم قال: «وصلّوا كما رأيتوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدم وليؤمكم أكبركم» وكانا على سفر^(٢).

وكان ﷺ إذا غزا غزوة ومّر بقوم ولم يعلم أنهم مسلمون أم مشركون، انتظر وقت الصلاة، فإذا سمع النداء؛ لم يغزهم، وإن لم يسمع؛ غزاهم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأصله عند مسلم (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس رضي الله عنه.

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام، واجبة في الحضر والسفر.

ولكن الصحيح أن هذا الوجوب وجوب كفائي، إذا قام به البعض؛ سقط عن الباقين؛ فالنبي ﷺ لم يأمر به النساء في البيوت ولا من لم يصل مع الجماعة في المسجد لعذر.

وقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤذن لكم أحدكم»؛ دليل على أنه ليس واجباً على كل أحد.

قوله: **(يُتَادِي بِالْفَاطِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)**

فهو إعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة.

أجمع أهل العلم على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة»^(١) انتهى؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام.

ويكون النداء بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة، وإن اختلفت؛ فاختلافها اختلاف تنوع، فيجوز هذا ويجوز هذا؛ وهي مذكورة في «الصحيحين».

ففي بعض الروايات تثنية التكبير، وتربيع الشهادتين وبقية بالتثنية.

وفي بعضها: تربيع التكبير الأول والشهادتين، وتثنية باقي الأذان.

قوله: **(وَيُشْرَعُ لِلْسَامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَدِّنَ)**

(١) «الأم» (١/٢٨٣).

لحديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين»^(١): «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة؛ حلّت عليه الشفاعة»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله...» إلى أن قال: "ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»، وكذلك في حي على الفلاح... إلخ، فقال في آخره «من قلبه دخل الجنة»^(٣).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ؛ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذنبه» وهذا كله في الصحيح^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٦) عن سعد رضي الله عنه.

وفي «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» (١).

قوله: **(مُ تَشْرَعُ الْإِقَامَةَ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ)**

أما حكمها؛ فكالأذان، وأما صفتها؛ فتصح بكل صفة وردت في السنة؛ ففي «الصحيحين»: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» أي: إلا قوله: «قد قامت الصلاة» (٢).

ولا يشترط الوضوء للأذان؛ لعدم ورود دليل على ذلك؛ ولأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه (٣).

ويجوز أن يؤذن شخص ويقم آخر؛ فالحديث الوارد أن الذي يؤذن هو الذي يقيم: ضعيف (٤).

والكلام في الأذان لا يفسده؛ لعدم الدليل.

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٣) عن عائشة، وهو عند البخاري معلقاً.

(٤) حديث زياد الصدائي، في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، وحديث ابن عمر في سنده سعيد بن راشد متروك.

بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قال المؤلف - رحمه الله - :-(بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)
الشرط لغة: العلامة.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

كالوضوء للصلاة؛ فإنه لا يلزم من وضوئك أن تصلي، ويلزم من عدم الوضوء بطلان الصلاة.

والفرق بينه وبين الركن: أن الركن جزء من حقيقة الشيء فهو داخل في الشيء، بخلاف الشرط؛ فإنه ليس جزءاً من الشيء، ولكن كلاهما إذا لم يوجد لا يوجد الشيء.

على ذلك؛ فما سيذكره المؤلف هي شروط للصلاة؛ بمعنى أنه يجب أن تتحقق عند الصلاة وإلا تسببت بطلان الصلاة.

قال رحمه الله: **(وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ)**

يجب على المصلي تطهير ثلاثة أشياء من النجاسات قبل الدخول في الصلاة:

١. ثوبه الذي سيصلي فيه.

٢. بدنه؛ أي: جسده.

٣. المكان الذي سيصلي فيه.

فأما وجوب طهارة الثوب؛ فلقول الله تبارك وتعالى: {وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ} على أحد التفاسير لهذه الآية، وعلى التفسير الرجح لا حجة فيها.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما وهو في الصلاة، وقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً- أو قال: أذى- وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن كان في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» (١).

وكذلك أمر النبي ﷺ الحائض التي أصاب ثوبها دم الحيض بغسله (٢).

وأما البدن؛ فلما ورد من أدلة تدل على وجوب التنظيف من النجاسات، كحديث الذي يعذب في قبره لأنه لا يستنزه من البول، وأحاديث الأمر بالاستنجاء والاستجمار، وغيرها من الأحاديث، وتنظيفه أولى من تنظيف الثوب.

وأما وجوب نظافة المكان؛ فلأمر النبي ﷺ بسكب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد (٣).

ولكن لا يخفى أن هذه الأدلة تدل على وجوب التطهر من النجاسات للصلاة؛ وأما الشرطية فأمر زائد على الوجوب لا يثبت بمجرد الأمر.

(١) أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠) وغيرها عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) عن أنس ﷺ.

والفرق بينهما: أننا إذا قلنا بالوجوب وليس بالشرطية؛ فنقول: من صلى في النجاسة فصلاته صحيحة ولكنه آثم مع علمه بها، وصلاته صحيحة إذا كان ناسياً ولا إثم عليه.

وأما إذا قلنا بالشرطية؛ فتكون صلاته باطلة.

والشيء إذا كان شرطاً دل على الوجوب وزيادة، وما دل على الوجوب فلا يدل على الشرطية.

وتثبت الشرطية بدليل يدل على أن المشروط يعدم بعده؛ كمثل نفي القبول في قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

أو بنفي ذات العبادة؛ مثل قوله: «لا صلاة بغير طهور»^(٢)، وقولنا مثلاً: لا صلاة لمن صلى في مكان متنجس؛ فإن فيه نفيًا للصلاة.

أو بنهي خاص بالصلاة.

أو إجماع على الشرطية.

ولا يوجد شيء من ذلك في هذا الباب يدل على شرطية طهارة الثوب أو البدن أو المكان في الصلاة؛ بل حديث أبي سعيد المتقدم يدل على صحة صلاة من صلى في نعل متنجس؛ وهذا يدل على عدم الشرطية، ولو كان شرطاً؛ لما أثر عدم علمه بالحكم، وبعض المالكية على ما ذكرنا.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي إذا كان عالماً بالنجاسة، وقادراً على إزالتها؛ تبطلُ صلاته إذا لم يزلها، وإذا لم يكن عالماً بها، أو لا يستطيع إزالتها؛ فلا تبطل. وهذا القول أقوى من القول بالشرطية مطلقاً، والعمل به أحوط من الذي رجحناه، وإن كان القول الذي رجحناه أرحح دليلاً. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ)**

العورة لغة مأخوذة من العور؛ وهو النقص والعيب، وسميت بذلك لقبح ظهورها ولِعَضِّ الأَبصار عنها.

وشرعاً: ما يُطلَبُ ستره.

وأما حدّها: فاتفق العلماء على أن الفرج - وهو القُبُل - والدبر عورة. قاله ابن حزم في «مراتب الإجماع».

واختلفوا فيما بين السرة والركبة للرجل هل هي عورة أم لا؟

فالذين قالوا ما بين السرة والركبة عورة، احتجوا بحديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش وغيرهم^(١): أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»، وفي رواية: «ما بين السرة والركبة عورة».

فأما حديث «ما بين السرة والركبة عورة»؛ فضعيف لا يصح^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٦)، والبيهقي (٣٢٣١) عن ابن عباس، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٩) عن محمد بن جحش، وأخرجه الترمذي (٢٧٩٧) عن جرهد الأسلمي.

وهي عند البخاري عنهم جميعاً معلقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٦٨/٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٦١) عن عبد الله بن جعفر، وأخرجه الحارث بن أبي

وأما بقية الأحاديث التي فيها ذكر الفخذ؛ فصحيحة بالجملة.

فعلى ذلك؛ فالسرّة والركبة ليستا عورة على الصحيح؛ فيبقى الفخذ.

حديث جرهد يدل على أن الفخذين عورة، خالفه حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ كان راكباً وكذا أنس وأبو طلحة، فحسر النبي ﷺ عن فخذيه؛ قال أنس: حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ (١).

قال البخاري: «حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط»؛ ليخرج من اختلافهم.

وروت عائشة وغيرها في «الصحيح» (٢) وغيره: أن النبي ﷺ كان جالساً وهو كاشف عن فخذيه، فدخل أبو بكر وعمر وهو كذلك، فلما دخل عثمان؛ جلس وسوى ثيابه فغطى فخذيه؛ وقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة».

وشك في رواية الفخذ أم الساق، وفي غيرها: الجزم بالفخذ.

فاختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث، وأرجح الأقوال عندي؛ الذي فيه العمل بجميع الأدلة: أن يقال: إن العورة منها ما هو مغلظ يجرم كشفه وهما السوءتان، ومنها ما هو مخفف يكره كشفه وهما الفخذان. والله أعلم.

وأما عورة المرأة؛ فجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

أسامة (البغية ١٤٣) عن أبي سعيد الخدري. لمعرفة علة الأحاديث انظر "البدر المنير" (١٥٨/٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس ﷺ في حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور ورواية عن أحمد وهو قول جمهور العلماء.

وزاد بعض أهل العلم: القدمين أيضاً؛ فقالوا: ليستا بعورة.

وفي رواية عند أحمد: أن المرأة كلها عورة.

وسبب هذا الاختلاف: فهم معنى قوله تبارك وتعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]؛ فقوله هنا: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} هل المقصود به الثياب الظاهرة- كما قال ابن مسعود-؛ فيكون المقصود: ما لا يملك ظهوره؟ أم الوجه والكفان- كما قال ابن عباس-؛ فيكون المقصود أعضاء معينة؟

وقول الجمهور هو الصواب؛ والدليل عليه: أن بعض النساء كن يكشفن وجوههن في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهن.

من ذلك حديث الخثعمية في الحج^(١): عن عبد الله بن عباس أنه قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأجج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع".

وقد كان هذا بعد نزول الحجاب، والمرأة منبهة عن لبس القفازين والنقاب في الحج.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٥).

ومنها حديث جابر في صلاة العيد^(١)؛ قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم؛ ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن؛ فقال: «تصدّقن؛ فإن أكثرن حطب جهنم»؛ فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين؛ فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»؛ قال: فجعلن يتصدقن من حلين؛ يلقيان في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن".

والحاجة تدعو إلى كشف الوجه والكفين لتسهيل البيع والشراء والأخذ والإعطاء. والدليل على أن القدمين عورة: قول النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال «يرخين شبراً»؛ فقالت: إذا تنكشفت أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه». رواه ابن عمر وأم سلمة^(٢).

ثم بعد ذلك، هل ستر العورة الذي قررناه آنفاً واجب أم شرط؟ اختلف أهل العلم في ذلك؛ والراجح: أنه واجب وليس شرطاً. ودليل الوجوب قول الله تبارك وتعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١].

قال غير واحد من السلف: هو ستر العورة، وسبب نزول الآية يدل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) عن جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦).

ودليل عدم الشرطية: حديث عمرو بن سلمة أنه أمّ بقومه وهو صغير؛ فإنه كان أقرأهم لكتاب الله وعليه بردة صغيرة إذا سجد تكشف عورته، حتى قالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا له قميصاً^(١).

فهذا قد تكشف عورته في الصلاة، ولم يأت عن النبي ﷺ أنه أمرهم بإعادة الصلاة.

وكذلك كان حال بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ؛ فدل ذلك على عدم الشرطية، وإن كان واجباً.

ونقل بعض أهل العلم الإجماع على بطلان صلاة من صلى عارياً متعمداً وهو قادر على ستر عورته^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءُ، ولا يَسْدِلُ، ولا يُسْبِلُ، ولا يَكْفِتُ ولا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ، ولا ثَوْبٍ شَهْرَةٍ، ولا مَغْضُوبٍ)**

في هذه الفقرة عدة مسائل:

- جاء في "الصحيحين"^(٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن اشتمال الصماء، اختلف العلماء في تفسير اشتمال لبسة الصماء: قال البغوي في "شرح السنة"^(٤): "فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث؛ وهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) ذكر الإجماع ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧٩/٦)

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (٢٠٩٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) (٤٢٤/٢)

طرفيه على عاتقه من أحد جانبيه، فيبدو منه فرجه، وقد جاء هذا التفسير في الحديث، وإليه ذهب الفقهاء".

وفسر الأصمعي الصماء بالأول، فقال: "هو عند العرب أن يشتمل بثوبه، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحالة".

قال أبو عبيد^(١): "كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يحتاج أن يقيه بيديه ولا يقدر؛ لكونهما في ثيابه". انتهى

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم"^(٢): "وأما اشتمال الصماء- بالمد-؛ فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً؛ فلا يبقى ما يخرج منه يده.

وهذا يقوله أكثر أهل اللغة.

قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو: أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.

(١) "غريب الحديث" (٧٧/٤)، وكلامه هناك- بعد أن نقل كلام الأصمعي:- (أنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه، فلا يقدر على ذلك؛ لإدخاله إياها في ثيابه، فهذا كلام العرب)

(٢) (٧٦/١٤)

قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة: يكره الاشتغال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر.

وعلى تفسير الفقهاء: يحرم الاشتغال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. انتهى.

قلت: القول فيه ما قاله الفقهاء؛ فهم أعلم بما نهي عنه؛ فعاد النهي إلى انكشاف العورة. والله أعلم

● وأما **السُّدْلُ**؛ فلما جاء عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن السُّدْلِ في الصلاة". وهو حديث ضعيف^(١)

والسُّدْلُ: هو أن يرسل الثوب حتى يصل الأرض، فعلى هذا التفسير يدخل في النهي عن الإسبال الآتي.

وقال بعضهم: هو أن يرسل طرفي الثوب ولا يضمهما، فتتكشف عورته، فعلى هذا يكون النهي لستر العورة.

● وأما **الإسبال**؛ فهو أن يرخي إزاره أو ثوبه حتى يجاوز الكعبين، وقد صح النهي عنه في الصلاة وغيرها؛ ومنها قوله عليه السلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨) وغيرها. انظر علته في "نصب الراية" للزيلعي (٩٦/٢)، و"الأحكام الوسطى" للإشيلي (٣١٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

● وأما كفت الثوب والشعر في الصلاة؛ فقد صحّ النهي عنه في «الصحيحين»^(١) عن ابن عباس؛ قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ، عَلَى الْجِهَةِ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

وكفت الثوب: هو أن يأخذ طرف الثوب ويرفعه إلى الأعلى، أو يقلبه قلباً، أو يشمّر أكمامه.

وأما كفت الشعر؛ فإن يأخذ خصلة مرخية منه فيربطها بخيط في الأعلى أو نحو ذلك.

● ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب الحرير؛ لأنه منهي عن لبس الحرير.

● ولا يجوز لبس ثوب الشهرة لقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(٢).

وهو حديث ضعيف سيأتي بيانه في كتاب اللباس (ص ٥١٢)؛ فعلى هذا فلا يحرم لبسه.

وثوب الشهرة: هو الثوب الذي يشتهر به من لبسه بين الناس إما للونه أو لصفته أو لغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦) عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٠٨) عن أبي ذر رضي الله عنه. راجع (٥١٢/٢) لمعرفة علة الحديث، والفتوى رقم (٢٩٨٥) من فتاوى معهد الدين القيم.

● وكذلك لا يجوز للمصلي أن يصلي في ثوب مغصوب؛ لأن الثوب المغصوب ليس ملكاً لغاصبه، بل هو ملك لغيره؛ فلا يجوز له استعمال مال الغير إلا بإذنتهم.

والغصب: هو أخذ مال الغير قهراً أو عدواناً بغير وجه حق.

ولكن كل ما ذكره المؤلف هنا لا يعتبر من شروط الصلاة؛ لأن منها ما يتعلق بستر العورة؛ وهذا حكمه أنه يتبع حكم ستر العورة، كالنهي عن اشتغال الصماء والسدل في أحد تفاسيرهما.

ومنها ما لا يختص بالصلاة؛ وهذا لا يبطلها إذا فُعل كلبس الحرير والإسبال والغصب.

ومنها ما يختص بالصلاة كاللكت؛ ولكن أجمع العلماء على أن المرء إذا صلى كذلك فلا إعادة عليه؛ قد نقل هذا الإجماع الإمام الطبري.

ونقل عن الحسن البصري أن عليه الإعادة^(١).

وصحّ عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يصلي وهو عاقص شعره؛ فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن ذلك^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَعَلَيْهِ اسْتِثْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ - إِنْ كَانَ مُشَاهِداً لَهَا أَوْ فِي حُكْمِ الْمُشَاهِدِ - وَعَبْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبَلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّيِ)**

اتفق العلماء على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحّة الصلاة.

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٩/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٠٤٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٦٥) وغيرهم.

فإذا كان المصلي يرى البيت؛ فالفرض عليه التوجه إلى عين البيت، لا خلاف بينهم في ذلك، وأما إذا كان لا يرى الكعبة، فالواجب عليه أن يتحرى جهتها ويتوجه إليها فقط.

والدليل على أن الواجب التوجه إلى الجهة عند عدم رؤية الكعبة: قول النبي ﷺ: «ما بين المغرب والمشرق قبلة»^(١).

وفي إلزام الناس التوجه إلى عين الكعبة حرج لا يخفى، والله تبارك وتعالى يقول: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

فحقيقة شروط صحة الصلاة:

١. الإسلام.
 ٢. العقل.
 ٣. التمييز.
 ٤. دخول الوقت.
 ٥. استقبال القبلة.
 ٦. الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.
 ٧. النية.
- ومن صلى عارياً متعمداً وهو قادر على ستر عورته بطلت صلاته.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بابُ كيفية الصلاة

قوله: **(لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ)**

لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وقد تقدم أن النية شرط من شروط صحة الصلاة.

قال رحمه الله: **(وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ؛ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُدِ الأَوْسَطِ وَالِاسْتِرَاحَةَ)**

أركان الصلاة:

١. القيام في الفريضة للقادر، وأما في النافلة؛ فسنة وليست بركن؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٢)، وسيأتي الدليل على ركنية القيام.

٢. تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة التي تدخل الصلاة بها.

٣. قراءة الفاتحة.

٤. الركوع.

٥. الرفع من الركوع والاعتدال قائماً منه.

٦. السجود الأول والثاني.

٧. الجلوس بين السجدين.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١١١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ومسلم (٧٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٨. الطمأنينة في جميع الأركان.

٩. ترتيب هذه الأركان على ما بيناه.

هذا كله في جميع ركعات الصلاة.

هذا ما ثبت عندي في الأركان، والخلاف قوي في التشهد الأخير والجلوس والتسليم؛ والراجح أنها ليست أركاناً^(١).

ودليل هذه الأركان: حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: "إن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام؛ قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني؛ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً- وفي رواية عند البخاري: حتى تستوي قائماً- ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢).

(١) انظر أقوال السلف في هذه الأربعة، وكيفية خروج المصلي من الصلاة في "تهذيب الآثار" للطبري (ص ٢٤٤- الجزء المفقود).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية في «الصحيحين»: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(١).

وفي رواية عند البخاري: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» مرة ثانية^(٢).

وحديث المسيء صلواته يدل على وجوب ما ذكر فيه؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يفعل في صلواته ما ذكره له فيه.

ويدل أيضاً على أن ما لم يذكر فيه ليس بواجب في الصلاة؛ لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة والنبي ﷺ عندما علمه ذكر له ما أساء فيه وما لم يسئ فيه^(٣).

وأما التشهد الأوسط وجلوس الاستراحة؛ فمن سنن الصلاة لا من أركانها.

ولا فرق عندي بين أركان الصلاة وواجباتها؛ وهو مذهب المالكية والشافعية.

وأما الأحناف والحنابلة فيفرقون بين الأركان والواجبات؛ فيجعل الحنابلة الواجبات تُجبر بسجود السهو في حال النسيان، وأما الأركان فيجب أن يأتي بها، وتبطل الصلاة بعدم الإتيان بها، وإن كان تركها سهواً^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣).

(٣) انظر "الإحكام" لابن دقيق العيد (ص ٢٦٥ - مكتبة السنة، تحقيق أحمد شاكِر)، و "سبل السلام" للصنعاني (٢٤٢/١)

(٤) قال ابن قدامة في "المغني" (٣/٢): "وجملة ذلك: أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب، ومسنون، فالواجب نوعان: أحدهما، لا يستقط في العمد ولا في السهو، وهو الذي ذكره الحزقي في هذه المسألة، وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام، والركوع حتى يطمئن،

قال رحمه الله: **(ولا يجب من أذكارها إلا التكبير والفاحة في كل ركعة- ولو كان مؤتمراً- والتشهد الأخير والتسليم)**

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة كما تقدم؛ لذكرها في حديث المسيء صلاته. وكذلك الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وتجب في كل ركعة؛ لقوله في حديث المسيء صلاته: «افعل ذلك في صلاتك كلها».

وأما في حال كونه مأموماً في صلاة جهرية؛ فلا يقرأ بها، وتكون قراءة الإمام له قراءة؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]، وهذه الآية في الصلاة كما قال غير واحد من السلف.

والأحاديث التي يستدل بها المخالفون ضعيفة غالباً أو مؤولة.

وأما التشهد الأخير فليس بواجب؛ لأنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجباً لذكره له، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنبي ﷺ علم المسيء صلاته ما أساء فيه وما لم يسيء فيه كما ذكرنا.

والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال عنه بين السجدين حتى يطمئن؛ والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة، على ما ذكرناه. فهذه تسمى أركاناً للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو. وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى انتهى.

وقال: (٥/٢): "مسألة: قال: ومن ترك شيئاً من التكبير- غير تكبيرة الإحرام-، أو التسبيح في الركوع، أو التسبيح في السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي، رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً؛ بطلت صلاته، ومن ترك شيئاً منه ساهياً؛ أتى بسجدي السهو؛ هذا النوع الثاني من الواجبات، وهي ثمانية، وفي وجوبها روايتان؛ إحداهما، أنها واجبة؛ وهو قول إسحاق، والأخرى ليست واجبة؛ وهو قول أكثر الفقهاء؛ إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي ﷺ، وضمه إلى الأركان"

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأما التسليم فلم يذكر في حديث المسيء صلاته، وحديث علي: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ضعيف (١).

قال المؤلف: **(وما عدا ذلك؛ فسنن)**

أي: من الأقوال والأفعال؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوبها، ولم تذكر في حديث المسيء صلاته.

قال: **(وهي: الرفع في المواضع الأربعة، والضم، والتوجه بعد التكبير، والتعوذ، والتأمين، وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهد الأوسط، والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة؛ بما ورد وما لم يرد)**

(الرفع في المواضع الأربعة): أي رفع اليدين.

والمواضع هي: تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة.

أما المواضع الثلاثة الأول؛ فقد وردت في حديث ابن عمر في «الصحيحين» (٢)؛ قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود".

(١) أخرجه أبو داود وغيره من رواية ابن عقيل، وهو ضعيف.

ورواياته الأخرى واهية، وحديث علي أحسنها، وروي مرسلأ أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما الرفع في الموضع الرابع؛ ففي رواية لحديث ابن عمر المتقدم عند البخاري^(١)؛ قال: "وإذا قام من الركعتين رفع يديه".

هذه هي المواضع التي صحَّ الرفع فيها، ولم يصحَّ في غيرها.
(والضم) أي وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام.

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو في «الصحيح»^(٢).

وفي «الصحيحين»: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة"^(٣)، ولم يصح حديث في تحديد موضع الوضع على الصدر أو على غيره.

(التوجّه) المراد بالتوجّه: دعاء الاستفتاح الذي يكون بعد تكبيرة الإحرام، يقال له التوجّه؛ لأن من الأدعية المذكورة فيه: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض..»^(٤).

ووردت فيه أذكار مختلفة، إذا صحَّ عندك واحد منها؛ فلك أن تستفتح به.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد بلفظ: «اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، ومسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أصحها ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي..»^(١) الحديث.

وأما إذا أردت استفتاحاً قصيراً؛ فقل: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»^(٢).

أو «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٣).

وأما أنا فأنصح بالتركيز على أحاديث الصحيحين وتقديمها.

(والتعوذ) أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» قبل البسملة وقراءة الفاتحة، ولم يصح عن النبي ﷺ لفظ خاص بالصلاة في التعوذ، وأما اللفظ الذي ذكرناه؛ فقد صح عن النبي ﷺ في غير الصلاة^(٤).

وهذه الصيغة قال بها أكثر أهل العلم؛ كما قال النووي في "المجموع"^(٥).

والاستعاذة مستحبة عند القراءة؛ لقول الله تبارك وتعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]، والصارف للأمر عن الوجوب ما ثبت عن النبي ﷺ: أنه قرأ سورة الكوثر ولم يستعذ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث له قصة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد في المغضب يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".

(٥) (٣٢٥/٣)

(٦) أخرجه مسلم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

وتكون الاستعاذة سرًّا لا جهرًا، قال ابن قدامة في "المغني" (١): "ويسرُّ الاستعاذة، ولا يجهر بها؛ لا أعلم فيه خلافاً".

وأما ابن رجب فقال في "فتح الباري" (٢): "وهو قول أكثر أهل العلم". انتهى.
ولم يُنقل عن النبي ﷺ الجهر بها.

والمأموم يتعوذ إذا قرأ فقط؛ لأن التعوذ للقراءة؛ فلا يتعوذ إذا جهر الإمام؛ كما قال ابن تيمية (٣).

قوله: **(والتأمين)**: قول آمين آخر الفاتحة، قال ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» (٤).

قوله: **(وقراءة غير الفاتحة معها)** فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب (٥).

قوله: **(والتشهد الأوسط)** ثبت عنه ﷺ أنه تركه سهواً، وسجد للسهو (٦)، ولو كان واجباً لفعله، ولم يقتصر على السجود، ولم يذكر في حديث المسيء صلاته في رواياته الصحيحة (٧)؛ فيدلّ على السنّة.

(١) (٣٤٣/١)

(٢) (٤٣٠/٦)

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٨٠/٢٣)

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) في حديث عبد الله بن بجنة. أخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٢٧).

(٧) ورد ذكره في حديث رفاع بن رافع عند أبي داود (٨١٠) وغيره، في رواية منكّرة تفرد بها محمد بن

وأصح ألفاظه حديث ابن مسعود، متفق عليه.

قال النووي: هو أصح تشهد بالإجماع^(١).

ولفظه: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

وتكتفي بهذا في التشهد الأوسط من غير ذكر الصلاة على النبي ﷺ؛ لما أخرجه البخاري^(٣): أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال لهم: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

والحديث الذي فيه الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع لا يصح.

قوله: **(والأذكار الواردة في كل ركن)** منها: تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض، وقول: «سمع الله لمن حمده»، وفي الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وبين السجودتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي»؛ فهذه كلها سنن.

إسحاق؛ خالف كل من روى الحديث.

(١) "المجموع" للنووي (٤٥٧/٣)، وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٥/٤-١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد)؛ لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»^(١)، وقوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» وهذا بعد التشهد.

فخيره بما شاء من الدعاء ولم يقيد به بشيء.

ومن الدعاء المستحب بعد التشهد وقبل السلام قول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٢).

ويستحب بعد التشهد ذكر الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير.

صح في صيغها أكثر من حديث بألفاظ مختلفة؛ منها ما أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه وهو أصح حديث روي فيها كما قال أهل العلم: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٣).

وتستحب الإشارة بالأصبع في التشهد دون تحريكها؛ فحديث تحريك الأصبع في التشهد ضعيف^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧) و مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، و مسلم (٤٠٦).

(٤) انظر «البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد وثبوت الإشارة» لأحمد بن سعيد اليمني بتقديم شيخنا الوداعي رحمه الله.

صفة صلاة النبي ﷺ تامة:

يسبغ المصلي الوضوء.

ويقوم متوجهاً إلى القبلة -وهي الكعبة- أينما كان بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

ويكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: (الله أكبر)، ناظراً ببصره إلى محل سجوده؛ فهو أقرب لتحقيق الخشوع وإن لم يصح فيه حديث.

ويرفع يديه عند التكبير إلى حدو منكبيه أو إلى أذنيه، ويكون رفع اليدين مع التكبير أو قبله أو بعده- الأمر واسع-؛ كله صحّت به الأخبار.

ويضع يديه على صدره أو أسفل من ذلك- الأمر واسع-؛ فلم يصح فيه شيء سوى وضع اليمنى على اليسرى، فيضع اليمنى على اليسرى.

ويُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ دَعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ؛ وهو: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّسِّ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ".

وإن شاء قال بدلاً عن ذلك: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» أو: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وإن أتى بغيرها من الأدعية

الثابتة عن النبي ﷺ في هذا؛ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع.

ثم يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم"، ويقرأ سورة الفاتحة، ويقول بعدها: "آمين" جهراً في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن. ويركع مكبراً، وتكبيرات الانتقال يبدأ بها مع البدء بالحركة، ولا يلزم أن يستمر بها إلى أن ينتهي من الحركة، ومحلها بين الركنين، وكذلك قول سمع الله لمن حمده، ويكبر رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه، جاعلاً رأسه مستوياً مع ظهره، لا يخفضه ولا يرفعه عن مستوى ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، ويبعد يديه عن جنبه، ويطمئن في ركوعه، ويقول: "سبحان ربي العظيم"، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر.

ويرفع رأسه من الركوع إلى أن يعتدل قائماً، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: "سمع الله لمن حمده"، ويقول حال قيامه: "ربنا ولك الحمد" فقط، أو "ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"، أو "ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد"، وينزل يديه ولا يضعهما على صدره بعد الرفع من الركوع.

ويسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه- الأمر واسع؛ لعدم صحة حديث في ذلك، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ويسجد على أعضائه السبعة- الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطن أصابع الرجلين-؛ ويقول: "سبحان ربي الأعلى"، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر، ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن

يستجاب لكم"، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة؛ سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، ويجافي عضديه -أي: يبعد يديه- عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، ويطمئن في سجوده.

ويرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، - هذه تسمى جلسة الافتراش-، ويضع كفيه على فخذه، أو على ركبتيه، ويقول: "رب اغفر لي، رب اغفر لي" يكررها، ويطمئن في جلوسه.

ويسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

ويرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية، بالطريقة الأسهل عليه يعتمد على يديه أو غير ذلك، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

وإذا كانت الصلاة ثنائية- أي: ركعتين-؛ كصلاة الفجر والجمعة والعيد؛ جلس بعد رفعه من السجدة الثانية، ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها ولا يحركها، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، أو يضع يديه على ركبتيه، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ويستعيذ بالله من أربع فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، ويدعو بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"، ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين؛ فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"، وفي لفظ آخر: "ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء"، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة.

ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله".

وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء؛ فإنه يقرأ في التشهد الأول التشهد المذكور آنفاً فقط، من غير الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً، ويرفع يديه إذا استتم قائماً، ولا يرفعها وهو جالس، يرفعها إلى حدو منكبيه، أو فروع أذنيه، قائلاً: الله أكبر، ويضعها - أي: يديه - على صدره كما تقدم.

ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان؛ فلا بأس.

ثم عند الجلوس الأخير يجلس جلسة التورك، وهي: أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة، ويتشهد التشهد الأخير بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، ثم يسلم عن يمينه وشماله. والله أعلم

باب: متى تبطل الصلاة، وعمّن تسقط

قال المؤلف رحمه الله: (باب متى تبطل الصلاة، وعمّن تسقط)

أي: متى تبطل الصلاة؛ فلا تكون مقبولة ويجب على فاعلها إعادتها؟ ومن الذي لا يلزمه أن يصلي؟

فصل

قال المؤلف: (وتبطل الصلاة بالكلام، وبالاشتغال بما ليس منها، وبترك شرط أو ركن عمداً)

قال النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»^(١).

وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الإمام في إصلاح الصلاة ينقض الصلاة^(٢).

وجاء في «الصحيحين» عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة، ويكلم الرجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}؛ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٧) لابن حزم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، مسلم (٥٣٩) عن زيد رضي الله عنه.

وأما إذا تكلم المتكلم جاهلاً أو ناسياً؛ فلا تبطل صلاته، والدليل أن معاوية بن الحكم السلمي تكلم في الصلاة جاهلاً ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لجهله، وكذلك الناسي؛ فإنه معذور، ويدل على ذلك حديث ذي اليمين.

وأما الكلام لإصلاح الصلاة؛ فجاز عند الحاجة لحديث ذي اليمين الذي قال فيه للنبي ﷺ: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فكلم النبي ﷺ وكلمه النبي وسأل الصحابة مع احتمال عدم إتمام الصلاة عنده بعدما كلمه ذو اليمين^(١).

وكذلك الأكل والشرب في الصلاة عمداً؛ يبطلها، وعلى من فعل ذلك عامداً الإعادة^(٢).

واختلفوا فيما أكل أو شرب ناسياً؛ والصحيح أن الأكل والشرب في الصلاة كاللحرام لا فرق.

وكذلك الضحك بصوت - وهو القهقهة - يبطلها بالإجماع^(٣)؛ فهو كاللحرام، وأما التبسم؛ فلا يبطلها.

والتبسم هو مبدي الضحك من غير صوت.

قال المؤلف: **(وبالاشتغال بما ليس منها)**

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حزم: «واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها، ينقضها إذا كان تعمداً ذلك كله وهو ذاكر؛ لأنه في صلاة» «مراتب الإجماع» (ص ٢٧، ٢٨).

(٣) كما تقدم في كلام ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٢٧، ٢٨).

كمن يشتغل مثلاً بخياطة أو نجارة أو شيء كثير أو يشتغل بجهازه الخلوي ويعبث به، حتى يُخْرِجَ به ذلك عن هيئة الصلاة، فمن نظر إليه ظنه يشتغل بما هو فيه ولا يظن أنه يصلي.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يتحرك حركة قليلة وخفيفة كالتقدم بعض الخطوات لفتح الباب أو حمل طفل ووضع ما شابه؛ فهذا لا يبطل الصلاة، وأما الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛ فتبطلها، وفساد صلاته لأنه فعل ما ينافي الصلاة^(١).

قال المؤلف: **(وبترك شرط أو ركن عمداً)**

من غير عذر؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط؛ وهي الصلاة هنا.

فإذا عدم الشرط عدت الصلاة؛ فقد دلّ الدليل على ذلك؛ فقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»^(٢)، والوضوء ليس جزء من الصلاة؛ دلّ على أنه شرط وضعه الشارع، لا يقبل العمل إلا به.

وأما الركن؛ فلائه جزء من حقيقة العبادة؛ فلا توجد العبادة إلا به.

(١) ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي وهو يحمل أمامة بنت زينب . أخرجه البخاري(٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

كذلك ثبت عنه ﷺ أنه في صلاة الكسوف لما عرضت عليه الجنة تناول عنقوداً منها ثم تراجع ، أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧)، وأخرج أبو داود (٩٢٢) وغيره: أن النبي ﷺ مشى حتى فتح الباب لعائشة ثم رجع وهو يصلي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

قال: **(ولا تجب على غير مكلف)**

قد قدمنا أن العبادات يشترط لوجوبها البلوغ؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» ومنهم «الصبي حتى يحتلم»^(١).

ولكن إن فعلها وهو مميز قبل البلوغ؛ صحّت منه وأجر عليها.

وكذلك يشترط لها العقل؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث..»^(٢) ومنهم المجنون حتى يعقل؛ فالصغير والمجنون لا تجب عليهما؛ لأنهما غير مكلفين.

قال المؤلف: **(وتسقط عن عجز عن الإشارة)**

فمن لم يتمكن من فعل عمل من أعمال الصلاة؛ سقط عنه ذلك الفعل سواء كان ركناً أو شرطاً أو غير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

وأقل ما يستطيعه المرء من أفعال الصلاة: الإشارة بالرأس؛ بأن يخفضه خفضاً، ويكون خفضه في السجود أشد من خفضه في الركوع، فإذا لم يستطع فعل شيء من أفعال الصلاة حتى الإشارة بالرأس؛ سقطت عنه الصلاة؛ لقول الله تبارك وتعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه.

وأما الإيماء بالعينين والحاجبين- كما قال بعض أهل العلم-؛ فلا أصل له في الشرع؛ فهذا الإيماء ليس من أفعال الصلاة، ولا بدلاً عنها.

قال: **(وَعَمَّنْ أُغْمِي عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا)**

لأن المغنى عليه كالمجنون لا عقل له يدرك به وقت التكليف، فإذا خرج وقت الصلاة وهو على ذلك؛ لم يكلف بها.

قال رحمه الله: **(وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ)**

أي: يصلي قائماً إذا قدر على ذلك، فإن لم يقدر؛ فيصلّي قاعداً، فإن لم يقدر؛ فعلى جنب؛ لحديث عمران بن حصين المتقدم.

ويكره مسح الحصى والاختصار، ولا إعادة على من فعل ذلك؛ لحديث معيقب قال: "ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد- يعني: الحصى- قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١).

قال النووي: «اتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي»^(٢).

وأما الاختصار؛ فهو وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة.

وخاصرة الإنسان ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع، بعض النساء تجلس ابنها عندما تحملها على جنبها، على الخاصرة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣٧/٥).

ودليل الكراهة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً»^(١)، نهى عنه لأنه فعل اليهود.

ويكره أن يصلي ناعساً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس؛ لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»^(٢).

وحديث النفس لا يُفسد الصلاة ولكنه ينقص أجرها؛ لحديث عمار بن ياسر؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل لينصرف من الصلاة، وما كتب له إلا عشر صلواته، تسعها، ثمناها، سبعمها، سدسها، خمسها، ربعمها، ثلثها، نصفها»^(٣).

وإذا تئاب في الصلاة أمسك على فمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا تئاب أحدكم فليمسك على فمه، فإن الشيطان يدخل»^(٤)، وفي رواية: «فليكظم ما استطاع»^(٥).

وأما حديث النهي عن تغطية الفم في الصلاة؛ فقد رواه ثلاثة من الرواة فيهم ضعف واختلفوا فيه؛ فأحدهم روى بعضه ولم يرو التغطية فيه، والآخر روى التغطية؛ وهذان روياه متصلاً، والثالث رواه مرسلًا^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١/٣١)، وأبو داود (٧٩٦) وغيرها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن السلف على كراهة ذلك؛ إلا لحاجة كتغطية الفم للتثاؤب أو رائحة كريهة أو ما شابه، واستدل البعض بالحديث، والبعض علل ذلك بأنه ليس من الأدب عند مناجاة الله، وقالوا غير ذلك.

ولا يتنخَّم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه؛ لقوله ﷺ: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمَنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»^(١).

ويقتل الحية والعقرب في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»^(٢).

وفي «الصحيحين» قال ﷺ: «خمس من الدواب كلُّهنَّ فاسق يقتلن في الحرم؛ الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُديّا، والكلب العقور»^(٣).

وفي رواية: «كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُديّا، والغراب، والحية» قال: «وفي الصلاة أيضاً»^(٤).

وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة؛ بدأ بالعشاء؛ لقوله ﷺ: «إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدأوا بالعشاء»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٤/١٢)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٠) عن ابن عمر؛ قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ، فذكره.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨) عن عائشة، وأخرجه مسلم عن غيرها.

وقال أبو الدرداء: «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبَلَ على صلاته وقلبه فارغٌ»^(١).

ويكره أن يصلي وهو مشمّر ثيابه أو عاقص شعره، نقل ابن جرير الإجماع على أنه لو فعله أحد لا تبطل صلاته.

والعقص: القتل بخيط أو غيره.

ويكره الالتفات؛ لحديث عائشة، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

ويجوز الالتفات للحاجة؛ لعدة أحاديث ورد فيها التفات النبي ﷺ وأصحابه في زمنه وهم في الصلاة^(٣).

ويكره افتراش الذراعين في السجود؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٤)؛ وذلك بأن يضع يديه إلى المرفقين على الأرض عند السجود كما يفعل الكلب، وقد نهينا عن التشبه بالحيوانات.

(١) علقه البخاري، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم (٦٧١).
قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/٢٠٣): وصله ابن المبارك في "الزهد"، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" من طريقه.
قلت: إسناده منقطع؛ فضمرة بن حبيب راويه عن أبي الدرداء لم يسمع منه، كما أفاده الذهبي؛ فبين وفاتيهما مائة سنة تقريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) منها ما أخرجه مسلم (٤١٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١).

وقال عليه السلام: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»^(٢).

وفي هذا دليل على تحريم النظر إلى الأعلى في الصلاة.

وتكره الصلاة في ثوب يشغل المصلي أو في مكان فيه تصاوير تشغله؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أي الجهم، وأتوني بأنبجائية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»^(٣).

والخميصة: نوع من الثياب، والأعلام: خطوط ملونة في الثوب، والإنبجائية: ثوب غليظ لا خطوط له.

وأخرج البخاري في «صحيحه»^(٤) عن أنس بن مالك؛ قال: كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قِرَامَكَ هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»

والقِرَام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس، ومسلم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه و (٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) (٣٧٤)

والمراد من هذه الأحاديث: إزالة كل ما يلهي عن الصلاة، ويشغل عن الخشوع فيها.

صلاة التَّطَوُّع

قال المؤلف رحمه الله: **(باب صلاة التَّطَوُّع)**

التَّطَوُّع هو القيام بالعبادة طواعية بالاختيار من غير أن تكون فرضاً لله لازماً. وسميت صلاة التَّطَوُّع تطوُّعاً؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الصلاة: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال ﷺ: «لا؛ إلا أن تطوِّع»^(١).

ويقال لها نافلة؛ لأنها زيادة عن الواجب.

قال المؤلف رحمه الله: **(هي أربع قبل الظهر، وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر)**

النوافل الرواتب، أو السنة الراتبة؛ هي التابعة للفريضة، والراتب هو الثابت والدائم.

والرواتب هي الواردة في حديث ابن عمر؛ قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر». متفق عليه^(٢).

وفي رواية في «الصحيحين»: «وركعتين بعد الجمعة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢، ١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(٣) تقدم تخريجه.

وأخرج البخاري من حديث عائشة؛ قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(١).

بقي مما ذكره المؤلف: «أربع بعد الظهر» و«أربع قبل العصر».

ودليل الأربع بعد الظهر حديث أم حبيبة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها؛ حرّمه الله على النار»^(٢).

وهو معلّ، وقد اختلف فيه سنداً وامتناً، وله طرق؛ طريق حكم عليها النسائي بالخطأ، وكذا فعل المزي بطريق أخرى، والثالثة منقطعة، والرابعة ضعيفة.

وفي الجملة؛ الحديث ضعيف، ولا يصح في أربع بعد الظهر شيء^(٣).

وأما الأربع قبل العصر؛ فورد فيها: حديث ابن عمر: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»؛ وهو معلّ أيضاً؛ أعلاه أبو الوليد الطيالسي، وأقره أبو حاتم الرازي^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٣ / ٤٥)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٢)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٣) انظر طرق الحديث في "العلل" للدارقطني (٢٧٣/١٥)، وانظر "العلل" لابن أبي حاتم (٤٨٨)، والفتوى رقم (٣٤٤٠) من فتاوى معهد الدين القيم على الشبكة العنكبوتية.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٨ / ١٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: "رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً"؟

فقال: دع ذي. فقلت: إن أبا داود قد رواه.

فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة ...»، فلو كان هذا لعدّه.

وكان ابن تيمية يضعف كل حديث روي في صلاة النبي ﷺ قبل العصر^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وصلاة الضحى، وصلاة الليل- وأكثرها ثلاث عشرة
ركعة، يؤتى في آخرها بركعة- وتحيّة المسجد، والاستخارة، وركعتان بين كلّ أذان
واقامة)**

قوله: **(وصلاة الضحى)** فهي من صلاة التطوع المشروعة.

ودليلها: قال ابن أبي ليلى: «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ؛ ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلّى ثماني ركعات، فما رأيتَه صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» متفق عليه^(٢).

وفي رواية عند مسلم: «سبحة الضحى» أي: نافلة الضحى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» متفق عليه^(٣).

وفي رواية مسلم: «وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

وأقل صلاة الضحى: ركعتان- كما تقدم في رواية مسلم-؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأكثرها ثمان ركعات؛ لحديث أم هانئ.

قال أبي: يعني: كان يقول: حفظت اثني عشر ركعة. انتهى

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٤/٢٣)، (٢٠١/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، مسلم (٧٢١).

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» فضيف^(١).

وأما وقتها؛ فمن طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح إلى استواء الشمس في كبد السماء؛ لأنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، ونهى عن الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء إلى دخول وقت الظهر^(٢).
والوقت الأول يقدر بربع ساعة أو عشر دقائق تقريباً بعد طلوع الشمس، والثاني عشر دقائق قبل دخول وقت الظهر.

والأفضل صلاتها بعد اشتداد الحر؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٣)، أي: صلاة الطائعين وقتها حين تحترق أخفاف الفصال الصغار من شدة حر الرمل، **والفصال:** الصغار من أولاد الإبل.

قوله: (صلاة الليل) فيعني بها قيام الليل، وهي من صلاة التطوع، وليست فرضاً؛ فإن الأعرابي لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام؛ قال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة»؛ فقال الأعرابي: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٤)؛ فدل ذلك على أنه لا يجب على المسلم من الصلوات إلا الخمس المذكورة.

(١) أخرجه مسلم (٧١٩) عن عائشة رضي الله عنها؛ ولكنه حديث منتقد؛ قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل: أنكره أحمد، والأثرم، وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عامر بن عقبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

وأما كونها مشروعة؛ فأدلة ذلك كثيرة جداً من الكتاب والسنة؛ منها أن عائشة
سئلت عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت للسائل: أَلستَ تقرأ {يا أيها المرءُمل}؟
قال: قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي
الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى
أنزل الله في آخر السورة التخفيف؛ فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة (١).

وفي «الصحيحين» (٢) أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان
يقوم الليل فترك قيام الليل».

وأما وقتها؛ فمن بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق.

وأما أكثرها؛ فصَحَّ عن النبي ﷺ أنه ما زاد في رمضان ولا غيره على أحد عشر
ركعة، وفي حديث ابن عباس: "صلى ثلاث عشرة ركعة"؛ فذهب بعض العلماء
المعاصرين إلى عدم جواز الزيادة على ذلك.

ولكنه مجرّد فعل منه ﷺ لا يدلّ على أن أكثر من ذلك لا يجوز؛ فقد صحّ عن جمع
من السلف أنهم كانوا يزيدون على ذلك، ولكن الأفضل الوقوف عند السنة.
وذكر ابن عبد البر والقاضي عياض أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا حد
لأكثرها.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قوله: **(يوتر آخرها بركعة)**؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(١)، وقال ﷺ لمن سأله عن صلاة الليل: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وتراً»^(٢).

قوله: **(وتحية المسجد)** لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣).

وتسميتها تحية المسجد تسمية فقهية؛ أي أن الفقهاء هم من سماها بذلك.

وحكمها؛ أنها سنة بالاتفاق، لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر، وهم مسبقون بالإجماع، والإجماع صارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب. وكذلك حديث الأعرابي، هل علي غيرها؟ قال: «إلا أن تطوع».

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء؛ ليست فرضاً»^(٤).

قوله: **(والاستخارة)** دليل مشروعيتها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: " إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ٣٢).

وقال ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع» (٢٩١): «في وجوب ركعتي الطواف نزاع معروف، وقد ذُكر في وجوب المعادة مع إمام الحي وركعتي الفجر والكسوف». انتهى

الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ " (١).

والاستخارة: طلب خير الأمرين من الله تبارك وتعالى.

وتدعو بعد السلام من الركعتين، ويجوز أن تجمع بين الاستخارة وركعتي سنة الفجر أو سنة الظهر أو غيرها من النوافل.

ولا تنتظر بعد ذلك أن ترى رؤيا أو غيرها؛ سوى ما ينشرح له صدرك وييسر لك الله أسبابه.

وأما دليل الركعتين بين كل أذان وإقامة؛ فقولهُ ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»؛ ثم قال: «لمن شاء» (٢).

والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة؛ وهذا تغليب معروف عند العرب، كقولهم القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر، والأسودان للتمر والماء، فيفعلون ذلك في الشئيين المجتمعين، ويغلبون الاسم الأخف غالباً.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه.

وأعظم فضيلة لكثرة التنفل: ما ورد في قوله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...»^(١)، وقوله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن أتمها؛ والإقيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»^(٢).

وهذا يكفي المسلم الحريص على محبة الله والخلاص من عذاب الله يوم القيامة للحرص على كثرة التنقل والجد في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب صلاة الجماعة

قال المؤلف رحمه الله: **(باب صلاة الجماعة)**

أي: بيان حكم صلاة الجماعة وأحكامها.

قال: **(هي أكذ السنن)**

أي: المستحبات، وكون صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد؛ فيما لا شك فيه، فقد قال ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١)؛ وهذا يدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ومقبولة.

ولكن! هل صلاة الجماعة في المسجد واجبة أم مستحبة؟

اختلف أهل العلم في ذلك؛ والصحيح أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال الذين لا عذر لهم؛ لحديث أبي هريرة؛ قال: أتى رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ «خمس وعشرين درجة».

وعند مسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «خمس وعشرين».

وهناك ألفاظ أخرى لعدد الدرجات.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

وكذا حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ هم أن يُحَرِّقَ بيوت الذين لا يحضرون صلاة الجمعة، وجاء في رواية في «الصحيحين»: «صلاة العشاء»^(١).

وقد أمر الله بالجماعة في حال الخوف؛ ففي حال الأمن من باب أولى.

وكذا أبو هريرة عندما رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان؛ قال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم^(٢).

وساق ابن المنذر في «الأوسط»^(٣) عن جمع من الصحابة قولهم بوجوب صلاة الجماعة؛ بل قال عبد الله بن مسعود كما في «صحيح مسلم»^(٤): «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

وقد حقق القول في هذه المسألة ابن المنذر في كتابه «الأوسط»^(٥).

قال رحمه الله: **(وَتَتَعَقَّدُ بِأَمْتَيْنِ)**

ودليل ذلك حديث ابن عباس المتفق عليه؛ قال: «بتّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم (٦٥٢) وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥) عن أبي الشعثاء رضي الله عنه.

(٣) (١٥٠/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٤) عن أبي الأحوص.

(٥) (١٤٦/٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذا رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده؛ فقال: «ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ؛ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ)**

لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر؛ فهو أحب إلى الله»^(٢)؛ وقد صححه يحيى بن معين وعلي بن المديني والذهلي وغيرهم من أئمة الإسلام.

قال المؤلف: **(وَتَصِحُّ بَعْدَ الْمُفْضُولِ)**

أي: تصح صلاة الفاضل خلف الأقل منه فضلاً؛ فقد صلى النبي ﷺ خلف أي بكر وعبد الرحمن بن عوف؛ كما جاء في «الصحيحين»^(٣).

قوله: **(وَالأُولَى أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيَارِ)**

استدلّ المؤلف على ذلك بقول النبي ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» جاء من حديث ابن عمر عند الدارقطني، ومعناه حديث مرثد

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٨ / ٣٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) أخرج الصلاة خلف أي بكر البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وأخرج مسلم (٢٧٤) الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الروضة الندية: استعمل المؤلف " بعد " بمعنى وراء، وتبعه الشارح، وهو استعمال لا نرى مانعاً منه؛ فإن المأموم يتبع الإمام في أفعال الصلاة، ويفعلها بعده، ولكني لم أجد هذا الاستعمال في كتب اللغة ولا غيرها. انتهى

عند الحاكم، وكلاهما ضعيف^(١)، بين ضعفها غير واحد من أهل العلم، ومنهم الإمام الألباني في "الضعيفة"^(٢).

وأما حكم المسألة؛ فالأولى أن يؤمّ الناس أقرؤهم لكتاب الله، وسيأتي الدليل على ذلك إن شاء الله.

قال: **(ويومُ الرجلُ بالنِّساءِ لا العكسُ)**

أما إمامة الرجل بالنساء؛ فأدلتها كثيرة، منها ما في «الصحيحين»^(٣) عن أنس قال: قمت خلف النبي ﷺ أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا.

وكانت النساء يصلين خلف الرجال في مسجد رسول الله ﷺ كما في «الصحيحين»^(٤).

وأما إمامة النساء بالرجال؛ فلا تجوز في الفرائض بالاتفاق^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٨٢)، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني (٧٧٧)، وفي «المستدرک» (٤٩٨١) وغيرهم عن أبي مرثد الغنوي، بلفظ: «إن سرّكم أن تُقبَل صلاتكم...».

قال الدارقطني: «إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف»

قلت: عبد الله بن موسى أحد رجال الإسناد.

وعند الدارقطني عن ابن عمر (١٨٨١) باللفظ المذكور، وكذلك رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٣١٢) وضعفه لضعف أبي الوليد خالد بن إسماعيل.

(٢) (١٨٢٣)

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) منها ما أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) قال ابن حزم: «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا؛ فصلاتهم فاسدة بإجماع». «مراتب الإجماع» (ص ٢٧).

وأما في النوافل؛ فالصحيح أنها لا تؤمهم أيضاً؛ فلم يرد في السنة ما يدلّ على جواز إمامتها للرجال، وقد جاءت الشريعة بالتفريق بين الرجال والنساء في التقديم والتأخير في الصلاة، فجعلت النساء خلف الرجال؛ فلا يجوز تقديمهن إلا بدليل صحيح خاص بهنّ.

ثم إن النبي ﷺ قال: «لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١)، والصلاة من أمرنا، ومن ائتم بالمرأة؛ فقد ولّاها أمر صلاته.

وأما الذين قالوا بجواز إمامة النساء بالرجال في النوافل؛ فقد استدّلوا بحديث أم ورقة: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، وفيهم رجال»^(٢).

وللمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن كما فعلت عائشة رضي الله عنها^(٣).

قال المؤلف: (والمفترض بالمتنفل والعكس)

فأما صلاة المفترض بالمتنفل - أي: أن يصلي الإمام فريضة ويصلي المأموم خلفه نافلة-؛ فدليله حديث الرجلين اللذين رآهما النبي ﷺ جالسين في المسجد لم يصليا مع الجماعة؛ فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا»، قالوا: يا رسول الله إنا كنا صلينا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥ / ٢٥٥)، وأبو داود (٥٩٢) عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية. وهو معلّ بالاضطراب والجهالة.

وقد حقق القول فيه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٩/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٢/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١/٣) والحاكم في «المستدرک» (٣٢٠/١) وغيرهم.

في رحالنا، قال: «لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة»^(١)

وكذلك قوله ﷺ عندما رأى رجلاً يصلي وحده: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه»^(٢).

وكذلك قوله ﷺ في الصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ قال: «إذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة...» الحديث^(٣).

وأما صلاة المفترض خلف المتنفل؛ فدلّيه حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ الصلاة ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة؛ فكان متنفلاً وهم يصلون الفريضة، والحديث متفق عليه^(٤).

وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «لا تُصلوا صلاة في يوم مرتين»^(٥)، مما يدلّ على أن معاذاً كان متنفلاً.

وأما صلاة المتنفل خلف المتنفل؛ فدلّيلها صلاة ابن عباس خلف النبي ﷺ^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٩ / ١٨)، وأبو داود (٦١٤) والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) عن يزيد بن الأسود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٣١٥ / ٨)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذا صلاة الصحابة خلفه عليه الصلاة والسلام في رمضان^(١).

ولكن لا تكون صلاة الجماعة في النافلة بشكل دائم فلا يُحافظُ عليها؛ فالمدائمة عليها بدعة، بل تفعل أحياناً؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها، وكذا أصحابه من بعده، ما عدا قيام رمضان فقط، وما شُرع بالجماعة؛ كالأستسقاء والكسوف.

قال المؤلف رحمه الله: **(وتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ)**

أي: يجب على المأموم أن يتابع الإمام في صلاة الجماعة، إلا إن فعل ما يبطل الصلاة؛ فلا يتابعه.

يجب على المأموم متابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد- وفي رواية عند البخاري: ربنا لك الحمد-، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». متفق عليه^(٢)

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وفي رواية: «يحول صورته صورة حمار» متفق عليه^(١).

فهذه الأحاديث تدلّ على وجوب متابعة الإمام بالصورة التي ذكرها النبي ﷺ، فإذا ركع الإمام؛ ركع المؤمنون، لا قبله ولا معه ولا بعده بكثير؛ بل بعده مباشرة على ما تقتضيه «الفاء» التي في قوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا»، ومن لم يتابع الإمام عامداً وسبقه؛ بطلت صلاته؛ لأنه أتى بمحذور من محظورات العبادات التي تختص بالعبادة.

قوله: (في غير مبطل) فلأن عمل المبطل يبطل الصلاة؛ فلا يجوز لك متابعة الإمام، فإذا قام الإمام إلى الخامسة مثلاً وأنت تعلم أنها الخامسة - وزيادة ركعة في الصلاة ليست منها تبطل الصلاة -؛ فإنك ها هنا تنبّه الإمام، فإن رجع؛ وإلا فلا تتابعه، فإما أن تكمل صلاتك وحدك، أو تنتظره إلى أن يسلم وتسلم معه.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يؤمُّ الرُّجُلُ قَوْمًا وهم له كارهون)**

يستدل المؤلف ومن يقول بقوله بقول النبي ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة؛ من تقدم قوماً هم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرره»^(٢) وهو حديث ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٩٣)، والترمذي (٣٥٨)، وابن ماجه (٩٧٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. في سننه عبد الرحمن الإفريقي وشيخه عمران بن عبد المعافري ضعيفان.

وأخرج ابن ماجه (٩٧١) شاهداً له عن ابن عباس رضي الله عنهما، في سننه يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً، يحدث عن عبدة بن الأسود أحاديث غرائب. قلت: هذا

ومعنى «أتى الصلاة دباراً» أي أتى الصلاة بعدما انتهت.

ومعنى «اعتبد محرره»: أي اتخذ محرره عبداً، أي: أن يكون له عبد ثم يحرره ويكتم ذلك، أو أن يتخذ حراً عبداً ويتملكه.

وكذا حديث أبي أمامة الذي أخرجه الترمذي: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم؛ العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون»^(١) ضعيف أيضاً.

فعلى ذلك؛ فلا عبرة برضى الناس بالإمام، فالمعتبر أن يكون الإمام موافقاً للشرع؛ ولكن يُكره عند بعض أهل العلم لمن يكره الناس أن يؤمهم؛ من أجل التآلف والاجتماع، ودفعا للفرقة والاختلاف؛ لحديث: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" عند أبي داود.

قال المؤلف: **(ويُصلي بهم صلاة أخفهم)**

لحديث معاذ الذي قال له رسول الله ﷺ فيه لما أطال الصلاة بالناس: «أفتان أنت يا معاذ»^(٢).

وحديث عثمان بن أبي العاص؛ قال له النبي ﷺ: "واقند بأضعفهم"^(٣).

الحديث منها وشيخه مدلس وقد عنعنه.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٩٥٩) وضعفه وذكر علته. والله أعلم

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٧١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) وغيرهم، وأخرجه مسلم (٤٦٨) بلفظ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «... أُمَّ قَوْمِكَ. فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».**

قال: **(وَيَقْدَمُ السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ)**

وذلك لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدرى في «صحيح مسلم»^(١): «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وفي رواية عند مسلم بدل «سليماً»، «سنأ»، ومعنى «سليماً»، أي إسلاماً.

و«التكرمة» الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخَصُّ به.

وفي رواية عنده أيضاً: «وَلَا تُؤَمِّنُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالْأَقْرَأُ تَمُّ الْأَعْلَمُ تَمُّ الْأَسْنُ)**

للحديث المتقدم، وهو الصحيح؛ فالأقرأ يقدم على الأعلم بشرط أن يكون الأقرأ على علم بأحكام الصلاة، والحديث المتقدم يدل على أن العبرة بالأقرأ لا بالأعلم؛ لقول النبي ﷺ: «أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ».

ثم الأقدم بالهجرة إن وجدت؛ وإلا فالأقدم إسلاماً أو سنأ.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِنِينَ**

بِهِ)

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

لقول النبي ﷺ في الأمراء: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(١).

قال: **(وموقفهم خلفه، إلا الواحد؛ فعن يمينه)**

ورد في ذلك حديث ابن عباس في «الصحيح»^(٢): أنه وقف على يسار النبي ﷺ، فأخذ عليه الصلاة والسلام من أذنه حتى أقامه عن يمينه.

ولا يتقدم ولا يتأخر عن الإمام، فيكون هو والإمام صفاً واحداً.

وجاء في «الصحيح» أيضاً عن جابر بن عبد الله؛ قال: «صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فقامت على يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»^(٣).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بهم نافلة فجعل أنساً عن يمينه وجعل أم أنس وأختها أم حرام خلفهم^(٤).

وفي حديث آخر لأنس: أنه وقف هو واليتيم خلف النبي ﷺ والعجوز من ورائهم، وهو في «الصحيح»^(٥) أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤)، وأحمد (١٨٦٦٣) - بزيادة: "ولهم" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١)، وأخرجه مسلم (٣٠١٠) عن جابر رضي الله عنه مطوّلاً.

(٤) أخرجه مسلم (٦٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه.

قال رحمه الله: **(وإمامة النساء وسط الصّف)**

ليس في هذا حديث صحيح، وإنما صحّ عن أم سلمة وعائشة أنهما فعلتا ذلك^(١).
جاء عن عائشة من طرق يصح بمجموعها، وجاء عن أم سلمة من طريقين يصح
بهما، ولا يوجد ما يخالف فعلهما.

قال: **(وتقدّم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء)**

اعتمد المؤلف في تفريقه صفوف الصبيان عن صفوف الرجال على حديث أبي مالك
الأشعري؛ «أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء
خلف الغلمان»^(٢).

ويخالفه حديث أنس المتقدم، أنه وقف خلف النبي ﷺ هو واليتيم، وأم سليم من
خلفهم وهو في «الصحيحين».

فيدل ذلك على أن الصبيان يصفّون مع الرجال، والنساء من خلفهم.

قال رحمه الله: **(والأحقّ بالصّف الأول أولو الأحمال والنهي)**

لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحمال والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين
يلونهم»^(٣).

(١) تقدم تخرّج أثر عائشة، وأما أثر أم سلمة، فأخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٠٣-ترتيب سنجر)، وابن
أبي شيبة (٤٣٠/١)، وعبد الرزاق (١٤٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧/٣) وغيرهم.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٨٩٦)، وأبو داود (٦٧٧) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، في
سنده شهر بن حوشب.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن ابن مسعود، وأبي مسعود رضي الله عنهما.

وأولو الأحلام والنهي: هم البالغون العقلاء، ليأخذوا عنه، وكذلك ليصححوا للإمام ويستخلف أحدهم إذا احتاج إلى ذلك؛ وهذا يدل على أن الصبيان لا يكونون في الصف الأول مما يلي الإمام.

قال رحمه الله: **(وعلى الجماعة أن يُسَوِّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يُسَدُّوا الْحَلَّلَ)**

يجب على المصلين تسوية الصفوف وتعديلها ورصّها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك وتحذيره من مخالفته باختلاف الوجوه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «سَوِّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّيْتُمُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفق عليه^(١).

وقال: «لَتَسَوِّوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» متفق عليه^(٢).

قال رحمه الله: **(وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ)**

لأمره ﷺ بذلك؛ فقد قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ؛ فليكن في الصف المؤخر»^(٣).

فيجب إتمام الصف الأول فالأول.

وكذلك يجب المقاربة بينها لقوله عليه السلام: «رَصُّوا الصُّفُوفَ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ..»^(٤) الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤٣٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٥٢)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧) عن أنس رضي الله عنه.

باب سجود السهو

قال المؤلف: **(وَهُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ)**

سجود السهو سجدتان آخر الصلاة؛ إما قبل التسليم أو بعده.

ويكون سجود السهو لجبر ما حصل في الصلاة من زيادة أو نقص أو شك وإرغاماً للشيطان.

قوله: **(وبإحرام)**

أي: بتكبير؛ فقد صح ذلك عنه ﷺ في حديث أبي هريرة في ذكر قصة ذي اليمين؛ قال: «فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه»^(١).

قوله: **(وبتشهد)**

وردت بذلك ثلاثة أحاديث؛ كلها ضعيفة لا يصحّ منها شيء، والأحاديث التي في «الصحيحين» ليس فيها ذكر التشهد.

قوله: **(وتحليل)**

يعني: وتسليم؛ فقد ورد في «الصحيحين» وغيرهما، أنه سلم بعد سجود السهو؛ منها:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقالوا: إنك صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم؛ فليسجد سجدتين» متفق عليه^(١)

قال المؤلف رحمه الله: **(ويُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ، وَلِلزِّيَادَةِ- وَلَوْ رَكْعَةً- سَهْوًا، وَلِلشَّكِّ فِي الْعَدَدِ)**

متى يشرع سجود السهو؟

الصحيح أنه يشرع عند كل سهو؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»؛ سواء كان السهو بزيادة شيء من جنس الصلاة أو بنقصان.

وكذلك يشرع عند الشك؛ كالشك في عدد الركعات، فإذا شككت ولم تدر أصليت أربعاً أم ثلاثاً؛ فاجعلها ثلاثاً ثم أكمل الرابعة ثم اسجد سجدتين قبل أن تسلم؛ لحديث أبي سعيد في «الصحيحين»^(٢)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً؛ شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع؛ كانتا ترغيباً للشيطان».

وهذا إذا لم يغلب على ظنه شيء بعد الشك، وأما إذا غلب على ظنه شيء؛ فيعمل بغلبة الظن ثم يسجد بعد السلام؛ وذلك لحديث ابن مسعود في

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«الصحيحين»؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحزّر الصواب، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدةً»^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا سجد الإمام؛ تابعه المؤتم)**

وذلك لما ورد من الأمر بمتابعة الإمام.

ولا يسجد المؤتم وحده إذا سها خلف الإمام؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»^(٢).

أما موضع السجود؛ فالصحيح أن المصلي مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده؛ فقد جاءت الأحاديث بهذا وهذا، ولا خلاف بين العلماء على أن من سجد قبل السلام أو بعده؛ فصلاته صحيحة؛ وإنما اختلفوا في الأفضل^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) وأخرجه مسلم (٥٧٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نقله النووي في «المجموع» (١٥٥/٤)، وانظر شرح صحيح مسلم له (٥ / ٥٦-إحياء التراث العربي)، وفتح الباري لابن رجب (٤٥٤/٩).

بابُ القضاءِ للفوائتِ

قال المؤلف رحمه الله: **(بابُ القضاءِ للفوائتِ)**

(القضاء) لغة: الحكم، ويأتي بمعنى الأداء.

واصطلاحاً- أي: عند الفقهاء -: «إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيَّنه الشرع لمصلحة فيه».

(الأداء) عندهم: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

(الإعادة): ما فعل في وقت الأداء لخلل في الفعل الأول.

(الفائتة): هي التي خرج وقتها ولم تؤدَّ فيه.

ولكن؛ هل تقضى الصلاة الفائتة؟!

قال المؤلف رحمه الله: **(لَإِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا - لَا لِغُدْرٍ - فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ**

يُقْضَى)

الفائتة إما أن تكون فاتت لعذر كما سيأتي، وإما أن تكون فاتت لغير عذر كتكاسل مثلاً، أو كما يقول بعض الناس: كنت في السوق أو كنت في سهرة أو ماشابه؛ فهل تقضى الصلاة الفائتة لغير عذر؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية؛ وهي: هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب العبادة، أم لا بد من دليل جديد يطلب القضاء؟!

أي: حين أمر الله بصلاة الظهر في وقت معين، ثم أخرجتها أنت عن وقتها وفعلتها خارجه؛ فهل فعلها خارج وقتها مبني على أنه أمرك بفعلها في وقتها، أم لا بد أن يكون عندك دليل جديد يطلب منك عملها خارج وقتها؟

الراجح: الثاني؛ أي أنه لا بد من دليل جديد يطلب منك عملها خارج وقتها- وهو قول الأكثر-؛ وذلك لأن اقتران العبادة بوقت معين يدل على أن مصلحة العبادة مختصة بذلك الوقت، إذ لو كانت المصلحة في غيره لما خصصت به؛ فيحتاج القضاء إلى أمر جديد كي يدل على بقاء المصلحة خارج الوقت.

واختلف القائلون بالأمر الجديد؛ هل الصلاة الفائتة لها أمر جديد أم لا؟

الذين قالوا: لها أمر جديد، استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم؛ فدين الله أحق أن يقضى» متفق عليه^(١).

قالوا: الصلاة الفائتة من دين الله.

وأجاب الآخرون: بأن هذا الحديث في حق المعذور، والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في صيام النذر المطلق الذي ليس له وقت محدد الطرفين، كما في رواية في «الصحيحين».

وقد أشبع ابن القيم المسألة بحثاً وتحقيقاً في «الصلاة وأحكام تاركها».

والقول الصواب: هو أن غير المعذور إن أخرج الصلاة عن وقتها لغير عذر؛ لا ينفعه قضاؤها.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف رحمه الله: **(وإن كان لعذر؛ فليس بقضاء؛ بل أداء في وقت زوال العذر؛ إلا صلاة العيد؛ ففي ثانيه)**

يقول المؤلف: (إذا كان) ترك أداء الصلاة في وقتها المعين لها شرعاً (لعذر) من نوم مثلاً أو سهو أو نسيان (فليس بقضاء) بل يكون وقت الصلاة في حقه قد انتقل؛ فتكون صلاته أداءً؛ لقوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}» متفق عليه^(١) هذه الرواية الأولى.

وفي رواية في "الصحيحين": «لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢). هذه الرواية الثانية.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «ليس في النوم تفريط» أخرجه مسلم، تقدم.

وفي رواية خارج الصحيحين: يُستدل بها للمؤلف: «فوقتها إذا ذكرها».

فالرواية الثانية التي ذكر فيها (الكفارة) تدل على وجود تقصير في ترك الصلاة بالنوم، كفارته أن تصلى بعد الاستيقاظ؛ ولكن هذا إذا حملنا الكفارة على أن قضاء الصلاة كفارة لذنوب، ولكن إذا قلنا إن معنى الحديث: لا يلزمه في تركها صدقة ولا غيرها كما يلزم في ترك الصوم مثلاً؛ اجتمع مع قوله: «ليس في النوم تفريط»^(٣) فهو المعنى الصحيح.

أما الرواية الأولى؛ فتدل على أن وقت صلاة النائم حين يستيقظ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) في البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس ﷺ.

(٣) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) عن أبي قتادة ﷺ، وهو جزء من حديث طويل، واللفظ لمسلم.

والرواية الثالثة تدل على أن النوم ليس فيه تقصير.

وأما الرواية التي استدل بها المؤلف فرواها البيهقي في "الخلافيات"، قال ابن الملقن في "البدر المنير"^(١): "ورواه البيهقي في خلافياته باللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه: "من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها"؛ لكن إسنادها ضعيف، قال البيهقي: حفص لا يحتج به... إلخ"

قال: **(إلا صلاة العيد ففي ثانيه)**؛ لأن صلاة العيد إذا فاتت لعدم رؤية الهلال مثلاً، ففواتها لعذر، فهذه لا تقضى حين يتبين الهلال؛ بل تقضى في اليوم التالي في نفس الوقت؛ لحديث ورد في ذلك سيأتي في موضعه إن شاء الله.

(١) (٦٥٩/٢)

باب صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله: **(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ؛ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمَسَافِرَ**

وَالْمَرِيضَ)

صلاة الجمعة- معروفة-؛ وهي فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى، قال عز وجل
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك أو
امرأة أو صبي أو مريض»^(١)، وهؤلاء الذين ذكر لا تجب عليهم الجمعة.
ولم يذكر المصنف الصبي؛ لأنه غير مكلف لا بجمعة ولا بغيرها؛ فإنه مرفوع عنه
القلم حتى يحتلم.

أما المسافر؛ فالصواب أنه لا جمعة عليه كما قال المؤلف، ودليله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى
الظهر والعصر في حجة الوداع يوم عرفة وكان يوم جمعة^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٧٩)، وفي «الكبير»
(٨٢٠٦) وغيرهما عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: «طارق بن شهاب، قد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع
منه شيئاً». انتهى، وروي من طريقه عن أبي موسى الأشعري وليس محفوظ كما قال البيهقي في السنن
الكبرى (٣/ ٢٤٦)، وقال في موضع آخر (٣/ ٢٦٠): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد،
فطارق من خيار التابعين ومن رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد، منها.. وذكرها.

وقال شيخنا الوادعي: هذا حديث صحيح. مرسل صحابي مقبول؛ لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى وانظر
صحيح سنن أبي داود للألباني (٤/ ٢٣٢).

(٢) كونه صلى ظهراً يوم عرفة فأخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما كونه كان يوم جمعة، فأخرجه البخاري
(٤٥) ومسلم (٣٠١٧) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(وهي كسائر الصلوات لا تُخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها)**

صلاة الجمعة ركعتان كركعتي الفجر، لا فرق سوى أنه يشرع قبلها خطبتان. والخطبتان من صلاة الجمعة، وحكمها أنهما واجبتان؛ لأن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب^(١)؛ وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما، فيدل ذلك على وجوبهما؛ وهما من ذكر الله المأمور بالسعي إليه يوم الجمعة. ثم لو لم تجب لها الخطبتان؛ لكانت كغيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمع لها، والمراد من التجمع لهذه الصلاة الموعظة وتذكير الناس. ثم إنه عليه السلام واظب على الخطبتين في الجمعة، وهذا بيان لصفة صلاة الجمعة؛ فلا تصح الجمعة إلا بهما.

وقول المصنف: (وهي كسائر الصلوات) يدل على أنها لا يشترط لها الإمام الأعظم كما يقول البعض، ولا العدد المخصوص، ولا المصّر الجامع؛ فكل هذا لا دليل عليه، ولكن يشترط لها الجماعة؛ للحديث المتقدم، أقلها ثلاثة ممن تجب عليهم الجمعة.

قال المصنف: **(وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ)**

لكونها بدلاً عن الظهر.

واختلف أهل العلم؛ هل يجوز أن تصلى قبل زوال الشمس؟

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جمهور أهل العلم على أن وقتها وقت الظهر ولا تصح قبل الزوال.

وهو الصواب؛ فالأحاديث التي يستدل بها المخالفون محتملة وليست واضحة فيما ذهبوا إليه؛ فلا تفيد غلبة ظن؛ ومنها ما هو ضعيف.

وبوب البخاري في «صحيحه»: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»؛ قال: وكذا يُذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث، وذكر أحاديث.

قال المؤلف رحمه الله: **(وعلى من حضرها ألا يتخطى رقاب الناس)**

لنهي النبي ﷺ عن ذلك، قال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب؛ فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(١). وأذية المؤمن محرمة.

ويستثنى من ذلك الإمام إذا لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك، ومكانه متقدم فلا بد له منه.

ويجوز كذلك التخطي لمن وجد فرجة ولم يجد مكاناً؛ لأن التقصير لا يكون منه، ولكنه ممن ترك الفرجة؛ فهو سبب التخطي وليس المتخطي.

قال المؤلف: **(وأن يُنصت حال الخطبتين)**

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيبٍ امرأته- إن كان لها-، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطّ رقاب الناس، ولم يلبغ عند الموعظة؛ كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس؛ كانت له ظهراً»^(١)؛ فالكلام أثناء الخطبة محرم ومبطل لأجر الجمعة، وتعدّ لصاحبها ظهراً. والمقصود **باللغو**: الباطل المردود؛ فهو كل ما يشغل عن الإنصات إلى الخطيب؛ فقد قال النبي ﷺ: «من مسّ الحصى؛ فقد لغا»^(٢).

وكما تقدم؛ إذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا؛ فدل ذلك على أن المراد باللغو هنا كل ما يشغل عن الإنصات إلى الخطيب، وأصله الباطل المردود.

قال المؤلف رحمه الله: **(وئدب له التّبكير)**

أي: استحب له أن يأتي إلى الجمعة مبكراً؛ لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» متفق عليه^(٣).

والظاهر- والله أعلم- أن الساعة الأولى: من بعد طلوع الشمس؛ لأن الوقت قبل ذلك وقت لصلاة الفجر.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٥٤)، وأبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: **(والتَّطَيُّبُ والتَّجَمُّلُ والدُّنُو مِنَ الإِمَامِ)**

أي: ويستحب أيضاً لمن يأتي الجمعة أن يتطيّب، وهو الذي نسميه اليوم: العطر، فيستحب له أن يتعطر، ويلبس جميل ثيابه، ويقترّب من الإمام.

● أما الطيب؛ فقد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على استحبابه. وجاء في «الصحيح» عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمّس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفّر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

والمراد بالدهن هنا: الطيب.

● وأما دليل التّجَمُّل؛ فحديث عبد الله بن عمرو المتقدّم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته- إن كان لها-، ولبس من صالح ثيابه»،...إلى أن قال: «كانت كفارة لما بينهما...» إلخ

● وأما دليل استحباب الدنو من الإمام؛ فقوله ﷺ: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صياها وقيامها»^(٢).

وأما (غسل واغتسل)؛ فمعناها واحد كقوله: (ومشى ولم يركب).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) عن سلمان ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦) عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ.

ومعنى **(بكر وابتكر)** أي: خرج إلى الجمعة باكراً.

قال المؤلف: **(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا)**

أي: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة؛ فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك ركعة؛ أكمل صلاته أربع ركعات فيصلي ظهراً؛ لأنه لم يدرك الجمعة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه^(١).

وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع؛ يدلّ على ذلك حديث أبي بكر^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(وهي في يوم العيد رخصة)**

أي: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ فصلاة الجمعة في يوم العيد رخصة، أي: رخص في تركها لمن صلى العيد؛ لحديث زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ قال: «من شاء أن يجتمع فليجمع».

وذلك أن معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم؛ صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة؛ فقال: «من شاء أن يجتمع فليجمع»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أنه أدرك النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تغد». أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. وله شواهد يصح بها.

فمن صلى العيد؛ سقط عنه وجوب حضور الجمعة؛ ولكن يجب على الإمام أن يُقيمها.

باب صلاة العيدين

قال رحمه الله: (باب صلاة العيدين)

أي: صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى.

قال: (هي ركعتان، في الأولى: سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية: خمس كذلك، ويخطب بعدها)

أولاً: حكم صلاة العيد.

صلاة العيد سنة مؤكدة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ وهو قول جمهور أهل العلم، والدليل على عدم وجوبها: حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ في الصلاة: هل علي غيرها؟ قال عليه السلام: «لا إلا أن تطوع»^(١).

ثانياً: صفتها.

وردت أحاديث في «الصحيحين» تدل على أنه ﷺ صلاها ركعتين.

يبدأ في الركعة الأولى بسبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية يبدأ بخمس تكبيرات وليس منها تكبيرة القيام - لأنها تكون قبل أن يقوم - فيكبر خمساً بعدما يقوم؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: «إن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية»^(٢).

ثالثاً: خطبتها.

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله ﷺ

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

خطبة العيد، خطبتان بعد صلاة العيد لا قبلها؛ هكذا جاء في "الصحيح"؛ قال أبو سعيد الخدري: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف؛ فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم... إلخ" (١).

قال المصنف: **(وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ)**

جاء في «الصحيحين» أن عمر وجد حُلَّة في السوق فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد؛ فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» (٢).

وكانت الحلة من حرير، فأقره النبي ﷺ على التجمل للعيد والوفد، ولم يقره على لبس الحرير.

قال: **(وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ)**

أي: ويستحب أن تُصلى صلاة العيد في المصلى لا في المسجد؛ لمواظبته عليه السلام على ذلك.

قال: **(وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ)**

فقد كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق (٣)؛ يعني ذهب إلى المصلى من طريق، ورجع من طريق آخر.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال رحمه الله: **(وَالأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى)**

أي: ويستحب ذلك.

قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات، قال: ويأكل وتراً»^(١).

وجاء من حديث بريدة؛ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع»^(٢). وأرجو أنه ثابت.

قال: **(وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارتفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزُّوَالِ)**

وقتها كصلاة الضحى، وقد تقدم بيان وقت الضحى أنه من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويقدر برع ساعة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، أي: إلى دخول وقت الظهر.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح^(٣)، كما جاء في الأحاديث، وقبل ارتفاع الشمس وقت نهى فلا تجوز الصلاة فيه.

وتنتهي بدخول وقت صلاة أخرى؛ وهي الظهر.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) عن أنس رضي الله عنه

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه من حديث طويل، ولفظ «قيد رمح» ورد في رواية أخرى عند النسائي (٥٧٢) وغيره.

أما لفظ مسلم: «ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح...».

فإن لم ير الناس الهلال ولم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال؛ خرجوا إلى العيد في اليوم الثاني؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة: "أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، فكانوا إذا شهدوا عنده من آخر النهار؛ يأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا؛ أن يغدوا إلى مصلاهم" (١).

قال المصنف: **(ولا أذانَ فيها ولا إقامةً)**

قال ابن عباس وجابر بن عبد الله: لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه (٢).

وقال عطاء: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة (٣).

وليس بعدها صلاة ولا قبلها صلاة، ولا تحية مسجد في المصلى؛ فقد قال ابن عباس: إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. متفق عليه (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) واللفظ للبخاري.

وأما التكبير في يوم العيد؛ فالثابت عن الصحابة أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى صلاة العيد.

وأما في الأضحية؛ فيبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ هكذا قال غير واحد من الصحابة.

باب صلاة الخوف

قال المؤلف رحمه الله: (باب صلاة الخوف).

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ

أي: الخوف من العدو؛ فهي صلاة تشرع في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبيعة والمحاربين وكل من جاز قتاله، وفي حال الخوف من أيِّ عدو كان حتى السباع.

قال الله تبارك وتعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]، وصلّاها النبي ﷺ وأجمع الصحابة على فعلها.

وأما صفتها؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلّاها على كيفيات مختلفة موجودة في الصحيح وغيره؛ ومنها حديث سهل بن أبي حثمة في «الصحيحين»^(١).

وصفتها: صَفَّتْ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَقَفَتْ طَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَتَمَّ الْمُؤْتَمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَصَفُّوا فِي مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى وَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا هُمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

ولها صور أخرى^(٢) كما ذكر، يصلي الإمام بالمسلمين بالصورة التي تناسب المعركة.

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١ و ٨٤٢) عن سهل بن أبي حثمة.

(٢) انظرها في "الأوسط" (٥/٥) لابن المنذر.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ؛ صَلَّى الرَّاجِلُ
وَالرَّاكِبُ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ)**

وهذه الحالة هي التي تسمى عند أهل العلم: صلاة المسايقة؛ التي يلتقي فيها المسلم مع عدوه، فلا يمكن في هذه الحالة أن تُصلى الصلاة على صورتها المعروفة، فُحُفَّ فيها؛ في عددها وفي هيئتها.

فتصلى ركعة واحدة كما صحّت بذلك الأحاديث، ولو إلى غير القبلة، وتُصلى إيماءً، أي: تحرك رأسك إلى الأسفل عند الركوع والسجود.

وقوله **(الراجل والراكب)** أي: الماشي على قدميه أو الراكب على دابته.

عن ابن عمر قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها"، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(١).

وأما الركعة الواحدة؛ فلقول ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).

باب صلاة السفر

قال المؤلف رحمه الله: (يَجِبُ الْقَصْرُ)

صلاة السفر لها أحكام خاصة بها؛ منها: القصر.

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وهي الظهر والعصر والعشاء؛ يصلها المسافر ركعتين.

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

قال الله تبارك وتعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: فقد أمن الناس؛ فقال: عجبث مما عجبث منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١). أي: قصر الصلاة في السفر.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً يُقَصَّرُ في مثله الصلاة، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد: أن يقصر الظهر والعصر والعشاء؛ فيصل كل واحدة منها ركعتين ركعتين»^(٢).

وأجمعوا على أن لا تقصير في صلاة المغرب، وصلاة الصبح^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) «الأوسط» (٣٣١/٤)، و «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤١).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤١).

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن من حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً فصلى الظهر والعصر ركعتين؛ فقد أدى ما عليه»^(١).

ولكن اختلف أهل العلم في حكم القصر للمسافر؛ هل هو واجب أم مستحب؟

ذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب واستدلوا بقول عائشة: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» متفق عليه^(٢).

وعن ابن عباس قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"^(٣).

وقال بوجوب القصر غير واحد من الصحابة وغيرهم.

وأما من قال بأن للمسافر أن يتم ويقصر؛ فاحتج بفعل عثمان؛ فقد أتم وهو مسافر وصلى خلفه الصحابة وتابعوه على ذلك، ومنهم ابن مسعود^(٤)، ولو كان الإتمام غير جائز؛ ما أتموا خلفه وإن كان إماماً؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها.

وكذلك احتجوا بالآية المتقدمة، ففي قوله {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} نفي للجناح الذي هو الإثم، ونفي الجناح لا يدل على الوجوب.

ويدل على أنها رخصة قول النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم»^(٥) فالصدقة تكون رخصة.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٦٠)، وأصله في البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٥) تقدم تخريجه.

ثم إن عائشة التي روت الحديث؛ ثبت عنها أنها أتمت في السفر^(١).

فالذي يظهر أن القصر ليس واجباً، والفريقان حجتها قوية.

قال المؤلف: **(على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصِداً للسَّفَرِ)**

أي: يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر، فهذا هو المسافر؛ فهو الذي خرج من محل إقامته قاصداً السفر.

قال: **(وإن كانَ دونَ بريدٍ)**

أي: وإن كانت مسافة السفر أقل من بريد، والبريد نصف يوم، أربعة فراسخ؛ أي: ما يقارب عشرين كيلو.

والصحيح عندي أنه مسيرة يوم وليلة؛ لأن النبي ﷺ سماها سفراً، وهي أصح الروايات في حديث أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ: " لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرةَ يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ"^(٢)، ولأنه القول الذي عليه أكثر السلف رضي الله عنهم^(٣).

وقد اختلفوا في تقدير هذه المسافة بالكيلو؛ والأقرب أنها تقدّر بثمانين كيلو تقريباً.

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢١)

(٣) انظر الفتوى رقم (٣٧٨٢) من فتاوى معهد الدين القيم على الشبكة العنكبوتية.

قال الإمام البخاري في "صحيحه": "وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ؛ وهي ستة عشر فرسخًا"^(١).

قلت: الفرسخ: خمسة كيلومترات تقريباً، وقيل: خمسة ونصف.

وأما حديث أنس الذي قال فيه: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(٢)؛ فيحتمل أن يكون معناه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسافراً سفرًا طويلاً بدأ بالقصر بعد أن يقطع هذه المسافة.

ولا يعني أن هذه المسافة هي غاية سفره.

قال ابن قدامة وغيره: "يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفرًا طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر: "إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين"^(٣) انتهى.

وقال النووي في المجموع: "وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلاً فتباعد ثلاثة أميال؛ قصر. وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند

(١) (٤٣/٢)

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٣) المغني (٢/٨٩)،

دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها، فلا تدرکه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة" (١). انتهى

قال المؤلف: **(وإذا أقام ببلدٍ مُتَرَدِّداً قَصَرَ إلى عشرين يوماً ثمَّ يَتِمُّ)**

يريد أن من بقي متردداً ولم يعزم الإقامة في بلد ما مدة معينة بعد أن سافر إليها؛ فإنه يبقى يقصر إلى عشرين يوماً ثمَّ يَتِمُّ.

أخذ هذا العدد من أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة (٢).

ولكن هذا لا يدل على التحديد؛ لأننا لا ندري إن بقي ﷺ أكثر من ذلك هل سيقصر أم سيتم؟!

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ والصحيح أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين:

الإقامة المطلقة: وهي أن ينوي الإقامة في البلد الذي نزله، دون أن يقيّد إقامته بزمن أو بعمل؛ كسفره البلدان مثلاً.

الاستيطان: وهو أن ينوي أن يتخذ البلد الذي نزله وطناً له، فلا نية له في الخروج منه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا عَزَمَ على إقامة أربعٍ؛ أتمَّ بعدها)**

(١) المجموع (٤ / ٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥) عن جابر رضي الله عنه.

في المسألة السابقة كان متردداً، وأما هذه فلا يوجد تردد بين عزم على الإقامة هذا الفرق بينهما.

يستدلون لذلك بأن النبي ﷺ قَدِمَ مكة في حجة الوداع وأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة ثم خرج.

وكان عليه السلام قد عزم على الإقامة في مكة أربعة أيام؛ لأنه قدم إلى الحج ولا ينصرف قبل الحج.

وهذا الدليل لا يصلح للاستدلال به لما ذكروا؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة اتفاقاً، وبقي فيها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى؛ فما أدرانا أنه لو قدم في اليوم الثالث أو الثاني أتم؟ فما حصل اتفاقاً لا يصلح أن يستدلّ به.

فالصواب ما ذكرنا سابقاً: يقصر ما لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان. والله أعلم

قال المؤلف: **(وله الجمعُ تقدماً وتأخيراً بأذانٍ وإقامتين)**

كان النبي ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أحرّ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل؛ صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه^(١) فهذا فيه جمع تأخير.

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي حديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار»^(١).

وهذا فيه جمع التقديم والتأخير؛ فكله جائز، وفيه أحاديث أخر.
وأما قوله: (بأذان وإقامتين)؛ فيعني: يؤذن أذاناً واحداً للصلاتين، ويقوم إقامتين لكل واحدة إقامة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في "صحيح مسلم"^(٢) في صفة حجه صلى ﷺ من حديث جابر؛ قال: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»، وقال: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، وأصله عند مسلم (٧٠٦) .

(٢) (١٢١٨)

باب صلاة الكسوفين

قال المؤلف - رحمه الله -: (باب صلاة الكسوفين)

يعني بصلاة الكسوفين: صلاة الخسوف والكسوف؛ خسوف القمر وكسوف الشمس، ويقال أيضاً: خسوف الشمس وكسوف القمر؛ فلا فرق بينهما.

والكسوف: هو انحجاب الشمس أو القمر بسبب غير معتاد.

وكما ذكرنا فالكسوف والخسوف بمعنى واحد.

وهما تخويف من الله لعباده كما جاء في الحديث وسيأتي.

وأما دليل مشروعية صلاة الكسوف؛ فحديث «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتوهما فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم».

وثبت عنه ﷺ أنه صلى عندما خسفت الشمس في عهده ﷺ^(٢).

وقال ابن قدامة: "صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على ما سنذكره، ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر"^(٣). انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) «المغني» (٣١٢/٢).

قلت: والسنة ثبتت بكسوف الشمس والقمر؛ فلا عبرة بمخالفة من خالف بعد ذلك.

قال المؤلف: **(هي سنة)**

قال النووي رحمه الله: "صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع"^(١). قلت: والأمر الوارد في الحديث بالصلاة مصروف عن الوجوب بحديث الأعرابي وبالإجماع.

قال: **(وأصح ما ورد في صفتها: ركعتان، في كل ركعة ركوعان، ووردت ثلاثة وأربعة وخمسة)**

لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث عائشة؛ قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف».

وثبتت هذه الصفة عن ابن عمرو وابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما^(٣).

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤٤/٥).

(٢) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥١ و١٠٥٢)، ومسلم (٩١٠ و٩٠٧).

هذه الصفة المتفق عليها، والنبى ﷺ لم يصل صلاة الخسوف إلا مرة واحدة؛ فعلى هذا تكون الصفات الأخرى التي فيها أكثر من ركوعين إما شاذة أو منكرة، وإن أخرج بعضها مسلم؛ فهي منتقدة.

قال المصنف رحمه الله: **(يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ)**

القراءة ثابتة في أحاديث «الصحيحين»، ويجهر بها ويُنادى قبل ذلك: الصلاة جامعة.

جاءت القراءة في «الصحيحين» من حديث عائشة؛ قالت: "فصّف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى..." إلخ^(١).

وأما الجهر بها؛ فجاء في حديث عائشة في «الصحيحين» أيضاً، أنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»^(٢).

وقوله: **(وَوَرَدَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعٌ)**

ورد في «صحيح مسلم»^(٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وأنكر عروة على أخيه فعل ذلك، وقال: أخطأ السنة؛ كما في «صحيح البخاري»^(٤): قالوا لعروة: إن

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٣) (٩١٣)

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٦).

أخاك يوم خَسَفَت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة.

ثم بعد ذلك يخطب؛ لأن النبي ﷺ خطب بهم بعد الصلاة وذكرهم وحثهم على الدعاء والصدقة والاستغفار والصلاة، كما في «الصحيحين»^(١)؛ فقد بَوَّبَ عليها الإمام البخاري باباً.

قال رحمه الله: **(وُئِدِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ)**

أي: ويستحب ذلك؛ لقوله ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيت شيئاً من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» وهو في «الصحيحين»^(٢).

وفي رواية: «فافزعوا إلى الصلاة» وهو في «الصحيحين»^(٣).

وفي رواية: «فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا» وهي في «الصحيحين»^(٤) أيضاً.

وكذلك الذكر كما تقدم، والعنق كما في صحيح البخاري^(٥)

(١) «صحيح البخاري» كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٣٥/٢ - طوق النجاة)

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجهما البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١).

(٤) أخرجهما البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٥) (٢٥١٩) من حديث أسماء.

باب صلاة الاستسقاء

قال المؤلف رحمه الله: (باب صلاة الاستسقاء)

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند قحط المطر.

ودليل مشروعيتها: فعل النبي ﷺ لها كما سيأتي في الحديث.

قال المؤلف: (يُسْتَقَى عِنْدَ الْجَدْبِ رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا خُطْبَةٌ تَتَّصِمُنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّجَرُّعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْتَرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالْدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْجَدْبِ)

صلاة الاستسقاء سنة؛ لأن النبي ﷺ فعلها^(١)، ولا يوجد ما يدل على الوجوب.

وتسن عند الجذب أي عند انقطاع المطر، ويس الأرض.

وهي ركعتان؛ لأن النبي ﷺ صلاها ركعتين، يجهر فيهما^(٢)، ولا يكبر فيهما كتكبير العيد كما قال الإمام مالك؛ فحديث ابن عباس الذي فيه التكبير ضعيف^(٣).

وخطب بعد الركعتين خطبة، جاء ذلك في حديث أبي هريرة؛ قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الصحيحين» أحاديث أخرى كثيرة عن عدد من الصحابة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٦)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٣)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ».

وفي إسناده هشام بن إسحاق مجهول.

عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه جاعلاً الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»^(١).

وهي خطبة واحدة، وردت أحاديث تدل على أنه يبدأ بالدعاء والخطبة قبل الصلاة، والعكس؛ والأمر في ذلك واسع.

وكان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء، وكذلك يفعل الناس خلفه^(٢).

وأما الترغيب بالطاعة والزجر عن المعصية؛ فلأن ترك الطاعات وكثرة المعاصي هي سبب الجذب.

قال الله تبارك وتعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف: ٩٦].

قال المؤلف: **(ويحوّلون جميعاً أرديتهم)**

تعميم الحكم خطأ؛ فالثابت أن النبي ﷺ هو الذي قلب رداءه^(٣)، ولم يرد في حديث صحيح أن الناس حولوا أرديتهم؛ فنقتصر على ما ورد، والحديث الوارد في تحويل الناس أرديتهم عند أحمد شاذ^(٤).

وأما وقتها؛ ففي أيّ وقت؛ ما عدا وقت الكراهة فقط؛ فلم يأت عن النبي ﷺ أنه عين لها وقتاً معيناً.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (١٦٤٦٥)، أصل الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم دون الزيادة التي يستدلون بها على هذا، والحفاظ روه دونها، زادها محمد بن إسحاق.

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة؛ يُقال: جنازة بكسر الجيم، وجنازة بفتحها؛ والكسر أفصح، ومعناها: النعش، أو الميت، وتطلق على النعش والميت معاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(مِنَ السَّنَةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ)**

من السنة: أي من طريقة النبي ﷺ ومن هديه عيادة المريض؛ ومعنى عيادة المريض: زيارته.

ودليل سنوية عيادة المريض: قول النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». متفق عليه^(١).

وقد ذكرنا معنى المتفق عليه؛ أي: أن هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» وأخرجه مسلم في «صحيحه».

والشاهد منه قول النبي ﷺ: «وعيادة المريض»؛ فحق المسلم على المسلم عيادة المريض؛ أي: زيارته.

وفي رواية عند مسلم زاد: «النصيحة»^(٢).

وفي رواية أخرى عندهما من حديث البراء: «نصر المظلوم وإبرار القسم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَوِّدْ اللَّهُ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، ولفظه: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "

وعيادة المريض مشروعة بالاتفاق^(١)، ولكن اختلف أهل العلم في حكمها، نقل النووي رحمه الله الإجماع على أنها ليست واجبة وجوباً عينياً^(٢).

والواجب في شرع الله هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً، أي أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالفعل وألزمنا بفعله، فمن لم يفعله؛ فهو مُعَرَّضٌ نفسه للعقاب.

والواجب ينقسم إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي.

ونعني بالواجب العيني: أن كل مسلم مكلف مطلوب منه أن يعمل هذا العمل مثل الصلاة والصيام وغيرها؛ فهذا يسمى واجباً عينياً.

أما الواجب الكفائي؛ فنعني به أنه الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ أي: أن يطلب الله تبارك وتعالى منا أو يأمرنا بفعل ليس المقصود أن يفعله زيد أو بكر؛ لكن المقصود أن يُفعل هذا الفعل، مثل دفن الميت.

دفن الميت واجب كفائي؛ واجب على جميع الأمة أن تدفن هذا الميت، فإذا لم يدفنه أحد؛ أثمَّ كُلُّ من علم به ولم يفعله، لكن إذا دفنه واحد؛ سقط هذا الوجوب عن جميع الأمة، فالمطلوب من الأمر هو الفعل أن يُفعل؛ بغض النظر عن فاعله؛ هذا معنى الواجب الكفائي.

أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَمَهَانَا عَنْ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَيْيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ " .

(١) قال ابن حزم: «واتفقوا على أن عيادة المريض فضل» «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧).

(٢) قال النووي: «أما عيادة المريض فسنة بالإجماع» «شرح صحيح مسلم» (٣١/١٤).

وجود علماء في الأمة واجب كفاي، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا لم يبق به أحد أو قام به بعض لا يكفون؛ يبقى هذا الحكم معلقاً في رقاب الأمة حتى يقوموا به، وإلا أثموا عند الله تبارك وتعالى.

هذا معنى الواجب الكفاي أنه إذا قام به بعض الأمة سقط عن جميع الأمة.

فهنا نقل النووي رحمه الله الاتفاق على أن عيادة المريض ليست واجبة واجباً عينياً؛ يعني إذا سمعنا بأن فلاناً مريض؛ فلا يجب على كل واحد منا أن يذهب ليزوره، فلو ذهب واحد وزاره؛ سقط هذا الواجب؛ لأن الصحيح أنه واجب كفاي.

هذا من حيث الوجوب، لكن إذا ذهب جمع؛ فهو مستحب لا بأس به، فهو واجب كفاي؛ لأن النبي ﷺ جعله من حقوق المسلم على المسلم، فمن حق المسلم على المسلم أن يزوره بعض المسلمين.

والمراد بالمريض هنا: الذي مرض مرضاً يجسه عن الخروج إلى الناس، ليس الذي جرحته مثلاً زجاجة أو ما شابه.

فالسنة في مثل هذا المرض: عيادة صاحبه؛ لأن المراد بالعيادة هو مواساة المريض وأن يستأنس بالناس ولا يشعر بالوحدة والانتقطاع عنهم، وتذكيره بالصبر على البلاء إلى أن يرفع عنه، وهذا يحصل برؤيته.

قال المؤلف رحمه الله: (وتلقين المختصر الشهادتين)

التلقين: تقول: لَقِّنْتُهُ الشيء فتلقنه؛ إذا أخذه من فيك مباشرة؛ فهو ذكر الشهادتين له مشافهة؛ تقول له يا فلان: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ هذا معنى التلقين. **المختصر:** بفتح الضاد الذي حضره الموت فهو في النزاع.

الشهادتين: أي أن تقول له: قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

بعض الناس يقول لك: لا تقل له: «قل»، بل نقول له: «قل»؛ فهكذا علمنا النبي ﷺ وهكذا فعل؛ فقد قال لمن كان على وشك الموت: «قل لا إله إلا الله»^(١)؛ لكن لا ترددها عليه، فإذا قالها فاسكت، فإن عاد وتكلم فأعددها عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

فنحن عندما نقلن هذا المختصر الشهادتين نريد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كي يكون من أهل الجنة، فإذا قالها تسكت، وإذا بقي عليها فلا تعددها عليه، لكن إن عاد وتكلم بكلام آخر؛ تعيدها عليه كي تكون آخر ما يقول. فتلقين المختصر سنة ثابتة عن النبي ﷺ، قال أبو سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

ومعناه من حضره الموت لا الميت؛ لأن النبي ﷺ لَقِّنَ من حضره الموت لا الميت.

قال رحمه الله: **(وتوجيهه)**

أي: ومن السنة توجيهه المختصر إلى القبلة، ولكن هل هذا من السنة كما قال المؤلف أم لا؟

(١) قاله النبي ﷺ لعمه أبي طالب، أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) وغيرها من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦).

في المسألة خلاف بين أهل العلم؛ فبعضهم يقرر ما قرره المؤلف ويقول إنه من السنة، لكنهم يعتمدون على أحاديث ضعيفة لا يصح منها شيء، ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه كان يوجه المحتضر إلى القبلة.

يستدلون بحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر-؛ قال: «هي تسع» يعني الكبائر، وذكر منها «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(١)

قالوا: قال: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»، فمن أراد أن يموت نستقبل به القبلة.

وهذا خطأ، خطأ من ناحية أن الحديث نفسه ضعيف لا يصح.

والأمر الثاني: قوله (أمواتاً)، فالمحتضر ليس ميتاً ما زال حياً؛ فلا يدخل فيه.

وإنما المقصود: أنكم تستقبلون البيت في الصلاة، وكذلك أمواتاً في القبر، فالميت في قبره يكون متجهاً إلى القبلة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عبيد عن جده، ولجده صحبة.

في سننه عبد الحميد بن سنان، قال البخاري: في حديثه نظر. انتهى. قلت: يعني هذا الحديث.

وقال الذهبي: لا يعرف، وقد وثقه بعضهم. انتهى.

قلت: كأنه يشير إلى ذكر ابن حبان له في الثقات..

وله شاهد من حديث ابن عمر لا يقويه؛ ففي سننه أيوب بن عتبة ضعيف، واختلف عليه فيه، وشيخه طيسلة مجهول الحال.

واستدلوا أيضاً بحديث عند الحاكم^(١) عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة»، وهو حديث ضعيف، فهو مرسل وفيه نعيم بن حماد ضعيف.

وكان سعيد بن المسيب وهو أحد أئمة التابعين الكبار من فقهاء المدينة السبع يُنكر هذا الفعل، فقد وجهوه إلى القبلة وكان يحتضر، فلما استيقظ؛ قال: من فعل بي ذلك؟ قالوا: فلان، فأنكره وقال: أليس الميت أمراً مسلماً، فلماذا توجهونه إلى القبلة^{(٢)؟}!

فالعبرة بالدليل على كل حال، وبما أنه لم يرد في السنة شيء صحيح عن النبي ﷺ في ذلك فليس هذا من السنة، وخاصة أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه حضر أكثر من واحد كانوا يحتضرون ومع ذلك لم يثبت عنه في حديث واحد أنه أمر بهم أن يوجهوا إلى القبلة؛ فالصحيح إذاً أن هذا الفعل ليس من السنة.

قال رحمه الله: **(وتغميضه إذا مات)**

أي: من السنة تغميض عيني الميت إذا مات؛ لحديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه النبي ﷺ؛ أي: بعدما مات فتح أبو سلمة عينيه؛ فأغمضه النبي ﷺ، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضجّ ناس من أهل أبي سلمة؛ فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٠٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة رضي الله عنها.

فليكن العبد حذراً في هذه اللحظة أن يدعو على نفسه بشيء فيهلك في دنياه
وآخرته؛ فإن الملائكة تؤمن على ما يقول، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر
لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا
رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه».

وشاهدنا من الحديث قول أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق
بصره فأغمضه يعني فأغمض عينيه.

قال المؤلف: **(وقراءة يس عليه)**

أي: من السنة أن تقرأ سورة يس على الميت، بعد موته وقبل وضعه في القبر.

استدل المصنف رحمه الله بعد أن ذكر هذا بقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم
يس»^(١). وهو ضعيف.

وقد ذكرنا فيما مضى أن أي حديث تذكره تذكر مصدره الأصلي، من خرج هذا
الحديث من كتب السنة المعتمدة، ثم إذا كان خارج «الصحيحين»؛ يلزمك أن
تذكر من صححه أو ضعفه من العلماء؛ لأن أحاديث «الصحيحين» قد اتفق علماء
الإسلام على صحة ما فيها إلا أحاديث يسيرة صححها البخاري وصححها مسلم، أما
ما كان خارج «الصحيحين»، فنحتاج إلى معرفة مصدر الحديث ومعرفة من صححه
أو ضعفه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل
بن يسار رضي الله عنه. ضعفه الدارقطني، وقال: «لا يصح في هذا الباب حديث»، وضعفه ابن القطان الفاسي وغيرها.
انظر الضعيفة للألباني (٥٨٦١) لمعرفة علته.

فالحديث السابق ضعيف، وإذا كان ضعيفاً فلا يعمل به؛ لأن العمل لا يكون إلا بالحديث الصحيح، والحديث الصحيح هو ما ثبت أن النبي ﷺ قاله، أما الحديث الضعيف فإنه ما لم يثبت أن النبي ﷺ قاله.

فهذا الحديث ضعفه الدارقطني وهو إمام كبير من علماء الحديث ومتخصص في علم العلل، وكذلك ضعفه ابن القطان الفاسي وهو من علماء هذا الشأن.

فقراءة سورة يس على الميت لا تصح؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه حضر أقواماً يحتضرون، ومع ذلك لم يصح عنه أنه قرأ القرآن عليهم ولا أمر بذلك ولا رغب فيه.

قال المؤلف رحمه الله: **(والمبادرة بتجهيزه؛ إلا لتجويز حياته)**

أي: من السنة الإسراع في تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه ودفنه؛ إلا إذا احتملنا أن يكون حياً، ولم نتأكد من موته؛ فلا نسرعه في تجهيزه؛ لئلا ندفنه وهو حي.

والأحاديث التي استدلت بها المؤلف ضعيفة لا تصح، ولا يحتاج بها، ضعفها الترمذي والحافظ وغيرهما، ولكن الإسراع بتجهيزه أفضل خشية أن يتغير الميت.

وأصح ما استدلت به من قال بسنية الإسراع قول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنابة»، والمراد بذلك عند حمله والذهاب به إلى قبره لا الإسراع من البداية، وإن كان الحديث يحتمل ذلك، لكن سياقه يدل على أن المراد من الإسراع بالجنابة بعد حملها على الرقاب؛ فإن النبي ﷺ قال: «فإنه إما أن يكون خيراً فتقدمونها إليه أو

أن يكون شراً فتضعونه عن رقابكم»^(١)؛ فقولاه: «تضعونه عن رقابكم» قرينة تدل على أن الأمر بالإسراع عند الحمل على الرقاب.

وهذا المعنى هو الذي ذكره بعض أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(والقضاء لدينه)**

أي: من السنة أيضاً المبادرة بالقضاء لدينه؛ لأن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة فصرى عليه، كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع في «الصحيح»^(٢) قال: "كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجزاة فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا؛ فصرى عليه، ثم أتى بجزاة أخرى؛ فقالوا: يا رسول الله صلّ عليه، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصرى عليه."

لأنه وإن كان عليه دين لكن وجد ما يقضى به دينه.

"ثم أتى بثلاثة فقالوا: صلّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير - أي: عليه ثلاثة دنائير -؛ قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه؛ فصرى عليه ﷺ."

فمن هذا الباب قال المؤلف رحمه الله: من السنة المبادرة لقضاء دين الميت حتى يرفع عنه الإثم وتبرأ ذمته منه.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وقد كان هذا في أول الأمر، ولما فتح الله على رسول الله ﷺ؛ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً؛ فعلي قضاءه، ومن ترك مالا؛ فلورثته»^(١).

فيستحب الإسراع بقضاء دين الميت عنه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وتسجيته)**

أي: تغطيته.

ويُسَنُّ تغطيته بعد أن تخرج روحه بثوب يستر جميع بدنه؛ إلا إذا كان محرماً؛ لحديث عائشة: «أنه عليه السلام حين توفي سُجِّيَ ببردَة حَبْرَة»^(٢) وهي ثوب يماني مخطط.

وأما المحرم فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣)؛ يعني لا تغطوا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً. وقوله (وجهه) انفرد بها مسلم، وفي صحتها نزاع.

قال المؤلف - رحمه الله: **(ويجوزُ تقيُّلهُ)**

أي: يجوز تقييل الميت؛ ففي «الصحيح» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٥٥) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف رحمه الله: **(وعلى المريض أن يُحسن الظنَّ بربه)**

وذلك لقوله ﷺ: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»^(١).

وذلك - أي: إحسان الظن بالله - بأن يوقن بأن الله تبارك وتعالى لا يظلم أحداً، وأنه إذا تاب ورجع إلى الله تبارك وتعالى؛ أن الله سيقبل توبته، وأن الله غفور رحيم، ولا يقنط من رحمة الله؛ فهي واسعة تسعُه وتسعُ غيره.

قال المؤلف: **(ويتوب إليه)**

التوبة لغة: الرجوع، وفي الشرع: الرجوع عن معصية الله تعالى إلى طاعته. ولها شروط:

الشرط الأول: الإخلاص؛ بأن تكون التوبة ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى.

الشرط الثاني: الندم؛ أي: أن يندم على فعل ما مضى من معاصٍ وذنوب.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب الذي تاب منه؛ فلا تنفع توبة وأنت باق على فعل الذنب، فمن كان يشرب الخمر ويقول أستغفر الله وأتوب إليه، فلا يصح منه ذلك، بل يجب ترك هذا الذنب، وردُّ الحقوق لأصحابها إن كانت معصيتك هذه بسرقة أو غصب أو ما شابه، فوجب عليك أن ترد الحقوق لأصحابها لتقبل التوبة.

الشرط الرابع: العزم على عدم العودة إلى هذا الذنب.

الشرط الخامس: أن تكون توبته في زمن قبول التوبة؛ فإن لها زمناً تقبل فيه، زمن عام يشترك الناس جميعاً فيه، وهو أن تطلع الشمس من مغربها، كما قال ﷺ^(٢)، وزمن خاص بكل عاصٍ ومذنب؛ وهو قبل الغرغرة - أي: عند خروج الروح-

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا وصل العبد إلى درجة الغرغرة؛ لا تُقبَل منه توبة كما جاء في الأحاديث الصحيحة^(١).

قال المؤلف رحمه الله:- **(وَيَتَخَلَّصُ مِنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ)**

أي: يتخلص من كل ما عليه من حقوق؛ من دين أو ودِيعَةٍ أو عَضْبٍ أو غيرها من حقوق العباد، يتخلص منها كلها، إما بَرَدِّهَا إلى أصحابها أو بكتابة وصية بذلك؛ فَإِنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ حَقًّا سَيَطَالِبُ بِهِ أَمَامَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَلَا بَدَ إِذْنٍ مِنَ التَّخْلِصِ مِنَ الْحَقُوقِ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُكَ وَلَا يَطَالِبُكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

هذه كلها أفعال تُفَعَلُ وَيُسَنُّ فَعْلُهَا فِي بَدَايَةِ حَالِ الْمَيِّتِ، إِمَّا عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْبَدْءِ بِالتَّغْسِيلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُدْءُ بِالتَّغْسِيلِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فصلٌ غسل الميت

قال رحمه الله: **(ويجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ)**

وجوبه مأخوذ من أمره ﷺ في المحرم الذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - أي: كسرتة فمات-؛ قال: «اغسلوه بماء وسدر»^(١).

وقال في ابنته زينب: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك»^(٢)؛ فأمره هنا بالغسل يدل على الوجوب، لكن الوجوب هنا وجوب كفاي؛ فالمراد هو إيقاع الفعل، فإذا وقع من البعض؛ سقط عن الباقي، ووجوب غسله مجمع عليه كما قال النووي وغيره^(٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ)**

أي: الذكر أولى بالذكر من أقربائه، والأنثى أولى بالأنثى من قريباتها؛ هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله؛ فهو يشير إلى أن الأولى في تغسيل الميت هم أقرباؤه. ودعوى الأولوية هنا تحتاج إلى دليل، ولا نعم دليلاً صحيحاً يدل على ما ذكره المؤلف رحمه الله؛ وإنما هو الاستحسان فقط، وحديث ضعيف أخرجه أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «لِيَلْبِيَهُ أَقْرَبَكُمْ إِنْ كَانَ يُعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ؛ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١٢٨/٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦٦٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٢٨) عن عائشة.

قال رحمه الله: **(وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ)**

يريد المؤلف هنا أن أحد الزوجين أولى بتغسيل الزوج الآخر؛ فالمرأة أولى بتغسيل زوجها والزوج أولى بتغسيل زوجته من غيرهم؛ هذا ما يذكره المؤلف رحمه الله.

أما الجواز؛ فنعم- وهو جواز أن تغسل المرأة زوجها والزوج زوجته-؛ فإن علياً رضي الله عنه هو الذي غسّل فاطمة^(١)، وصحّ عن عائشة أنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٢)؛ فهذا يدل على الجواز.

لكن الأولوية أمر زائد عن الجواز، وهذا يحتاج إلى دليل خاص، ولا نعرفه؛ فلا يوجد دليل صحيح يدل على هذه الأولوية، وقد مات في عهد النبي ﷺ الكثير، وما كان ﷺ يحث على ذلك ولا يرشد إلى أنّ الزوج أولى بتغسيل زوجته أو أنّ الزوجة أولى بتغسيل زوجها.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَكُونُ الْغَسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)**

أما السدر فهو ورق شجر النبق، يُدق ويُخلط مع الماء، فيعمل عمل الصابون؛ إلا أنه أفضل من الصابون.

لكنه ضعيف كما ذكرنا؛ ففي سننه جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف.

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٤٧٦٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦٦٦١) عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما كون الميت يُغسَّل ثلاثاً فأكثر؛ فهذا لحديث أم عطية؛ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته؛ فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حِقْوَهُ، فقال: «أشعرنها إياه»^(١) - تعني إزاره.

فهذا الحديث يدل على أن أقل الغسْلِ ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالثلاث؛ فيدل على سُنيَّة هذا الأمر، والزيادة إذا احتاج الميت لذلك؛ أي: إذا احتاج جسد الميت إلى غسل أكثر من ثلاث؛ فيُغسَّل، ولكن يحافظ المُغسَّل على الوتر فإذا احتاج إلى أربع غسلات؛ غسَّله خمساً، وإذا احتاج إلى ست غسلات؛ غسَّله سبعاً، وهكذا.

قال المؤلف: (وفي الآخرة كافور)

لحديث أم عطية المتقدم؛ فقد قال عليه السلام: «... واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور».

والكافور نبت طيب الرائحة، من خواصه أنه يُصَلِّب الجسد.

ويجوز أيُّ طيبٍ في هذا الموضع، إلا أن الكافور أفضل؛ لأن النبي ﷺ أرشد إليه، وفيه خواص زائدة عن الطيب.

قال رحمه الله: (وتقدّم الميامن)

(١) سبق تخرجه.

أي: جهة اليمين؛ فيبدأ بغسل الجهة اليمنى؛ لحديث أم عطية في رواية عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها» وهذه الزيادة متفق عليها^(١).

ومعنى ذلك أن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء والجهة اليمنى، ثم الجهة اليسرى بعد ذلك.

وكان ابن سيرين - وهو راوي الحديث عن أم عطية - يبدأ بمواضع الوضوء، ثم بالميامن.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ)**

المراد بالشهيد هو قتيل المعركة الذي يقتله الكفار؛ هذا هو الشهيد الذي تتعلق به الأحكام المذكورة الآن وفيما سيأتي من مسائل الجنائز، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو الشهيد^(٢).

لكن أمر النيات لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى، وما لنا إلا الظاهر، فمن قاتل من المسلمين في صفوف المسلمين ضد الكفار وقتله الكفار؛ فيعتبر شهيداً في الحكم، ويُعطى أحكام الشهداء؛ فلا يُغَسَّلُ ولا يُكْفَنُ ولا يُصَلَّى عليه كما سيأتي؛ فقد فعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك بشهداء أحد^(٣)؛ فهذا يدل على أن الشهيد لا يُغَسَّلُ؛ وهذا مذهب جمهور علماء الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والحاكم (٥٢٠/١) وغيرهما من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما من أطلق عليه اسم شهيد من غير شهداء المعارك، كالغريق والمبطون- وهو الذي يموت بمرض في بطنه-، وصاحب الهدم والمطعون- وهو من مات في الطاعون-؛ فهؤلاء يغسّلون ويكفنون ويصلى عليهم بالاتفاق^(١).

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢٦٤/٥).

فصل: تكفين الميت

قال المؤلف رحمه الله: (فصل: تكفين الميت)

التكفين في اللغة: هو التغطية والستر؛ ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره، ومنه تكفين الميت؛ أي: تغطيته بالكفن.

فالمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي.

قال المؤلف رحمه الله: (ويجب تكفينه)

أي: يجب تكفين الميت وجوباً كفائياً، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، كما في الغسل تماماً؛ لأن النبي ﷺ أمر به في حديث المحرم الذي وقصته ناقته- أي: كسرتة فمات-؛ فقال فيه ﷺ: «... وكفنوه في ثوبين»^(١) وهذا أمر؛ فتكفين الميت واجب.

قال المؤلف رحمه الله: (بما يسترّه)

وهو أقل ما يكفن به الميت؛ أن يكفن بشيء يستره، فيغطيه تغطية كاملة. والأفضل والأكمل أن يكفن بثلاثة أثواب؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة؛ وهو في "الصحيحين"^(٢)، وهو الأكمل. والرجل والمرأة في ذلك سواء.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

وقد فرّق بعض أهل العلم بين المرأة والرجل؛ فقال المرأة تُكفن بخمسة أثواب، لكنهم احتجوا في ذلك بحديث ضعيف لا يصح^(١)؛ والصحيح هو ما ذكرناه؛ وهو أن الرجال والنساء على السواء في التكفين بثلاثة أثواب بيض؛ وهذا أكمل ما يذكر في تكفين الميت.

وأما الأجزاء؛ فيجزئ ولو بثوب واحد يستر الميت كله.

قوله: (بما يستره) جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فليُحْسِنْ كَفْنَهُ»^(٢).

قال العلماء: والمراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد السَّرْفُ فيه والمغالاة ونفاسته؛ بل أن يكون الكفن نظيفاً، كثيفاً يستر الميت، ساتراً مغطياً لجميع جسد الميت؛ فهكذا يكون الكفن حسناً.

ويكون التكفين بأثواب بيض وهو الأفضل؛ فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى اللباس الأبيض وقال: «كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَكُمْ»^(٣)، ولا يعني ذلك أن غيره لا يجوز؛ لكن الأفضل هو الأبيض.

فأفضل ما يكون التكفين بثلاثة أثواب بيض.

قال رحمه الله: **(وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ)**

(١) وهو حديث ليلي بنت قانف الثقفية، أخرجه أحمد (١٠٦/٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٣١٥٧) وغيرها. في إسناده نوح بن حكيم مجهول، وله علة أخرى ذكرها ابن القطان الفاسي، نقلها الزيلعي في "نصب الراية" (٢٥٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤/٤)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إذا مات الميت ولا يملك إلا قطعة قماش؛ فيكفن بقطعة القماش تلك؛ لأن الكفن يكون من رأس مال الميت؛ أي: من ماله الخاص، فإذا لم يوجد له مال سوى الكفن؛ قُدِّم الكفن على الدَّين وغيره.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر بتكفين مصعب بن عمير في نَمْرَةٍ - وهي: ثياب مخططة، كأنها أخذت من النمر - فلم يترك غير هذه النمرة؛ فيقول خباب بن الأرت راوي الحديث: كنا إذا غطينا بها رأسه كشفت قدماه، وإذا غطينا بها قدميه كشفت رأسه، فأمرهم النبي ﷺ بتغطية رأسه ووضع الإذخر على قدميه^(١).
والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة.

قال رحمه الله: **(ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة)**

أي: ولا بأس بالزيادة على ما يستر مع التمكن؛ أي: مع القدرة على الزيادة، من غير مغالاة وغلو في الكفن؛ فإنه سيدخل في إضاعة المال، وقد نهى ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٢).

فالواجب هو ثوب واحد يستر جميع الجسد، والأكمل هو ما كُفِّنَ به النبي ﷺ؛ فقد ورد أنه كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة^(٣).

والجانية: هي من صنع اليمن.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه مسلم في « صححه » (١٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

والسحولية؛ أي: بيض نقية، وقيل: نسبة إلى مدينة في اليمن.

والكرسف: قطن

هذا أكمل شيء، أما مجاوزة الثلاثة في الكفن والزيادة والمغلاة؛ فإنها من إضاعة المال.

قال: (وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا)

فقد فعل النبي ﷺ ذلك بشهداء أحد؛ كفنهم بثيابهم التي قُتلوا فيها. قال ابن قدامة في "المغني" ^(١): مسألة؛ قال: (ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نُحِّي عنه) أما دفنه بثيابه، فلا نعلم فيه خلافاً، وهو ثابت بقول النبي ﷺ: «ادفونهم بثيابهم». وروى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم، بدمائهم. وليس هذا بحتم، لكنه الأولى... انتهى باختصار.

قال رحمه الله: (وَنَدْبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنُهُ)

أي: ويستحب تطيب جسد الميت وتطيب كفنه إلا إذا كان الميت محرماً؛ فقد جاء في حديث الذي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وهو محرم فقتلته؛ قال: «ولا تمسوه بطيب؛ فإنه يُبعث ملبياً» ^(٢)، فنهى أن يُطَيَّبُوا من كان مُحْرِمًا؛ لأن الطيب يَحْرُمُ على المُحْرِمِ، فلا يجوز استخدامه واستعماله له؛ فإنه سيبعث يوم القيامة ملبياً.

(١) (٣٩٦/٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وفي هذا إشارة إلى أنهم كانوا يستعملون الطيب للميت؛ وإذا منع لأنه محرم دل على جوازه لغير المحرم، فمن هنا أخذ المؤلف الكلام الذي ذكر.

وجاء في حديث أم عطية المتقدم، أن النبي ﷺ قال: «اجعلنا في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور». وتقدم معنى الكافور، وهو نوع من الطيب.

وقد ورد فيه حديث آخر، ولكنه ضعيف؛ وهو قوله: «إذا جُمِرْتُم للميت؛ فأجمروه ثلاثاً»^(١).

ويُستحب وضع الإذخر في القبر؛ لقول العباس لما نهى النبي ﷺ عن قطع ما ينبت في مكة من الأعشاب والأشجار، قال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعلها في بيوتنا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر، إلا الإذخر»^(٢).

والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة.

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠٦/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠-٣) وغيرهم عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي (٥٦٨/٣)، قال عباس بن محمد: سمعت يحيى بن معين، وذاكرته يعني هذا الحديث؛ فقال يحيى: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال يحيى: ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٣).

فصل

قال: **(وَتُحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ)**

وجوباً كفاً؛ فقد أمر بها النبي ﷺ في غير ما حديث، قال لأصحابه: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(١)، وثبت في «الصحيحين»^(٢) أن الصحابة صلّوا على المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، ولم يُعلموا النبي ﷺ؛ فدلّ ذلك على أن هذا الواجب كفاً إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ولا يجب على جميع من سمع به أن يصلي عليه.

قال المؤلف: **(وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ)**

أي: أن الإمام عندما يريد أن يصلي على الميت، فإن كان الميت رجلاً؛ فيقوم الإمام عند رأسه، وإن كانت امرأة؛ فيقوم عند وسطها؛ لحديث أنس أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رُفعت أُتِي بجنازة امرأة فقام عند وسطها، فلما سأله عن فعله هذا، وقالوا له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم^(٣).

وفي حديث سمرة بن جندب: أن امرأة ماتت في بطن؛ فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها^(٤)؛ فدلّ ذلك على أن هذا الفعل سنة عن النبي ﷺ.

قوله: (ماتت في بطن): أي بسبب (بطن) أي ولادة؛ يعني: ماتت بسبب الولادة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٠/٢٠)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

قال المؤلف رحمه الله: **(ويُكَبَّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا)**

الصحيح الثابت عنه ﷺ هو ما ذكره المؤلف فقط لا زيادة وهو التكبير أربعاً أو خمساً.

أما الأربع؛ فأحاديثها في «الصحيحين»^(١).

وأما الخمس؛ فورد فيها حديث عن زيد بن أرقم في «صحيح مسلم»: أنه كان يُكبر على الجنائز أربعاً، قال: ثم إنه كبر على جنازة خمساً، فسئل عن ذلك؛ فقال: "كان رسول الله ﷺ يُكبرها"^(٢).

فعمل زيد بن أرقم بتكبيره خمساً؛ يدل على أن هذا الحكم غير منسوخ وإنما هو سنة ثابتة؛ لأن زيد بن أرقم علم الأربع وعلم الخمس؛ فدل ذلك على أنه من اختلاف التنوع الذي يفعل تارةً على صورة، وتارةً على صورة أخرى.

أما الست والسبع؛ فلم يرد فيها حديث مرفوع؛ بل وردت بعض الموقوفات عن بعض الصحابة، منها ما هو صحيح ومنها ما ليس بصحيح، والحجة فيما فعله ﷺ لا فيما فعله غيره.

وأما الثمان؛ فلا أعرف شيئاً يثبت فيها.

و أما التسع؛ فورد فيها حديث: أن النبي ﷺ صلى على حمزة بتسع تكبيرات^(٣).

(١) ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)؛ أنه كبر على النجاشي أربعاً.

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٨٨٧)، من رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه يعني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

لكن أحاديث الصلاة على حمزة قد استنكرها غير واحد من العلماء، ذكروا أنها منكرة مخالفة لما هو أصح منها؛ فلا يصح في التكبيرات إلا الأربع والخمس فقط.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويقرأ بعد التكبيرة الأولى: الفاتحة وسورة)**

أما قوله (الفاتحة)؛ فنعم؛ فقد ورد فيها حديث عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال بعدما قرأها: ليعلموا أنها سنة^(١)؛ أي: سنة عن النبي ﷺ؛ فيكبر المسلم التكبيرة الأولى ويقراً بعدها فاتحة الكتاب.

و أما قوله (وسورة)؛ فلا يصح فيها شيء، جاء ذكرها في حديث ابن عباس السابق في «صحيح البخاري» الذي فيه ذكر قراءة الفاتحة، جاءت رواية خارج «صحيح البخاري» قال فيها: «إنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة وجر»؛ قال البيهقي رحمه الله^(٢): "ذكر السورة غير محفوظ"؛ أي: هي زيادة شاذة، والصواب خلافها.

وكذلك قوله في نفس هذا الحديث: «وجهر» أي: جهر بفاتحة الكتاب؛ وهي أيضاً زيادة غير محفوظة.

وأخرجه ابن شاهين في كتابه: من حديث ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، أن الزبير رضي الله عنه قال: "صلى النبي ﷺ على حمزة فكبر سبعا"، وقال البغوي: "حفظي أنه قال: عن عبد الله بن الزبير". كذا في "نخب الأفكار" لبدر الدين العيني.

وله شاهد من حديث ابن عباس ضعيف، انظر تحقيق القول في الأحاديث التي أثبتت الصلاة على حمزة في "البدر المنير" (٢٤٣/٥) لابن الملقن.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) "السنن الكبرى" (الحديث ٦٩٥٤)

والمحفوظ هو الذي في «الصحيح»: «أن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب وقال:
ليعلموا أنها سنة».

قال رحمه الله: **(ويدعو بين التكبيرات بالأذعية المأثورة)**

انتقل المؤلف رحمه الله من التكبيرة الأولى مع الفاتحة إلى التكبيرات الثلاث مع ذكر
الدعاء؛ إشارة منه إلى أن الصلاة على النبي ﷺ لا تثبت في هذا الموضع؛ ولذلك لم
يذكرها أصلاً؛ وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

والصحيح إن شاء الله: أنها ثابتة؛ لحديث أبي أمامة^(١): «أن السنة في الصلاة
على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في
نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا
يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه».

ثم يدعو بعد ذلك بما ورد عن النبي ﷺ.

فقول أبي أمامة هنا: «ثم يصلي على النبي ﷺ»؛ أخذ منه أن الصلاة على النبي
ﷺ بعد التكبيرة الثانية مسنونة وتفعل، خلافاً لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، ثم
بعد ذلك في التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة - إن كبرها - يكون الدعاء.

وأفضل الدعاء: الدعاء بما ورد عن النبي ﷺ، والحديث الوارد في ذلك حديث
عوف بن مالك، وهو قوله ﷺ: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٩٠/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٩/٣)، والحاكم في
«المستدرک» (١٣٣١)، وأصله عند النسائي في «سننه» (١٩٨٩)، وزيادة الصلاة على النبي ﷺ فيه
محفوظة.

الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار»^(١).

وأما الأدعية الواردة في أحاديث أخرى؛ فقال الإمام البخاري رحمه الله^(٢):
«حديث أبي هريرة وأبي قتادة وعائشة غير محفوظ، وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك».

أي أنها أحاديث ليست بصحيحة، وحديث عوف بن مالك هو الحديث الذي قدمناه.

وإن دعا بما فتح الله عليه؛ فلا بأس إن شاء الله.

ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه؛ هذا ما ثبت عن جمع من الصحابة، ولا يُعرف لهم مخالف؛ كما قال الإمام أحمد^(٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يُصَلَّى على الغَالِ)**

الغَال: هو الذي يكتّم ما يأخذه من الغنيمة - غنائم الحرب - قبل قسمتها على أصحابها؛ فلا يُطلع عليه الإمام، ولا يضعه في الغنائم لقسمته.

ورد في ذلك أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على الغَال في غزوة خيبر؛ وهذا الحديث هو الذي استدل به المؤلف على ما ذكر.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٨/٤).

(٣) انظر الفتوى رقم (٣٩٨٨) في معهد الدين القيم على الشبكة العنكبوتية.

لكن في نفس الحديث قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»^(١)؛ فيدل هذا على أن الغال لا تترك الصلاة عليه مطلقاً؛ بل لا بد أن يُصلى عليه بكتيبة المسلمين؛ بل أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه.

وأما امتناعه ﷺ من الصلاة عليه؛ فيدل على أنه يشرع في هذه الحالة للإمام أو لمن كانت له مكانة في نفوس الناس أن يترك الصلاة على الغال وعلى من فعل كبيرة من الكبائر وبقي عليها؛ ليكون زاجراً لغيره عن هذا الفعل، فإذا عُرف أن مثل هذا الإمام أو الرجل الصالح لم يُصل عليه ولم يدع له بعد موته؛ فرمما يكون هذا زاجراً لغيره عن فعله.

قال: **(وقَاتِلِ نَفْسِهِ)**

لما أخرجه مسلم في «صحيحه»: «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يُصل عليه»^(٢).

المشاقص: جمع مشقّص؛ وهي نصل السهم، أي: الحديدية التي على رأس السهم الجارح.

وهذا كالذي قبله تماماً، فإن قاتل نفسه مسلم - وإن كان قتل نفسه - ولكنه ارتكب عزيمة من العظائم، وجريمة كبيرة في حق نفسه، وإثم عظيم عند الله، وقد توعدّ الله فاعل ذلك بعذاب جهنم.

(١) أخرجه أحمد (٩/٣٦)، ومالك (٤٥٨/٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨) وغيرهم.

(٢) (٩٧٨).

ورود في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء عُذِبَ به يوم القيامة»^(١).

وقال في حديث آخر: «من قتل نفسه بحديدة؛ فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢).

ومعنى يتوجأ؛ أي: يطعن.

فقاتل نفسه لا يزال يعذب في جهنم بما قتل نفسه به، ومن تردى من جبل فقتل نفسه؛ فهو يتردى في جبل في نار جهنم ويعذب فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، نسأل الله العافية والسلامة.

فهذه جريمة عظيمة ينبغي أن يكون الناس على حذر منها.

ولكن قاتل نفسه يبقى مسلماً فالصلاة عليه واجبة كبقية المسلمين، ولكن - كما ذكرنا في الغال - من كان إماماً أو رجلاً صالحاً معروفاً بين الناس وله مكانة في نفوس الناس؛ فهذا يشرع له أن يترك الصلاة على هذا الشخص؛ كي يكون ذلك رادعاً لغيره.

قال المؤلف رحمه الله: **(والكافر)**

أي: ولا تجوز الصلاة على الكافر، فالصلاة عليه غير مشروعة؛ إذ لا تشرع إلا على المسلم فقط، قال الله تبارك وتعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤]؛ فهذا نهى من الله تبارك وتعالى عن الصلاة على غير

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

المسلم، وكذلك الترحم عليه والاستغفار له محرم أيضاً لقوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]، فالكافر لا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه بنص هذه الآية، ولا يجوز أيضاً أن نصلي عليه؛ فالصلاة عليه فيها استغفار وترحم على الكافر، والكافر لا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار له.

وأما اليوم؛ فهناك تجاوزات شديدة جداً في هذه المسائل، نسأل الله عز وجل السلامة والعافية.

قال رحمه الله: **(والشَّهِيد)**

أي: ولا يُصلى أيضاً على الشهيد.

لكن هناك فرق بين عدم الصلاة على هذا وعدم الصلاة على الذي سبق؛ فهذا لا يُصلى عليه لعظيم منزلته وملكانته الرفيعة العالية، ولعدم حاجته لشفاعة أحد؛ فهو الذي يشفع في الناس، وذلك لا يُصلى عليه لحُسن منزلته وقلتها، وليكون ترك الصلاة عليه رادعاً له.

والصلاة هي شفاعنة من المصلين للمُصَلَّى عليه وترحم له، والشهيد هو الذي يَشْفَعُ في الناس، وليس بحاجة لشفاعتهم.

ولا يُصلى على الشهيد؛ لأن النبي ﷺ لم يُصل على شهداء أحد^(١).

قال رحمه الله: **(ويُصَلَّى على القَبْرِ وعلى الغَائِبِ)**

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

المقصود بالصلاة على القبر هنا صلاة الجنازة، وأما الصلاة التي نهى النبي ﷺ عن صلاتها إلى القبر: إنما هي تلك الصلاة المعروفة، التي هي الأفعال والأقوال المخصوصة التي تؤدى في أوقات مخصوصة؛ صلاة الظهر أو العصر أو غيرها من الصلوات التي فيها ركوع وسجود؛ فهذه لا يجوز أن تُصلى لا على قبر ولا إلى قبر ولا في مقبرة؛ كل ذلك قد نهى عنه النبي ﷺ، وكفى نهياً في ذلك قول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

أما صلاة الجنازة؛ فصلاة أخرى ليس فيها ركوع ولا سجود، وهذه تُشرع على القبر لأن النبي ﷺ ثبت عنه في «الصحيحين»^(٢) أنه صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد - أي: تنظفه - وكان الصحابة قد دفنوها بليل وكان عليه الصلاة والسلام يريد الصلاة عليها، وكان نائماً، فخشي أصحابه أن يزجوه لو أيقظوه؛ فتركوه نائماً وصلوا عليها في الليل ودفنوها، فلما علم النبي ﷺ ذهب وصلى على قبرها، وقد صحَّ عنه ذلك في "الصحيحين" وغيرهما، وصلى معه أيضاً بعض الصحابة كما جاء في أحاديث أخرى^(٣).

وأما الصلاة على الغائب؛ فلم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على غائب إلا على النجاشي^(٤)، والسبب أن للنجاشي صفة خاصة؛ وهي أنه لم يصل عليه أحد؛ فصلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٩/٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

أما التوسُّعُ الذي نراه اليوم في صلاة الغائب، فكل من أراد أن يصلِّي على آخر
صلى صلاة الغائب؛ فهذا توسع غير مَرَضِيٍّ؛ فالنبي ﷺ لم يصلِّ على أحد صلاة
الغائب إلا على النجاشي، وإلا فقد مات كثير من المسلمين بعيداً عنه ﷺ ولم
يصلِّ عليهم لا حاضراً ولا غائباً، وإنما صلى على النجاشي لأنه هو الوحيد الذي لم
يُصلِّ عليه؛ فصلَّى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

فصلاة الغائب تُشرَعُ، ولكن لمن لم يصلِّ عليه، وليس مطلقاً.

فصل

قال المؤلف: **(وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجِنَازَةِ سَرِيعًا)**

هذا لما تقدم معنا من قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنابة فإن كانت سالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن يكُ سوى ذلك؛ فشرُّ تضعونه عن رقابكم»^(١).

فإذا حُمِلت الجنابة على الرقاب؛ فمن السنة الإسراع بها.

قال النووي رحمه الله^(٢): «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنابة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأني».

أي: إذا خشينا من مفسدة تعود على الميت؛ فلا يُسرع بها، وإلا فالسنة أن يُسرع بها.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما ديب الناس اليوم خطوةً خطوةً" يعني: مشيهم في الجنابة خطوةً خطوةً كما نرى اليوم، قال: "بعدة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود"^(٣).

فهذا العمل وهو المشي بالجنابة خطوةً خطوةً، ليس من عمل المسلمين؛ بل السنة أن يسرع بها كما أمر ﷺ.

قال رحمه الله: **(وَالْمَشْيُ مَعَهَا وَالْحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ)**

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «المجموع» (٢٧١/٥).

(٣) «زاد المعاد» (٤٩٨/١).

المشي معها سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يمشي هو وأصحابه مع الجنائز^(١)؛ بل قال ﷺ: «من اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلِّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ»^(٢)؛ فالمشي معها سنة وأجره عظيم.

وَحَمَلُهَا كَذَلِكَ سَنَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْرَعُوا بِالْجِنَائِزِ فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣)، فقوله: «فشرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» دليل على الحمل على الرقاب.

و فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٤): «إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً؛ قَالَتْ: قَدَمُونِي قَدَمُونِي..»؛ فهذا يدل على سُئِيَّةِ حَمَلِهَا عَلَى الرَّقَابِ. وَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ^(٥).

وقد سبق وقلنا الفرض فرضان؛ فرض كفاية وفرض عين؛ ففرض العين: هو الذي يجب على كل مسلم بعينه أن يعمل العمل، وأما الفرض الكفائي؛ فهو واجب على الأمة ككل، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ فالعمل لا يُطلب من كل شخص ولكن يُطلب أن يُعمل ولا بد أن يُعمل، فإذا عمله البعض؛ سقط عن الباقيين، وإذا لم يعمله أحد؛ أثم كل من علم به ولم يفعله.

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٨)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (١٣١٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) انظر «المجموع» للنووي (٢٧٠/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٦٨/١).

ولعل المؤلف يشير أيضاً إلى حديث ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع»^(١).

في سنده انقطاع؛ فهو ضعيف لا يصح ولا يعمل به.

ولا يصح في كيفية حملها ولا عدد الذين يحملونها حديث.

قال: **(وَالْمُتَّقِدْمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ)**

أي: لا فرق بين من مشى أمام الجنازة وهي محمولة، ومن مشى خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؛ كله سواء وكله جائز إن شاء الله، فإنه لم يصح في تفضيل من مشى أمامها حديث عن النبي ﷺ؛ فيبقى الأمر على أصله في أن الكل واسع وجائز، والكل يعد متبعاً لها.

وقد ثبت المشي أمامها عن جمع من الصحابة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ)**

وقد ورد في ذمّه أحاديث لا تصح؛ فيبقى على الجواز، ولكن المشي وعدم الركوب هو الأفضل؛ فإنه الذي كان يفعله النبي ﷺ وأصحابه؛ فالسنة إذاً المشي مع الجنازة لا الركوب.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨١/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٢/٣) وغيرهم.

و أما الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه مشى مع الجنازة حتى دفنت ثم بعد ذلك أتى بفرس وركب^(١)؛ فإنه يدل على أن السنة هي المشي لا الركوب في أثناء حمل الجنازة.

قال المؤلف: **(ويحرم النعي)**

النعي في اللغة: هو الإخبار بموت الميت.

وقد ذهب المؤلف إلى تحريم النعي لحديث حذيفة بن اليمان عند الترمذي وغيره^(٢): «كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذونوا به أحداً- أي: لا تعلموا به أحداً- إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» وهو حديث ضعيف.

وورد حديث عن ابن مسعود كذلك^(٣)؛ لكنه أيضاً ضعيف لا يصح.

والصحيح أنه يجوز الإخبار بموت الميت؛ فقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي^(٤)، وكذلك لما مات جعفر بن أبي طالب ومن معه في المعركة أخبر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٥)، وعند الترمذي (١٠١٤) التصريح بأنه كان ماشياً وركب عند الرجوع.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٢/٣٨)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) وغيرهم.

والحديث ضعيف؛ فهو من رواية بلال بن يحيى عن حذيفة بن اليمان؛ وهو منقطع.

قال يحيى بن معين: هو مرسل، وأشار إلى ذلك أيضاً ابن أبي حاتم الرازي في "الجرح والتعديل" (٣٩٦/٢).

(٣) «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه الترمذي (٩٨٤) موقوفاً ومرفوعاً، وقال: الموقوف أصح، وكذا الدارقطني في "العلل"، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٠/٥).

وهو ضعيف من وجهين؛ الأول الوقف، والثاني أنه من طريق أبي حمزة الأعور؛ وهو ضعيف جداً.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٢)، ومسلم (٩٥١).

الصحابة بأنه قد قُتل جعفر وقتل من معه^(١)؛ فدلّ ذلك على جواز الإخبار وجواز النعي المذكور- بمعنى الإخبار بموت الميت-؛ خصوصاً إذا كان المُخبر سيشارك في الصلاة على الميت أو في تكفينه أو في دفنه؛ فلا بد من إعلامه.

فالحلّاصة: أن أحاديث النهي عن النعي لا تصح؛ والصحيح هو أن النبي ﷺ أخبر بموت غير واحد من الصحابة.

قال المؤلف رحمه الله: **(والنِّياحَةُ)**

أي: وتحرّم النياحة.

والنياحة: هي رفع الصوت بالندب- أي: بتعديد محاسن الميت-، كما نسمع من بعض النساء عندما يموت لها ميت، تولول وتقول: يا جبلي، يا حافضي، يا كذا... إلخ؛ فهذه هي النياحة.

وقيل: هو البكاء مع صوت؛ أي: مع رفع الصوت: يا ويلاه، يا ويلاه؛ كهذه الكلمات؛ فهذا من النياحة.

والنياحة محرمة لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها؛ تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٢).

وقال ﷺ: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»^(٣).

لكن هذا إذا كان مُقَرَّراً لهذا الفعل في حياته وراضياً به.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

و قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»^(١).

فأما **الفخر في الأحساب**؛ فمعناه: ما يُعُدُّه الرجل لنفسه من الخصال الحميدة، كالشجاعة والكرم وغير ذلك، فيفتخر لنفسه ولآبائه ولأجداده بهذه الأفعال.

و**الطعن في الأنساب**: إدخال العيب في أنساب الناس والطعن والغمز فيها، والتقليل من شأنها، وتحقير الرجل آباء الآخرين؛ فهذه من أعمال الجاهلية التي ستبقى كما أخبر النبي ﷺ، وهي محرمة كونها من أعمال الجاهلية، وذكرها عليه الصلاة والسلام تحذيراً منها فهي محرمة.

و**الاستسقاء بالنجوم**؛ أي: طلب السُّقيا بالنجم، كما جاء في الحديث، فكانوا يقولون: «مُطرنا بنوء كذا وكذا»، أي: مطرنا بالنجم الفلاني؛ فهو الذي يمطرهم؛ وهذا أيضاً من أعمال الجاهلية.

وأما النياحة؛ فتقدم تعريفها.

تقول أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح»^(٢).

أي أخذ عليهم ﷺ عندما جاءت النساء يردن مبايعته؛ اشترط عليهن أن لا ينحن.

و نقل النووي رحمه الله الإجماع على تحريم النياحة^(٣).

قال رحمه الله: **(واِتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، وَسَقْيُ الْجَيْبِ، وَالِدَّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ)**

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦) شرح حديث رقم (٩٣٤).

أي: وَيَحْرَمُ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ بِنَارٍ، ورد في ذلك حديث ضعيف عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا تُتَّبِعِ الْجِنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا»^(١).

لكن قد صحَّ من قول عمرو بن العاص أنه نهى عن اتِّبَاعِهِ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ^(٢)، وقال ابن المنذر^(٣): «وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنارٍ تُحْمَلُ معه إذا حُمِلَ»، ثم ذكر من روي عنه النهي عن ذلك وأوصى به من السلف.

و أما تحريم شق الجيب؛ فلقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٤).

وضرب الخدود: هو اللطم؛ أي: الضرب على الخدين.

وأما شق الجيوب؛ فالجيب: هو المكان الذي يدخل منه الرأس في الثوب، وكانت المرأة إذا أصابها مصيبة أمسكت ثوبها وقطَّعتَه؛ وهذا محرَّم.

ودعوى الجاهلية: كالدعاء بالويل والثبور والنياحة وغيرها من أنواع الدعاء التي نهى عنها النبي ﷺ.

وأما تحريم الدعاء بالويل والثبور؛ فداخل في دعوى الجاهلية المتقدمة في الحديث الماضي.

والويل هو العذاب، والثبور هو الهلاك.

(١) أخرجه أحمد (٥١١/١٦)، وأبو داود (٣١٧١) وغيرهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، ورجح طريقاً فيها مجهولان، وبها أعله ابن الجوزي، وذكر له بعض أهل العلم شواهد لا يصح بها؛ فهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١).

(٣) انظر «الأوسط» (٣٧٠/٥) له.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

و جاء في حديث عند ابن ماجه وابن حبان: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها - التي تخمش وجهها بأظفارها- والشاقة جيها، والداعية بالويل والثبور»^(١)، وهو من رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ وهو حديث ضعيف. وعَلَّته أن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد ووطنه ابن جابر، والحقيقة أن رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد هي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، لا عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد خفيت هذه العلة على بعض أهل العلم الأفاضل فحَسَّنوا الحديث؛ ولكن هذا الحديث ضعيف بعلته هذه.

قال المؤلف: **(ولا يَقْعُدُ الْمُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تَوَضَّعَ)**

أي: أن من مشى مع الجنازة لا يجلس حتى توضع الجنازة في قبرها، وقال بعض أهل العلم: حتى توضع عن مناكب الرجال، والأول أصح؛ لأنه ورد في رواية في الصحيحين.

وهذا الحكم، الصحيح أنه منسوخ؛ فإنه كان بداية؛ ثم نسخ بعد ذلك.

جاء في «الصحيحين»^(٢): أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»، وهو ظاهر فيما ذكره المؤلف؛ لكن ناسخه عند مسلم من حديث علي بن أبي طالب؛ قال: «قام النبي ﷺ - يعني في الجنازة - ثم قعد»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٢).

وفي رواية في المسند: «ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»^(١)، أي أن الحكم كان بدايةً ثم نسخ وُرفِع، وأُذِنَ لهم بالجلوس حتى قبل أن توضع.

قال رحمه الله: **(والقيام لها منسوخ)**

لما تقدم.

وقد فرّق المؤلف رحمه الله بين القيام للجنائز، وعدم القعود للمتبع حتى توضع الجنائز؛ فجعل الثاني - وهو القيام للجنائز - منسوخاً، بينما جعل الجلوس قبل أن توضع ثابتاً وليس بمنسوخ؛ وهذا التفريق غير صحيح، والصحيح: أن هذه الأحكام كلها منسوخة كانت بدايةً ثم رفع الحكم.

ودليل النسخ ما أخرجه الطحاوي رحمه الله^(٢) من حديث علي بن أبي طالب أنه أجلس أقواماً كانوا ينتظرون الجنائز أن توضع؛ فقال لهم اجلسوا، ثم قال: «إن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام»؛ فهذا يدل على أن النسخ للأمرين؛ للقيام عند مرور الجنائز أو عند المشي معها، وأيضاً للأمر بالقيام قبل أن توضع؛ فكله منسوخ، فيجوز أن تجلس قبل أن توضع أو بعدها؛ فالحكم بالقيام منسوخ على الصحيح.

(١) بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٥٧/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٧/٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٨٠٢).

فصل دفن الميت

قال رحمه الله: **(وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْتَعُهُ السَّبَاعُ)**

السباع: هي الحيوانات المفترسة التي تأكل الجثث.

وهذا الذي ذكره المؤلف- وهو وجوب دفن الميت- أمرٌ مجمع عليه^(١)، لا خلاف فيه البتة بين العلماء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر»^(٢)، وجاء أيضاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا»^(٣).

التعميق: هو أن يكون القبر عميقاً؛ ليكون بعيداً عن متناول السباع.

والإحسان: هو أن يكون القبر واسعاً على قدر الميت بحيث يسعه.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا بأس بالضريح، واللخذ أولى)**

القبر قبران؛ قبر ضريح وقبر لحد.

فأما **الضريح:** فهو الشق في الأرض، وغالب قبور الناس اليوم من الشق، فيفتح القبر بشكل مستقيم وينتهي الأمر؛ ويسمى هذا ضريحاً.

وأما **اللحد:** وهو الشق في جانب القبر- يعني: أن يُحفر القبر وتنزل فيه مسافة ثم من جهة القبلة في آخره تحفر إلى جهة القبلة-؛ فهذا يسمى لحداً.

(١) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم؛ سقط فرض ذلك على سائر المسلمين». «الإجماع» (ص ٤٤)، وانظر «مراتب الإجماع» (ص ٣٤) لابن حزم.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣/٢٦)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠) وغيرهم.

(٣) هو نفس الحديث الذي قبله.

قوله: (لا بأس بالصرح) أي: أنه جائز.

قوله: (واللحد أولى) أي: هو المستحب والأفضل؛ لأنه الأقرب لإكرام الميت من الشق.

وجاء في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنَعَ برسول الله ﷺ»^(١).

فاللحد أولى وأفضل؛ لأنه الذي فعله الصحابة للنبي ﷺ؛ فقد حفروا له لحداً ونصبوا عليه اللبن نصباً، وهو أكمل الصور وأجودها.

فيحفر القبر أولاً شقاً كالقبور التي نراها اليوم، ثم تأتي إلى جدار القبر الذي من جهة القبلة، فنترك من حافة القبر مسافة من هذا الجدار إلى أسفل، ثم نحفر في الجدار شقاً واسعاً يكفي الميت إلى جهة القبلة، فيوضع الميت فيه على شقه الأيمن، ثم ينصب اللبن فيكون مائلاً ويغلق عليه، ثم بعد ذلك يهال التراب عليه.

وجاء أيضاً في حديث البراء عند أبي داود «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد...»^(٢)؛ فهذا يدل على أن القبور التي كانت تفعل في عهد النبي ﷺ من نوع اللحد، وكما ذكر المصنف: فهذا جائز وهذا جائز؛ لكن الأفضل والأولى أن يكون لحداً.

وكذلك الحديث المتقدم- حديث سعد- يُبين لنا أن نصب اللبن مشروع وهو الذي فعل بالنبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩).

ونقل النووي رحمه الله الإجماع- إجماع العلماء- على جواز اللحد والشق^(١)؛ فهذا جائز وهذا جائز، ولكن المسألة مسألة أفضل وأولى فقط.

قال المؤلف: **(وَيَدْخُلُ الْمَيْتُ مِنْ مُوَخَّرِ الْقَبْرِ)**

يريد بذلك أنك عندما تُدْخِلُ الميت القبر تأتي من عند رجلي القبر وتدخله. والحديث الذي ورد في هذه الصفة اختلف في صحته؛ والراجح أنه صحيح^(٢)؛ فمن السنة إدخال الميت من رجلي القبر؛ وهو منقول عن أنس بن مالك أيضاً.

وقد اختلف أئمة الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال البعض: الأفضل أن يُدْخَلَ من رجلي القبر، والبعض الآخر يقول: بل الأمر واسع.

قال رحمه الله: **(وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا)**

أي: يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة؛ أي: إلى ناحية القبلة. ولم أجد في هذا دليلاً؛ لا في الكتاب ولا في السنة.

ولكن الأدلة عندنا ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل العلماء الاتفاق في هذه المسألة^(٣)؛ أنه لا يزال هذا عمل المسلمين؛ أنهم يضعون الميت في لحده على جنبه الأيمن.

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» (٣٤/٧)، شرح الحديث رقم (٩٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٨٩/٤) عن عبد الله بن يزيد، وصحح إسناده البيهقي، وعبد الله مختلف في صحته، والظاهر أن له رؤية، كما قال أبو إسحاق.

(٣) قال النووي: "واتفقوا على أنه يستحب أن يضع على جنبه الأيمن، فلو أضحج على جنبه الأيسر مستقبلاً القبلة؛ جاز وكان خلاف الأفضل لما سبق في المصلي مضطجعاً. والله أعلم". «المجموع» (٢٩٣/٥).

وأما استقبال القبلة فهو قول الجمهور. وحديث: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» الذي يستدلّ به على توجيهه إلى القبلة أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) وغيره، وهو ضعيف، في سننه عبد الحميد بن سنان، لا

فالاتفاق حجة في هذا الباب؛ وهو كاف إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ)**

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فالبعض قال: هذه سنة مستحبة، واستدل بحديث أبي هريرة، قال: "إن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً" (١).

لكن هذا الحديث أصله أبو حاتم الرازي رحمه الله بالإرسال؛ وقال في موضع آخر من العلل: هذا حديث باطل، وله علة أخرى أيضاً بينها الدارقطني رحمه الله في كتابه «العلل».

وورد حديث آخر من حديث عامر بن ربيعة: "أن النبي ﷺ حثا على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً" (٢). وإسناده ضعيف.

فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ والله أعلم؛ ولكن صح عن علي بن أبي طالب، وقال الزهري: كان المهاجرون يحثون (٣)؛ فلا بأس بفعله، وينوي بذلك المشاركة في أجر دفن الميت.

قال رحمه الله: **(ولا يرفع القبر زيادة على شبر)**

يحتج به.

ولكن هذا ما عليه المسلمون.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٥/٣)، وإسناده ضعيف وبعضهم يذكر الحث وبعضهم لا يذكره، وله شاهد مرسل آخر.

(٣) انظر الفتوى (٤١٠٥) في معهد الدين القيم على الشبكة العنكبوتية.

لحديث علي عند مسلم في «صحيحه»؛ قال علي لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «ألا تدع تمثالاً إلا طمستهُ- وفي رواية: ولا صورةً إلا طمستها- ولا قبراً مُشرفاً إلا سَوَّيْتَهُ»^(١).

والشاهد قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيْتَهُ»، أي: لا تجد قبراً مرتفعاً عن الأرض إلا جعلته مستوياً بالأرض.

ولكن جاء في الحديث الصحيح ما يدل على جواز رفع القبر عن الأرض قَدْرَ شبر، وأن قبور الصحابة كانت مُسَمَّةً؛ أي أنها مصنوعة كالسِّنام. فنقول: نعم ولكنها لا تُرْفَعُ أكثر من شبرٍ واحدٍ فقط؛ وهذا هو المشروع في القبور. أما ما نراه اليوم من بناء عالٍ كالغرف، أو أن تزرع الأشجار والزهور فيكون القبر كالحديقة؛ فليس أمراً مشروعاً البتة ولم يأمرنا به ﷺ، بل نهى عن البناء عليها.

قال- رحمه الله -: **(والزيارة للموتى مشروعَةٌ)**

لقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢).

أي أن زيارة الميت كانت بدايةً محرمة، ثم بعد ذلك نُسخ هذا الحكم، وأمر بها، والأمر يكون هنا على الجواز لا على الوجوب؛ لأنه جاء بعد تحريم. وقد استأذن نبينا ﷺ رب العزة في زيارة قبر أمه فأذن له^(٣)؛ فيدلُّ ذلك على أن زيارة القبور جائزة.

(١) برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦).

وقد بين لنا رسول الله ﷺ حكمة زيارة القبور؛ فقد جاء في «صحيح مسلم»^(١):
«زوروا القبور فإنها تذكر الموت»؛ وذلك لأن المرء إذا ذهب هناك ورأى القبور
وتذكر أن الأموات كانوا يوماً ما أحياء يعيشون كما يعيش هو؛ تذكر أن مآله هو
مآلهم، وسيكون من أصحاب القبور، فإما أن يكون في حفرة من حفر النار، أو
في روضة من رياض الجنة؛ فيعمل لما هو آت.

مسألة: هل الرجال والنساء في مشروعية زيارة القبور سواء؟

الصحيح أن الرجال والنساء سواء في ذلك، وقد اختلف أهل العلم في زيارة المرأة
للقبور هل هي جائزة أم لا؟

والصحيح أنها جائزة بشرط أن لا يظهر منها ما يخالف شرع الله من لطم الخدود
وشق الجيوب أو غير ذلك من المحظورات.

و سبب الخلاف في جوازه للمرأة: وجود بعض الأحاديث التي تدل على التحريم
وهو قوله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور»^(٢)، وفي رواية: "زوارات"، بينما جاءت
أحاديث أخرى تدل على الجواز، منها أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة جالسة عند قبر

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧١/٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٢٠٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وفي سننه أبو صالح، قال الإمام أحمد في «العلل» لابنه (٥٤٣٥): «أبو صالح باذام». انتهى.
قلت: هو ضعيف.

تبكي، فقال لها: « اتقي الله واصبري»^(١)، ولم ينهها عن زيارة القبر. وكذلك علم عائشة دعاء تقوله عند زيارة القبور^(٢).

والجمع بين هذه الأحاديث -على القول بصحة حديث النهي-؛ أن الكثرة هي المحرمة لا أصل الزيارة.

فالصحيح كما ذكرنا: أن زيارة القبور جائزة للنساء بشرط ألا يحصل منها مخالفة لشرع الله؛ هذا أولاً.

أما الأمر الثاني: أن لا تكون هذه الزيارة بشكل متكرر كثير؛ لأن الأصح في الحديث الذي ذكره واستدلوا به على التحريم: لفظة «زوّارات» في قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»^(٣)، وزوارات هذه تفيد الكثرة؛ أي: كثرة الزيارة؛ فيكون المحرّم هو الكثرة لا أصل الزيارة، على القول بصحة حديث النهي بهذا اللفظ. وأما إذا كان الحديث ضعيفاً باللفظين -كما ذهب إليه بعض أهل العلم- فيشمل الجواز للنساء بشرط عدم مخالفة الشرع. والله أعلم

مسألة: هل يجوز تخصيص العيد بزيارة القبور؟

الصحيح: عدم جواز تخصيص العيد بزيارة القبور؛ لأن زيارة القبور أمر قد شرعه الله، وزيارة القبور يوم العيد أمر لم يشرعه الله، وكل عمل تعبديّ لم يشرعه الله تبارك وتعالى فلا يجوز؛ فتخصيص زيارة القبر بيوم العيد تشريع جديد يحتاج إلى

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤/١٤)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث حسان بن ثابت. وفي صحته نزاع قوي.

دليل من كتاب أو سنة، فمن لم يتمكن من الإتيان بدليل من الكتاب أو السنة؛ فيكون عمله هذا بدعة محدثة.

نعم أصل الزيارة جائز؛ لكن تخصيصها بيوم العيد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا فعله صحابة رسول الله رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كان هذا العمل مشروعاً؛ لفعلوه، وهم أحرص منا على الخير بكثير.

وفعلنا لهذا الأمر مع علمنا بعدم فعلهم له يدخل في قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)؛ لأن تخصيص العبادة بزمن معين أمر تشريعي من عند الله لا من عند أنفسنا؛ فلا يجوز لنا أن نخصص أيّ عبادة من العبادات بوقت معين في يوم معين أو شهر معين إلا أن يكون عندنا دليل من الكتاب أو السنة؛ وإلا كان العمل مردوداً على صاحبه كما قال ﷺ.

قال رحمه الله: **(وَيَقِفُ الرَّائِزُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ)**

لما صحّ من حديث البراء: «أنه جلس ﷺ مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة»^(٢). وكان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣)؛ فهذا الحديث يدل على سنية هذا الذكر عند الخروج إلى المقابر.

قال: **(وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ)**

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وعلقه البخاري بهذا اللفظ.

(٢) أصل الحديث أخرجه غير واحد، وبزيادة استقبال القبلة أخرجه أبو داود (٣٢١٢)، وابن ماجه (١٥٤٨) وغيرهم؛ وهي زيادة محفوظة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥).

الأحاديث التي تدل على ذلك كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

قالت عائشة- بعد أن روت هذا الحديث:- «يحذر ما صنعوا»؛ أي: احذروا من أن تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد.

وقال ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً»^(٣)، وفي «مسلم»: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها»^(٤)؛ فهذا كله يدل على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

قال أهل العلم: الصلاة في المقبرة باطلة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وبما أنه نهى عنها في المقبرة؛ إذا فالصلاة لا تصح ولا تجوز في المسجد الذي في المقبرة، سواء كان القبر قبل المسجد أو المسجد قبل القبر، كله لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنها أصبحت مقبرة، فقبر ومسجد لا يجتمعان البتة، إما قبر أو مسجد.

وكل هذا، لئلا تقع فيما وقع فيه أولئك من غلو في الصالحين؛ فإنه أول الشرك.

قال رحمه الله: **(وَرُخْرِقَتْهَا)**

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٤/١٢)، والحميدي في «مسنده» (١٠٥٥).

(٤) برقم (٩٧٢).

أي: وتحرم زخرفة القبور؛ لأنه ﷺ نهى عن البناء عليها وتخصيصها.

قال جابر بن عبد الله: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» (١).

التجصيص: هو التبييض، أي استعمال الجص - وهو الجبس - في تبييض القبور.

فهذا يدل على تحريم تزيين وزخرفة القبور، وكل هذا سداً لذريعة الغلو في القبور؛ لأن أصل الشرك بالله كان سببه الغلو في الصالحين، ومجازة الحد فيهم؛ وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ودد كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبَد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم؛ عُبِدَت» (٢).

أي: كان قوم نوح على التوحيد، وكان فيهم رجال صالحون، فلما ماتوا جاءهم الشيطان وقال لهم: صوروا لهم صوراً تتذكرونهم بها وتعبدون الله كعبادتهم، فصوروا لهم صوراً وجعلوها في ناديم، فلما مات هؤلاء القوم ونسي العلم - وهذه مسألة مهمة جداً - فلما لم يعد بينهم علماء يبينون لهم الحق من الباطل؛ جاءهم الشيطان وقال لهم بأن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور؛ فعبدوها؛ فوقع الشرك في الناس.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

ثم أرسل الله تبارك وتعالى نوحاً لهؤلاء القوم كي يردهم إلى التوحيد بعد أن حصل فيهم الشرك.

ثم عادت الكثرة من جديد، واتخذ الناس كثيراً من القبور- في زماننا هذا- آلهة تُعبدُ مع الله تبارك وتعالى؛ تجدهم يطوفون حول القبر، يذبحون لصاحب القبر، يتضرعون له وكأنهم يدعون الله؛ بل لعلمهم يخلصون في أدعيتهم لهم كإخلاصهم لله أو أشد، فيعبدون القبر كأنهم يعبدون الله تماماً؛ وهذا هو الشرك بعينه، وهذا الذي كان النبي ﷺ يحذّر منه فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(١)؛ فكان يخشى ﷺ من هذا الشيء.

فلا بد من الحذر من هذا الأمر، فكل هذه الأوامر التي جاءت عن النبي ﷺ في القبور؛ خشية أن يقع الناس في الغلو ومجاوزة الحد فيها، ومع ذلك فلا يمنع ذلك من احترامها وتقديرها وإعطائها حقها كما سيأتي.

قال: **(وتسريحها)**

تسريحها: يعني إضاءة السرج- جمع سراج وهو الضوء- سواء كان بطرق الإضاءة التي كانت عندهم قديماً كالفوانيس وغيرها، أو كالطرق الموجودة عندنا اليوم. فأية طريقة من طرق الإضاءة هذه لا تجوز على القبر؛ بناءً على حديث عند أبي داود^(٢)؛ لكنه ضعيف.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «سننه» برقم (٣٢٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»؛ وقد تقدّم تخريجه وبيان علته.

قال ابن قدامة تعليقاً على عدم جواز اتخاذ السُّرْح على القبور^(١): «لأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام».

قال المؤلف رحمه الله: **(والقعودُ عليها)**

مسألة ثانية؛ وهي: احترام القبور وتقديرها احتراماً لأهلها؛ فشرعة الله دائماً بين الإفراط والتفريط، واعتدال في كل الأمور، ولا يمكن أن تكون معتدلاً إلا إذا تقيّدت بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

قال: **والقعود عليها**، أي: القعود على القبور محرم؛ لقول النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلّص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٢).

وقد تقدم أنه نهى أيضاً عن القعود على القبور؛ احتراماً لأصحابها كما جاء في الحديث المتقدم من حديث جابر؛ قال: «نهى الرسول ﷺ أن يُحصّص القبر وأن يُتعد عليه وأن يُبنى عليه»^(٣)؛ فهذه ثلاثة أمور نهى ﷺ عنها.

قال المؤلف: **(وسبُّ الأموات)**

لقول النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٤)؛ أي: قد ذهبوا إلى ما قدموه من خير أو شر.

(١) «المغني» (٣٧٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: «لا تذكروا هلككم إلا بخير»^(١)، وقال ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»^(٢).

مسألة: إن احتجنا إلى ذكر الميت بسوء لمصلحة شرعية معتبرة؛ فهل يجوز؟

نعم يجوز، ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة، أنه قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنزة، فأثني عليها خيراً في مناقب الخير؛ فقال: «وجبت»، ثم مروا عليه بأخرى، فأثني عليها شراً في مناقب الشر؛ فقال: «وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض»^(٣).

الشاهد قوله: «فذكروها بشر»، والذي ذُكر بالشر ميت، ومع ذلك أقرَّهم النبي ﷺ فقال: «وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض».

فإذا كان هناك مصلحة شرعية معتبرة؛ فلا بأس، فلو قال أهل الحديث مثلاً: هذا الحديث ضعيف في سنده فلان كذاب، هالك... إلخ؛ فهل هذا داخل في النهي؟
الجواب: لا؛ لأن هذا إنما ذُكر لأجل حفظ الشريعة، لحفظ دين الله تبارك وتعالى وتمييز الحديث الصحيح من الحديث الضعيف.

كذلك الكلام في أهل البدع والضلال الذين انحرفوا في دين الله عن الجادة؛ لا بد من بيان ما عندهم من أخطاء كي يحذر الناس من الوقوع في هذه البدع والضلالات والأخطاء.

(١) أخرجه النسائي (١٩٣٥)، وأبو داود الطيالسي (١٥٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٦/٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠/٣٠)، والترمذي (١٩٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

قال المؤلف رحمه الله: **(والتعزية مشروعة)**

لحديث أسامة بن زيد؛ قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها- أو ابناً لها- في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»^(١).

والتعزية: هي التصبير؛ أي: الحثُّ على الصبر بذكر ما يُسَلِّي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.

وتكون بكلمات كالكلمات التي قالها ﷺ لابنته؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع الناس ويصنع الطعام ولم يفعل شيئاً من هذا؛ فكله لا أصل له في شرع الله، إنما التعزية كما فعل ﷺ، إذ أرسل إليها رسولاً يخبرها بكذا وكذا، ولكنها لم تقبل بالمُرْسَلِ حتى جاءها ﷺ، ووقف عليه ورأى روحه تفيض فبكى ﷺ، وذكر أنها رحمة جعلها الله في قلوب عباده، ولكنه كما ذكرنا لم يفعل ما يفعل الناس اليوم، ولم يتكلف تكلف الناس اليوم، ولم يقع في الإسراف والتبذير وفي مجاوزة الحد الذي يقع فيه الناس اليوم؛ فهذه الأشياء التي تحصل فيها منكرات عظيمة وكثيرة جداً من إسراف وتبذير ورياء وسمعة وغير ذلك من الأشياء التي لم يشرعها الله تبارك وتعالى.

قال: **(وَكذلك إهداء الطعام لأهل الميت)**

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

لحديث عبد الله بن جعفر؛ قال: جاء نعي جعفر حين قُتل؛ فقال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١). وهو ضعيف.

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على الاجتماع المنهي عنه وصنعة الطعام فيه، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»، واحتجاجهم خطأ؛ فمعنى الحديث: أن أهل البيت عندهم ما يشغلهم من الحزن على ميتهم، ويحتاجون أن يدفنوا ميتهم، ويشغلوا بما مع الدفن من تغسيل وتكفين وما شابه؛ فانشغلوا بذلك عن صنع طعامٍ يأكلونه؛ فيُصنع الطعام فقط لأهل البيت الذين انشغلوا، لا أن يُصنع الطعام لكل داخل وخارج ولكل من جاء ليعزي؛ هذا لم يشرعه الله تبارك وتعالى.

مع أن هذا الحديث الذي يحتجون به حديث ضعيف لا يصح.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠/٣)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

وفي سنده خالد الخزومي مجهول الحال.

انظر "الوهم والإيهام" لابن القطان الفاسي، وله شاهد من حديث أساء بنت عميس عند أحمد وابن ماجه، فيه أم عيسى مجهولة العين، وشيختها: أم عون مجهولة الحال، واختلف فيه على محمد بن إسحاق؛ فلا يصلح في الشواهد والمتابعات.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة؛ تقول: زكا الزرع إذا نما.

وأما الزكاة شرعاً: فهي حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

حق واجب على صاحب المال؛ المسلم الحر.

في مال خاص؛ وليس في جميع ماله، فمثلاً الرقيق والخيل لا زكاة فيها إذا لم يُعَدَّها للتجارة؛ وهذه المذكورات من الأموال.

فالزكاة تؤخذ من مال خاص، كالذهب والفضة والدنانير الورقية وما شابه.

ويؤخذ هذا المال ليعطى لطائفة مخصوصة من الناس، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم.

ويؤخذ هذا المال في وقت مخصوص، إذا حال الحول على بعضه، أي: مرّت عليه سنة كاملة، وفي وقت حصاد البعض الآخر.

قال المؤلف رحمه الله: **(تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي، إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلِّفًا)**

أي: سيأتي ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة على صاحب المال، إذا كان هذا المالك مكلفاً، ولا إشكال في أن الزكاة تجب إذا كان صاحب المال المسلم حرّاً؛ لأن العبد لا يملك أصلاً؛ فمال العبد ملك لسيده.

وهل تجب الزكاة في مال غير البالغ ومال المجنون؛ فإنهما غير مكلفين؟

المؤلف يذهب إلى عدم وجوبها في مال الصغير والمجنون؛ لأنه قال: (إذا كان المالك مكلفاً).

وأما الخلاف في كون الزكاة واجبة في مال غير المكلف كالصغير والمجنون - كما قال المؤلف: (إذا كان المالك مكلفاً) -؛ فلأن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة؛ فقال: إن الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة كالصلاة.

وأما البعض الآخر؛ فجعل الزكاة من حق المال، أي أنها واجبة في المال لأهل الزكاة؛ فقال: لا يشترط البلوغ والعقل؛ لأنها حكم رُتّب على وجود سببه؛ وهو بلوغ النصاب، فجعلوا الزكاة كقيم المتلفات، فلو أن صبياً كسر زجاج سيارة؛ وجب تصليح الزجاج من مال الصبي، وإن لم يكن الصبي مكلفاً.

لكن الصحيح: أن الزكاة واجبة في مال المسلم الحرّ، سواء كان صغيراً أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً؛ فإنها متعلّقة بالمال؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣] فالمدار على المال، ولم يفرّق بين مال ومال سواء كان كبيراً أو صغيراً، مجنوناً أو عاقلاً؛ فكلّه تجب فيه الزكاة.

وقال ﷺ في حديث معاذ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ»^(١)؛ فالزكاة متعلّقة بالمال بغض النظر عن حال المالك.

وهذا القول هو قول الصحابة رضي الله عنهم: عمر وعلي وابن عمر وعائشة وغيرهم؛ فإنهم يوجبون الزكاة في مال الصغير اليتيم وغيره؛ بناء على أن الزكاة تجب في المال.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الزكاة فرض وركن يجمع المسلمين، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يخفى على أحد، وأدلته كثيرة؛ منها: قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]، وقول رسول الله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن؛ قال: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم». وهي من أركان الإسلام؛ لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» فذكر منها: «إيتاء الزكاة»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب زكاة الحيوان

قال: (إِنَّمَا تَجِبُ فِي النَّعَمِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ)

النوع الأول من الأموال التي تجب فيها الزكاة: الحيوانات المملوكة، ولا تجب في جميع الحيوانات، بل في النعم فقط.

والنعم فسرها المؤلف بقوله: (الإبل والبقر والغنم).

ودليل وجوبها في هذه الثلاث دون غيرها: حديث أنس الذي سيأتي ذكره مفرقاً، وحديث أبي ذر.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: (إذا بلغت الإبل خمساً؛ ففيها شاة، ثم في كلِّ خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين؛ ففيها ابنة مَخاض، أو ابن لبون، وفي ستِّ وثلاثين ابنة لبون، وفي ستِّ وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ستِّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت؛ ففي كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كلِّ خمسين حقة)

بدأ المؤلف بزكاة الإبل؛ لأن أبا بكر الصديق بدأ بها كتابه الذي بين فيه فرائض الصدقة؛ وهي أنفس أموال العرب.

أولاً: الزكاة واجبة في هذه الحيوانات بثلاثة شروط:

١- أن تبلغ النصاب.

٢- أن يحول عليها الحول.

٣- أن تكون سائمة.

معنى النصاب: هو القدرُ المُعتَبَرُ من المال لوجوب الزكاة، وجمعه أنصبّة، بمعنى أنك إن ملكت رأساً من الإبل؛ فلا زكاة فيها، فإن ملكت اثنين؛ لا زكاة فيها؛ وهكذا حتى تصل إلى خمسة، فإن بلغت خمسة رؤوس من الإبل؛ ففيها زكاة؛ فهذا يسمى نصاب زكاة الإبل، أي: القدر الذي إذا بلغه المال عندك وجبت فيه الزكاة، فنصابُ الإبل خمسة، وأقل منها لا زكاة فيه، ومتى بلغت الخمسة؛ فقد بلغت النصاب ووجب فيها الزكاة.

والدليل قوله ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوْسُقٍ صدقة» (١).

وقوله: «خمس ذَوْدٍ» يعني خمساً من الإبل؛ فهذا الحديث يبيّن لنا نصاب الإبل، وهي خمس منه، بغضّ النظر عن كونها صغيرة أو كبيرة.

معنى أن يحول عليها الحول: أي أن يمضي عام كامل وهذا النصاب موجود عندك، فلو ملكت خمساً من الإبل فما فوق ومضى عام كامل وهي عندك؛ فقد وجبت عليك زكاتها، لكن إن مرّت بك مدة من الحول وفقدت فيها الخمس، ثم عدت بعد ذلك وجمعتها؛ فإنك ستبدأ بالحساب من يوم جمعتها في المرة الثانية وما مضى انتهى.

فلا بد أن يحول عليها الحول؛ أي: تمضي عليها سنة هجرية كاملة.

والسنة المقصودة هنا هي القمرية الهجرية لا الميلادية؛ لأن الميلادية في شرع الله غير معتبرة، فإذا تكلمت مع أحد أهل العلم؛ فلا بد من نسيان التاريخ الميلادي؛ فهذا التاريخ ليس لنا، ولا بد من الرجوع إلى التاريخ الهجري الذي عيّنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا التاريخ الميلادي كان موجوداً في عهد الصحابة، فلماذا أعرضوا عنه وأتوا بالتاريخ الهجري؟ لو كان مشروعاً لأخذوا به، ولكن هذا من شعائر الكفار وليس من شعائر المسلمين؛ فكل أعمالنا لا بد أن تكون بناء على التاريخ الهجري، وكل

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ما تريد أن تسأل عنه وكل فتوى شرعية سمعتها لا بد أن يذهب ذهنك فيها إلى التاريخ الهجري لا الميلادي.

الشرط الثالث: أن تكون **سائمة**، ونعني به: أنها ترعى من العشب المباح أكثر العام وليس عشباً مزروعاً من عملك وكذك، فإن علفها صاحبها نصف الحول أو أكثره؛ فليست بسائمة.

أما **المعلوفة** - وهي ما اشترت لها العلف أنت وأطعمتها منه-؛ فهذه لا زكاة فيها.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة؛ وجبت الزكاة في الإبل.

وكل من هذه الشروط له دليل سيأتي ذكره إن شاء الله.

ثانياً: كم المقدار الذي يجب أن يخرج إذا بلغت الإبل النصاب؟

قوله: **(إذا بلغت الإبل خمساً، ففيها شاة)** أي: إذا بلغت الإبل خمسة رؤوس، وحال عليها الحول، وكانت سائمة؛ وجب أن يخرج شاة زكاة عن هذه الإبل.

قوله: **(ثم في كل خمس شاة)** فإذا ملكت خمساً فتخرج عليها شاة، وإذا ملكت ستاً تخرج شاة، وكذا سبعاً وثمانية.. وهكذا؛ حتى تصل إلى العشرة، وتسمى هذه الأرقام ما بين الخمسة إلى العشرة: (أوقاصاً) وسيأتي تفسيره؛ وهذه لا شيء فيها، إنما الواجب فيما عيّن؛ في الخمس شاة، ثم في العشر شاتان، والخمس عشرة ثلاث شياه، والعشرين أربع شياه، إلى أربع وعشرين؛ ففيها أربع.

قوله: **(فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض، أو ابن لبون)** أي: إذا صار عندك خمس وعشرون من الإبل، ترعى من العشب الذي خلقه الله تعالى، وليس لك فيه عمل، وهو العشب المباح، ومضى عليها عام؛ فكم يُخرج عليها؟

قوله: (ففيها ابنة مخاض) هي الأنتى من الإبل التي أكملت سنة.

قوله: (ابن لبون) وهو الذكر الذي أكمل سنتين.

فأنت مخير بين ابنة المخاض أو ابن اللبون؛ إن ملكت الاثنين.

ثم يبقى مقدار الزكاة كما هو حتى يبلغ ستاً وثلاثين، وتسمى هذه أوقاصاً؛ فلا شيء فيها.

قوله: (وفي ست وثلاثين ابنة لبون) أي: إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين؛ فيخرج ابنة لبون؛ وهي أنتى أكملت سنتين، ثم يبقى يخرج هذه الأنتى التي أكملت سنتين إلى خمس وأربعين.

قوله: (وفي ست وأربعين حقة) أي: إذا بلغت إبله ستاً وأربعين؛ فيجب عليه أن يخرج حقة؛ وهي الأنتى التي أكملت ثلاث سنوات.

وسُميت حقة؛ لأنها صارت في سن تستحق أن يطرقها الجمل، بمعنى يجامعها، يسمى في اللغة: سفاداً، وهو بمعنى النكاح بين البشر، وسفاد في الحيوانات؛ وهو بمعنى نزو الذكر على الأنتى.

ثم ما بين ست وأربعين واحدى وستين أوقاص.

قوله: (وفي إحدى وستين جذعة) إلى خمس وسبعين.

والجذعة؛ هي الأنتى التي أكملت أربع سنين.

قوله: (وفي ست وسبعين بنتا لبون) إلى التسعين فإنه يخرج بنتي لبون؛ أي: اثنتين قد أكملت كل واحدة عامين.

قوله: (وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى مائة وعشرين، فإذا زادتْ؛ ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حِقَّةً) أي: إذا زاد العدد عن مائة وعشرين؛ فإنه يقسم إبله إلى خمسين وأربعين، ويخرج عن كل أربعين ابنة لبون، وعن كل خمسين حِقَّةً. فسيكون الأمر هكذا:

٥ رؤوس من الإبل إلى ٢٤ = في كل خمس شاة ثم:

٢٥ - ٣٥ = بنت مخاض أو ابن لبون.

٣٦ - ٤٥ = بنت لبون.

٤٦ - ٦٠ = حِقَّة.

٦١ - ٧٥ = جَذعة.

٧٦ - ٩٠ = بنتا لبون.

٩١ - ١٢٠ = حِقَّتَانِ.

١٢١ - فأكثر من ذلك؛ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

فلنقل إنَّ عنده مائتي رأس من الإبل؛ فكم يكون عليه؟

الجواب: أننا نستطيع أن نقسم كيف نشاء إما أربعينات أو خمسينات، فيما أن نخرج خمس بنات لبون، أو أربع حقائق.

المهم أن نستوعب العدد ما أمكن، يعني إذا عندك ١٢١ تخرج عنها ثلاث بنات لبون، ولن تترك سوى واحدة، بينما لو أخرجت حقتان ستترك ٢١. والله أعلم

وهذا كله جاء مفصلاً في حديث أنس بن مالك في «صحيح البخاري» على هذه الصورة^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ثُمَّ كَذَلِكَ)**

فإنصاب البقر ثلاثون، وأقل من ذلك لا شيء فيها، ودليله حديث معاذ؛ قال: «أمره رسول ﷺ أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة»^(١).

والتبوع: ولد البقرة الذي أكمل السنة ودخل في الثانية؛ والذكر والأنثى سواء لا فرق.

قال: **(وفي أربعين مسنة)** وما بعد الثلاثين - من إحدى وثلاثين إلى تسع وثلاثين - كلها أوقاص لا شيء فيها؛ أي: في ثلاثين وفي تسعة وثلاثين - وما بينهما -: تبيع أو تبعة، فإذا بلغت أربعين؛ ففيها مسنة.

والمسنة: التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة؛ وهي الأنثى.

فبينَ القدرَ الذي يؤخذ في زكاة البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة.

فألستون فيها تبيعان أو تبيعتان، والسبعون فيها تبيع أو تبعة ومسنة، والثمانون فيها مستتان؛ وهكذا.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣) عن معاذ ﷺ في قصة الرسالة إلى اليمن.

وأما الجواميس فحكم البقر بالإجماع، نقله ابن المنذر^(١)؛ فتعد البقرة
والجاموس شيئاً واحداً، كما أن الجمّل العربي والجمّل ذا السنامين الأفريقي؛ يُعدُّ
شيئاً واحداً.

(١) «الإجماع» (ص ٤٥).

فصل

قال: (وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)

يبين المؤلف الآن نصاب الغنم؛ وهي أربعون شاة، وتكون زكاتها شاة واحدة، وتبقى شاة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة واحدة وعشرين:

قال: (وفيهما شاتان إلى مائتين وواحدة) فمن المائة واحدة وعشرين إلى المائتين؛ فيها شاتان.

قال: (وفيهما ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وواحدة، وفيها أربع) إذا زادت عن ثلاث مائة (ثم في كل مائة شاة).

ففي ٤٠ - ١٢٠ = شاة.

ثم:

١٢١ - ٢٠٠ = شاتان.

ثم:

٢٠١ - ٣٠٠ = ثلاث شياه.

ثم في كل مائة شاة؛ يعني في ٣٠٠ ثلاث شياه؛ وفي ٣٠١ كذلك إلى ٣٩٩، ولك أن تقول من ٢٠١ - ٣٩٩ فيها ثلاث شياه، ثم في ٤٠٠ أربع شياه، لأننا

نقسمها إلى أربع مئات، وكذلك في ٤٠١ إلى ٤٩٩ لأننا إذا قسمناها إلى مئات سيكون فيها أربع فقط إلى ٥٠٠ فيها خمس شيا...وهكذا.

هذا هو الصحيح خلافاً للمؤلف؛ وهو ظاهر الحديث وقول الجمهور.

وهذا التفصيل هو المذكور في «صحيح البخاري»^(١) في كتاب أبي بكر لأنس، وكثير من هذه المسائل مُجمَع عليها.

ويشمل الغنم: الماعز والضأن، والماعز: ما له شعر أسود، وأما الضأن؛ فهو الحروف ذو الصوف الأبيض.

وهكذا يكون قد انتهى من ذكر نصاب الإبل والبقر والغنم وذكر المقادير.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)

فصل

قال رحمه الله: **(ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)**

يعني بذلك أن يكون لزيد أربعون رأساً من الغنم، ولعمرو أربعون رأساً، ولبكر أربعون رأساً، وهي متفرقة، فكل واحد من هؤلاء عليه شاة في الصدقة؛ فيجمعون شياهم، فيصير عددها مائة وعشرين رأساً، والمائة وعشرون هذه فيها شاة واحدة؛ فيسقطون عن أنفسهم شاتين؛ وهذا تحايل على شرع الله؛ ولهذا نهى عنه النبي ﷺ.

وأما الصورة الثانية- وهي تفريق المُجْتَمِعِ-: أن يكون لك عشرون شاة ولي عشرون شاة مجتمعة، فتكون زكاتها مجتمعة شاة واحدة، فإذا فرقتها؛ لم يكن على أيّ مناشيء؛ وهذا منهي عنه أيضاً.

فما كان مجتمعاً؛ فلا يفرق خشية الصدقة، وما كان مفترقاً؛ فلا يجمع خشية الصدقة، وقد جاء هذا في «صحيح البخاري» من حديث أنس؛ قال رسول الله ﷺ: «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطِينَ؛ فَيَتَرَجَعَا بِالسُّوِيَةِ»^(١)، والجملة الأخيرة سيأتي الحديث عنها من كلام المؤلف، وسيأتي ضابط الاجتماع والتفريق؛ متى تكون مجتمعة ومتى تكون متفرقة.

قوله: **(ولا يجمع بين مفترق من الأنعام)** أي: أن الخلطة مؤثرة في الأنعام فقط، لا في بقية الأموال، فالأموال الأخرى كالديناير والفضة والذهب؛ هذه لا علاقة لها

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠)

بالاختلاط، وكل واحد ماله منفصل عن الآخر، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً،
الاختلاط يؤثر فقط في الحيوانات المذكورة؛ وهو الصحيح من كلام أهل العلم،
ودليله أن الجمع والتفريق مؤثر قلة وكثرة في الماشية ولا يؤثر في غيرها، والخلط
يؤثر في الماشية بالنفع تارة، وبالضرر تارة أخرى، وأما في غيرها؛ فيؤثر دائماً
بالضرر على صاحب المال، فلا تعتبر في غير الماشية؛ لأنها دائماً مضرّة على
صاحب المال.

فصل

قوله: **(ولا شيء فيما دون الفريضة)**

أي: فيما دون النصاب، أي: ما هو أقل من النصاب لا شيء فيه، وقد ذكرنا أن الإبل نصابها خمس، فإذا ملك الشخص أربعاً من الإبل أو أقل؛ فلا شيء عليه، وأما البقر فنصابها ثلاثون، فإذا ملك الشخص تسعاً وعشرين أو أقل؛ فلا شيء عليه، وأما نصاب الغنم فأربعون، فإذا ملك الشخص تسعاً وثلاثين أو أقل؛ فلا شيء فيها.

قوله: **(ولا في الأوقاص)**

أي: ولا شيء فيما بين الفريضتين، والأوقاص: جمع وقص، وأصله في اللغة قصر في العنق، وسمي وقص الزكاة؛ لنقصه عن الزكاة؛ أي: لأنه لا يصل إلى النصاب. ففي الإبل مثلاً من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض أو ابن لبون، وأما من ملك ستاً وعشرين أو سبعمائة وعشرين إلى خمس وثلاثين، فلا شيء فيه سوى ما تقدم؛ فتسمى أوقاصاً، ويُخرج كما يُخرج من ملك خمسمائة وعشرين؛ لأنها جاءت بين الفريضة الأولى وهي خمس وعشرون، والفريضة الثانية وهي ست وثلاثون؛ وهذا ما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وما كان من خليطين؛ فيتراجعان بالسوية)**

لحديث أنس في «صحيح البخاري»؛ قال: «وما كان من خليطين فيتراجعا بالسوية»^(١)، مثلاً: لي ولك أربعون رأساً من الشياه مختلطة، فجاء عامل الصدقة وأخذ من هذه الشياه الأربعين المختلطة شاة واحدة -وهي زكاة نصاب الغنم-؛ فهذه الشاة المأخوذة زكاة للنصاب تحسب على من؛ عليك أم عليّ؟

الجواب: أن النبي ﷺ قال في هذا: «فليتراجعا بالسوية»؛ أي: يدفع كل واحد النسبة التي عليه، فلو كان كل واحد متاً يملك عشرين شاة؛ فعلى كلٍ متاً نصف ثمن الشاة، ولو كنت تملك الثلثين وأملك الثلث؛ فعليك ثلثا ثمن الشاة وعليّ الثلث.

ما هو ضابط المجتمع والمتفرق؟

الاجتماع نوعان: اجتماع أعيان واجتماع أوصاف.

فأما اجتماع الأعيان: فهو الاشتراك بالتملك في أعيان بهيمة الأنعام؛ فلا يتميز ملك أحدهما عن الآخر.

مثلاً: أشترك أنا وأنت في أربعين شاة، لا تتميز شياهي عن شياحك؛ وهذا اشتراك شيوخ لا يتميز فيه، هي أربعون شاة لي ولك، ليس فيها أن تلك الشاة الحمراء مثلاً لك والبيضاء لي؛ بل كلها لي ولك؛ فهذا اجتماع أعيان.

ويحدث في حالات الميراث؛ فمثلاً: مات رجل وترك ولدين ذكراً وعنده أربعون رأساً من الشياه، فللأول عشرين وللثاني عشرين، لكنها غير متميزة.

(١) تقدم تخريجه.

وأما الاجتماع الثاني- وهو اجتماع الأوصاف-؛ وتكون الشياخ فيها متميزة، فأنا وأنت مشتركون؛ لكن شياهاك معروفة لها أوصاف معلومة، وشياهي معروفة لها أوصاف وعلامات معلومة.

فإن اجتمعت هذه الشياخ- التي جاء النهي من النبي ﷺ عن تفريق المجتمع وتجميع المفترق فيها-؛ فما هو ضابط الاجتماع الذي تعدّ به مجتمعة أو تعد متفرقة؟ بالنسبة لاجتماع الأعيان؛ فلا إشكال فيها؛ لأنها غير متميزة أصلاً. لكن الإشكال في اجتماع الأوصاف؛ متى تعدّ مجتمعة ومتى تعد متفرقة؟ قال أهل العلم: إذا اشتركت في أشياء تعتبر مجتمعة؛ فما هي هذه الأشياء؟ أن تشترك:

١. في المراح: وهو مأواها ليلاً، فإن كانت تأوي إلى مكان واحد؛ تكون قد اشتركت في المراح.
٢. في المسرح: وهو المرتع الذي ترعى فيه.
٣. في المخلّب: وهو الموضع الذي تُحلب فيه.
٤. في المشرب: وهو مكان شربها، بأن تسقى من ماء واحد؛ نهر أو عين أو بئر أو حوض أو غير ذلك.
٥. في الفحل: وهو الذكر الذي يجامع الإناث.
٦. في الراعي

فإذا اشتركت في هذه الأوصاف الستة كانت هذه الأنعام مجتمعة لا يجوز تفريقها، وهذه الأشياء التي ذكرت فيها تخفيف مؤنة على الطرفين؛ لذلك اعتبرت عند الجمع والتفريق، وقد اختلف العلماء فيها فبعضهم اشترط بعضها دون بعض، وخالفه آخرون فزادوا عليه ونقصوا.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا تُؤخَذُ هَرْمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا عَيْبٍ، ولا صغيرةٌ، ولا أوكولةٌ، ولا رَبِّي، ولا ماخِضٌ، ولا فخلٌ غَنَمٍ)**

لا يجوز أخذ هذه الأشياء في الزكاة؛ لأن فيها ضرراً على صاحب المال أو على الفقير.

(الهرمة): هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(ذات عوار): تُقال بالفتح: عَوَارٍ، وبالضم: عَوَارٍ، قيل: هي العوراء، وقيل: هي المعيبة التي فيها عيب.

(ولا عيب): وهي ما فيها عيب يُعَدُّ عند العارفين بالمواشي نقصاً، فالنعم التي فيها هذا العيب؛ لا تؤخذ في الزكاة.

(الصغيرة): أي في السن.

(الأوكولة): وهي الشاة التي يسمّنها أهلها لأكلها، وقيل: هي الحصي والهرمة والعاقر من الغنم.

(الرَبِّي): التي تربّي في البيت ليأخذ أهلها لبنها، وقيل: هي التي وضعت حديثاً.

(الماخض): التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: الطلق عند الولادة.

(فخل الغنم): الذكر الذي أعد لضراب الإناث، أي: لجماعهنّ.

وهذه الأشياء التي ذكرها وردت فيها آثار ضعيفة لا تصحّ.

وقد ورد حديث في «صحيح البخاري» من حديث أنس؛ قال: قال عليه الصلاة والسلام: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس؛ إلا أن يشاء المصّدق»^(١).

فالهرمة وذات العوار؛ أي: ذات العيب- تدخل فيها أي شاة معيبة بعيب معروف عند أهل العلم بالمواشي أنه عيب مؤثر-، وكذلك التيس الذي هو الفحل؛ لا تأخذ في الزكاة.

وقوله: «إلا أن يشاء المصدق» أي إلا أن يشاء المصّدق- وهو صاحب المال- إخراج التيس؛ لأن في أخذه ضرراً على المصّدق، والمنع من أخذه لمصلحته، فإن أذن فيه أو رأى أن لا ضرر عليه في ذلك؛ أخذ.

وتقاس عليه الأشياء التي ذكرها المصنّف مما يعود بالضرر على صاحب المال.

وقد ورد أيضاً في «البخاري» و«مسلم» من حديث معاذ المعروف؛ قال: قال

النبي ﷺ: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...» ثم قال في نهاية الحديث: «وإياك وكرائم أموالهم»^(٢).

هذا يدل على أن الكريم من مال الشخص لا يؤخذ في الزكاة؛ بل يؤخذ الشيء المعتدل المتوسط؛ لا النفيس ولا الرديء.

وأما بالنسبة للهرمة وذات العوار؛ فلا تؤخذ لأن الضرر فيها عائد على الفقير.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرجه.

وأما الصغيرة؛ فقد بوب البخاري في «صحيحه»^(١): «باب أخذ العناق في الصدقة» وذكر فيه حديث أبي بكر؛ قوله: «والله لو منعوني عناقاً لقاتلتهم عليه» .

والعناق من أولاد المعز؛ وهي التي لم تستكمل السنة.

قال الحافظ: «وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة في الصدقة».

فالصحيح أنها تؤخذ.

مسألة: إذا لم يوجد عند صاحب الإبل السن المطلوبة؛ فماذا يفعل؟

جاء في نفس حديث أنس في «صحيح البخاري»^(٢) ما يفعل عند ذلك؛ فقال في الحديث بأنه يؤخذ منه الأعلى أو الأدنى.

فلنقل مثلاً: بأن مالكا قد ملك أربعين رأساً من الإبل، ووجبت عليه بنت لبون، ولا يملكها؛ فإنه بالخيار بين أمرين؛ إما أن يخرج ما هي أعلى من بنت اللبون، وهي الحقة، وهنا لا بد على جامع الصدقة- وهو الشخص الذي يخرج ولي الأمر ليجمع الصدقة- يجب عليه أن يرد على المصدق الجبران؛، وهو ما جاء تحديده في الحديث؛ إما شاتان أو عشرون درهماً، وهذا جبر لفرق السن؛ إن أخرج الأكبر.

أما إن أخرج المصدق الأصغر سناً، كأن يخرج بنت مخاض- وهي أصغر من بنت اللبون-؛ فهنا يجب عليه أن يجبر النقص؛ فيخرج هذا المصدق شاتين أو عشرين درهماً، يدفعها لجامع الصدقة؛ تعويضاً عن فرق السن؛ لإخراجه الأصغر.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

والدرهم المقصود هنا: ما كانوا يتعاملون به؛ وهو درهم الفضة، وأما الدينار؛ فدينار الذهب.

وعند وزن الدرهم من الفضة؛ وُجِدَ أنه يساوي غرامين وتسعمائة وخمسة وسبعين؛ أي: ثلاثة غرامات إلا قليلاً.

فبناء على هذا؛ فإن عشرين درهماً تساوي من الغرامات:

$$20 \times 2,975 = 60 \text{ غم تقريباً؛ ثم:}$$

$$60 \times \text{سعر غرام الفضة اليوم} = \text{المبلغ بالأوراق النقدية في زمننا هذا.}$$

وهو ما يعادل العشرين درهماً التي ستخرجها لتعوض فرق السن؛ وهذا إن أخرجت دراهم، أما إن أخرجت شاتين؛ فلا تحتاج لهذا الحساب، وكذلك هذا على مذهب من رأى أن الدراهم ذُكرت للتعين لا للتقويم.

وعلى القول بالتقويم؛ فتخرج قيمة الشاتين في وقتك، بغض النظر عن الدراهم؛ لأنها ذُكرت كقيمة للشاتين، لا تراد لعينها. والله أعلم.

باب زكاة الذهب والفضة

قال: (هي- إذا حال على أحدهما الحول:- رُبْعُ العُشْرِ)

بدأ المؤلف أول ما بدأ في مسألة زكاة الذهب والفضة بالقدر الواجب فيها؛ فقال: هو ربع العشر.

زكاة الذهب والفضة مُجْمَعٌ عليها إذا بلغت التَّصَابَ وحال عليها الحول^(١)؛ فهي واجبة.

قال سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

وجاء كذلك في حديث رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيمة ما يُخْرَجُ منها: ربع العشر؛ وذلك لقوله ﷺ: «ليس عليك شيء» - يعني في الذهب - «حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار، فما زاد؛ فبحساب ذلك»^(١).

فبيّن بهذا الحديث نصاب الذهب، وأنه يجب أن يحول عليه الحول وبيّن القيمة الواجبة فيها.

فالنصاب عشرون ديناراً.

ووزن الدينار من الذهب؛ فوجد أن وزنه أربعة غرامات وربع (٤.٢٥ غم).

هذا الدينار الواحد الذي يزن (٤,٢٥) × ٢٠ ديناراً الذي هو النصاب = ٨٥ غم؛ هذا أصل نصاب الذهب.

فإذا بلغ الذهب خمساً وثمانين غراماً؛ فقد بلغ النصاب، وإذا حال عليه الحول؛ وجبت فيه الزكاة.

والقيمة الواجبة في هذه العشرين ديناراً من الذهب - على ما في الحديث -؛ هي نصف دينار، وهذه تساوي ربع عشر العشرين ديناراً؛ فالواجب ربع العشر من قيمة الذهب الذي تملكه وحال عليه الحول.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَنَصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنَصَابُ الْفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمًا)**

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٧٩٠) عن علي رضي الله عنه.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً؛ للحديث الذي تقدم، وأما نصاب الفضة؛ فمائتا درهم.

ووزن الدرهم؛ فوجد أنه يزن (٢,٩٧٥)غم

(٢,٩٧٥) غم × ٢٠٠ درهم نصاب الفضة = ٥٩٥ غم نصاب الفضة.

ودليله قوله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين؛ ففيها خمسة دراهم»^(١).

وقوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» يدل على أن الخيل والرقيق لا زكاة فيهما؛ إلا إذا اتُّخِذَت للتجارة.

و«الرقة» هي الفضة.

فهذا الحديث يبيِّن لنا نصاب الفضة والقدر الواجب فيها.

والقدر الواجب في الفضة هو نفسه القدر الواجب في الذهب؛ وهو ربع العشر؛ لأن عشر المائتين عشرون درهماً، وربع العشرين خمسة دراهم؛ فربع عشر المائتين خمسة دراهم.

وفي «صحيح البخاري»: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢).

«الورق»: الفضة.

(١) تقدم تخريجه من حديث علي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

والأوقية: تساوي أربعين درهماً.

والخمس أواق: مائتا درهم.

فنصاب الفضة: ٢٠٠ درهم، وتساوي ٥٩٥ غراماً؛ فهذا أصل نصاب الفضة.

الخلاصة: نحتاج إلى حفظ شيئين اثنين: نصاب الذهب ٨٥ غم، ونصاب الفضة ٥٩٥ غم.

قال المؤلف: **(ولا شيء فيما دون ذلك)**

أي: لا شيء فيما هو أقل من عشرين ديناراً من الذهب؛ والذي يساوي ٨٥ غم.

ولا شيء فيما هو أقل من مائتي درهم من الفضة؛ والذي يساوي ٥٩٥ غم.

قال: **(ولا زكاة في غيرها من الجواهر)**

كالدرّ والياقوت والماس واللؤلؤ، ونحوها؛ فلا زكاة فيها؛ لعدم ورود دليل يدل على وجوب الزكاة فيها، والبراءة الأصلية مستصحة؛ فالأصل عدم الزكاة إلا فيما ثبت به الدليل.

مسألة: وأما الحلبي من الذهب والفضة، فاختلف أهل العلم فيه؛ فقال بعضهم: فيه زكاة لأمرين:

الأول: دخوله في عموم الأدلة التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولم يخرج شيء، فإن الله تبارك وتعالى لما قال: {والذين يكتزون الذهب والفضة..} لم يخرج الحلبي من هذه الآية.

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب؛ فقال: «أَتَوَدَّينِ زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أَيَسُرُّكَ أن يسوِّرك الله سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ.

والمسكتان: سواران غليظان.

أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، رواه ثلاثة عن عمرو بن شعيب، وله شواهد. فهذا دليل على وجوب زكاة الحلي، كذا قالوا.

والصحيح ضعف هذا الحديث^(١)، والآية في المكنوز، والحلي مستعمل وليس مكنوزاً؛ فالصحيح القول الثاني: أنه لا زكاة فيها؛ لعدم الدليل.

ولا يصحّ حديث في نفي الزكاة عن الحلي، ورويت أحاديث في نفيه، لكنها ضعيفة، وكذلك في إثباته.

قال الإمام أحمد: في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي لا يرون فيها زكاة؛ وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء، نقله ابن عبد الهادي في "التنقيح"^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧).

قال الترمذي: ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي شيء. "جامع الترمذي".

وقال ابن رجب: وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ. "مجموع رسائله" (٧٠٨ / ٢).

(٢) (١٥٤٨)

مسألة: الأوراق النقدية التي بين أيدينا اليوم، كانوا يتعاملون فيما مضى بالذهب والفضة، ولا وجود لها اليوم إلا ما ندر، وإنما يتعاملون بالأوراق النقدية؛ فهل في هذه الأوراق النقدية زكاة؟

في هذه الأوراق النقدية زكاة أيضاً؛ لأنها أموال الناس اليوم، وقد قال الله تبارك وتعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]، وقال ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(١).

والأوراق النقدية اليوم هي أثمان الأشياء وهي أموالنا، فلو أبطلنا الزكاة فيها؛ لبطلت الزكاة، والحكمة التي من أجلها شرع الله الزكاة، ولبقي الفقير فقيراً والغني ازداد غنى على غناه.

مسألة: كم نصاب الأوراق النقدية؟

اختلف أهل العلم في نصابها؛ هل هو نصاب الذهب أم نصاب الفضة؟ أم يؤخذ بأعلى النصابين؟ أم يؤخذ بأدناهما؟

أما الذين قالوا يؤخذ بنصاب الفضة؛ فقالوا هو أرفق بالفقير، وأنفع له؛ فنعتبر مصلحة الفقير.

وأما الذين قالوا بأدنى النصابين، فنظروا أيضاً إلى ما هو أنفع للفقير، فاجتماع الأدنى عند الغني يوجب عليه الزكاة، بخلاف لو أخذوا بالأعلى، فإنها لن تجب الزكاة إلا عند من اجتمع عنده النصاب الأعلى؛ لذا قالوا: هو الأنفع للفقير.

وبناء على أن الأوراق النقدية غير مغطاة بالذهب والفضة.

(١) تقدم تخريجه من حديث معاذ بن جبل الطويل في إرساله ﷺ إلى اليمن.

وأما الذين قالوا يؤخذ بنصاب الذهب؛ فقالوا: هو الأصل في التعامل، وهو غطاء النقود، وهو أساس تقدير الديّات.

والذي يترجّح عندي أنه نصاب الذهب؛ لأن الأصل براءة الذمّة، ولا نستطيع أن نحكم بالإيجاب فيما هو أدنى، ولكن ما هو أعلى استيفئاً أن فيه زكاة، فتبقى براءة الذمّة مُستصحبَةً حتى يأتي دليل واضح؛ فلا نحمل الأمور على ما هو مشكوك فيه؛ بل على ما استيقنتاً منه؛ فإنه أولى.

ثم إن قيمة الذهب ثابتة، وهو أصل في التعامل؛ لذلك رجّحنا هذا القول. والله أعلم.

وعلى كل؛ فالأوراق النقدية وأحكامها- سواء كانت في الربا أو كانت في الزكاة-؛ فيها بحث طيب نفيس لهيئة كبار العلماء في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، بحثوا هذا الأمر وذكروا أقوال أهل العلم فيه، وناقشوه نقاشاً طويلاً، حتى وصلوا فيه إلى أن الأوراق النقدية يدخلها الربا وفيها الزكاة كذلك؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

وغالباً تكون الأبحاث الجماعية أدق وأقوى، وإن كان لا يلزم أن يرّجّحوا الصواب دائماً؛ لأن الحجة في الإجماع لا في الكثرة.

ثم إن هذه الأبحاث قامت بعد استشارة خبراء في الأموال والأوراق، ثم نظروا في الأدلة الشرعية، ثم استخرجوا الأحكام منها.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأموالُ التّجارة)**

أي: ولا زكاة في أموال التجارة- فهي معطوفة على التي قبلها: «ولا زكاة في غيرها من الجواهر»-؛ فقال: لا زكاة في أموال التجارة، هذا ما ذهب إليه المؤلف تبعاً لبعض أهل الظاهر، لكن بعض العلماء قد نقلوا الاتفاق على أن أموال التجارة فيها زكاة^(١)؛ إلا أن هذا الإجماع فيه خلاف.

والصحيح عندنا: أن عروض التجارة فيها زكاة.

العروض: جمع عَرَض أو عَرَض بفتح الراء أو إسكانها.

وسميت عروض تجارة؛ لأنها تعرض وقتاً ثم تزول؛ وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الربح.

وأخذ الزكاة منها واجب- خلافاً للمؤلف-؛ لأنها داخلة تحت عموم قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، وعروض التجارة أموال، وهي أغلب أموال التجار.

واستدلّ البخاري بحديث: «أما خالد؛ فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»^(٢) وهو عندي أصح دليل في هذه المسألة.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن جامعي الزكاة جاءوا إلى النبي ﷺ فشكوا إليه أن خالداً لم يدفع زكاة ماله، ومال خالد هو عتاد وأدرع غنمها في الحرب.

ومما عرفناه أن الحديد لا زكاة فيه؛ فبأي وجه تؤخذ الزكاة من خالد على أدرعه وعتاده التي هي حديد؟

(١) قاله ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨)، وانظر المجموع (٤٧ / ٦) للنووي، وقال ابن تيمية: والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في عرض التجارة. انتهى المجموع (٤٥ / ٢٥). فأثبت خلافاً وجعله قولاً شاذاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لا وجه لذلك إلا أن يكون جامعو الزكاة ظنوا أنها قد أعدت للتجارة؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»؛ لذا استدلّ به البخاري رحمه الله على أن في عروض التجارة زكاة.

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

١. أن تبلغ النصاب.
٢. أن يحول عليها الحول.
٣. أن يملك العروض بفعله كإشراء العروض، فتدخل في ملكه باختياره. أما ما ورثه من أموال فليست من عروض التجارة؛ لأنها دخلت في ملكه من غير فعله، فبمجرد أن مات المورث؛ انتقلت إلى ملكه.
٤. أن يملكها بنية التجارة، فلو ملكها بنية الاقتناء؛ فلا زكاة فيها، وكذا لو ملكها بنية الاقتناء أو إرث، ثم طرأت عليه نية التجارة؛ فلا زكاة فيها؛ لأن الأصل القنية والتجارة عارض؛ فلا يصار إليها بمجرد النية. وإن اشترى عرضاً للتجارة، فنوى الاقتناء؛ صار للقنية، وسقطت الزكاة فيه؛ لأنه اتخذها ليقتنيه ولم يعد يريد بيعه؛ فتحول من عرض للتجارة إلى شيء مقتنى. فإذا بلغت عروض التجارة النصاب - ونصابها كنصاب الأوراق النقدية -، وحال عليها الحول؛ قومه - أي: قدر ثمنه - آخر الحول بقيمته وقت التقويم؛ وأخرج ربع عشر قيمته.

فإذا كان عند تاجر بضاعة بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ بدأ بتقويم بضاعته في ذلك الوقت، ولا عبرة بقيمتها حين اشتراها؛ بل المهم هو قيمتها حين حال عليها الحول، وقيمتها بثمان البيع؛ فيقومها ثم يخرج ربع عشر قيمتها الحالية.

مسألة: هل يخرج زكاة عروض التجارة بضاعة أم مالا؟ وهل تضم عروض التجارة إلى النقود في النصاب؟

تخرج زكاتها أوراقاً نقدية من أوراق أهل البلد؛ لأنها الأصل المطلوب له، فقصدته ومراده القيمة، وهذه العروض لم تشتتر إلا ابتغاء قيمتها وهو المال.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع: قوله: «زكى قيمتها» أي: لا عينها، فلا يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعدّ للتجارة؛ لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة؛ ولأن القيمة أحب لأهل الزكاة غالباً. انتهى وتضم قيمة عروض التجارة إلى النقود في النصاب؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة؛ فتضم قيمة عروض التجارة إلى الأوراق النقدية؛ وتشمم بها النصاب.

ولنقل إن شخصاً يملك ألفي دينار، - ونصاب المال اليوم هو ٣٣٤٣ ديناراً؛ لأن قيمة غرام الذهب اليوم (٣٩,٣٣ ديناراً) ^(١)، فنضربه في نصاب الذهب، وهو ٨٥ غراماً؛ فيكون النصاب ٣٣٤٣ ديناراً-، فلو ملك هذا الشخص ألفي دينار وعروض تجارتها ألفا دينار؛ فهل عليه زكاة؟

نعم عليه زكاة؛ لأنه يجب أن يضم قيمة العروض إلى الأوراق النقدية؛ لأن الزكاة تجب في قيمتها؛ فتضم إليها.

(١) يحسب النصاب حسب سعر غرام الذهب في ذلك الوقت.

قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٣٦): فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه. لا نعلم فيه اختلافاً. قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما. انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(والمستغلات)**

أي: أنه لا زكاة في المستغلات

والمستغلات؛ هي الأشياء التي يُنتفع بها وتُستغل؛ فإنه لا زكاة فيها، كالسيارات والدواب، وما يستعمل من الأثاث والآلات الصناعية؛ كالمنشار والمطرقة، وآلات المصانع؛ فلا زكاة فيها، وكالدور التي تُؤجّر، أما الأجرة؛ فإنها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب؛ كان فيها زكاة؛ لأنها تصبح من زكاة الأموال النقدية.

وذلك لقوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»^(١)، إلا إذا اتخذ شيئاً من ذلك للتجارة؛ فتجب فيها الزكاة؛ لأنها تصير عندها من عروض التجارة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه

باب زكاة النبات

قال المؤلف رحمه الله: **(بابُ زكاةِ النَّباتِ)**

زكاة النباتات تشمل الزروع والثمار.

ونعني **بالزروع**: الحب؛ كالقمح والشعير وغيرها مما يزرع ثم يحصد.

ونعني **بالثمار**: ما أُنبتت الأشجار؛ كالتمر والزبيب وما شابه.

وأصل وجوب الزكاة في النبات قول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]؛ تدل هذه الآية على وجوب الإنفاق مما أخرج الله لنا من خيرات الأرض.

وكذلك قوله تعالى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

وقال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»^(١)؛ فيدل هذا على وجوب الزكاة فيما سقت السماء، وفيما سُقي بالنضح من الزروع.

والمراد بـ «العَثْرِي» الذي يشرب بعروقه من غير سقي أو بواسطة المطر أو عن طريق السيول والأنهار؛ المهم أن لا تكلفه في سقيه.

والمراد بـ «النضح» يعني: الإبل التي يُحمل عليها الماء لسقي الزرع، والمراد به الزرع الذي في سقيه تكلفه، وتستعمل فيه الآلات.

قال رحمه الله: **(يَجِبُ الْعَشْرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ)**

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(١).

الحنطة هي القمح.

وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٢)، قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل.

وعلى ما ذكر البيهقي؛ فإن ثلاثة شروط من شروط الصحة قد تحققت، فبقي عدم الشذوذ وعدم العلة، والظاهر أن الحديث صحيح إن شاء الله.

والعُشْر واجب فيما سقي بدون آلة- والعشر قسيم النصف والربع والثلث وغيرها من تقسيمات الواحد الصحيح-، وأما ما سقي بالآلة أو بماء مشترى؛ ففيه نصف العشر؛ فالواجب في هذا أقل من الذي سقي بماء الأمطار؛ لأن في سقي الزرع بالآلة تكلفة؛ فيجب في مثل هذا نصف العشر؛ أي: نصف القيمة الواجبة على من سقى زرعه من غير آلة؛ وهذا للحديث المتقدم.

والحكم للغالب، فإن كان السقي تارة بآلة وتارة بدونها، فإن تساوت؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قال رحمه الله: (وَنَصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤٨/٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٥٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧٤٧٤) عن موسى بن طلحة.

لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)؛ أي: ليس في أقل من خمسة أوسق زكاة.

والأوسق: جمع وسق، والوسق حمل البعير.

وقدره ستون صاعاً بالاتفاق، والصاع أربعة أمداد (أي أربع حفنات).

(٦٠) صاعاً × (٥) أوسق = ٣٠٠ صاع؛ وهي تساوي تقريباً (٦١٢) كيلو من البر الجيد.

هذا هو نصاب الجبوب والثمار.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا شيء فيما عدا ذلك؛ كالحضرات وغيرها)**

يحصر المؤلف رحمه الله زكاة النباتات في الأصناف الخمسة: (الذرة والقمح والشعير والتمر والزبيب).

وقد اعتمد المؤلف رحمه الله على رواية زائدة على الحديث الذي تقدم: «أن معاذاً إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وذكر فيها الذرة؛ ولكنها رواية منكرة لا تصح، والصواب عدم ذكرها^(٢).

وهذه الأصناف الأربعة- غير الذرة- هي التي حصل الإجماع عليها وورد فيها النص.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١٢٥/٦)، وقد حرر القول فيها وبين نكارتها بياناً علمياً متيناً الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ٣٦٩).

لكن المصنف وبناء على تصحيحه للرواية التي فيها زيادة ذكر الذرة؛ حصر الزكاة في خمس.

وبحصر الزكاة في هذه الأصناف الأربعة قال جمع من العلماء؛ منهم: محمد بن سيرين، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والحسن البصري، والثوري، والشعبي، وغيرهم؛ قالوا: إن الزكاة في النباتات لا تجب إلا في هذه الأصناف الأربعة؛ وهو الصحيح، وبه نأخذ؛ لأن حديث معاذ المتقدم يدلُّ على ذلك؛ فإنه لما ذهب إلى اليمن، لم يأخذ الزكاة إلا من هذه الأربع؛ فَتَخَصَّصَ عموم الأدلة به.

وقاس بعض العلماء على هذه الأربعة غيرها؛ فقال: كل ما يُقْتَنَت ويدَّخَر؛ ففيه زكاة. وفي هذه المسألة خلاف كبير بين العلماء؛ فمنهم من جعل الزكاة في الأصناف الأربعة بناء على حديث معاذ، والبعض صحح الحديث وزاد الذرة، والبعض الآخر قاس عليها غيرها وجعلوا فيه زكاة؛ ولكنهم اختلفوا في العلة.

والمذاهب في هذه المسألة كثيرة؛ فمذهب أبي حنيفة يختلف عن مذهب مالك، ومذهب مالك يختلف عن مذهب الشافعي، ومذهب الشافعي يختلف عن مذهب أحمد؛ وهكذا.

أما بالنسبة للزيتون؛ فقد اختلفوا فيه؛ فالشافعي في أحد قوليهِ قال: لا زكاة فيه؛ لأنه ليس قوتاً، أما مالك؛ فقال: فيه زكاة؛ لأنه قوت.

فكلاهما قال: ما يقتات؛ فيه زكاة، لكنهم اختلفوا: هل الزيتون قوت أم لا؟

والصحيح أنه ليس قوتاً؛ لأنه لا يُكْتَفَى به في إقامة الجسم، وإنما هو إدام، وبناء عليه؛ فلا زكاة فيه، حتى مع التعليل الذي ذكره.

ولا ينظر إلى الحول في زكاة النباتات؛ وإنما تجب الزكاة في الزروع إذا اشتدَّ الحبُّ؛ أي: قوي وصار شديداً لا ينضغط بضغطه، ويجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة في العنب.

فإذا تحقق ذلك؛ انعقد سبب وجوب الزكاة؛ فتجب، ولا يجب عليه أن يخرجها في الحال على تلك الحال.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ)**

ورد في ذلك أحاديث ضعيفة لا تثبت ولا يُبنى عليها حكم شرعي؛ والصحيح أنه لا شيء في العسل؛ لعدم وجود الدليل الصحيح.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ)**

يجوزُ أكثر أهل العلم تعجيل الزكاة؛ بمعنى أن تخرج مال الزكاة قبل إتمام الحول، عند وجود النصاب.

ويستدلون على جواز ذلك بحديث علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود^(١)، ورجح أبو داود والدارقطني وغيرهما المرسل، وقال ابن المنذر: «لا يثبت».

وفي حديث آخر: «أن النبي ﷺ أخذ من العباس صدقة عامين» وهو ضعيف أيضاً^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨) عن علي ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٥)، وفي «الأوسط» (١٠٠)، والبخاري في «مسنده» (١٤٨٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ. انظر علقته في "البدر المنير" (٥٠٠/٥).

فلا يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ؛ ولكن القياس الصحيح يدل على الجواز؛ عملاً بقاعدة: (أَنَّ كُلَّ حَقٍّ مَالِيٍّ وَجِبُّهُ بِسَبَبٍ وَشَرَطٍ؛ جاز تعجيله بعد وجود السبب، وقبل الشرط) (١)؛ وهو قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وعلى الإمام أن يردَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ محلٍّ في فقرائهم)**

لحديث معاذ؛ قال له النبي ﷺ عندما أرسله إلى أهل اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم» (٢).

اتفق العلماء على جواز نقل الزكاة إلى مَنْ يستحقها من بلد إلى آخر؛ إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها.

فلنقل مثلاً إننا في عَمَّان قد أخرج أغنياء البلد زكاة أموالهم، فاستغنى فقراء البلد عن الزكاة وفاض؛ فعندئذ نُخْرِجُ إلى مكان آخر؛ وجواز هذا مُجْمَع عليه.

وأما إذا لم يستغن أهل بلد المزكي؛ فهل يجوز نقلها إلى بلد آخر أم لا؟

حصل في هذا الأمر خلاف.

فحديث معاذ المتقدم يدلّ على أن الزكاة تصرف في أهل بلد المزكي؛ لكن هل هو على الوجوب؟

(١) انظر "القواعد الفقهية" لابن رجب (٢٤/١) بتعليق ابن عثيمين، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (٢٢٣/٢)

(٢) تقدم تخريجه.

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فقال بعضهم: «يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى آخر؛ إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم أو إلى قوم هم أحوج إليها من قومه أو إلى طالب علم شرعي؛ فلا يكره».

وذلك لأن مصرف الزكاة محدد في كتاب الله بالفقراء والمساكين ومن ذكر معهم، والكل من أهلها؛ فيجوز صرفها لهؤلاء وهؤلاء؛ وهذا القول أصح الأقوال عندي. وقال البعض: لا يجوز نقلها حتى يستغني أهل البلد؛ والصواب الأول. والله أعلم. والعبرة بمكان المال، فإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر؛ فما المعتبر في بلده؛ البلد التي فيها المال أم التي فيها الشخص؟

الجواب: أنها تصرف في البلد الذي فيه المال؛ لأن الواجب معلق بالمال لا بالشخص، فأينما وجد المال؛ استحب إخراجه في تلك البلد.

قال المؤلف: **(وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ؛ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً)**

إذا طلب السلطان زكاة المال، فدفع صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة زكاته للإمام، وكان الإمام جائزاً- أي: من الجور الذي هو الظلم؛ وهو عدم وضع الأشياء مواضعها- فإن دفعها للإمام الجائر؛ برئت ذمته، وسقط الوجوب عنه، وأدى ما عليه، ولا يلزمه دفعها مرة ثانية؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

ولم يقل خذوا الذي لكم بالسلاح، أو اخرجوا على الحاكم، أو أضربوا، ولا غير ذلك من مسيرات وغيرها، ولكن قال: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١)، وفي رواية: «وتسألون الله الذي لكم»؛ هذه هي الحلول النبوية.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث وائل بن حجر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: رأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم؟! قال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٢)، وهذا أمر من النبي ﷺ بالصبر، وعدم جواز الخروج على الحاكم بأي نوع من أنواع الخروج، سواء بالكلمة أو بالإضراب أو غيرها، والسبب المفسد التي ستترتب على ذلك، من سفك الدماء وانتهاك الأعراض وذهاب الأموال وغيرها من المفسد العظيمة، وهي تُضعف شوكة المسلمين حتى يكونوا لقمة سائغة في أفواه الأعداء.

ولكن من يكون بعيداً عن السياسة والأمر العسكرية وما شابه، لا يدرك أبعاد المخاطر التي يعيش فيها، فتجدهم يتلاعب بهم شخص أو اثنان من أصحاب الأهواء أو من أصحاب المصالح الخاصة، وحقيقة الأمر أن من وراء هذا مكيدة لا يدرون عنها.

ولكن سبحان الله! العامة أتباع كل ناعق وزاعق، وخصوصاً إذا نعق بما يوافق أهواءهم؛ فينبغي أن يكون الشخص فطيناً فهياً لما يفعل؛ فلا يضع نفسه وأهله ومن حوله في لحظة تهوّر.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

وهذا يدل على أن كل مسلم سيحاسب على ما أوجب الله عليه؛ فعليه أن يؤدي ما وجب عليه ولا دخل له بالحكم؛ فإنه مسؤول أمام الله عما استزاعه. ولكن يعطي الزكاة للحاكم إن طلبها الحاكم، وأما إذا لم يطلبها؛ فيصرفها بنفسه إلى من يستحقُّها.

باب مصارف الزكاة

قال المؤلف رحمه الله: **(باب مصارف الزكاة)**

المصارف: جمع مَصْرَفٍ، وهي الجهة التي تُعطى لها الزكاة، أي الذين يستحقون الزكاة.

وقد تولى الله تبارك وتعالى بيانهم في كتابه الكريم، فقال {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

قال المؤلف رحمه الله: **(هي ثمانية كما في الآية)**

فهؤلاء الأصناف الثمانية هم الذين يُعطون من مال الزكاة

الفقراء: هم الذين لا مال لهم ولا حرفة عندهم يقدرّون بها على التكبّب.

المساكين: هم الذين لهم مال أو حرفة؛ ولكنهم لا يملكون ما يكفي نفقاتهم ونفقات من يعولون -أي من ينفقون عليهم-، قال الله عز وجل: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف: ٧٩] فهؤلاء ملكوا سفينة؛ ومع ذلك ساءهم مساكين.

والفقير والمساكين كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا اجتمعتا، وبعبارة أسهل: فإن كلمة الفقير تطلق تارة ويراد بها معنى غير معنى المسكين، وتطلق تارة أخرى ويراد بها نفس معنى المسكين؛ فكما قال الله في هذه الآية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..} فلما اجتمعت في هذه الآية كلمتا: الفقير والمساكين؛ دلّ هذا على أنه يوجد فرقٌ بينهما في المعنى؛ فكان الفقير هو المُعْدَمُ الذي لا مال عنده، والمساكين

الذي عنده أصل المال ولكنه لا يكفيه، كأصحاب السفينة في سورة الكهف، فإن الله قد ذكر أنهم كانوا يملكون سفينة يتكسّبون بها، ولكنها لا تكفيهم؛ فوصفهم الله بأنهم مساكين.

أما لو ذكر الفقير وحده أو المسكين وحده؛ كان المعنى واحداً، وهو من لا يملك كفايته؛ سواء عنده أصل المال أو لا.

وقال بعض أهل العلم: إن المسكين هو المعدم، والفقير من لا يملك كفايته، وهو عكس القول السابق؛ والصواب هو أن الفقير المعدم، والمسكين من لا يملك الكفاية.

هل هناك درجة وسطى بين الفقير والغني، أم يُقال: من ليس فقيراً فهو غني، ومن ليس غنياً فهو فقير؟

اختلف أهل العلم في هذا؛ فقال البعض: ضابط الفرق بين الغني والفقير «ملك النصاب»، فإذا ملك النصاب؛ فهو غني تجب عليه الصدقة، وإذا لم يملك النصاب؛ فهو فقير تجوز عليه الصدقة.

والصحيح- والذي عليه الجمهور-: أن هناك درجة وسطى ما بين الفقير والغني، فإما فقير يستحق الصدقة، أو غني تجب عليه الصدقة- وهو الذي ملك النصاب-، أو مكنت وهو المالك للكفاية؛ وهذا لا تجب عليه الزكاة ولا تجوز له الزكاة.

والدليل على هذا الصنف؛ أنه قد ورد عن النبي ﷺ في أكثر من حديث أنه كان يستعيذ من الفقر^(١)، وفي نفس الوقت كان يدعو ويقول: «اللهم اجعل رزق آل

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠٥٣)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠)، وابن ماجه (٣٨٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

محمد قوتاً^(١)، وفي رواية: «كفافاً»، والرواية عند مسلم^(٢)، والمعنى كما قال أهل العلم: «ما يسدُّ الرمق»، وقالوا: هو ما تُكفُّ به الحاجات ويدفَعُ الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات، فلا يكون فيه فضول يخرج إلى الترف. فاستعاضته ﷺ من الفقر مع طلب الكفاية؛ يدل على أن من ملك الكفاية ليس بفقير.

فأثبتنا بذلك درجة وسطى ما بين الفقير والغني.

فالضابط عندنا في الفقير الذي تجوز عليه الزكاة؛ هو من لم يملك كفايته.

هل يجوز أن يكون الشخص له راتب مقداره أربعمائة أو خمسمائة دينار، ويكون مسكيناً مستحقاً للزكاة؟

نعم يجوز؛ فإن من أرباب العائلات من يتقاضى مثل هذا الراتب ولكنه لا يساوي شيئاً بالنسبة لحاجات عائلته؛ فهذا يُعطى من الزكاة.

فالضابط إذن ليس بالقدر الذي يتقاضاه الشخص؛ ولكن الضابط بالكفاية حسب العرف.

أي: لا يصح للشخص أن يبذر ويسرف ثم يقول ليس عندي كفايتي؛ ولكن ينظر مثله كم ينفق عادة، ويحدد على حسبه.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجهما مسلم (١٠٥٥).

العاملين عليه: وهم العاملون على الزكاة كما قال الله تعالى في الآية، وهم الذين يوليهم الإمام أو نائب الإمام جمع الزكاة أو صرفها في مصارفها؛ فإنهم يُعْطون أجره عملهم - وهو جمعهم للزكاة-؛ سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يراد جمع قلوبهم على الإيمان، إما أن يكونوا ضعاف الإيمان وفي تقوية إيمانهم خير ومنفعة للإسلام، أو أن يكونوا فقراء كفاراً وفي إيمانهم خير للإسلام والمسلمين؛ فيعطون من هذه الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام.

في الرقاب: أي في العتق، والمراد: العبد المسلم أو الأمة يُشترى ويعتق، أو يكون مكاتباً؛ فيعطى من مال الزكاة ما يسدُّ به كتابته ليصير حرّاً.

والمكاتبُ هو الذي يكتب سيده؛ أي: يعقد عقداً مع سيده؛ بأن يدفع له مبلغاً من المال مقابل أن يتحرّر، فبعد أن يدفع العبد المبلغ كاملاً لسيده؛ يصير حرّاً.

وفي جعل الله عز وجل العبد والأمة المكاتبين من مصارف الزكاة، دليل على تشوُّف الإسلام للعتق وتحرير الناس من الرِّق؛ فإن الإسلام عندما جاء وجد باب الرق مفتوحاً بشكل كبير، فضيَّق سبله ووسَّع سبل العتق، ولكن ليس على الإطلاق بالصورة التي توجد اليوم عند الناس.

ولكن لو قال قائل: لماذا لم يُغلق باب الرق بالكلية؟

قلنا: لأن هناك مصلحة في صورة معيّنة، لا بد أن تبقى، وهي محقّقة في قول النبي ﷺ «عجب ربنا من أناس يُقادون إلى الجنة بالسلاسل»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠).

صورة الرق الباقية هي في الجهاد؛ فعند القتال يؤخذ النساء والصبيان رقيقاً، فما المصلحة من ذلك:

أولاً: إدخالهم في الإسلام وهي أعظم مصلحة، فيكسبون برقهم في الدنيا آخرتهم، فرق في الدنيا يقابل سعادة الآخرة الأبدية لاشيء.

ثانياً: حفظهم في الدنيا، ففي حال الحروب والقتال؛ فإن أكثر من يضيع النساء والأطفال، جوع وقتل وعذاب واعتداء، وصُف ما تشاء في النساء والأطفال، فإذا أخذوا رقيقاً؛ حفظوا؛ فقد جعل الشارع لهم حقوقاً، فلا يجوز الاعتداء عليهم بأي نوع من أنواع العذاب ولا الإهانة، ويجدون لهم مكاناً يحفظهم ويؤويهم، فيأكلون ويشربون وينامون ويستريحون ولا يشردون ويضيعون كالحال الحاصلة اليوم، والمصالح كثيرة هذه منها.

الغارمين: جمع غارم، وهو الذي تحمّل ديناً من غير معصية، سواء كان تحمّله هذا لنفسه أو لغيره، كإصلاح بين الناس؛ فيعطى الغارم من الزكاة لیسد دينه.

في سبيل الله: هذا المصرف قد توسّع فيه بعض الناس ليبيحوا لأنفسهم التصرف في أموال الله؛ ففعلوا: (في سبيل الله) كلمة واسعة يدخل تحتها أي شيء أرادوه، وزعموا أنه لله، وهذا الزعم باطل؛ لأنه لو كان هذا صحيحاً لما احتيج أن يذكر من ذكر من الأصناف؛ لأنهم كلهم في سبيل الله، ولما قال الفقراء والمساكين وغيرهم؛ ولقال من أول الأمر: في سبيل الله.

ولكن (في سبيل الله) هنا كما فسرها السلف قاطبة: هو الجهاد في سبيل الله، أي: المجاهدون في سبيل الله؛ سواء كانوا المحاربين أو طلبة العلم الشرعي؛ فكله جهاد في سبيل الله؛ فهؤلاء يجاهدون بالسيف، وطلبة العلم الشرعي جهادهم جهاد

في سبيل الله باللسان والقلم، ولا يقلُّ فضله ومكانته عن الجهاد بالسيف، ويحتاج لصبر وهمم عالية، وهو أعظم الجهادين على الصحيح.

ومما يدل على أن هذا جهاد: قول الله عز وجل: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: ٥٣]، ومعناه: جاهدكم بالقرآن؛ أي: بالعلم الشرعي؛ فهو إذن جهاد، فطالب العلم الشرعي يُعطى كفايته من مال الزكاة ليستمر في طلبه، ولا يشغل نفسه بطلب الرزق، وليتمكن من نصره دين الله بالعلم الشرعي.

وقد نصَّ على هذا غير واحد من العلماء؛ كالنووي وغيره.

ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده وأهله وماله، الذي يحتاج المال؛ فيعطى ما يوصله إلى بلده؛ إذا لم يجد من يقرضه، أما إذا وجد من يقرضه؛ فهو غني بهذا القرض، وعندما يرجع يردُّ القرض.

ولا يجب أن تصرف الزكاة في كل هذه الأصناف، فلو كان لشخص ألف دينار زكاة ماله؛ فلا يجب عليه أن يبحث عن شخص من كل صنف من هذه الأصناف لينفق عليهم من مال زكاته؛ فلا يوجد دليل على ذلك، ولو أنه صرفها في صنف واحد؛ لجاز وأجزأت عنه.

والآية بيّنت جنس من يستحق الزكاة فقط، فهؤلاء من يستحقون الزكاة؛ فلك أن تنفق زكاتك في الصنف الأول أو الثاني أو الثالث.. إلى آخره.

وفي حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل على ما قلنا؛ فإنه لم يذكر كل الأصناف.

وقال ﷺ لقبیصة: «أقم عندنا حتى تأتینا الصدقة فنأمر لك بها»^(١)؛ فكان یرید ﷺ أن یأمر بالصدقة كلها لقبیصة، فإنه هنا صرفها في مصرف واحد؛ وهذا يدل على جواز صرفها في مصرف واحد.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ)**

بنو هاشم الذين منهم النبي ﷺ تحرم عليهم زكاة الأموال؛ لقول النبي ﷺ: «إنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»^(٢).

وأدخل بعض أهل العلم بني المطلب مع بني هاشم في تحريم الزكاة عليهم؛ لقول النبي ﷺ فيهم بعد أن أعطاهم سهم ذوي القربى؛ قال: «لا نفترق في جاهلية ولا في إسلام»^(٣)؛ أي: بنو هاشم وبنو المطلب.

أما بنو هاشم؛ فقد أجمع العلماء على تحريم الزكاة عليهم^(٤).

وأما **(مواليهم)** فهم عتقاءهم؛ وهم العبيد الذين يكونون عندهم ثم يعتقونهم، فيسمون موالى؛ فتحرم عليهم أيضاً؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم»^(٥).

ومعنى: **"من أنفسهم"**؛ أي كأنهم منهم؛ فحكمهم كحكمهم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠) واللفظ لأبي داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) انظر «المجموع» (٢٢٧/٦) للنووي، والمغني لابن قدامة (٤٨٩/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) عن أبي رافع رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وعلى الأغنياء، والأقوياء المكتسبين)**

أي: وتحرم زكاة المال على الغني، وكل من وجد كفايته؛ لقوله ﷺ: «لا حظَّ فيها لغني ولا لذي مرة سوي»^(١)، وفي رواية: «ولا لقوي مكتسب»^(٢).

(المرة): هي القوة وشدة العقل.

ويستثنى من ذلك: العامل عليها، ومن تقدّم ذكرهم، كالمجاهد في سبيل الله؛ فإنهم وإن كانوا أغنياء أو أقوياء؛ فإن الزكاة تحلّ لهم.

ولا تُعطى الزكاة لمن تجب على المزكي نفقته، كالزوجة والأولاد والآباء؛ لأن دفع الزكاة لهؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه؛ فيحفظ ماله بزكاته؛ فكأنه لم يزك، ثم إن هؤلاء يعتبرون أغنياء بغناه هو، فكونه هو المنفق عليهم وهو غني؛ فيعتبرون أغنياء مكتفين بنفقته.

وكذلك لا يجوز إعطاؤها للكفار غير المؤلفة قلوبهم؛ لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم» أي: المسلمين، ومن مقاصد الزكاة: إغناء المسلمين لا الكفار.

ولا يجوز إعطاؤها للعبد؛ فنفقته على سيده؛ فهو غني بغنى سيده ومكتفٍ باكتفائه، ولأن العبد لا يملك؛ بل ماله لسيده؛ لقوله ﷺ: «من ابتاع عبداً وله مال؛ فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وأما قوله في الحديث: «وله مال»؛ فاللام هنا للاختصاص والانتفاع، أي: له مال يختص وينتفع به، وليست لام الملك، كقولنا السرج للفرس، ولو كانت اللام للملك؛ لما كان المال من حق سيده عند بيعه.

باب صدقة الفطر

قال المؤلف رحمه الله: (باب صدقة الفطر)

أي: الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.

وهي واجبة على كل مسلم صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد.

وأصل وجوبها: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»^(١).

وقوله: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم» يدل على أنها فريضة واجبة على كل من ذُكر في الحديث.

والحكمة من صدقة الفطر: أنها طُعمَةٌ للمساكين، وطُهرَةٌ للصائم من اللغو والرفث. واللغو: هو ما لا فائدة منه من القول والفعل.

والرفث: الكلام الفاحش.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (٧٨٢٧).

قال الدارقطني في رجاله: «ليس فيهم مجروح»^(١)، ولا يلزم من هذا تصحيح الحديث أو توثيق رواته؛ فقد يكون فيهم المجهول وإن لم يكن مجروحاً؛ إلا إن أراد بالمجروح من لا يُحتَجُّ به؛ وعلى كلِّ هذا الحديث حسن الإسناد.

قال المؤلف رحمه الله: **(هي صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فردٍ)**

هذا هو القدر الواجب في صدقة الفطر؛ وهو صاع من قوت أهل البلد.

(الصاع): مكيال يَسَعُ أربعة أمداد، والمدُّ قدره حفنة بكفِّي الرجل المعتدل الكفين، فلا تكون كفاه كبيرتين ولا صغيرتين؛ بل وسطاً، ولا يضم كفيه كثيراً ولا يبسطهما كثيراً؛ بل يكونان متوسطتين في المد والضم.

وقوله: **(القوت)** هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، كالقمح والشعير والأرز والعدس والذرة ونحو ذلك.

وقوله: (المعتاد) أي الذي اعتاد أهل البلد أن يكون هو قوتهم، كالأرز عندنا؛ فإنه قوت بلادنا اليوم، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير»^(٢)؛ فيدل هذا الحديث على أنها تُخرج من غالب قوت أهل البلد؛ وهو في بلدنا هذا الأرز.

ولا يجوز إخراج القيمة؛ لأن النبي ﷺ عيّن الطعام؛ فلا عدول عنه إلى غيره إلا بدليل صحيح؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام.

(١) في «سننه» (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (١٥٩٢).

وقد انتشر اليوم القول الآخر؛ وهو جواز إخراج القيمة- وهو قول أبي حنيفة- لضعف تعظيم السنة والحديث عند كثير من المفتين في هذا الزمن؛ فأخذوا يفتون بآرائهم، وصار عندهم المعتمد هو ما ترجّحه عقولهم لا ما يرجّحه الدليل من الكتاب والسنة، إنما يفعلون هذا بدعوى أنها مصلحة الفقير.

ويرد عليهم: بأن المعبر في زكاة الفطر هي مصلحة الفقير في الإشباع فقط، وليست مصلحة الفقير مطلقاً، وجاء هذا في قوله ﷺ: «وطعمة للمساكين»^(١)؛ فيدل هذا على أن المراد من صدقة الفطر: هو عدم حاجته للطعام؛ وهذه المصلحة تتحقق بإخراج القوت.

أما مصلحة الفقير العامة؛ فهي متحققة بإخراج زكاة المال وغيرها من الصدقات، وفي وجوب النفقات على من تجب عليهم؛ فلا داعي للتوسّع الذي لا معنى له، ومصلحته متحققة في إخراج صدقة الفطر طعاماً، وإخراجها هكذا يغنيه عن طلب الطعام في ذلك اليوم.

وهذا هو قول أئمة الإسلام وأهل الحديث؛ وخالف في هذا أهل الرأي.

وقوله: **(عن كل فرد) أي: صاعاً عن كل واحد ممن تجب عليه نفقته.**

أي إذا كان رب العائلة ينفق على خمسة أولاد؛ فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن هؤلاء الخمسة.

قال رحمه الله: **(والوجوب على سيّد العبد، ومُنْفِقِ الصّغير ونحوه)**

(١) تقدم تخريجه.

قوله (والجوب على سيد العبد) أي: أن وجوب صدقة الفطر على سيد العبد؛ لأن العبد- كما قدّمنا- لا يملك، والذي يجب أن ينفق عليه هو سيده.

قوله: (ومنفق الصغير) أي: تجب صدقة الفطر على من ينفق على الصغير، إذا لم يكن للصغير مال؛ فتجب صدقة الفطر على من وجبت عليه النفقة.

وقوله: (ونحوه) كالزوجة؛ لأن نفقتها على الزوج فتجب على زوجها، هذا إذا لم يكن للزوجة مال خاص، فإن كان لها مال؛ فصدقة الفطر عليها.

قال: **(ويكون إخراجها قبل صلاة العيد)**

بدأ المؤلف رحمه الله بوقت إخراج صدقة الفطر.

الأصل في وقت إخراجها أنه من غروب شمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان إلى صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس المتقدم معنا: «فمن أداها قبل الصلاة» أي: صلاة العيد- «فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات» أي: ليست صدقة الفطر؛ وإنما صدقة مطلقة.

وقال البعض: وقت وجوبها من طلوع الفجر، ولكن الأول أقوى عندي. والله أعلم.

مسألة: هل يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل وقتها؟

اختلف العلماء في هذا؛ فجمهور العلماء على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن ابن عمر كان يؤدّيها قبل ذلك بيوم أو يومين^(١)؛ وهذا هو السبب الذي جعلهم يجيزون إخراجها قبل وقتها.

ثم إنه في كثير من الأحيان لا يكفي الوقت لمن أراد إخراجها في وقتها المعين، وإذا أخرها عن وقت صلاة العيد؛ فهي صدقة من الصدقات ولا تكون صدقة فطر.

قال رحمه الله: **(وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ؛ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ)**

على من تجب زكاة الفطر؟

هي واجبة على كل من وجد قوت يومه وليلته من يوم العيد، فمن زادت نفقته أو طعامه الذي عنده عن قوت يومه وليلته؛ فقد وجبت عليه الزكاة، فهذا هو الضابط: أن تزيد عن طعامه ونفقته، وإذا لم تزد عليه ولم يملك إلا قوت يومه وليلته أو أقل من ذلك من يوم العيد؛ فلا صدقة فطر عليه؛ لأن المراد من صدقة الفطر: إغناء الفقراء عن طلب القوت في يوم العيد، فلا يصح أن نقول لمن لا يملك إلا قوته وقوت من يعول أخرج ما عندك؛ فهذا معارض للحكمة التي لأجلها فرضت هذه الزكاة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ)**

أراد بذلك أنها تُعطى لمن تعطى لهم زكاة المال.

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لا يظهر لي ذلك؛ لعدم ورود ما يدلّ على ذلك، ومجرّد تسميتها زكاة لا يفيد ذلك؛
فلها أحكام تخصّها، وقول النبي ﷺ: «طعمة للمساكين» يدل على أن مصرفها
الفقراء والمساكين فقط. والله أعلم.

كتاب الخمس

قال المؤلف رحمه الله: **(كِتَابُ الْخُمْسِ)**

المراد بالخمس خمس المال، وسيبدأ المؤلف ببيان أحكام الخمس، ومتى يؤخذ؟

قال المؤلف رحمه الله: **(يَجِبُ فِيمَا يُعْتَمَرُ فِي الْقِتَالِ)**

أي: يؤخذ الخمس من مال الغنيمة، والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار في الحرب.

فيؤخذ هذا المال ويقسم خمسة أقسام، ثم يؤخذ قسم من هذه الأقسام الخمس ويقسم إلى خمسة أقسام أخرى.

قسم من الخمس لله ولرسوله ﷺ، وهذا القسم يرجع إلى بيت مال المسلمين ويُنفق في مصالحهم؛ لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(١)؛ فبين بذلك أن الخمس الأول الذي هو لله ولرسوله يرجع إلى بيت مال المسلمين وينفقه ولي أمر المسلمين في مصالحهم.

وأما القسم الثاني؛ فيعطى لذوي القربى؛ وهم قرابة رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

وقسم يعطى لليتامى، واليتيم هو الذي مات أبوه وهو دون سن البلوغ، فإذا بلغ؛ لم يعد يتيمًا، وإذا ماتت أمه وأبوه باق؛ فليس بيتيم.

وقسم يُعطى للمساكين، والمساكين هو الذي لا يملك كفايته وكفاية من يعول.

وقسم يعطى لابن السبيل، وابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت به السبل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما باقي السهام الأربعة؛ فتقسم على الجيش من شهد المعركة؛ فيعطى الراجل سهماً واحداً، ويُعطى الفارس ثلاثة أسهم؛ واحداً له واثنين لفرسه.

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١]؛ هذه الآية هي أصل هذا الذي ذكرناه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وفي الرِّكَازِ)**

هذا هو الشيء الثاني الذي يؤخذ منه الخُمُسُ؛ وهو الرِّكَازُ.

والرِّكَازُ: قال بعض أهل العلم: هو المال المدفون دفن الجاهلية دون المعادن، وهو قول الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم

وقال آخرون: الرِّكَازُ: المال المدفون، والمعدن جميعاً، وفيها جميعاً الخمس. هذا قول الزهري، وأبو عبيد، وغيرهما.

وفي الرِّكَازِ الخُمسُ لقول النبي ﷺ: «وفي الرِّكَازِ الخُمسُ»^(١).

ويُعرفُ دَفْنُ الجاهليَّةِ؛ إما بكتابة أسماءهم عليه، أو بنقوش معينة لهم تكون منقوشة عليه، أو صور وعلامات، فأما إن كان عليه علامات المسلمين؛ فهذا لا يعتبر رِكَازاً؛ بل يدخل في حكم اللقطة، وهذه سيأتي حكمها منفصلاً إن شاء الله.

دفن الجاهلية هذا إذا أُخرج؛ ففيه الخُمسُ، وهذا يسمى الرِّكَازُ، وسواء كان الذي وجده حراً أو عبداً أو امرأة أو صبياً أو ذمياً؛ فيُخرج منه الخُمسُ، وسواء وجد

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

منه في موات أرض المسلمين- أي: أرض هي لأهل الإسلام ولكنها ليست ملكاً لأحدٍ-، أو وُجد في أرض الحرب؛ كله فيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده.

قال الإمام مالك رحمه الله: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاظ إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يُتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طُلب بمال وتُكَلَّف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة؛ فليس بركاظ»^(١).

فالذهب الذي يُستخرج اليوم غير داخل في حكمنا الذي نذكره بناءً على ما ذكر الإمام مالك رحمه الله، فالذين يستخرجون الذهب الآن يتكفون له تكلفة كبيرة وتصيب تارة وتخيب تارات كثيرة.

قال ابن باز رحمه الله: الركاظ دفن الجاهلية، الأموال التي توجد في بعض الخربات، وفي بعض الصحارى من دفن الجاهلية، عليها علامة الجاهلية الكفار، إمّا ذهب أو فضة أو أوانٍ، أو سلاح، أو غير ذلك من الأموال تكون مدفونة في الأرض، عليها علامة تدل على أنها من دفن الجاهلية، عليها علامة الدولة الكافرة، عليها علامة الكفار، هذا يسمى ركاظًا، يعني مركز في الأرض، يعني مدفون فيها، ركاظ بمعنى مركز، المعنى أنه يجده مدفونًا في الأرض، ليس معدنًا، لا، بل مدفون، فهذا فيه الخمس لولي الأمر، إذا كان في البلاد الإسلامية، يعطى ولي الأمر خمس هذا الركاظ، أمّا إن كان في غير البلاد الإسلامية فيتصدق بالخمس على الفقراء، والأربعة له، خمس كالزكاة يتصدق على الفقراء، وإن كان في البلاد الإسلامية فيها وال مسلم يعطيها إياه لبيت المال، والأربعة الأخماس له، هذا يسمى ركاظًا، أمّا المعدن

(١) «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري» (٦٥٥)

الذي من أصل الأرض، ذهب أو فضة، هذا لا يسمى ركازاً، هذا لمن استخرجه، يكون له، وإذا استخرج ذهباً يبلغ النصاب فزكاه إذا حال عليه الحول، واستخرج فضة زكاه إذا حال عليها الحول، أمّا إذا كان شيئاً آخر من المعادن، كبريت أو غير ذلك يكون له إذا كان في أرض مبيّنة ليست مملوكة لأحد. انتهى من فتاوى نور على الدرب.

قال رحمه الله: **(ولا يَجِبُ فيما عدا ذلك)**

يعني أنّ الحُمْسَ إنما هو واجب في الأمرين اللذين ذكرناهما فقط ولا يجب فيما عدا ذلك.

قال رحمه الله: **(وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ})**

أي أين يصرف الحُمْسُ؟

أما حُمْسُ الغنينة؛ فالآية صريحة فيه.

وأما خمس الركاز؛ ففيه خلاف؛ فالبعض قال: مصرفه كمصرف الفيء، والبعض قال: لا؛ مصرفه مصرف الزكاة، وهذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وأما مالك وأحمد وغيرهما؛ فقالوا: مصرف الركاز كمصرف الفيء تماماً؛ فيصرف في مصالح المسلمين.

ولعل هذا هو الراجح، وتكون (أل) في الحُمْسِ عهدية؛ الخمس المعهود في الشرع. والله أعلم.

كتاب الصيام

قال - رحمه الله - : (كتاب الصيام)

الصَّيَامُ لغة: الإمساك .

قال النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا .

والشاهد قوله: (خيل صيام)؛ أي: ممسكة عن الاعتلاف، وقيل: ممسكة عن السير، وقيل: ممسكة عن الصَّهِيلِ.

والمهم أنها ممسكة؛ فأصل الصيام هو الإمساك .

قال تعالى إخباراً عن مريم: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا} [مريم: ٢٦] أي: صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

قال أبو عبيد - وهو من أئمة اللغة -: "كلُّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائمٌ".

فهذا المعنى اللغوي للكلمة .

أما في الشرع فالصيام: التعبد لله بالإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

(التعبد لله) لا بد أن يكون الإمساك بنية القربة إلى الله تبارك وتعالى.

(بالإمساك عن المفطّرات) أي: يجب أن تمسك عن كل المفطّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أما حكمه؛ فقال المؤلف رحمه الله: (يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ)

وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب؛ فقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].
(كتب عليكم): أي فُرض عليكم.

وقال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وأما السنة؛ فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس..»، قال منها: «وصيام رمضان»^(١).

وفي حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عما يجب عليه؛ فقال: «... وصيام رمضان»، قال هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(٢).

وأما الإجماع؛ فقال ابن قدامة في «المغني»^(٣): «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان».

وقال النووي في «المجموع»^(٤): «إنَّ صوم رمضان ركن وفرض بالإجماع». وقال: «ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره».

أي: لا يجب غير صيام رمضان، بغض النظر عن مسألة النذر؛ فالنذر في أصله ليس واجباً؛ لكن الشخص الناذر هو الذي أوجبه على نفسه بنذره.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠٤/٣).

(٤) «المجموع» (٢٥٢/٦).

أول ما فُرض من الصيام صيام يوم عاشوراء، وكان صيام يوم عاشوراء واجباً على الصحيح، وكان في السنة الثانية من الهجرة النبوية.

أخرج الشيخان ^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يُفرض رمضان، وكان يوماً تُسْتَرُّ فيه الكعبة، فلما فَرَضَ اللهُ رمضان؛ قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه»؛ أي أنّ عاشوراء كان واجباً إلى أن فُرض صيام شهر رمضان.

قال ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» ^(٢): «وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فُرض في العام الثاني من الهجرة بعد أن صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى وقد تقدم عاشوراء؛ فلم يأمر ذلك العام بصيامه» يعني: عاشوراء كان قد سبق مجيئه المدينة " فلما أهلّ العام الثاني؛ أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب أم أمر استحباب؟ على قولين لأصحابنا " أي: الحنابلة " وغيرهم؛ والصحيح أنه كان أمر إيجاب، ابتدئ في أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل " يعني فرض صيامه في أثناء النهار، أي: أنهم لم يؤمروا به من الليل، بيئوا الصيام ثم بعد ذلك صاموا في النهار؛ بل جاءهم فرضه في أثناء النهار " فلما كان في أثناء الحول " في أثناء السنة " رجب أو غيره؛ فرض شهر رمضان».

أول ما فُرض صيام شهر رمضان؛ كان الناس مخيرين بين أن يصوموا أو أن يطعموا، ثم نُسخ هذا الحكم وصار صيام رمضان واجباً على القادر.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩٥/٢٥).

قال سلمة بن الأكوع: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (١) [البقرة: ١٨٥]، وفي رواية (٢): «لما نزلت: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]؛ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها؛ فنسختها».

فكانوا في البداية مخيرين؛ من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يترك فله ذلك، بشرط أن يفتدي ويطعم مسكيناً عن كل يوم يفطره، ثم بعد ذلك أنزل الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}؛ فصار صيام رمضان واجباً على الجميع، وليس لأحد أن يفتدي ويتركه لغير عذر.

قال المؤلف رحمه الله: **(الرؤية هلاله من عدل)**

أي: أن وقت بدء صيام رمضان دخول الشهر، والشهر يدخل برؤية هلاله؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (٣)؛ أي: صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤية الهلال.

والرؤية المقصودة هنا الرؤية العينية، يقدر عليها أيُّ أحد من المسلمين؛ فإن خطابه ﷺ لم يكن للمتعلمين والمثقفين؛ بل كان يُخاطب كل أحد؛ البدوي والحضري، المتعلم والجاهل، الرجل والمرأة، وليس الخطاب لمن يدرس الحسابات الفلكية؛ فإنها غير معتبرة، فإن الله تبارك وتعالى إذا وضع علامة من العلامات على وجوب عبادة من العبادات؛ يضع علامة واضحة يشترك كل الناس في معرفتها؛ فالرؤية

(١) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

التي أمر بها النبي ﷺ ها هنا هي رؤية عينية، وجاء في الحديث^(١) أنه قال: «إِنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

فالاتتماد في رؤية الهلال يجب أن يكون على البصر - على العين -، إن رأيناه صُمنًا، وإن لم نره أكملنا عدة الشهر ثلاثين يوماً كما جاء في الحديث الآخر.

قوله: **(من عدل)** أي: يكفي في ثبوت رمضان إخبار عدل واحد مسلم موثوق بدينه بأنه رأى الهلال، فإذا جاء شخص واحد وأثبت هذه الرؤية؛ صام الناس جميعاً بناء على رؤيته وعلى خبره، ولا يشترط عدلان، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ هل يشترط اثنان لرؤية الهلال أم تكفي شهادة واحد؟

والصحيح أن واحداً يكفي لحديث ابن عمر؛ قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه»^(٢).

وقوله **«تراءى الناس الهلال»** أي: اجتمعوا لرؤية الهلال.

فثبت عمل النبي ﷺ برؤية ابن عمر للهلال وهو واحد عدل، وهذا ظاهر ودلالته واضحة إن شاء الله.

قال الترمذي^(٣) بعد أن ساق حديث الأعرابي أنه شهد عند النبي برؤية هلال رمضان، وأنه عليه السلام أمر أن ينادي بلال بالصيام من الغد - وهو حديث

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٢١٤٦).

(٣) «سنن الترمذي» تحت الحديث (٦٩١).

ضعيف^(١)؛ قال رحمه الله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة..» أي: يكفي في ثبوت شهر رمضان شهادة رجل واحد، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد، وقال النووي: وهو الأصح.

قال المؤلف رحمه الله: **(أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ)**

يجب صيام رمضان إما برؤية الهلال من عدل، أو بإكمال عدة شعبان؛ فالشهر القمري لا يكون إلا تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً، ولا يكون واحداً وثلاثين يوماً أبداً، فإن لم تتمكن من رؤية هلال رمضان؛ أكملنا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صمنا؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة^(٢): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

«فإن غمَّ عليكم» أي: سُتِرَ وَعُطِّيَ بالغيم أو بغيره، بحيث إنكم لا تستطيعون رؤية الهلال؛ فأكملوا عدة الشهر ثلاثين يوماً.

فالشهر يدخل برؤية الهلال، أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، والرؤية تثبت برؤية عدل واحد من المسلمين.

قال رحمه الله: **(وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْماً، مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا)**

أي: يكون انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال، أو بإكمال رمضان ثلاثين يوماً، إذا لم نر هلال شوال قبل ذلك، ودليله حديث ابن عمر^(٣): «لا تصوموا حتى تروا

(١) أخرجه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن عمَّ عليكم فاقدروا له»، وفي رواية: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين».

وجميع العلماء على أن هلال شوال يُشترط له عدلان ولا يكفي واحد كما هو الحال في دخول شهر رمضان؛ إلا أبا ثور، ووافقه ابن المنذر والشوكاني؛ فذهبوا إلى أنه يُكتفى بواحد هنا قياساً على هلال رمضان، واحتج الجمهور بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب؛ قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما»^(١).

فهذا الحديث يدل على أن الأصل في أمر الهلال شهادة عدلين، وأن المدار فيه على شاهدي عدل، ويستثنى منه هلال رمضان؛ لحديث ابن عمر المتقدم؛ فمنطوقه أقوى دلالة من مفهوم هذا الحديث فيقدم عليه.

أي: أن منطوق حديث ابن عمر يدل على أن الواحد العدل يُكتفى به في إثبات هلال رمضان، وهذا الحديث يُفهم منه بمفهوم المخالفة: أن الواحد لا يُكتفى به، فالمنطوق يُقدم على المفهوم عند التعارض؛ هذا هو الصحيح. والله أعلم.

قال المصنف: **(وَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمُوَافَقَةُ)**

فإذا رُئي في الأردن هنا مثلاً؛ لزم جميع دول الإسلام أن تصوم معنا، وإذا رُئي في مصر؛ لزم جميع البلاد أن تصوم معهم؛ هذا مقتضى كلام المؤلف رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، وأبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١).

والأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالصيام والفطر لرؤية الهلال؛ تدل على ما ذكره المصنف؛ فإن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» خطاب لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها، فإذا رُئي في أي بلد؛ لزمنا أن نصوم وأن نفطر.

وخالف البعض؛ فقالوا: لكل أهل بلد رؤيتها، واستدل هؤلاء بحديث كُريّب عند مسلم وغيره^(١): «أنه استهل عليه هلال رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس؛ فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي أن كريباً كان في الشام واستهل عليه الهلال - أي: رآه - ليلة الجمعة - أي: الخميس ليلاً؛ وهو ما يسمى ليلة الجمعة؛ فإن الليل يسبق النهار - فلما أخبر ابن عباس؛ قال: إنا رأيناه ليلة السبت؛ ففهم البعض من هذا الحديث أن ابن عباس قال: هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أي أن كل بلد يعمل أهله برؤيتهم ولا يلزمهم أن يعملوا برؤية أهل البلاد الأخرى.

وهذا الحديث ليس فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأمصار، وكلامه ليس صريحاً أنه من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والظاهر أنه استدلال من ابن عباس؛ فذهب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل.

والظاهر أن قوله: «هكذا أمرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إشارة إلى قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه»؛ هذا الذي وردت به الأحاديث.

أما الشطر الأول؛ فلم يرد فيه حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَلُ كَلام ابن عباس في معرفة المرفوع من كلامه على المعنى الأول خطأ؛ لأن المعنى الثاني هو الذي وردت

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

الأحاديث بتصديق أنه عن النبي ﷺ، فحمل الكلام على ما هو موجود ومروي؛ أولى من حملة على شيء محتمل، وإذا ثبت عندنا أن هذا اجتهاد من ابن عباس؛ فلا يكون محل دلالة؛ والصحيح هو الأخذ بظاهر الأحاديث المتقدمة: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

واحتمال أن يكون عند ابن عباس حديث في المنع من العمل برؤية غيرهم من أهل الأقطار، ضعيف؛ لأنه لو وُجِدَ حديث كهذا؛ لما خفي حتى لا يعلم إلا في كلام محتمل كهذا.

إذن يلزم قول المؤلف أنه (إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة) وجمهور أهل العلم على هذا، وهو الصحيح.

قال المؤلف رحمه الله: **(وعلى الصائم النية قبل الفجر)**

أي: تجب النية على من أراد الصيام قبل طلوع الفجر الصادق؛ فلا يصح العمل إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) الحديث.

والصحيح التفريق في ذلك بين الفريضة والنافلة؛ فالفريضة يجب أن ينوي لها قبل الفجر، وأما النافلة؛ فيجوز أن ينوي في أثناء النهار، بشرط ألا يكون أكل أو شرب أو فعل شيئاً من مبطلات الصوم قبل ذلك.

ودليل وجوب تبين النية في الفريضة: أن جميع الزمان - من أول اليوم إلى آخره - يجب فيه الصوم، والنية يجب أن تكون قبل البدء بالعمل كما في جميع العبادات، فيجب أن تكون النية سابقة للعمل، وبما أن الصيام واجب في كل جزء من أجزاء

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

اليوم؛ فلا يصح أن تكون النية في أثناء النهار؛ إذ النية لا تنعطف على الماضي؛ بمعنى أنك إذا أردت أن تصوم اليوم الأول فيجب أن تبدأ الصيام من أوله، ومن نوى بعد طلوع الفجر؛ لا يقال صام يوماً؛ هذا ما قاله ابن تيمية رحمه الله بالمعنى^(١).

وأما ما يستدل به الجمهور الذين يقررون بأن الفريضة يجب أن يُنوى لها قبل طلوع الفجر الصادق؛ وهو حديث حفصة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُيْتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٢)، فَرَجَّح وقفه أبو داود والترمذي والنسائي؛ رَجَّحوا وقفه على حفصة، وضعفه الإمام أحمد والبخاري وغيرهم.

والصحيح أنه من قول حفصة، صحَّ عنها، وصَحَّ أيضاً عن ابن عمر من قوله، وهو قول صحيح؛ لكنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأما دليل صحة النية في أثناء النهار في النافلة؛ فحديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: «هل عندكم شيء؟»، قالت: قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»^(٣).

وتجوز عقد نية صيام النافلة في أثناء النهار توسيع على العباد للإكثار من التطوع.

مسألة: هل تكفي نية واحدة من أول شهر رمضان إلى آخره أم يجب لكل يوم نية؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والراجح - إن شاء الله - أنها تكفي بشرط ألا ينقطع

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢٠/٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

الصيام في أثناء الشهر لعذر ما، فإذا انقطع الصيام في أثناء الشهر؛ وجب تجديد النية.

ودليل جواز عقد نية واحدة للشهر كله: أن شهر رمضان بالكامل عبادة واحدة؛ فيكفي له نية واحدة.

والدليل على أن شهر رمضان كله عبادة واحدة: قول الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} والشهر اسم زمان لشيء واحد؛ فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج.

وتظهر فائدة هذه المسألة في صورة: رجل نام في نهار يوم من أيام رمضان، ولم يستيقظ إلا في اليوم التالي في النهار؛ فعلى قول من قال تجب لكل يوم نية مستقلة؛ فهذا صيامه لليوم الثاني غير صحيح؛ لأنه لم ينو قبل الفجر الصادق.

وأما على قولنا - وهو الصحيح إن شاء الله - فصيامه صحيح؛ لأن نيته من أول الشهر تكفيه؛ وهذه مسألة فرعية متفرعة عن الأصل الذي ذكرناه.

باب مبطلات الصيام

قال المؤلف رحمه: **(يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ)**

يبطل الصيام بالأكل والشرب عمداً؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] الشاهد قوله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} أي: كلوا واشربوا إلى أن يتبين لكم الفجر الصادق، فإذا تبين الفجر الصادق؛ فلا تأكلوا ولا تشربوا.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

فالصيام يقتضي أن تدع الطعام والشراب، فإن لم تدعهما؛ فصيامك غير صحيح. **والأكل** هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم، فيشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا ينفع ولا يضر؛ فكل هذا يسمى أكلاً.

أما من أكل أو شرب ناسياً؛ فصيامه صحيح لا يبطل، ويجب عليه أن يمسك بقية يومه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢)؛ فهو رزق من الله تبارك وتعالى، ولا يفسد ذلك عليه صيامه وصيامه صحيح؛ فالأكل أو الشرب نسياناً لا يفسد الصيام.

ولكن على من أكل أو شرب ناسياً أن يمسك عن الأكل أو الشرب حين تذكُّره.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

قال الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق" (١).

ومن أكل أو شرب عمداً؛ بطلَ صومه ووقع في إثمٍ عظيم لا ينفعه معه القضاء؛ إنما تنفعه التوبة الصادقة فقط؛ فلا تنفعه كفارة ولا يقبل منه قضاء.

وبعدَ القضاء قال الإمام الشافعي والأوزاعي، ومن قبلهما: علي وابن مسعود وأبو هريرة.

وبعد الكفارة قال الشافعي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(والجماعُ)**

أي: والجماع يُبطل الصيام؛ لقوله تعالى: {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] فأحل الرفث إلى النساء في ليلة الصيام، وأمّا في نهاره؛ فلا.

وكذلك جاء في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» (٢). قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ من جامع في الفرج فأنزل أو لم يُنزل أو دون الفرج فأنزل؛ أنه يفسد صومه إذا كان عامداً، وقد دلّت الأخبار الصحيحة على ذلك» (٣). انتهى

فالذي يُفسد الصيام: أن يُجامع في الفرج بغض النظر عن الإنزال أو عدمه، فمجرد

(١) «سنن الترمذي» (٧٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المغني» لابن قدامة المقدسي (١٣٤/٣).

الجماع في الفرج يفسد الصيام، ثم إن جامع خارج الفرج وأنزل؛ يفسد صيامه أيضاً؛ فيفسد في حالتين: الإنزال، والجماع؛ سواء أنزل أو لم ينزل.

وسياتي حديث من جامع في نهار رمضان وأمره النبي ﷺ بالكفارة على فعله، مما يدل على أن الجماع يفسد الصيام، بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة: إذا جامع شخص في نهار رمضان وهو صائم وجبت عليه الكفارة الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال إن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال له النبي ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»^(١). وفي رواية قال: «اجلس»، فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المِكتلُ الضخم -، قال: «خذ هذا فتصدق به»، قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه، ثم قال: «أطعمه عيالك»^(٢).

«العرق» هو المِكتل، يسع خمسة عشر صاعاً؛ فيكون لكل مسكين مُدٌّ من تمر. هذا هو القَدْرُ الذي يجب عليه في إطعام ستين مسكيناً.

وقوله: (أعلى أفقر مني) أي: لمن أطعمه؟ وهل يوجد أفقر مني؟! فإني أفقر الموجود.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١).

مسألة: وهل على هذا الذي جامع زوجته في نهار رمضان قضاء ذلك اليوم؟

اختلف أهل العلم في هذا؛ والصحيح أنه لا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك، وإن ورد ذلك في رواية ضعيفة لا تصح، فكونها ضعيفة وكونه لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه أمره بالقضاء مع عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ كل هذا يدل على أنه لا قضاء عليه مع الكفارة؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

مسألة: وهل على زوجته كفارة مثله؟

الصحيح أن عليها كفارة إذا كانت صائمة ولم تكن مكرهة، بل كانت راضية ومطوعة له على فعله، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك، وكما تقدم قلنا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والصحيح أن عليها كفارة إن كانت راضية؛ لأن الرجل سأل عن نفسه ولم يسأل عن المرأة، ولا جاءت هي وسألت عن نفسها، والاحتمال في حقها قائم؛ فربما تكون هي أصلاً ليست صائمة، بل مفطرة لعذر من الأعذار، ويحتمل أن تكون صائمة ولكنها معذورة بالإكراه مثلاً، ويحتمل أيضاً أن تكون صائمة وغير معذورة وراضية مطوعة؛ فلاحتمالات قائمة، فكون الاحتمالات قائمة وهي لم تأت وتسأل؛ إذن لا يجب على المفتي أن يفتي في أمرها؛ إذ هناك فرق بين المفتي والقاضي؛ فالقاضي لا يجوز له أن يقضي في مسألة حتى يعرف ما يحوط بها، أمّا المفتي؛ فلا.

والنبي ﷺ عندما جاءته هند وقالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح؛ فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) هل دعا أبا سفيان وحقق معه في الأمر

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

ونظر أدعواها صحيحة أم لا؟ لا؛ لأنه الآن مفتٍ وليس قاضياً، ولو كان قاضياً؛ ما جاز له أن يحكم لها دون أن يسمع من أبي سفيان ودون أن يتحقق من دعواها؛ فوضع المفتي يختلف عن وضع القاضي.

قال رحمه الله: **(والقيء عمدًا)**

القيء: خروج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم.

والأحاديث الواردة في هذا الباب؛ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا؛ فليقض»^(١). أخرجه أبو داود، وأحمد والبخاري في «التاريخ الكبير» وضعفاه؛ فالحديث ضعيف لا يصح.

ومعنى قوله: «من ذرعه القيء» أي: من غلبه القيء، فخرج دون إرادته.

قوله: «استقاء عمدًا» أي: أخرج القيء عمدًا بإرادته.

فمعنى الحديث: من غلبه القيء وخرج رغماً عنه؛ فليس عليه قضاء، وصيامه صحيح، ومن أخرج القيء عمدًا متعمداً؛ فيجب عليه القضاء، وهذا ما دلّ عليه الحديث؛ ولكنه ضعيف كما ذكرنا.

وجاء عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن: القيء والحجامة والاحتلام»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٦٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٢/١).

قال البخاري: لا أراه محفوظاً. نقله الترمذي في العلل الكبير (١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٩)، والدارقطني (٢٢٦٩)، وهو ضعيف. انظر ضعيف أبي داود (٤٠٩) للألباني.

وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»^(١)؛ وهو صحيح إن شاء الله على اختلاف في إسناده.

إذن لا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي الدرداء .

قال ابن المنذر^(٢): «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً»؛ فابن المنذر الآن نقل الاتفاق على أن من غلبه القيء؛ فلا قضاء عليه، وهو ما دلّ عليه حديث أبي هريرة؛ فإنه وإن كان ضعيفاً، إلا أن الإجماع منعقد على معناه كما قال ابن المنذر رحمه الله. وكذلك قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنّ من ذرعه القيء؛ فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمداً؛ فعليه القضاء»^(٣).

فالحكم ثابت على ما ذكرنا: أن من أخرج القيء بإرادته (برغبته)، كأن يدخل مثلاً أصبعه في فمه إدخالاً شديداً حتى يخرج ما في بطنه؛ فمثل هذا يجب عليه القضاء، أمّا من غلبه القيء وخرج منه من غير إرادته؛ فهذا لا قضاء عليه .

قال رحمه الله: **(وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ)**

الوصال: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب أو فعل ما يفطر بينهما عمداً.

حكمه أنه محرم؛ كما قال المؤلف رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٧٢٠).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٩)

(٣) «معالم السنن» للخطابي (١١٢/٢).

ودليل تحريمه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: «وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال؛ واصل بهم صلى الله عليه وسلم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال؛ فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُتَكَلِّ لهم حين أبوا أن ينتهوا»^(١).

أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يواصل ويواصل ويواصل؛ عقاباً لهم لأنهم ما أطاعوا نهيه، فأراد أن يعاقبهم على ذلك؛ فواصل بهم يوماً ويوماً، ولكن انتهى شهر رمضان بظهور الهلال؛ فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمعاقب لهم لعدم طاعة نهيه صلى الله عليه وسلم.

و«التنكيل»: العقوبة

وفي رواية في «الصحيح»^(٢): «أما والله لو تَمَادَّ لي الشهر لواصلت وصلأاً يدع المتعمقون تعمقهم».

وفي هذا الحديث دليل على تحريم التعمق والغلو في العبادات، ويدل على أن جواز الوصال خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فالأصل عموم الشريعة وأن ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عام، فلجميع أن يتأسى به، لذلك حين رأى الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم يواصل واصلوا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).

لكن إذا جاء دليل يدلّ على الخصوصية؛ فلا يجوز لأحد أن يفعله ويبقى الأمر خاصاً بالنبي ﷺ كالحالة التي بين أيدينا.

مسألة: وهل يجوز الوصال إلى السّحر فقط؟

اختلف أهل العلم أيضاً في هذا؛ والراجح الصحيح: جواز الوصال إلى السّحر مع أن الأولى تركه؛ لأن المستحب تعجيل الإفطار كما سيأتي.

ودليل جواز الوصال إلى السّحر: قول النبي ﷺ: «لا تواصلوا»، وهذا نهى عن الوصال؛ قال: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»^(١) مع قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢)؛ إذن يدلّ هذا على أن الأفضل والأحسن هو تعجيل الإفطار لا الوصال، مع ذلك فهو جائز إلى السّحر، لكن لا يجوز لك أن تبقى صائماً إلى أن يدخل الفجر الصادق؛ بل يجب عليك أن تُفطر قبل دخول الفجر الصادق لليوم التالي، وبهذا الذي ذكرناه تجتمع جميع الأدلة الواردة في هذا الباب. والله أعلم.

قال رحمه الله: **(وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهار)**

أما كفارة الظهار؛ فهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً؛ كما تقدم في الحديث المتقدم.

لكن كلام المؤلف ليس على إطلاقه؛ فقد قال: (وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهار) فيدخل في ذلك من أفطر بالأكل والشرب؛ لكن هذا الكلام غير صحيح

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

ولا مُسَلِّمٌ، فالذي ورد في هذه الكفارة إنما هو من أفطر بالجماع، ولم يرد أن من أفطر بالأكل والشرب أن عليه كفارة كتلك الكفارة.

أما الذين قالوا بذلك- وتبعهم عليه الشوكاني رحمه الله-؛ فاعتمدوا في قولهم هذا على القياس؛ فقاسوا المفطر بالأكل والشرب عمداً على المجامع في نهار رمضان.

ولسنا نُسَلِّمُ به؛ فقد أجاب بعض أهل العلم: بأن هذا قياس في العبادات، والقياس في العبادات غير صحيح.

هذا مذهب من لم يرَ القياس داخلاً في العبادات أصلاً.

وبعض الذين يرون بأن القياس داخل في العبادات؛ قالوا هنا: القياس غير صحيح؛ لأن انتهاك حرمة شهر رمضان بالجماع ليس كانتهاك حرمة شهر رمضان بالأكل والشرب؛ فالجماع أعظم من الأكل والشرب.

وقد بين الفرق بين الأكل والشرب الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الأم»^(١)، وأن الجماع أعظم من الأكل والشرب؛ فلا يُقاس الأكل والشرب على الجماع في الكفارة.

فالكفارة التي ذكرها المؤلف إنما تجب على من جامع في نهار رمضان عامداً، أما من أكل أو شرب عامداً؛ فهذا لا كفارة عليه؛ لكنه أتى ذنباً عظيماً تجب منه التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى .

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ)**

(١) «الأم» للشافعي (١١٠/٢).

قوله: (يُندب) أي: يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» متفق عليه^(١).

وقيل لعائشة رضي الله عنها: «رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يُؤَخِّرُ الإفطار ويُؤَخِّرُ الصلاة؛ قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قالوا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ»^(٢).

وعن أنس قال: «إن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تَسَحَّرَا فلما فرغا من سحورهما؛ قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» متفق عليه من حديث زيد بن ثابت^(٣)؛ فهذا كله يدلّ على أنه يُستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

فصل

قال: **(يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ)**

أصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] أي: من كان منكم مريضاً أو على سفر - أي: معذوراً بالمرض أو السفر - فأفطر؛ فيجب عليه أن يقضي مكان الأيام التي أفطرها أياماً أخرى.

أمّا من أفطر لغير عذر؛ فهذا لا ينفعه القضاء وإن صام الدهر كله؛ وإنما عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَتَحْوِهِ رُخْصَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ؛ فَعَزِيمَةٌ)**

يريد المؤلف رحمه الله بالرخصة: هنا التخيير بين الفعل والترك؛ أي: أن المسافر مخير بين أن يفطر أو أن يصوم، ولكن إن خشي على نفسه الضرر الشديد، أو الضعف عن القتال للمجاهد؛ فيجب عليه أن يفطر؛ ليتقوى على الجهاد، ويُبقي على نفسه، ويدفع الضرر عنها.

مسألة: هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصيام؟

حصل خلاف شديد بين أهل العلم بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك. وأصح الأقوال - إن شاء الله - : أنه ينظر إلى الأخف والأيسر عليه؛ فيفعله.

(١) ذكره البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في كتاب الصيام (باب إذا جامع في رمضان) معلقاً بصيغة التمرّض.

ومما ورد في ذلك: قوله ﷺ لمن قال له: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١).

وأخرج مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام؛ فقال ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، قال أبو سعيد: فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر؛ فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر».

وقول المؤلف: **(ونحوه)** أي: - نحو المسافر-: الحُبلى والمرضع من النساء، فالفطر للحُبلى والمرضع رخصة لهما؛ فلهما أن يفطرا إن كان في صيامهما ضرراً عليهما أو على الجنين أو الرضيع؛ فيجب الفطر والقضاء بعد ذلك.

ولا إطعام عليهما على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان خالف البعض إلا أنه لا دليل عنده على إلزامهما بالإطعام، وهما كالمريض والمسافر؛ لا يجب عليهما سوى القضاء فقط.

والدليل على أن الصيام في حق الحُبلى والمرضع رخصة: قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى والمرضع الصوم»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧).

قال رحمه الله: **(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)**

لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)؛ أي: فليصم عنه وليه؛ فهو أمر للولي بالصيام عن وليه الميت، ولكنه أمر استحباب عند جمهور علماء الإسلام.

والصوم المقصود في الحديث: صوم النذر والقضاء، ولا يختص بصوم النذر- كما قاله بعض أهل العلم-؛ إذ ليس في الحديث تخصيص بصوم النذر، فكلمة (صيام) التي في الحديث نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم؛ فيبقى على عمومته، ولا دليل على تخصيصه بنوع من أنواع الصيام، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع قوله ﷺ: «فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢)، والعموم مقدم على القياس هنا.

والمراد بالولي: القريب.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالكَبِيرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ والقَضَاءِ يَكْفَرُ عَن كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ)**

قوله (الكبير) هو الكبير في السن الذي لا يستطيع صيام رمضان ولا قضاءه فيما بعد.

قال المؤلف: **(يَكْفَرُ عَن كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ)** أي: يُطْعَمُ عَن كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِسْكِينًا؛ يُطْعَمُهُ مَدًّا مِّنْ طَعَامٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

ولكن ما الدليل على هذا الإطعام؟

يستدلون بقول ابن عباس في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: «ليست هذه الآية منسوخة هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(١)؛ هذا ما اعتمدوا عليه في إلزام الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصوم بالإطعام.

ولكن خالف ابن عباس في قوله هذا: سلمة بن الأكوع؛ قال سلمة: «كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(٢)؛ أي: كان الصيام بالخيار ما بين أن تصوم أو أن تفدي فتطعم مسكيناً عن اليوم، ثم نسخ حكم التخيير بالآية التي بعدها؛ وهي قول الله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

وظاهر الآية مع سلمة وليس مع ابن عباس؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} ولم يقل: على الذين لا يطيقونه؛ وفرق بين الأمرين.

لكن ابن عباس يستدل بقراءة له هي قراءة شاذة «وعلى الذين يطوقونه»؛ أي: الذين يصعب عليهم الصيام، وهي قراءة شاذة، وكما تقرر في أصول الفقه: أن القراءة الشاذة لا يُعتمد عليها على الصحيح؛ إنما الاعتماد يكون على القراءة المتواترة. فعلى ذلك فالإطعام حكم منسوخ؛ فلا يكون عندهم حجة على إلزام الكبير الذي لا يقدر على الصيام أو المريض الذي لا يُرجى برؤه بالإطعام.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

لكن إن أطعم خروجاً من الخلاف فأفضل ولا نلزمه بذلك.

وهذا الذي ذهبنا إليه هو مذهب الإمام مالك - إمام دار الهجرة - وقول للإمام الشافعي.

قال المؤلف: **(والصائم المتطوع أمير نفسه؛ لا قضاء عليه ولا كفارة)**

أي: أن الذي يصوم صيام نافلة متطوعاً؛ له أن يكمل صيامه وله أن يفطر قبل أن يكمله؛ فله أن ينقضه ويتركه، وله أن يكمل الصيام، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس؛ فقال: «أرئيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل»، قال طلحة: «فحدثت به مجاهداً - مجاهد بن جبر -، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله؛ فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها»^(١).

فكان النبي ﷺ قد أصبح صائماً ثم أكل وترك صيامه؛ فدلّ ذلك على أن المتطوع أمير نفسه.

وهو ما قاله مجاهد؛ إذ قاس التطوع على الصدقة؛ فإن شاء المتصدق أخرجها وإن شاء لم يخرجها، وكذلك صوم التطوع.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

باب صوم التطوع

قال المؤلف رحمه الله: (باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ)

أي: صيام النافلة.

قال: (يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ)

لحديث أبي أيوب الأنصاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

ويكون كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان ثلاثون يوماً وهو الشهر فيكون بعشرة أشهر، والسته أيام بستين يوماً وهي شهران، والسنة اثنا عشر شهراً، فمن صام في كل سنة رمضان ثم الأيام الستة من شوال؛ كان كمن صام كل الدهر؛ فهذا صيام الدهر كاملاً.

والأفضل أن تصام الستة متوالية وعقب رمضان مباشرة بعد أن تفتقر اليوم الأول يوم العيد، ثم بعد ذلك تسرد ستة أيام من شوال، لكن إن فرَّقها؛ فجائز أو آخرها حتى في أواخر شوال؛ أيضاً جائز؛ لأن كل هذا يشمل قوله ﷺ: «ثم أتبعه ستاً من شوال».

قال رحمه الله: (وِتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ)

أي: ويستحب صيام تسع ذي الحجة؛ أي: الأيام التسع الأولى من ذي الحجة.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يصوم هذه الأيام؛ وإنما ورد حديث عن حفصة قالت: «أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»^(١)، أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود بلفظ آخر عن بعض أزواج النبي ﷺ، واختلف فيه اختلافاً كثيراً جداً في متنه وإسناده؛ فلا يصح، ولا يصح حديث في ذلك.

والعمدة في ذلك على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها- وهو في «صحيح مسلم»^(٢)؛ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»، وفي رواية: «لم يصم العشر»؛ هذا ما ذكرته رضي الله عنها؛ وهذا هو المعتمد في ذلك.

لكن صيام هذه الأيام داخل في العمل الصالح الذي قال فيه النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام- يعني: أيام العشر-، قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٣).

فيجوز صيام هذه الأيام على أن الصيام من العمل الصالح، ومن أراد أن يعمل عملاً آخر غير الصيام ويكتفي به عن الصيام؛ فله ذلك، والأفضل للإنسان في مثل هذه الحالات أن يركز على العمل الذي يجد من نفسه نشاطاً فيه، ويتمكن من الإكثار منه في هذه الأيام.

قال رحمه الله: **(وَمُحَرَّم)**

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦). انظر «العلل» (٣٩٤٥) للدارقطني.

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩).

أي: ويستحب صيام محرم- وهو شهر الله المحرم-؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم: «أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «صيام شهر الله المحرم»^(١)، وأكدته: يوم عاشوراء؛ فيُستحب صيام يوم عاشوراء.

ويوم عرفة لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يُكفر سنتين؛ ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٢).

يدل هذا على استحباب صيام هذين اليومين- يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، ويوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم-.

ويستحب أن يصام اليوم التاسع من المحرم مع اليوم العاشر؛ مخالفة لليهود؛ لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، وذلك أنه حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؛ فقال ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»؛ فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(٣)؛ فيستحب صيام اليوم التاسع مع اليوم العاشر.

قال رحمه الله: **(وشعبان)**

أي: ويستحب صيام شهر شعبان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

قال رحمه الله: **(والاثنين والخميس)**

لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس كما في «سنن أبي داود» و«الترمذي» وغيرها^(١).

قال رحمه الله: **(وأيام البيض)**

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله»^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها؛ وذلك صيام الدهر»^(٣).

وأخرج الترمذي وغيره عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٤).

فيستحب صيام هذه الأيام الثلاثة الواردة في حديث أبي ذر أكثر من غيرها، لكن من صام أيّ ثلاثة أيام من الشهر؛ فقد حصل له الأجر أيضاً؛ لحديث ابن عمرو وغيره.

قال رحمه الله: **(وأفضل التطوع: صوم يوم وإفطار يوم)**

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٦)

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣/٣٥)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٣).

لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «صم أفضل الصوم صوم داود؛ صيام يوم وإفطار يوم»^(١)، وفي رواية: «وهو أعدل الصيام»^(٢)، وفي رواية عند البخاري^(٣): «لا صوم فوق صوم داود»؛ فهذه أكمل الصور في صيام التطوع.

قال رحمه الله: **(ويُكرهُ صَوْمُ الدَّهْرِ)**

لما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عبد الله بن عمرو عن صيام الدهر، وكذلك نهى من أراد أن يصوم ولا يفطر، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد»^(٤).

ومعنى **صيام الدهر المنهي عنه**: هو الذي كان يفعله ابن عمرو كما جاء في «الصحيحين»^(٥): «أنه كان يصوم ولا يفطر»، والذي أراد أن يفعله أحد الثلاثة الذين تقلَّوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم عندما سألوا عن عبادته؛ فقال: أحدهم: أمّا أنا فأصوم ولا أفطر...^(٦)؛ فهذا هو صيام الدهر الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم.

فصيام الدهر هو صيام السنة كلها بلا فطر فيها؛ وهو محرم مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف: **(وإفراذُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)**

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).
 - (٢) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).
 - (٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (٥٠٦٣).
 - (٤) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
 - (٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
 - (٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

فقد جاء في حديث جابر في «الصحيح»: "أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة"^(١).

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيح»^(٢) أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

وفي حديث جويرة بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» - الخميس -؛ قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» - السبت -؛ قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٤).

وخلاصة هذه الأحاديث كلها: أنه لا يجوز إفراد يوم الجمعة بصيام؛ إلا إذا كان في صوم كان يصومه أحدنا؛ أي: إلا إذا كان معتاداً على صيام معين كمن اعتاد أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فجاء من هذه الأيام التي اعتاد صيامها يوم الجمعة؛ فيجوز له حينئذ أن يصوم.

أو جاء يوم عرفة في يوم الجمعة؛ فيجوز له أن يصومه من غير أن يصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنه اعتاد هذا الصيام ولم يتعمد تخصيص يوم الجمعة بصيام.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤).

ويجوز صيامه مع يوم الخميس أو مع يوم السبت.

أما تخصيص الجمعة بصيام فيحرم، وكذلك صيام الدهر، لا مجرد الكراهة؛ فالنهي واضح ولا صارف.

أمّا صيام يوم السبت؛ فلم يصحّ في النهي عن صيامه حديث، ورد فيه حديث قال فيه الإمام النسائي - رحمه الله -: "وهو حديث مضطرب"، وكذلك وافقه الحافظ ابن حجر على ذلك، وضعفه غير واحد من علماء الإسلام؛ والحق معهم؛ فالحديث لا يصح؛ فيجوز صيام يوم السبت مطلقاً بكيفية الأيام.

قال رحمه الله: **(وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ)**

لحديث أبي سعيد في «الصحيحين»: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر»^(١)؛ والمقصود: اليوم الأول فقط؛ يوم الفطر ويوم النحر؛ فهذان العيدان فقط، وليس بعدهما عيد.

وأما يوم النحر؛ فبعده ثلاثة أيام - وهي أيام التشريق -، أما يوم الفطر؛ فهو واحد فقط.

قال رحمه الله: **(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)**

أي: ويحرم أيضاً صيام أيام التشريق - وهي اليوم الثاني والثالث والرابع التي هي بعد عيد الأضحى يوم النحر -؛ وذلك لنهيه ﷺ عن هذا الصيام بقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة وابن عمر؛ قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصنَّ إلا لمن لم يجد الهدي»؛ فلا يجوز أن يُصام في هذه الأيام.

قال رحمه الله: **(واستقبالُ رمضانَ بيومٍ أو يومين)**

أي: ويحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين؛ فيحرم أن نصوم قبل أن يثبت هلال رمضان اليوم الذي يُشك فيه؛ لقوله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً؛ فليصمه»^(٢).

يعني إذا جاء اليوم الأخير من شعبان - الذي يُشك أهو من شعبان أم من رمضان - إذا جاء في يوم اعتدت أن تصوم في مثله؛ فلك أن تصوم.

أمّا أن تتقصد أن تصومه احتياطاً لرمضان؛ فلا يجوز؛ لما قاله عمّار رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يُشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٣).

وأما حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٤)؛ فهو حديث ضعيف أعلّه غير واحد من أهل العلم، وحكم عليه الإمام أحمد بالنعارة، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به عمداً؛ فهذا يدل على أنهم كانوا يستنكرون هذا الحديث ولا يقبلونه؛ لأنه مخالف لأحاديث أقوى منه وأصح في جواز الصيام بعد النصف من شعبان.

ويخالفه أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً كما قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم معنا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والبخاري تعليقاً.

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨).

باب الاعتكاف

قال المؤلف رحمه الله: **(باب الاعتكاف)**

الاعتكاف لغة: هو لزوم الشيء.

وفي الشرع: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية.

أي: بنية التعبد.

قال رحمه الله: **(يُشْرَعُ وَيُصَحُّ - فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ)**

لا خلاف بين علماء الإسلام في مشروعية الاعتكاف، وقد ذكر في كتاب الله تبارك وتعالى؛ فقال جل في علاه: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

وصحَّ عنه ﷺ في أحاديث كثيرة أنه اعتكف؛ منها ما هو في «الصحيحين».

وأجمع المسلمون على مشروعيته^(١)، ولم يصحَّ في فضيلة الاعتكاف شيء.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: هل تعلم في فضل الاعتكاف شيء صحيح؟ فقال: «لا؛ إلا شيئاً ضعيفاً»^(٢)، فنفي أن يعلم في فضله شيئاً صحيحاً.

(ويصحُّ) الاعتكاف (في كل وقت)؛ لأنه ورد ما يدل على مشروعيته، ولم يأت ما يدل على تخصيصه بوقت معين دون وقت.

(١) انظر «الإجماع» (ص ٥٠) لابن المنذر.

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص ١٣٧).

وأما كونه (في المسجد) لا في غيره؛ فلقول الله تبارك وتعالى: { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }، ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المساجد، ولم يُنقل عنه أنه اعتكف في غير مسجد، والعبادات توقيفية؛ فلا يكون الاعتكاف إلا في مسجد.

قال المؤلف رحمه الله: **(وهو في رمضان أكد؛ سيما في العشر الأواخر منه)**

وذلك لأن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تبارك وتعالى؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها على ما جاء في «الصحاحين»^(١)؛ لذلك كان الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أكد من غيره.

ومعنى (سيما) أنه الأولى.

وأما زمان الاعتكاف؛ فليس للاعتكاف وقت محدد؛ فهو يتحقق في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر.

شروط الاعتكاف:

يُشترط في المُعتكف أن يكون:

● مسلماً؛ لأن الكافر لا تُقبل منه العبادات حتى يُسلم، والاعتكاف من العبادات.

● مُمَيَّزاً؛ لأن المميز هو الذي يصح منه التعبد وقصد الطاعة، فلا يصح الاعتكاف من كافر ولا من صبي غير مميز.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

ولا يشترط له الصيام- كما يقول بعض أهل العلم-؛ لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد فأذن له النبي ﷺ^(١)، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصيام؛ فيصح الاعتكاف من غير صيام.

أركان الاعتكاف:

حقيقة الاعتكاف: هي المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله، فلو لم يقع المكث في المسجد، أو لم تحصل نية الطاعة؛ لا ينعقد الاعتكاف.

ويصح الاعتكاف في كل مسجد خُصَّ لإقامة صلاة الجماعة فيه؛ لقول الله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}؛ فهذا يشمل كل ما يصح إطلاق المسجد عليه. وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٢)؛ فضعيف لا يصح.

قال رحمه الله: **(وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا)**

يُستحب الاجتهاد في العمل في الليالي العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة في «الصحيحين» قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المنزر»^(٣)؛ كناية عن الجدِّ والاجتهاد في العبادة.

وقد كان النبي ﷺ يقوم العشر الأواخر ويجتهد فيها؛ لوجود ليلة القدر في هذه العشر الأواخر، ومن أدرك ليلة القدر؛ فقد أدرك خيراً كثيراً.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٠)، وغيرهم؛ والصحيح فيه عندي الوقف. والله اعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

قال: **(وقيام ليالي القدر)**

أي: ويُستحب قيام الليالي التي يتوقع أن تكون ليلة القدر فيها، وهي ليالي العشر الأواخر من رمضان؛ لقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وقال ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢).

والصحيح أن ليلة القدر لا تُعرف لها ليلة معينة، فمن أرادها؛ فليتحررها في العشر الأواخر كلها، فمن قام العشر الأواخر من رمضان؛ فقد أدرك ليلة القدر ولا شك إن شاء الله.

قال رحمه الله تعالى: **(ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة)**

أي: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة كقضاء حاجته مثلاً، أو الإتيان بطعام أو شراب أو نحو ذلك من الأشياء التي لا بد له منها، أو صلاة الجمعة.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»^(٣)، وفي رواية: «إلا لحاجة الإنسان».

والخروج لغير حاجة عمداً يُبطل الاعتكاف؛ لأن الخروج يُفوّت المَكْتَبَ، والمكث في المعتكف ركن من أركان الاعتكاف، فالخروج لغير حاجة؛ مبطل للاعتكاف.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

وكذلك يُبطله الجماع؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

فالجماع والخروج لغير حاجة؛ كلاهما مبطل للاعتكاف.

كتاب الحج

قال المؤلف رحمه الله: **(كتاب الحج)**

الحج لغة: القصد، وحجَّ إلينا فلان؛ أي: قصدنا، ورجل محجوج؛ أي: مقصود.

وقال بعض أهل العلم: الحج: القصد لمُعظم.

فالثاني أخص، والأول أعم، فالحج على المعنى الأول: قصد أي شيء.

لكن على قول الطائفة الثانية؛ لا يسمى حجاً إلا إذا قصدت شيئاً مُعظماً.

وأما في الاصطلاح: فهو قصد موضع مخصوص في وقت مخصوص للتعبد بأعمال مخصوصة بشرائط مخصوصة.

قصد موضع مخصوص: البيت الحرام وعرفة والمناسك.

في وقت مخصوص: أشهر الحج.

بأعمال مخصوصة: أي: أعمال الحج التي ستأتي؛ ومنها الوقوف بعرفة والطواف والسعي.

بشرائط مخصوصة: سيأتي بيانها فيما بعد.

قوله: **(يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ)**

الحج واجب من واجبات الدين العظيمة؛ بل هو ركن من أركان الإسلام لا خلاف في ذلك.

قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

وكما تقدم في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...»^(١) ومنها «الحج». والإجماع منعقد على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر، لا خلاف في هذا^(٢).

ومن فضائله أنه مكفر للذنوب، قال النبي ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

«المبرور»: المقبول الذي لا يخالطه إثم.

وقال ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه»^(٤).

«لم يرفث»: الرفث: هو الجماع ومقدمات الجماع؛ أي: أنه لم يُجامع ولم يأت بمقدمات الجماع.

«ولم يفسق»: لم يعص الله سبحانه وتعالى في حجه.

وهو واجب على كل مكلف مستطيع كما قال المؤلف لقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

فقوله {لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ} صيغة إلزام وإيجاب، وقيد ذلك بالاستطاعة فقال: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

والحج واجب في العمر مرة واحدة؛ لقوله ﷺ: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، وفي هذا أمر بالحج، يُستدل به على وجوب الحج.

فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ أي: هل يجب علينا في كل سنة؟

فقال ﷺ: «لو قلت نعم؛ لوجب ولما استطعتم»^(١)؛ فدلَّ ذلك على أن الحج يجب مرة واحدة في العمر.

شروط وجوب الحج:

● **الشرط الأول:** الإسلام، تقرر في دروس أصول الفقه أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، والحج من فروع الشريعة؛ إذن فهم مخاطبون مكلفون به.

لكن معنى الخطاب الذي أردناه عند الأصوليين: أنهم إذا لم يأتوا به عُذبوا عليه في نار جهنم؛ لكنَّه لا يصحُّ منهم حتى يأتوا بشرطه وهو الإسلام؛ فالإسلام شرط لوجوب الحج؛ أي: كي يقبل من فاعله، يُشترط أن يكون مسلماً.

● **الشرط الثاني:** العقل؛ فالمجنون غير مكلف؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢)؛ فالمجنون غير مكلف؛ لرفع القلم عنه.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).

● **الشرط الثالث:** البلوغ؛ فغير البالغ مرفوع عنه القلم حتى يحتلم كما ذكرنا في الحديث المتقدم.

الشرط الرابع: الاستطاعة، ودليلها ما تقدم من قول الله تبارك وتعالى: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

والمقصود **بالاستطاعة:** توفر الأسباب التي تُمكنه من أداء فريضة الحج، ويدخل في ذلك: المال، والصحة، وتأشيرة الحج- فإنها تعتبر من ضمن الاستطاعة-، والمَحْرَم للمرأة، فإذا توفرت لها الصحة وتوفر لها المال لكنها لا تجد مَحْرَمًا تحج معه؛ فهذه ليست مستطاعة، وكذلك أمن الطريق.

● **الشرط الخامس:** أن يكون المُكَلَّف حُرًّا، فإن كان عبداً -وهو المملوك-؛ فلا يجب عليه الحج؛ لأنَّ العبد لا مال له يملكه ويتمكن من الحج به، وإنما ماله لسيده، فإذا كان لا يملك المال؛ فلا يمكنه الحج.

قال الترمذي رحمه الله^(١): «قد أجمع العلماء على أنَّ الصبيَّ إذا حجَّ قبل أن يُدرك؛ فعليه الحجُّ إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حجَّ في رِقِّه- أي: في أثناء كونه عبداً- ثم أُعْتِقَ؛ فعليه الحجُّ إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رِقِّه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

قال المصنف: **(فَوْرًا)**

(١) «جامع الترمذي» (٢٥٦/٣).

أي: يجب على كل مكلف مستطيع الحج فوراً، بمجرد تحقق الشروط المتقدمة من غير تأخير؛ لما ذكرناه في أصول الفقه بأن الأصل في الأمر أنه على الفور لا على التراخي، واستدلنا على ذلك بأمرين:

الأمر الأول: قول الله تبارك وتعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٩].

والثاني: أن المرء لا يدري ما يعرض له من بعد؛ فلربما تيسرت لشخص في سنة من السنين جميع سبل الحج وأسبابه، فأجَّله، ولا تتيسر له مرة أخرى. إذن يجب عليه أن يحجَّ في الوقت الذي تيسرت له الأسباب فيه؛ لئلا يفوته بعد ذلك.

فهذا يدل على أن الحجَّ إذا توفرت أسبابه؛ صار لازماً لصاحبه فوراً، وإذا لم يحج؛ فهو آثم.

قال رحمه الله: **(وكذلك العمرة)**

أي: وكذلك العمرة تجب على كل مكلف مستطيع فوراً.

وفي وجوب العمرة مرة في العمر خلافاً؛ والصحيح أنها سنة وليست بواجب؛ إذ لا يوجد ما يدل على وجوبها، والأحاديث التي استدلت بها من قال بالوجوب كلها ضعيفة لا يصح منها شيء.

تبقى عندهم آية {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، وهل لهم وجه في الاستدلال بهذه الآية؟

لا؛ لأن المأمور به هنا هو الإتمام، فإذا دَخَلت في العمرة؛ وجب عليك أن تُتِمَّها، لكنَّه لم يأمر بالبدء بها، ولو جاء أمر بالبدء بها؛ لسلمنا لهم وقلنا كلامكم صحيح، لكن فرق بين البدء والإتمام؛ فالصحيح أنَّ العمرة سنة مستحبة وليست واجبة. أما الحج؛ فقد أمر الله به، وأمر بإتمامه.

قال: **(وما زاد؛ فهو نافلة)**

أي: ما زاد عن مرة واحدة؛ فهو نافلة سواء كان مرة من الحج أم من العمرة.

ولكن -كما ذكرنا- فإن العمرة مستحبة أصلاً، وأما الحج؛ فكما قال.

والدليل هو ما تقدم معنا من قول رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(١)؛ فدلَّ هذا الحديث على أنَّه لا يجب على المسلم أكثر من حجة واحدة في عمره.

(١) تقدم تخريجه.

فصل

قال المؤلف: **(يَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ؛ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ)**

في هذه الفقرة بيّن لنا المؤلف رحمه الله أن الحجّ أنواع ثلاثة:

قران، وتمتع، وإفراد.

وأنه لا بدّ للحاج أن ينوي واحداً من هذه الأنواع الثلاثة، من الميقات عند الإحرام.

النوع الأول: القران؛ وهو أن يُحرم من الميقات بالعمرة والحجّ معاً، فيتقرن بينهما؛ أي: يجمع في نيته بين الحجّ والعمرة؛ فيقول عند التلبية: «لبيك بعمرة وحجّ»، فينوي في قلبه أنه يريد أن يؤدي العمرة والحجّ.

وهذا القران يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحجّ جميعاً؛ فيبقى مُحرمًا لا يتحلل.

وللقران صورة ثانية؛ وهي: أن يُحرم بالعمرة ويُدخل عليها الحجّ قبل الطواف؛ أي: أنه يكون قد عقد في نفسه وهو في الميقات أن يعتمر، وقال: «لبيك بعمرة»، وعند وصوله مكة وقبل أن يبدأ بطواف العمرة يدخل عليها الحجّ؛ فيصر حينئذ قارناً؛ قرن بين العمرة والحجّ.

وسُمّي هذا قراناً؛ لما فيه من القران والجمع بين الحجّ والعمرة بإحرام واحد، ويطلق عليه في الكتاب والسنة: «تمتع».

النوع الثاني: التمتع؛ وهو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحجّ من عامه الذي اعتمر فيه.

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وقال بعضهم: ذو الحجة كاملاً.

فإذا اعتمر في أشهر الحجّ ثم حجّ في نفس السنة التي اعتمر فيها؛ سمي متمتعاً.

ويسمى هذا النوع من الحج: حجّ التمتع؛ وذلك للانتفاع بأداء النُسكين في أشهر الحجّ في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده.

ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه، بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب، والطيب، والجماع، وغيرها.

وصفته: أن يُحرم من الميقات بالعمرة وحدها فقط، ويقول عند التلبية: «لبيك بعمرة»، وهذا طبعاً يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاجّ إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره ويتحلل، فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه المعتادة، ويأتي كلّ ما كان حُرْم عليه بالإحرام، ويبقى على حاله هذه إلى أن يأتي يوم التروية، الذي هو يوم الثامن من ذي الحجة، فيُحرم في ذلك اليوم بالحجّ من مكة.

يتضح لنا بذلك الفرق بين التمتع والقران:

فمن ناحية الإحرام؛ فإن القارن يُحرم بالعمرة مع الحج، بينما المتمتع يحرم بالعمرة فقط.

ومن ناحية التحلل؛ فالقارن لا يتحلل أبداً، بل يبقى محرماً حتى ينهي حجه، وأمّا

المتمتع فيعتمر ثم يتحلل تحللاً كاملاً إلى اليوم الثامن وهو يوم التروية.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): والذي ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص

(١) «فتح الباري» (٣/٤٣٥).

الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يُقدّم العمرة، وألا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط؛ لم يكن متمتعاً.

النوع الثالث: الأفراد؛ وهو أن يُحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، لا عمرة معه، ويقول في التلبية: «لبيك بحج»، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج. والمتعم والقارن عليهما دم، وأما المفرد فلا.

وأما **الإحرام:** فركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ودليله قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..»^(١) الحديث.

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، والنسك: هو الحج أو العمرة.

فإذا نويت في قلبك البدء بأعمال الحج والدخول في ذلك عند الميقات؛ فقد أحرمت؛ سواء قلت: لبيك بحجة أو بعمرة أو لم تقل، فبمجرد أن عقدت ذلك في قلبك؛ فقد حصل الإحرام، لكن يُستحب معه أن تُهل بذلك؛ فتقول: «لبيك بحج» أو «لبيك بعمرة» أو «لبيك بعمرة وحج».

والإحرام مأخوذ من التحريم، ومعنى أحرم: أي: دخل في الحرام، والمراد: أنه يدخل في التحريم، فإذا قلت: أحرم بالحج؛ أي: دخل في تحريم ما يُحرّم في الحج؛ كالجماع ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك مما يحرم على الحاج أو على المعتمر.

ومحل الإحرام: القلب؛ لأن النية محلها القلب، فإذا نوى بقلبه الدخول في الحج أو العمرة؛ فقد أحرم.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ويهل بالنسك الذي يريد؛ فيقول: «لبيك بحج» أو: «بعمرة» أو: «بعمرة وحج»؛
حسب النسك الذي يريده.

والإهلال- وهو زائد على نية الدخول في النسك:- فهو رفع الصوت بالتلبية،
ودليله ما أخرجه الشيخان^(١) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث أنس؛ قال: سمعت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
«يُلبِّي بالحج والعمرة جميعاً»، وفي أحد ألفاظه قال: «كانوا يصرخون بذلك»^(٢)؛
أي: يرفعون أصواتهم به.

وحكم هذا الإهلال: الاستحباب؛ لفعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له، وهو ذكر من أذكار الحج،
ويصح الإحرام بدونه؛ لأنه ذكر من الأذكار، حكمه كحكم بقية الأذكار.

ويستحب رفع الصوت به، ثم يستمر بعد ذلك برفع الصوت بالتلبية: «لبيك اللهم
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٣).

وأما قول المؤلف: (يجب تعيين نوع الحج بالنية؛ من تمتع أو قران أو أفراد)؛ فقد
احتج المؤلف ومن ذهب مذهبه على وجوب تعيين الحاج نوع النسك الذي يريده-
هذا ما قاله المصنف-، احتجوا على ذلك بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما
لكل امرئ ما نوى..»؛ فقالوا: يجب أن ينوي المحرم بالحج أو العمرة عند دخوله
فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

والصحيح في هذه المسألة: أن الحجَّ ينعقد بإحرامٍ من غير تعيين إفراد أو قران أو تمتع- بأن يقصد نية النسك فقط-، وله أن يمضي في ذلك الإحرام، ثم يجعله أيّ وجه شاء من الأوجه الثلاثة.

ودليله: حديث «الصحيحين»^(١): «أن النبي ﷺ سأل علياً: «م أهلت؟» قال: ياهلال كاهلال النبي ﷺ»، ولم يكن علي رضي الله عنه يعلم بما أهل به النبي ﷺ؛ فلم يُعين نوع النسك، وكما حصل مع أبي موسى الأشعري^(٢)؛ فدلّ ذلك على أن الإهلال بنسك مُبهم: صحيح، ويصرفه صاحبه إلى أيّ نوع من الأنواع الثلاث.

قال المؤلف: **(والأوّل أفضلها)**

أي: أفضل هذه الأنواع الثلاث: التمتع.

وفي المسألة خلاف؛ والصحيح من أقوال أهل العلم: أنّه التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة حين فرغوا من الطواف والسعي أن يُجّلوا ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى. متفق عليه^(٣).

فاستدل أهل العلم بهذا على أفضلية التمتع، ثم إنه أخف وأيسر على النفس.

قال رحمه الله: **(ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة، ومن كان دونها؛ فمهلّه أهله، حتى أهل مكة من مكة)**

للحجّ مواقيت زمنية ومكانية.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣).

ونعني بالمواقيت الأوقات التي جعلها الشارع أوقاتاً لأداء الحجّ أو للإحرام؛ فهي الزمن الذي يُحجّ فيه، والمكان الذي يُحرم الحاجّ منه أيضاً.

المواقيت الزمنية: هي الأوقات التي لا يصحّ شيء من أعمال الحجّ إلا فيها، قال تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } [البقرة: ١٩٧]؛ أي: وقت أعمال الحجّ أشهر معلومات.

والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج: شوال، وذو القعدة- يقال: القعدة بالفتح، والقعدة بالكسر، والقعدة أفصح- واختلفوا في ذي الحجة؛ أكلُّ الشهر من أشهر الحجّ أم العشر الأول فقط؟ والذي ثبت عن ابن عمر وغيره: أنها العشر الأول من ذي الحجة.

فلا يصحّ أن يجرم أحدٌ بالحج إلا في أشهر الحج؛ فالإحرام من أعمال الحج التي ضرب الله لها أشهراً معلومة.

وأما المواقيت المكانية: فهي الأماكن التي يُجرّم منها من يريد الحجّ أو العمرة.

فالحاجّ عندما ينطلق من بلده لا يبدأ الحجّ من سكنه ولا يُجرّم من سكنه؛ بل ينطلق إلى أن يصل مكاناً عيّنه الشارع فيُحرم منه؛ هذه الأمكنة هي التي تسمى المواقيت المكانية.

ولا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أن يتجاوزها- أي: يمرّ عليها- دون أن يُحرم.

وقد بينها النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما؛ فقال ابن عباس: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ

غير أهلهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن؛ فمن أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه^(١).

فيخرج المرء مسافراً للحج من بلده بلباسه المعتاد، ومن غير أن يبدأ بالحج أو العمرة، إلى أن يصل إلى الأماكن المذكورة في الحديث- وهي المواقيت المكانية؛ فيُعدّ نفسه ليبدأ بالحج، ويُحرم من تلك الأماكن.

فإذا كان هذا الذي يريد الحج من أهل مدينة رسول الله ﷺ؛ فأحرامه يكون من ذي الحليفة، وتسمى اليوم (آبار علي)، وتبعد عن مكة أربعمئة وثلاثين كيلو (٤٣٠ كيلو)، وهي أبعد المواقيت عن مكة، فإذا وصل المدني الذي هو من أهل المدينة إلى ذي الحليفة؛ يُحرم من هناك؛ يتجرد من ملابسه ويلبس ملابس الإحرام، ويُعدّ نفسه للإحرام؛ فيعقد نية الدخول في النسك ويقول: لبيك بحجة، أو لبيك بعمرة، أو لبيك بحجة وعمرة.

وإذا كان من أهل الشام- الأردن، فلسطين، سورية، لبنان، وبعض ما حولها؛ فأحرامه من الجحفة؛ وهي قرية بجانب رابغ، مدينة مشهورة معروفة تبعد عن مكة مائة وستة وثمانين كيلو (١٨٦ كيلو).

وإذا كان من أهل نجد- وهي المنطقة التي تشمل الرياض وما حولها؛ فيُحرم من قرن المنازل- ويُقال لها أيضاً: قرن الثعالب- ويُعرف اليوم بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة خمسة وسبعين كيلو (٧٥ كيلو).

وإذا كان من أهل اليمن؛ فيُحرم من يلملم، ويُقال لها: ألملم، ويقول لها أهلها اليوم: لملم؛ وهو واد معروف هناك، فيه قرية تسمى السعدية تبعد عن مكة اثنين

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

وتسعين كيلو (٩٢ كيلو)، وكان الطريق الرئيسي يمر بها، ثم صار يمر بعيداً عنها، إلا أنه يمر بنفس الوادي يللم أيضاً، وفي النقطة التي يمر الطريق الرئيس بوادي يللم يكون بُعد الوادي عن مكة مائة وعشرين كيلو (١٢٠ كيلو)، وهو واد كبير جداً.

فالإحرام جائز من الطريق القديم الذي يمر بقرية السعدية، وكذلك من الطريق الجديد؛ لأن كليهما يمر بالوادي؛ وادي يللم.

وأما ذات عِزْق، والذي يسمى اليوم: الضريبة- وهذا الميقات لم يُذكر في الحديث الذي تقدم-؛ فهو ميقات أهل العراق، وقد اختلف العلماء هل تحديد هذا الميقات من النبي ﷺ أم من عمر بن الخطاب؟

والنزاع بين أهل العلم في ذلك كبير؛ وعلى كل حال فهم مُجمعون على أنه ميقات شرعي من مواقيت الحج.

وأما الرافضة؛ فيُحرمون من العقيق لا من ذات عرق؛ مخالفةً لعمر رضي الله عنه. قال في الحديث: «هنّ» أي: هذه الأماكن «لهنّ» أي: لأهل هذه البلدان، «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أي: من مرّ على هذه المواقيت من غير أهل البلاد الذين لهم الميقات؛ فيُحرمون من هذه المواقيت أيضاً.

فالمصري- مثلاً- إذا دخل من طريق الشام وجاء من طريق الجحفة؛ أحرم من الجحفة، كذلك أهل تركيا- مثلاً- أو روسيا أو غيرها إذا دخلوا من طريق الشام؛ فميقاتهم الجحفة، وإذا جاؤوا من طريق المدينة؛ فيكون ميقاتهم ذا الحليفة؛ وهكذا.

قوله في الحديث المتقدم نفسه: «ممن أراد الحج والعمرة» يدل على أن من لم يرد الحج ولا العمرة، وأراد دخول مكة؛ فله أن يدخل بدون إحرام، فلا يجب عليه أن يُحرم؛ إنما الإحرام واجب على من أراد الحج أو العمرة.

وفي المسألة هذه خلاف؛ والصحيح ما ذكرناه.

وقول المصنف: (ومن كان دونها؛ فُهلها أهله، حتى أهل مكة من مكة) فهذا يدل عليه الحديث المتقدم.

ومعناه أنّ من كان يسكن مكاناً هو أقرب إلى مكة من الميقات، فهو لا يمر في سفره إلى مكة بهذه المواقيت أصلاً، لقربه من مكة، فهو يسكن بين الميقات ومكة؛ فهذا ميقاته في نفس مكانه من بيته، فهذا لا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ثم بعد ذلك يُحرم من هناك؛ بل ميقاته من البلد التي هو فيها، حتى أهل مكة يُحرمون من مكة.

لكن هذا في الحج، أما في العمرة؛ فأهل مكة يلزمهم أن يخرجوا إلى أدنى الحل؛ فيُحرمون من هناك، كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ فإنها خرجت إلى أدنى الحل - وهو التنعيم-؛ فأحرمت من هناك^(١).

وأما من جاوز الميقات من غير أن يُحرم وهو يريد الحج أو العمرة؛ فأمامه أحد أمرين:

إمّا أن يرجع إلى الميقات ويُحرم من هناك، ثم يُكمل طريقه.

أو أن يُكمل طريقه ويلزمه دم؛ فيجب عليه أن يذبح بدل تركه لهذا الواجب.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

وأما الإحرام قبل الميقات؛ فقد نقل ابن المنذر- رحمه الله- الإجماع على أن من أحرم قبل الميقات- من بيته مثلاً، أو من أيّ مكان قبل الميقات-؛ فإنه يكون مُحَرَّمًا، وإحرامه صحيح^(١)؛ لكن اختلف في كراهته؛ هل يُكره هذا الفعل أم لا؟

والصحيح أنه مكروه؛ لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ؛ فإن السنة والذي كان يفعله ﷺ أنه كان يُجرم من الميقات، لكن لو حصل وفعّلها أحد؛ فنقول بجواز هذا الفعل، وإحرامه يكون صحيحاً.

وأما من كان بالطائرة والسفينة ونحو ذلك، فهذا إذا حاذى الميقات- أي: أنه صار على نفس المستوى-؛ أحرم، ولا يجوز له مجاوزة ذلك إلا وهو محرم.

ودليل المحاذاة: أثر عمر بن الخطاب ﷺ في «الصحيحين»؛ أن أهل العراق جاؤوه، فقالوا له بأن الميقات الذي وقّته النبي ﷺ لأهل نجد- وهو قرن المنازل- بعيد عنهم فلو أنك تفعل لنا شيئاً؛ فقال لهم: «انظروا حذوها من طريقكم»^(٢)؛ فحدّ لهم ذات عرق؛ لأنه حدو قرن المنازل، وهو ميقات نجد.

فأخذ من هذا: أن من طريقه لا تأتي به إلى الميقات؛ فيحاذي الميقات، ويُجرم من هناك، وكذلك الذي يأتي بالطائرة أو بالسفينة.

(١) «الإجماع» (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣١).

فصل

قال المؤلف: (ولا يلبس المخرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه وزس، ولا زعفران، ولا الحفنين؛ إلا أن لا يجد تغلين؛ فليشطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين)

انتهى المؤلف رحمه الله من ذكر المواقيت لأهل كل بلد، ثم بدأ يذكر ما يحرم على المخرم فعله؛ لأن هذه المحرمات يجب أن تُجتنب قبل نية الدخول في النسك- أي: قبل الإحرام.

وهذا الذي ذكره المؤلف جاء في حديث واحد من حديث عبد الله بن عمر في «الصحيحين»^(١).

فالمحرمات التي ذكرها المؤلف هي:

- القميص؛ وهو ما يخاط على قدر البدن، وتبّه على ما في معناه من كل ما لبس على قدر البدن، ودليله قول النبي ﷺ: «لا يلبس المخرم القميص» كما جاء في حديث ابن عمر، وهو ما يسميه الفقهاء بالمخيط، ويعنون بالمخيط: ما كان على قدر الجسد، أو على قدر عضو من أعضاء الجسد، ولا يقصدون بالمخيط ما فيه خيط؛ بل هو ما ذكرناه، فقول النبي ﷺ: «لا يلبس المخرم القميص» استدل به أهل العلم على عدم جواز لبس ما يخاط على قدر الجسد أو على قدر عضو من أعضاء الجسد؛ لأنها في معنى القميص.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء^(١).

● **العمامة:** وهي غطاء الرأس، ليست القلنسوة هذه التي يسميها الناس طاقية؛ بل العمامة تُلف على الرأس. وذكره المؤلف.

● **البرنس:** وهو ثوب رأسه منه، معروف عند المغاربة اليوم ويلبسونه بكثرة. وتبته بالعمامة والبرنس على كلِّ ما يُغطي الرأس؛ سواء كان معتاداً أو غير معتاد؛ فالبرنس غير معتاد عند الصحابة، وأمّا العمامة؛ فمعتادة.

● **السراويل:** ثوب ذو أكمام يُلبس بدل الإزار -يعني: مثل البنطال- فله جزء يخص الرِّجْلَ اليميني وجزء يخص الرِّجْلَ اليسرى كالبنطال تماماً؛ إلا أنه أوسع من البنطال.

والبنطال والملابس الداخلية والذي نقول له الشورت؛ هذه كلها تُلحق بالسراويل فكل مخيط -يعني: حَيِّطَ على قدر الجسد أو على قدر العضو-؛ فلا يجوز لبسه للمُحرم.

● **الوَرَس:** وهو نبت أصفر اللون، تُصبغ به الثياب وله رائحة طيبة، لا يجوز استعمالها للمحرم.

(١) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المراد بمحدث ابن عمر الذي ذكر المؤلف معناه؛ أنه: للرجال دون النساء. انظر «الاستذكار» (١٤/٤) له.

● **الزعفران** كذلك: نبت يُصَبغ به، وهو طيب الرائحة كذلك، لا يجوز استعماله للمحرم أيضاً.

ويُلحَق بهما أنواع الطيب؛ فلا يجوز للمُحرم أن يتطيب.
وحكم تحريم الطيب للمحرم عام يشمل الرجال والنساء.

● **الخفان**: الخف ما يُلبس في القدمين، ويكون طويلاً حتى يغطي الكعبين، ويُلحَق بهما كل ما غطى القدمين مثل الجوارب، فكل ما غطى القدمين إلى الكعبين وغطى الكعبين أيضاً؛ يلحق بالخفين.

● **النعلان**: وهو ما يُلبس في القدمين ولا يغطي الكعبين؛ هذا يجوز لبسه؛ بينما الخفان لا يجوز لبسها إلا عند فقد النعلين؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ولا الخفَيْن»؛ أي: ولا يلبس الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد نعلين؛ فيجوز له أن يلبس الخفين، لكن «فليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين»؛ كما جاء في الحديث.

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في مسألة قطع الخف؛ هل هو حكم منسوخ أم لا؟

والظاهر من قول المؤلف: أنه يذهب إلى وجوب قطعها إلى أن يكونا أسفل الكعبين، وأنه لا يرى النسخ، فعلى ذلك؛ فلا يجوز للمُحرم أن يلبس هذه الأشياء التي ذُكرت وما يُلحَق بها.

وهذا حكم خاص بالرجال، أما المرأة؛ فلها أن تلبس الخفين.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، ولا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ، وما مَسَّهُ الْوَرُسُ والزَّعْفَرَانُ)**

النقاب: غطاء للوجه فيه فتحة للنظر.

أي: لا يجوز للمرأة أن تضع غطاء الوجه، لكن إذا أُرخت الغطاء من فوق وأسدلته سداً؛ فهذا جائز كما كانت تفعله نساء النبي ﷺ.

وأما الرجل؛ فالصحيح أنه يجوز له أن يغطي وجهه؛ فهو ليس كالمرأة.

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في تغطية الرجل وجهه؛ فقال البعض: لا يجوز تغطية الرجل وجهه، وقال البعض الآخر: هو جائز.

وسبب الخلاف ما ورد في حديث الرجل الذي وقصته ناقته، وقوله عليه السلام فيه: «ولا تخمروا رأسه»^(١)، وفي رواية عند مسلم: «ولا وجهه» ثم قال: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»؛ فدل ذلك على أن المحرم لا يُغطي وجهه.

لكن رواية مسلم هذه اختلف فيها؛ أي محفوظة أم غير محفوظة؟

والصحيح أنها غير محفوظة، وإذا كانت غير محفوظة؛ فلا يوجد ما يدل على أن الرجل المحرم لا يُغطي وجهه؛ فيبقى الأمر على الحِلِّ.

قوله: (ولا تلبس المرأة القفازين) **القفازان:** لباس يُعمل لليدين يغطيها، وكذلك الرجل يحرم عليه لبس القفازين أيضاً؛ لأنها داخلان في معنى ما تقدم.

قوله: (وما مسه الورس والزعفران) ولا أي نوع من أنواع الطيب.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

وسياقي زيادة بيان لهذه المسألة إن شاء الله.

ولا يَجْرُم عليها شيء من الملابس غير ما ذكر هاهنا.

وقوله: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) هي زيادة في نفس حديث ابن عمر عند البخاري^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يَتَطَيَّبُ ابتداءً، ولا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، أو بَشْرِهِ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ، ولا يَزِفُّ ولا يَفْسُقُ ولا يُجَادِلُ، ولا يَنْكَحُ ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ)**

قوله: **(ولا يتطيب ابتداءً)** أي: لا يجوز للمُحْرَم أن يتعطر بعد الإحرام، الطيب هو الذي نسميه اليوم العطر، جاء في هذا أحاديث؛ منها حديث ابن عمر المتقدم: «لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران».

وقد قررنا بناء على هذا الحديث: أن المُحْرَم لا يجوز له أن يلبس ثوباً مسه طيب، أو أن يتطيب في حال إحرامه.

وجاءت أحاديث أخرى حصل بسببها خلاف في المسألة؛ هل يجوز للمُحْرَم أن يتطيب في جسده قبل إحرامه بحيث يبقى الطيب عليه بعد الإحرام؟

أمَّا الأحاديث التي وردت في ذلك؛ فحديث اتفق على إخرجه الشيخان^(٢): «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ عليه جبة صوف مُتَضَمِّحٌ بطيب؛ فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضح بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي فقال النبي ﷺ: «أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً»

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

فالتُّمس الرجل، فجيء به؛ فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في ححك»، وكان هذا في الجِعْرانة في سنة ثمان، بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما الحديث الثاني؛ فهو حديث عائشة رضي الله عنها -وهو متفق عليه أيضاً^(١)-؛ قالت: «كنت أُطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت»، وكان هذا في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف.

هذان حديثان، وحديث ابن عمر المتقدم حديث ثالث؛ اختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث؛ فالحديث الأول يدل على عدم جواز التطيب وإبقاء الطيب لا على الملابس ولا على الجسد، والحديث الثاني يدل على جواز التطيب قبل الإحرام ولو بقي بعد ذلك أثره بعد الإحرام، ولكن لا يتطيب بعد الإحرام لحديث ابن عمر المتقدم.

والخلاصة:

أولاً: اتفق العلماء على تحريم الطيب على من صار مُحْرماً ابتداءً.

ثانياً: محل الخلاف في التطيب: عند إرادة الإحرام- أي: قبل الإحرام- واستمرار أثره، لا ابتداءه بناءً على الحديثين المتقدمين.

قال المؤلف الشوكاني - رحمه الله - في «نيل الأوطار»^(٢): «والحقُّ أن المُحْرَمَ من

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٦١/٤).

الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداءً بعد إحرامه، لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لوناً أو ريحاً».

وبهذا تجتمع الأدلة؛ وهو فصل القول في هذا الموضوع.

ولكن الطيب يوضع على الجسد لا على الثياب، فإن نزل على الثياب؛ فلا يضرّ.

قوله: **(ولا يأخذ من شعره ولا بشره إلا لعذر)** من شعره؛ أي: شعر بدنه رأساً كان أو لحية أو غير ذلك.

ولا من بشره؛ كأظفاره مثلاً، والجلد أيضاً، فأخذ البشر ظاهر الجلد.

وتحريم الأخذ من الشعر أو البشر على المحرم دليله حديث كعب بن عجرة في «الصحيحين»^(١)؛ قال: «أتى عليّ النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي؛ فقال: «أيؤذيك هوامٌ رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة».

فكان كعب مُحرمًا وكان القمل يتناثر على وجهه من كثرتة في شعره، فسأله ﷺ هل يؤذيك القمل؟ فلما قال: نعم؛ أذن له النبي ﷺ بأن يحلق رأسه فيزيل شعره؛ لكن أمره بالفدية، مما يدلّ على أن حلق الشعر في الإحرام غير جائز، ومن فعل ذلك؛ فعليه فدية.

الفدية هي التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: « فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»، وفي رواية أخرى، قال: «فأمرني بفدية من

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر»^(١) أي: ما تيسر من هذه الثلاث؛ فهو مُخير بين هذه الثلاث، وفي رواية أخرى قال: «ففي نزلت هذه الآية: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فقال لي رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام» فحدد النبي ﷺ عدد أيام الصيام، فالآية أطلقت، وقيدتها النبي ﷺ بقوله: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر»^(٢)؛ وكلها روايات في الصحيح.

والفرق: ثلاثة أصع، **والصاع:** أربعة أمداد؛ فيكون الفرق اثنا عشر مداً، فإذا أطعمتها لسته مساكين؛ فيكون لكل مسكين نصف صاع، أي: مُدّان.

كما صحَّ في رواية في «الصحيحين»^(٣): «لكل مسكين نصف صاع».

هذه هي فدية من فعل محظوراً من محظورات الإحرام؛ الصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو النسيكة يعني يذبح شاة؛ وسيأتي التفصيل إن شاء الله في موضوع الفدية.

قوله: **(ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل)** أما الرفث؛ فهو الجماع ومقدمات الجماع، وأما الفسق؛ فهي المعاصي كلها، وأما الجدل؛ فهو المخاصمة التي تُؤدي إلى الغضب من أحد الطرفين.

وكل هذا مُحَرَّم على المُحَرِّم لقول الله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

أما الجدل؛ فاتفقوا على أنه لا يُبطل الحج ولا الإحرام، ولكن يَأْتُم صاحبه على فعله.

وأما الفسق؛ فهو مُحَرَّم في الحج وفي غيره أيضاً؛ إلا أنه في الحج أكد. وأما الجماع قبل التحلل الأول؛ فيُفسد الحج، وأما بعد التحلل الأول؛ ففيه فدية، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

قوله: **(ولا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ)** لما جاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمَ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ».

فهذا يقتضي منع عقد النكاح للمُحْرِم، ومنع المُحْرِم من عقده لغيره؛ فلا يَعقد النكاح لنفسه، ولا يَعقد نكاحاً لغيره، وهو مُحْرِم.

ويقتضي أيضاً منع طلب المرأة للزواج في حال الإحرام؛ أي: لا يجوز للرجل أن يَطْلُب المرأة للزواج وهو مُحْرِم؛ وهذه حقيقة الخِطبة التي نُهي عنها في حال الإحرام؛ وهي طلب الرجل المرأة للزواج وهو مُحْرِم.

أما حديث "الصحيحين"^(٢) من حديث ابن عباس: «أَنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم»؛ ففيه إشكال؛ إذ فيه تعارض واضح مع ما هو أَرْجَح منه.

ففي «الصحيح»^(٣) أيضاً عن ميمونة: «أَنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١١).

وكذا أخبر أبو رافع - وكان هو السِّفير بين رسول ﷺ وميمونة - أخبر: « أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»^(١).

فعندنا الآن حديث يدل على عدم مشروعية النكاح في الإحرام، وهو قوله ﷺ: «لا يَنْكحُ المُحرِّم ولا يُنكَّح ولا يَخْطُب»^(٢)، وعندنا حديث يدلّ على الجواز؛ وهو حديث ابن عباس؛ لكنّ حديث ابن عباس مُعارضٌ بحديث ميمونة، وهو أولى بالأخذ به؛ فنُقدم الأولى على حديث ابن عباس.

لكن ما الذي جعلنا نحكم على الثاني بأنه أولى من حديث ابن عباس:

أولاً: أنّ الذي خالف ابن عباس هي صاحبة القصة - وهي ميمونة-؛ وهي أدري بما حصل معها من ابن عباس.

ثانياً: معارضة أبي رافع -وهو السفير بين النبي ﷺ وبين ميمونة-؛ فهو أدري أيضاً من ابن عباس.

والأمر الثالث: وجود النهي - وهو حديث عثمان-، فحمل الحالة على الوضع الذي يُوافق النهي في حديث عثمان؛ أولى من حملها على الحالة الثانية التي ذكرها ابن عباس.

فطريقة الترجيح هذه هي المعتمدة في التعامل مع هذه الأحاديث.

أما الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وحديث أبي رافع؛ فصعب لا مجال له؛ فماذا نفعل؟

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

المقرر في أصول الفقه والمصطلح: أن التعامل مع الأحاديث المتعارضة يكون كالتالي:

العمل الأول: الجمع؛ والجمع بين هذين الحديثين لا سبيل إليه- حديث ابن عباس وحديث ميمونة- فابن عباس يقول: تزوجها وهو محرم، وميمونة وأبو رافع يقولان: تزوجها وهو حلال؛ فلا سبيل إلى جمع، والنبي ﷺ حجَّ مرة واحدة وتزوج ميمونة مرة واحدة.

ننتقل إلى الحالة الثانية: حالة النسخ، ليس عندنا الآن متقدم ومتأخر؛ إنما هي حادثة واحدة.

يبقى عندنا الحالة الثالثة، وهي **الترجيح**؛ فكيف نرجح؟

نُرجح بالطريقة التي ذكرنا: أنّ صاحبة القصة أولى بالحفظ والمعرفة من الآخر، وكذلك السفير الذي كان بين صاحبة القصة وبين النبي ﷺ أولى أيضاً بالمعرفة من ابن عباس.

ثم هذان الحديثان- حديث ميمونة وحديث أبي رافع- يتوافقان مع حديث النهي، أما حديث ابن عباس فيتعارض مع حديث النهي؛ فيُقدم حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس.

خلاصة الموضوع: أنه لا يجوز للشخص أن يَنْكِحَ- يعقد النكاح لنفسه وهو مُحْرِمٌ- ، وكذلك لا يجوز له أن يعقد لغيره نكاحاً وهو مُحْرِمٌ، كأن يكون ولياً مثلاً للمرأة، وكذلك لا يجوز له أن يَخْطُبَ وهو مُحْرِمٌ؛ فيبقى هذا الحديث- وهو حديث عثمان- على ما دلَّ عليه من النهي، وحديث ابن عباس لا يعارضه؛ لأنه ليس بصواب. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ولا يُقتلُ صيداً)**

يريد المؤلف هنا أن قتل الصيد مما يحرم على المحرم بعد إحرامه.

فقال: ولا يقتل صيداً.

والصيد صيدان؛ صيد بر وصيد بحر.

فأما صيد البر؛ فيحرم على المحرم صيده مادام مُحرمًا؛ لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} [المائدة: ٩٦]؛ فصيد البر مُحرم على المحرم بهاتين الآيتين اللتين ذكرناهما.

وأما صيد البحر؛ فنقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على أن للمحرم أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه^(١).

إذن صيد البحر جائز للمحرم، والذي يحرم عليه هو صيد البر.

والمراد بصيد البر: كل صيدٍ مأكول بري.

فعلى ذلك فذبح الأنعام ليس منه؛ لأنه ليس صيداً؛ أن تذبح شاة أو تذبح بدنة أو تذبح بقرة.

وكذلك ذبح غير الأنعام من الحيوانات الإنسية كالديك مثلاً؛ فمثل هذا ليس بصيد؛ وإنما الصيد الذي يحرم على المحرم كل مأكول بري.

قال: **(وَمَنْ قَتَلَهُ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ)**

(١) « مراتب الإجماع » (ص ٤٤).

قوله: (ومن قتله) أي: من قتل الصيد وهو مُحْرَم، (فعليه جزاء) أي: فيجب عليه جزاء، وهذا الجزاء الذي وجب على الشخص لِقْتله الصيد هو: (مثل ما قتل من النعم) والنعم كما سبق وذكرنا: هي الإبل والبقر والغنم.

فيجب على من قتل الصيد وهو محرم: ما يُشبهه ما قتل من النعم، فإذا قتل مثلاً نعامة؛ فأكثر ما يشبهها من النعم البدنة؛ وهي الجمل أو الناقة، وإذا قتل بقرة وحشية، من بقر الوحش؛ وجبت عليه بقرة إنسية، وإذا قتل ضبًّا؛ تجب عليه شاة؛ وهكذا...

كل هذه الأمثلة التي مثلنا بها حكم بها الصحابة رضي الله عنهم، فكل حيوان بري يؤكل يصطاده المحرم؛ يجب عليه فيه أن يخرج ما يشبهه من الأنعام.

قوله: (يحكم به ذوا عدل) أي: من الذي يُقَدِّر في النعامة أن ما يماثلها من النعم هو الإبل؟

الذي يقدر ما يماثلها هم: ذوا عدل؛ أي: عدلان من أمة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهم الذين يميزون التشابه المطلوب شرعاً.

وكل هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله جاء في كتاب الله في قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥].

قال ابن عبد البر^(١): «فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور؛ إلا من شدَّ...»؛ فليس الحكم عندهم مختصاً بالمتعمد؛ المتعمد بنص الآية، والمخطئ بالقياس.

أي: أن المنصوص عليه في الآية أن الحكم فيمن فعل ذلك متعمداً؛ لكن أَلْحَق الجمهور المخطئ بالمتعمد؛ إلا القليل من الفقهاء الذين خالفوا في هذا الإلحاق وخصُّوا الحكم بالمتعمد، وقالوا: المخطئ لا؛ لأن الذي جاء في الآية هو تنصيب على المتعمد؛ فيخرج المخطئ غير المتعمد بمفهوم المخالفة، أي: بما أن القرآن ذكر المتعمد؛ فمفهوم المخالفة الذي يُؤخذ: هو أن المخطئ ليس مثله؛ لكن الجمهور أخذوا بالقياس وتركوا المفهوم في هذا الموطن.

والإمام ابن باز رجع أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد؛ لظاهر القرآن، وهو الراجح إن شاء الله، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن المنذر، وداود، ورواية عن الإمام أحمد.

وقوله تبارك وتعالى: **{هدياً بالغ الكعبة}**؛ أي: هذا المثل الذي يذبحه، يتصدق به على فقراء الحرم؛ فيبلغ- أي: يصل- به إلى فقراء الحرم.

وهذا المحرم الذي قتل الصيد مخير بين ثلاثة أمور، فلا يجب عليه أن يُخرج المثل فقط؛ بل هو مخير بين: **{هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً}**.

فالمثل: وهو ما سبق.

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٧٣، رقم ١٦٤٩).

الثاني: وهو الإطعام، وهو أن يقدر المثل، فينظر كم قيمته، ثم ينظر كم تأتي به هذه القيمة من أمداد؛ وبعدد الأمداد سيكون عدد المساكين الذين سيطعمهم؛ مُدّاً لكل مسكين من فقراء الحرم.

أو الثالثة: وهي الصيام؛ فيصوم عن كل مُدٍّ يوماً، فعدد الأمداد التي خرجت عند تقدير المثل والتي هي عدد المساكين الذين سيطعمون؛ هي نفسها عدد الأيام الواجب عليه أن يصومها.

فلنقل مثلاً: إن قيمة المثل قدرت بما يساوي ألف مد؛ فيجب عليه أن يصوم ألف يوم؛ فيكون - بناء على ذلك - إخراج المثل أهون عليه، والإطعام أهون عليه من الصيام؛ لكن هو على كل حال مخير بين هذه الثلاث.

وأما إذا لم يكن للصيد مثل؛ فيُخرج ثمن الصيد طعاماً؛ يُحمل إلى مكة، أو يصوم. فالخيار الأول - وهو المثل - انتهى؛ فيبقى عنده الخيار الثاني أو الثالث فقط.

ومثال ذلك: أن يصطاد جراداً أو يصطاد عصفوراً صغيراً؛ فهذان لا مثل لهما؛ فيتوجب عليه عندئذ إما أن يشتري بقيمته طعاماً يطعمه الفقراء، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

قال رحمه الله: **(ولا يَأْكُلُ ما صَادَهُ غَيْرُهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلالاً، ولم يَصِدْهُ لأجله)**

انتهى المؤلف من حكم صيد المحرم بنفسه، وبدأ بحكم أكله من صيد صاده غيره؛ أيجوز له أن يأكل منه أم لا يجوز؟

في هذه المسألة تفصيل:

المُحَرَّم على المُحَرِّم أكله، هو ما صاده المُحَرِّم، أو صيد لأجله أو أعان على صيده، أما إن لم يصد لأجله ولم يُعِنِ المُحَرِّم على صيده؛ فله أن يأكل منه.

عندنا ثلاث حالات في تحريم أكل المحرم من الصيد:

- ١- إما أن يصطاده مُحَرِّمٌ؛ فهذا يُحَرِّم عليه أن يأكله.
- ٢- أو أن يصطاده حلال - شخص غير مُحَرِّم - لكن صاده لأجل المُحَرِّم؛ وهذا حرام عليه.
- ٣- أو أن يكون المحرم قد أعان الصائد على الصيد.

فأما الحالة الأولى والحالة الثالثة؛ فلا إشكال في كونه لا يجوز الأكل من هذا الصيد. تبقى الحالة الثانية وهي إذا صاد الحلال الصيد لأجل المُحَرِّم؛ هل يجوز له أن يأكل أم لا؟

ورد في ذلك حديثان:

الأول: أن النبي ﷺ قال: "صيد البرّ حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم" (١)؛ وهذا الحديث ضعيف، أعلاه غير واحد من أهل العلم بالانقطاع؛ فلا يُعَوَّل عليه. وأما الثاني؛ فمن حديث أبي قتادة؛ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أُحرم، فرأيت حمراً فحملت عليه، فاصطدته، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أنني لم أكن أحرمته، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له" (٢).

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٩٠)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

فقوله: «إنما اصطدته لك» و«لم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»؛ هذان اللفظان ليسا في "الصحيحين"، وقد تفرد بهما معمر دون بقية الرواة؛ فهما شاذان؛ لذلك - والله أعلم - أعرض عنهما البخاري ومسلم، ولم يخرجاهما الزياتين؛ فالحديث أصله عندهما لكن دون هذين اللفظين.

وبناءً على تضعيف الحديثين الواردين في ذلك؛ فلا يوجد ما يدل على تحريم أكل الصيد للمُحْرَم إذا صيد الصيد لأجله من شخص حلال غير محرم؛ فيبقى المنع في حال أن يكون المحرم هو الذي صاد صيداً، أو أن يكون قد أعان على الصيد. ودليل تحريم الصيد على المحرم إذا أعان على صيده: ما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي قتادة في «الصحيحين»^(١)؛ قال ﷺ لأصحابه: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(٢)، وفي رواية: فناولته العضد فأكلها. أي النبي ﷺ.

ففي حديث أبي قتادة إباحة أكل المحرم للصيد، فقد قال عليه السلام لأصحابه: «كلوا» وهم محرمون، والرواية في «الصحيحين» تدل على أن النبي ﷺ أيضاً قد أكل من الحمار الذي اصطاده أبو قتادة؛ وهذا مما يؤكد شذوذ رواية معمر.

ثم بعد ذلك تأتي القيود؛ وهي سؤاله ﷺ أصحابه: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟» ومعناها: إعانة المحرم الحلال على الصيد هي التي تُحْرَم عليه أكل ما أعان على صيده، أو أن يدلّه عليه؛ وهي المقصودة بقوله: «أشار إليه».

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

فالصحيح في هذه المسألة- والله أعلم:- أنه يجوز للمُحَرِّمِ الأكل من الصيد الذي صاده غير المُحَرِّم؛ بشرط أن لا يكون أعانه عليه أو دَلَّه عليه.

وجاء في رواية من حديث الصعب بن جَثَّامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمار وحش فرده ﷺ ولم يأخذه منه، وقال له بآثه لم يقبله منه إلا لأنه مُحَرِّم (١).

هذا الحمار الوحشي الذي أهداه الصعب بن جَثَّامة للنبي ﷺ، إن كان حماراً حياً؛ فالحكم على ما ذكرنا فيما تقدم؛ فالحمار الحي هو الصيد، لا يجوز للمُحَرِّم أن يأخذ الصيد؛ أن يملكه في حال إحرامه.

أمَّا إن كان لحم حمار وحش صَيِّدَ لأجل النبي ﷺ؛ فهنا يأتي التفصيل الذي ذكره المؤلف، ويكون هذا دليلاً له؛ وهو أنه إذا صاد الحلالُ الصَّيْدَ لأجل المُحَرِّم؛ فلا يجوز للمحرم أن يأكله في هذه الحالة، لكنَّ الروايات التي في «الصحيحين»- وهي الأصح والأقوى:- أنَّ الذي أهداه الصعب بن جَثَّامة للنبي ﷺ كان حماراً وحشياً حياً (٢). والله أعلم.

قال رحمه الله: **(ولا يُعَضَّدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا الْإِذْخِرُ)**

بدأ المؤلف هنا بمسألة جديدة؛ وهي مسألة القطع من شجر الحرم.

وهذا الحكم ليس خاصاً بالمُحَرِّم؛ بل يندرج على المحرم وغيره؛ فهو متعلق بجرمة مكة والمدينة.

قوله: **(لا يُعَضَّدُ) أي: لا يُقَطَّع (من شجر الحرم) أي: الحرم المكي.**

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) بَوَّبَ عليه الإمام البخاري: باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

ومكة بلد الله الحرام، حرّمه ربنا تبارك وتعالى، وحدودها معروفة، وعلاماتها اليوم ظاهرة تبين للداخل أن هذا هو الحرم؛ ليعلم أنه في منطقة التحريم.

والحرم هذا حكم شرعي؛ فالحرم مأخوذ من التحريم، والتحريم والتحليل حكم شرعي لا يكون إلا لله تبارك وتعالى، وليس لأحد أن يُحرّم المكان الذي تهوى نفسه، كتسمية الجامعات بالحرم الجامعي؛ فهذه تسميات لا أصل لها البتة ولا تجوز أصلاً؛ فمن الذي حرّم تلك الأماكن؟!!

فلا ينبغي أن تُطلق على مثل هذه الأماكن هذه الألفاظ، فبما أنه لم يأت دليل من الشارع يدل على تحريم هذه الأماكن؛ فلا تسمى حرماً.

وكذلك القدس لا تسمى حرماً؛ لأنه لم يأت دليل من الكتاب والسنة على أنها منطقة محرمة كمكة والمدينة.

وقولهم ثالث الحرمين الشريفين؛ هذا يحتاج إلى دليل يقيمونه على قولهم هذا.

وأما تحريم مكة؛ فمأخوذ من قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إن مكة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس؛ فلا يجلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله فيها؛ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

فالمحرّم الأول في مكة: هو سفك الدم؛ فالقتل فيها مُحَرَّم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

والمَحْرَمُ الثاني: هو قطع الشجر؛ لقول النبي ﷺ «ولا يعضد بها شجرة»؛ وهو ما استدلل به المؤلف على كلامه.

وقوله: «فإن أحد تَرَخَّصَ لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»؛ معناه: إذا جاء أحد واستدل بأن النبي ﷺ قد قاتل أو دخل مُقاتلاً إلى مكة، فيجوز لنا القتال؛ فقولوا له: بأن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم.

وأما المَحْرَمُ الثالث؛ فهو تنفير الصيد، ودليله ما جاء في رواية: «ولا يُنْفَر صيدها، ولا يُجْتَلَى شوكتها، ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل» فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» متفق عليه^(١).

وتنفير الصيد أبلغ من القتل، فليس فقط أن لا يصطاد فيها؛ بل يَحْرَمُ أيضاً أن يُنْفَر صيدها؛ أي: أن يزججه من مكانه الذي هو فيه ويطرده منه؛ فهذا أبلغ من القتل. **والصيد:** هو ما يصطاد.

المَحْرَمُ الرابع: «ولا يُجْتَلَى شوكتها»؛ أي: لا يُقَطَعُ حتى الشوك الذي فيها.

المحرم الخامس: «ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لمنشد»، **والساقطة:** ما يسقط من الناس من ممتلكاتهم؛ أي: الشيء الذي يضيع، وتسمى لُقْطَةً، وهذه اللُقْطَةُ لا تَحِلُّ إلا لمنشد.

والمنشد: هو الذي أخذها ليُبَلِّغَ عنها ويبحث عن صاحبها فقط، أما غير ذلك؛ فلا تَحِلُّ البتَّة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

فالأول: لا يجوز سفك الدم فيها.

والثاني: لا يجوز قطع الأشجار فيها.

والثالث: لا يُتفرَّ صيدها.

والرابع: لا يختلى شوكتها.

والخامس: لا تحل ساقطتها إلا لمنشد.

قوله: **(إلا الإذخر)** الإذخر: نبات له رائحة طيبة، استثناه النبي ﷺ من تحريم قطع أشجار مكة؛ لأنهم ينتفعون به.

فاتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها -وهو الرطب من عشبها-، واختلفوا فيما يستنبته الآدميون؛ أي: الذي يعمل الآدميون على إنباته ويزرعونه هم بأنفسهم. وأما مسألة الجزاء؛ أي: هل على من قطع شيئاً من أشجار مكة جزاء؟ الصحيح في هذه المسألة أنه لا جزاء عليه؛ ولكنه يأثم بفعله هذا، والمسألة محل خلاف.

قال رحمه الله: **(ويَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ)**

أي: ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»^(١).

وفي رواية: «الغراب»، من غير ذكر الأبقع.

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

والأبقع: الذي في ظهره وبطنه بياض.

الحَدِيثُ - وفي رواية جاءت: الحداة -: وهي طائر من الجوارح، ينقض على الجرذان والدواجن وعلى الأطعمة ويأخذها؛ فيفسد على الناس طعامهم.

والكلب العقور؛ قيل: هو الكلب المعروف، وقيل: هو كل ما يفترس؛ لأن كل ما يفترس من السباع يُسمى كلباً عقوراً في اللغة، والراحح في الكلب العقور: أنه كل مفترس.

وفي رواية: «العقرب»، بدل: «الحية».

وقد اتفق جماهير العلماء على جواز قتل هذه المذكورات في الحل والحرم والإحرام.

وكذلك اتفقوا على أنه يجوز للمُحَرِّم أن يقتل ما في معناهن؛ فالمعنى الذي أذن النبي ﷺ بقتل هذه الخمس خاصة لأجله هو كونهن مؤذيات.

فعلى ذلك نقول: يجوز قتل هذه الخمسة المؤذية وكل مؤذٍ للمُحَرِّم في الحِلِّ وفي الحَرَم؛ قياساً على هذه الخمس التي ذُكرت بالنص.

فالخمس هذه أو الست يجوز قتلها بالنص، والبقية ملحقة بها بعبارة الإيذاء.

قال: (وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ كَحَرَمِ مَكَّةَ)

يريد المؤلف أن التحريم ليس فقط لمكة؛ بل كذلك للمدينة؛ لقوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إِلَى ثور»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

وعَيْرٌ وَثُورٌ: جبلان.

وقال ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ» (١).

وفي رواية: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يُقَطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُجَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مِنْ أَحَدٍ حَدَثًا؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٢).

وفي رواية: «أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ؛ إِلَّا لَعْلَفٌ» (٣).

ومعنى **يُخْبَطُ**: يُضْرَبُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا؛ لِيَسْقُطَ وَرَقُهَا.

فهذا كله يدل على أَنَّ المدينة مُحَرَّمَةٌ كتحريم مكة، ومعالمها أيضاً واضحة، فأول ما تدخل المدينة؛ ستجد علامات تدلُّك على بداية الحرم ونهاية الحرم.

قال رحمه الله: **(إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً أَوْ خَبَطَهَا؛ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ)**

هذا الحكم من الأحكام التي يختلف فيها حرم المدينة عن حرم مكة؛ وهو خاص بحرم المدينة فقط.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

ودليله: حديث سعد بن أبي وقاص؛ أنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من الغلام؛ فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَقَلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ» وأبى أن يرُدَّ عليهم^(١).

والمراد بالسلب: أن يُؤخذ منه فرسه وسلاحه ونفقته التي معه؛ حتى ملابسه.

فهذا الحديث يدل على جواز سلب من قطع شجر المدينة.

ولا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة؛ فلم يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ، ولكنه يأثم، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه.

قال المؤلف: **(وَيَحْرُمُ صَيْدُ وُجِّ وَشَجَرَةُ)**

وُجِّ: اسم وادٍ بالطائف، والطائف قرية من مكة.

وقد ورد فيه حديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما، قال ﷺ: «إِنْ صِيدَ وُجٌّ وَعِضَاهُهُ حَرَامٌ مَحْرَمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وقوله: «وعِضَاهُهُ»؛ أي: كل شجر يُعضد وله شوك.

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح؛ في إسناده من لا يُعتمد عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/٣)، وأبو داود (٢٠٣٢)، وغيرهما.

وفي سننه محمد بن عبد الله بن إنسان؛ لا يحتج به، وقال ابن قدامة في «المغني» (٣٢٦/٣): «والحديث ضعيف، ضعفه أحمد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «العلل».

وبناء عليه؛ فلا يَجْرُم صيده ولا شجره، وهذا الحكم ملغى غير صحيح؛ بناءً على ضعف الحديث الذي ورد فيه: «صيد وُجِّحٍ محرم».

ويبقى التحريم فقط لمكة والمدينة.

فصل

قال المؤلف: **(وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ؛ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ)**

بعد أن يستعد الحاج بما تقدم، ويُجْرِم من الميقات؛ يتجه إلى مكة، وهو في أثناء الطريق يُلبي بالتلبية التي ذكرنا، ويذكر أذكار السفر وما يتعلق بذلك، ثم إذا وصل مكة بدأ بالطواف.

الطواف لغة: هو الدوران حول الشيء.

وفي الاصطلاح: هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبعة أشواط.

والأشواط سبعة -كل دورة كاملة حول الكعبة تسمى شوطاً-، لا يصحُّ الطواف إلا بسبعة أشواط؛ لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

هذه الآية تفيد الكثير؛ لأنه عَبَّر بصيغة التفعيل التي تدل على الكثرة، وقد بين النبي ﷺ هذه الكثرة كم عددها؛ فلا يصحُّ الطواف إلا بسبعة أشواط.

فللطواف شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الطواف حول الكعبة.

والشرط الثاني: أن يكون سبعة أشواط.

والشرط الثالث: النية؛ فالنية شرط من شروط صحة الطواف؛ لقول النبي ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيّات»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

ومن شروطه أيضاً: الطهارة من الحدث الأكبر؛ لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت، وقال لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١).

واختلف أهل العلم في البدء بالحجر الأسود؛ فقال البعض: هو شرط، واعتبروا مداومة النبي ﷺ على ذلك بياناً للآية التي فيها أمر بالطواف. والبعض الآخر قال: هو واجب يَأْتُم بتركه وليس شرطاً؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه، وليس هو بياناً للآية؛ فالآية عندهم ليست مجملة، فلا تحتاج إلى بيان؛ فلذلك قالوا: هو واجب وليس بشرط.

والظاهر أن الصواب مع من قال بالشرطية.

الشرط الرابع: التيامن؛ وهو سير الطائف عن يمين الكعبة وجعل يساره لجانب الكعبة؛ وهذا أيضاً شرط عند جمهور الفقهاء.

فالطائف أول ما يبدأ بالطواف؛ يبدأ بالحجر الأسود، يُقْبَلُهُ أو يستلمه وَيُكَبِّرُ؛ يقول: الله أكبر، إن استطاع تقبيله؛ قَبْلَهُ، ما استطاع أَنْ يَقْبَلَهُ؛ يستلمه بشيءٍ وَيُقْبَلُ الشَّيْءَ أو يشير إليه بيده، فيستدير بعد ذلك إلى جهة اليمين، ويجعل الكعبة عن يساره، فيبدأ بالطواف، فاستدارته هذه إلى جهة اليمين وجعل الكعبة عن يساره: شرط، فإذا استدار إلى جهة اليسار وجعل الكعبة عن يمينه ثم دار؛ لا يصح طوافه.

فجعل العلماء من شروط صحة الطواف.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

وقد نقلوا الاتفاق على عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام؛ وهذه المسألة لم يذكرها المؤلف.

هذا ما صحَّ في شروط الطواف.

وأما الوضوء؛ فليس بواجب ولا شرط على الصحيح، وهو مستحب لفعل النبي ﷺ فقط، ولا يوجد ما يدلّ على شرطيته، والصواب أنّ الوضوء مُستحب للطواف، فإذا انتقض وضوء الشخص وهو في طوافه؛ فله أن يكمل طوافه، وله أن يتوقف ويتوضأ.

وهذا الطواف الذي ذكره المصنف؛ يُسمى طواف القدوم؛ وهو سنة على الصحيح للقارن والمفرد.

فالقارن والمفرد يُسنّ لهما أن يطوفا طواف القدوم الذي هو هذا الطواف، وأما المعتمر؛ فيبدأ بطواف عمرته، والطواف للعمرة ركنٌ من أركانها.

ودليل سنية طواف القدوم للقارن والمفرد: حديث عروة بن مُصَرِّس؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي الفجر في مزدلفة، فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عليه، وسأل هل له من حجّ؟ فقال ﷺ: «من أدرك معنا صلاتنا هذه وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجّه، وقضى تفته»^(١)؛ أي: أتى بما عليه من مناسك.

فيدلّ هذا على عدم وجوب طواف القدوم.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢/٢٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).

وأما المتمتع؛ فيطوف طواف العمرة -كما ذكرنا-؛ وهو ركن من أركان العمرة لا تصح العمرة إلا به، ويُغني عن طواف القدوم بالنسبة للمعتمر؛ فهو مثل تحية المسجد، تسقط بصلاة الفريضة.

قال المصنف أيضاً: **(يَرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيَّ)**

الرَّمَلُ لغة: هي الهرولة؛ يُقال: رَمَلَ: إذا أسرع في المشي وهزَّ منكبيه.

وهزَّ المنكبين ليس مقصوداً، لكن من تقارب الخطى والسرعة في المشي يحصل اهتزاز لكتفيه.

فالمقصود بالرَّمَل هو تقارب الخطى مع الإسراع في المشي.

واصطلاحاً: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

والرَّمَل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى فقط.

ودليله حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول؛ يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ»^(١).

والحَبْب بمعنى الرَّمَل.

وفي حديث جابر: «فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٢).

وفي حديث جابر أيضاً: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ»^(١)، وهذا في حجة الوداع.

(١) أخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فالرَّمْلُ يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وفي الشوط كلّه من أوله إلى آخره من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

والرَّمْلُ خاص بطواف القدوم وطواف المعتمر فقط؛ هذا ما فعله النبي ﷺ.

ومن سنن الطواف: الاضطباع؛ هذه السنة لم يذكرها المصنف رحمه الله.

والاضطباع: أن يتوشح بردائه؛ أي: يلف نفسه به من الأعلى، ويُخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر، ويُغطيه بالرداء، ويكشف منكبه الأيمن.

وهذه سنة من سنن الطواف خاصة بالرجال، كما أن الرَّمْلُ خاص بالرجال، وهذه السنة - وهي الاضطباع - خاصة بطواف القدوم وطواف العمرة فقط.

ولكنّه يختلف عن الرَّمْلِ بأنه يكون في الأشواط كلّها، وأما الرَّمْلُ؛ فيكون في الأشواط الثلاثة فقط.

وقد ثبت الاضطباع عن النبي ﷺ؛ ففي «سنن أبي داود»: أنه اضطبع وطاف مضطباعاً^(٢).

وقال المصنف رحمه الله: **(وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِخْبَنٍ، وَيَقْبَلُ**

الْمِخْبَنَ وَنَحْوَهُ)

قوله: **(الحجر الأسود):** معروف عند الركن الذي بجانب باب الكعبة.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٥/٢٩)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، ابن ماجه (٢٩٥٤).

فإذا بدأت بالطواف ومشيت؛ فإن أول ركن يلقاك بعد ركن الحجر الأسود هو الركن العراقي، ثم الذي بعده الركن الشامي، ثم الذي بعده أيضاً الركن اليماني؛ فالركن الأول: ركن الحجر الأسود، ثم الركن العراقي، ثم الركن الشامي، ثم الركن اليماني، والبعض يسمي ركن الحجر الأسود والذي يليه من الجهة الأخرى: (الركنان اليمانيان)؛ بينما الركن العراقي والشامي: (الركنان الشاميان).

و(المُخَجَّن): عصا منحنية الرأس.

فيبدأ المُحَرِّم الذي يريد الطواف بالحجر الأسود، فيقف أمام الحجر بكل بدنه ويُقَبِّل الحجر إن استطاع من غير مزاحمة الناس، وإن لم يستطع؛ فيستلمه -أي: يمسحه بيده- ويُقَبِّل يده، أو يستلمه بعصا ويُقَبِّل العصا، فإن لم يستطع؛ فيشير إليه إشارة ولا يقبل يده مع الإشارة؛ وإنما التقبيل فقط مع الاستلام، أمّا مع الإشارة؛ فليس فيه تقبيل، ويقول عند الإشارة: الله أكبر؛ صحَّ هذا كَلِّه عن النبي ﷺ، ولم تصحَّ البسمة عند تقبيل الحجر الأسود أو الإشارة إليه.

قوله: (وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ)

فلاستلام يكون للحجر الأسود وللركن اليماني فقط، أمّا الركنان الشاميان؛ فلا يُسْتَلَمَان.

فكما ذكرنا؛ فإن الطائف بالكعبة يبدأ بالحجر الأسود، ثم يَمُرُّ بالركن العراقي، ثم بالركن الشامي، ثم عند آخر الأركان الركن اليماني، فهذا الركن يستلمه إن استطاع استلامه بدون تكبير ولا تقبيل، وإن لم يستطع؛ فلا يشر إليه بل يتركه، ولا يفعل كما فعل بالحجر الأسود؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، أمّا الركنان العراقي والشامي؛ فإنهما لا يستلمان.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويكفي القارن طواف واحد، وسعي واحد)**

يريد المؤلف أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، ولا يلزمه أن يطوف طوافين ويسعى سعيين، واحد للحجّ وواحد للعمرة؛ بل طواف واحد وسعي واحد يكفي عن العملين؛ فأعمال العمرة تدخل في أعمال الحج؛ فيكون القارن كالمفرد.

وقد خالف في ذلك الأحناف، وقالوا: يلزمه طوافين وسعيين؛ طواف للحجّ وطواف للعمرة، وسعي للحجّ وسعي للعمرة؛ والصحيح ما ذكره المؤلف.

ودليله: ما روته عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي؛ فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منها جميعاً» قالت: "فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعدما رجعوا من منى بحجّهم»، قالت: «وأما الذين كانوا جمعوا بين الحجّ والعمرة؛ طافوا طوافاً واحداً»^(١).

وعن جابر بن عبد الله؛ قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً؛ طوافه الأول»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «وهذا محمول على من كان منهم قارناً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٥).

(٣) «المجموع» (٦١/٨).

فالقارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً للحجّ والعمرة؛ فتكون أعماله كأعمال المفرد؛ وعلى هذا القول أكثر العلماء.

واحتج أبو حنيفة برواية ضعيفة عن علي بن أبي طالب، واحتج بالرأي أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ويكون حال الطواف متوضّئاً، سائراً لعورته)**

يريد المؤلف أن الحاجّ في أثناء طوافه يجب أن يكون متوضّئاً، وأن يستر عورته أيضاً.

أمّا الوضوء عند الطواف؛ فقد اختلف أهل العلم في وجوبه.

والصحيح أنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ توضعاً قبل البدء بالطواف، ولكن لا يوجد ما يدلّ على الوجوب؛ بل هو مجرد فعل للنبي ﷺ؛ فيحتمل أن يكون قد فعله لوجود صلاة بعد الطواف، ليكون مستعداً للصلاة.

وأما الحديث الذي يستدلون به على وجوب الوضوء؛ وهو: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أحل فيه الكلام»^(١)؛ فحديث ضعيف لا يصح.

وأما استدلالهم على وجوب الوضوء بقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢) متفق عليه؛ فنقول: نسلم بوجوب الطهارة من الحدث الأكبر؛ ولكنّه لا يدلّ على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر.

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٢٤)، والترمذي (٩٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩٣٠٣) وغيرهم عن طاووس تارة عن رجل أدرك النبي ﷺ وتارة عن ابن عباس، وتارة عن ابن عمر، وتارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً.

(٢) تقدم تخريجه.

فالصحيح أنّ الوضوء عند الطواف مستحب وليس واجباً؛ وهذا أرجح الأقوال، وهو بحمد الله أيسر وأهون على الناس خصوصاً في أوقات الزّحام الشديد، فلا يجد المرء مكاناً يتوضأ فيه من كثرة الزحام.

فالصحيح عندنا إن شاء الله: أنّه يجوز الطواف من غير وضوء.

وأما ستر العورة، فواجب؛ لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١).

قال رحمه الله: **(وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**

هذا ما أمر به النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها لما حاضت؛ قال: «افعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه^(٢)، ورواية عند مسلم: «حتى تغتسلي».

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُنَدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوْفِ، بِالْمَأْتُورِ)**

يريد المؤلف: أنه يستحب الذّكر في الطواف بما ورد في السنة.

ولكن لم يرد في ذلك حديث صحيح، وكل ما ورد في هذا ضعيف لا يصحّ.

ومن ذلك حديث عبد الله بن السائب: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٣)، في سنده عبيد مولى السائب مجهول.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١١٨/٢٤)، وأبو داود (١٨٩٢)، وغيرهما.

قال الحافظ في «الإصابة»^(١): «عبيد تابعي ما روى عنه إلا ابنه يحيى».

ولكن صحَّ عن عائشة؛ أنها قالت: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرُوءَةُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢)؛ فله أن يذكر الله سبحانه وتعالى ويدعوه بما شاء.
ويجوز فيه أيضاً قراءة القرآن؛ إذ لم يصحَّ دليل في تحريم قراءة القرآن في هذا الموضع.

قال رحمه الله: **(وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)**

مقام إبراهيم: بناء صغير يوجد أمام الكعبة قريب من الباب؛ إلا أنه بعيد عن الكعبة قليلاً.

قال: وبعد فراغه يُصلي ركعتين في مقام إبراهيم؛ لما ورد في حديث عند مسلم من حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد- أي في الركعة الثانية -، ثم عاد إلى الركن فاستلمه^(٣).

فهذه الصلاة سنة مستحبة بعد كل طواف خلف مقام إبراهيم، أو في أي مكان من المسجد، إن لم يتيسر لك أن تصلي خلف مقام إبراهيم.

(١) (١٩٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/٤١)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ويستحب أن تقرأ فيها بما قرأ النبي ﷺ، وكذلك يُستحب أن تقول وأنت متوجه إليه: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ}؛ كل هذا ورد في حديث جابر في "صحيح مسلم" الذي ذكرناه، وكله مستحب؛ لأن النبي ﷺ فعله.

قال المؤلف رحمه الله: **(ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ)**

كما جاء في حديث جابر المتقدم؛ قال في آخره: «ثم عاد إلى الركن فاستلمه».

والمراد بالركن: الحجر الأسود.

والذي يُشرع هنا في هذا الموطن الاستلام فقط، فإن لم يتيسر الاستلام؛ انصرف من غير أن يشير إليه، وليس الحال كما في الطواف؛ بل المشروع الاستلام فقط، ولم يرد غيره.

فصل

قال المؤلف: **(وَيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، دَاعِيًا بِالمَأْثُورِ)**

الصفا والمروة: جبلان.

ويريد المؤلف أنك إذا انتهيت من الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام واستلمت الحجر الأسود- إن تيسر لك-؛ تنطلق بعد ذلك إلى جبل الصفا، وتقول إذا دنوت منه: «{إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به»^(١).

هذا ما صح عن النبي ﷺ، وليس فيما جاء عنه ﷺ تتميم للآية؛ فالآية التي تُقرأ فقط ما ورد في الحديث؛ وهو شرطها الأول: {إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}.

ثم تنطلق إلى باب الصفا وتُخرج منه؛ لأنه أقرب باب إلى الصفا، فترقى على الجبل حتى ترى البيت، فتستقبل الكعبة وتكبر ثلاثاً وتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم تدعو بما فتح الله عليك، ثم تُعيد الذكر نفسه؛ فتكبر وتقول: «لا إله إلا الله وحده... إلخ»، ثم تدعو، ثم تعيد مرة أخرى؛ فتكبر وتقول: «لا إله إلا الله وحده... إلخ»، ثم لا تدعو.

فيكون الذكر ثلاث مرات بينها دعاءان؛ أي: ذكر ودعاء وذكر ودعاء وذكر؛ كما جاء في الحديث عن جابر عند مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) رقم (١٢١٨).

ثم تنطلق إلى جبل المروة، فإذا وصلت بطن الوادي، أو تقريباً إذا قطعت ثلث الطريق؛ فسيكون هناك علامات خضراء- ضوء أخضر- في السقف يبين لك نقطة بداية ونهاية الميلين الأخضرين، فإذا وصلت إليها؛ سعيت سعياً؛ وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء.

فإذا انتهيت إلى الميل الثاني؛ تمشي كما كنت تمشي قبل ذلك.

فإذا صعدت على المروة؛ فعلت كما فعلت على الصفا تماماً؛ وتكون قد أتممت شوطاً كاملاً.

فالذهاب من الصفا إلى المروة شوط، ثم الرجوع من المروة إلى الصفا شوط ثانٍ؛ وهكذا في الذهاب تُعدُّ شوطاً وفي الإياب تُعدُّ شوطاً إلى أن تكمل على هذه الحال سبعة أشواط، فإذا أكملت الشوط السابع عند رجوعك من الصفا إلى المروة، في هذا الشوط الأخير لا تقف على المروة؛ بل تخرج مباشرة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ أَهْلٌ بِالْحَجِّ)**

تقدم معنا معنى التمتع؛ فالمتع فقط هو الذي له أن يتحلل بعد السعي، فيُقَصِّرَ، وأما القارن والمفرد؛ فلا يتحللان.

حتى إذا كان يوم التروية الذي هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ أهلاً بالحج؛ فقال: «لبيك بحج» من مكة- من مكانه الذي هو فيه-؛ ففي «الصحيحين» قال ﷺ: «أَجَلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا،

حتى إذا كان يومَ التروية؛ فأهَلُّوا بالحجِّ»^(١)؛ إذن بعد السعي، يُقَصِّرُ المتمتع شعره، فيتحلل التحلل كلَّه إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فيلبي ويقول: «لبيك بحجِّ»، ثم يبدأ بحجِّه، فينطلق إلى منى.

قال رحمه الله: **(وتوجَّه إلى منى وصلِّ بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ)**

لما جاء في حديث جابر في «صحيح مسلم»^(٢)؛ قال: «فلما كان يومُ التروية؛ توجهوا إلى منى، فأهَلُّوا بالحجِّ، وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس...» الحديث.

أي: ينطلق يوم التروية إلى منى -وهو جبل-، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويبقى إلى أن تطلع الشمس، ثم ينطلق إلى عرفة. وهذا المبيت بمنى سنة وليس فرضاً، ولا نغني بأنه سنة أن يُهْمَل ويُتْرَك كما تفعل بعض بعثات الحج، فنترك هذا النسك تماماً نظراً لأنه سنة؛ فإنهم ينطلقون إلى عرفة مباشرة.

فهذا الفعل خطأ مخالف لسنة النبي ﷺ، فإن النسك وإن كان سنة، لكن لا يجوز التفريط فيه بهذا الشكل؛ يجرمون الناس من العمل بهذه السنة.

يُصلي الحاج الصلوات المذكورة، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى، فيقُصِّرُ الصلوات التي تُقَصَّرُ وهي الظهر والعصر والعشاء، قصرًا بلا جمع؛ هذا ما فعله النبي ﷺ، وإنما جمع ﷺ في عرفة وفي مزدلفة، أمّا في منى؛ فلم يجمع ﷺ، فلا جمع.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

لما أخرجه الشيخان^(١) عن ابن عمر أنه قال: "صلى النبي بمنى ركعتين".
قال ابن بطلال^(٢): "اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى
وسائر المشاهد".
وقال: "واختلف الفقهاء في صلاة المكي بمنى، فقال مالك: يتم المكي بمكة، ويقصر
بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى، ويقصرون بمكة وعرفات".
وقال: "وقالت طائفة: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات..".

(١) البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤)

(٢) "شرح صحيح البخاري" (٧٠/٢) يراجع ما يجب نقله هنا

فصل

قوله: **(مُّمُّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ مُلْتَبِئًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا، وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ)**

يوم عرفة هو: اليوم التاسع من ذي الحجة.

وعرفة: جبل معروف.

بعدهما ينتهي الحجاج من منى وتطلع شمس اليوم التاسع؛ ينطلق إلى جبل عرفة فيقف عليه، وهذا هو الركن الأعظم من أركان الحج؛ فلا يصح الحج إلا بالوقوف على عرفة؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(١).

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس إلى فجر يوم النحر.

ويجمع بين صلاة الظهر والعصر التي سماها المؤلف: «العصرين»، كما فعل النبي ﷺ؛ وهو سنة مستحبة.

ويخطب الإمام خطبة واحدة كما فعل ﷺ، وبعد أن تغرب الشمس يدفع- أي: يخرج- إلى مزدلفة بسكينة؛ كما ورد من فعله ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويأتي المزدلفة، ويجمع فيها بين العشاءين، ثم يبيت بها، ثم يصلي الفجر)**

المزدلفة جبل معروف؛ يقال له: جمع، ومزدلفة، والمشعر الحرام.

(١) أخرجه أحمد (٦٤/٣١)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

بعد أن يَخْرَجَ الحَاجُّ من عرفة- وذلك بعد غروب الشمس-، يأتي مزدلفة؛ فيصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين، ولا يَتَنَفَّلُ- كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه جمع ولم يتنفل-، ويبيت بها؛ ففي حديث جابر المتقدم، قال: "حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة".

اختلف أهل العلم في المبيت في مزدلفة؛ فالبعض قال: هو واجب ويجب بتركه دم، والبعض قال: هو ركن لا يصح الحج إلا به، والبعض قال: سنة.

وشرط المبيت بمزدلفة: أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل، فلو رحل قبله؛ لم يسقط عنه الدم، ولو عاد إليها قبل الفجر؛ سقط عنه الدم.

ووجوب الدم بناءً على القول بالوجوب؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

ودليل وجوب المبيت بمزدلفة قوله تعالى: {فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَقاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨]، وقال النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه- أي صلاة الفجر-، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجّه وقضى تفتته»^(١) أخرجه أبو داود وغيره.

فمن لم يفعل ذلك؛ لم يتم حجّه؛ هذا ما يفهم من النص؛ وهذا المعنى مأخوذ بدلالة المفهوم؛ ولكن المراد بالتمام هنا عند جمهور العلماء: الإتيان بالكمال الواجب.

(١) حديث عروة بن مضر، تقدم تخريجه.

واستدلوا بحديث أبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج»^(١).

وهذا يعني أن من جاء إلى عرفة قبل صلاة الصبح من ليلة مزدلفة؛ فقد تم حجّه، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة.

فبدلاً ذلك على أن المبيت بمزدلفة ليس ركناً؛ فيبقى عندنا الوجوب؛ لورود الأمر به في الآية.

ثم يُصلي الفجر فيها.

قال المؤلف: **(وَيَأْتِي الْمَشْعَرُ؛ فَيَذْكُرُ اللَّهُ عِنْدَهُ، وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ)**

المشعر الحرام: جبل صغير معروف في مزدلفة، يقال له: قُزَح، وعليه المسجد المبني الآن في مزدلفة.

يأتيه الحاج بعد صلاة الصبح؛ فيصعد على الجبل، أو يقف عنده، يحمد الله ويكبره، ويدعوه رافعاً يديه إلى أن يُسفر الفجرُ جداً، ويكون مستقبلاً القبلة، فإذا أسفر الفجر وقبل أن تطلع الشمس؛ سار بسكينة كما فعل النبي ﷺ؛ ففي حديث جابر المتقدم، بعد أن ذكر أنه أتى المزدلفة واضطجع فيها وصلى الفجر، قال: " ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفعت قبل أن تطلع الشمس".

والوقوف عند المشعر سنة مستحب وليس بواجب.

(١) هو تنمة حديث « الحج عرفة » تقدم تخريجه.

ثم ينطلق حتى يأتي بطن مُحَسَّر؛ وهو بطن واد عظيم، وهو بين منى ومزدلفة، وليس هو من منى ولا من مزدلفة، فإذا مرَّ بهذا الوادي؛ أسرع السير؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(١).

قال المؤلف: **(مَنْ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ- مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ-، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ)**
أما الطريق الوسطى؛ فإنها التي توصل إلى جمرة العقبة.

والجمرة التي عند الشجرة؛ فسرها المؤلف؛ فقال: وهي جمرة العقبة، ويُقال لها: الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي مسجد الخيف بمنى، أي أنك إذا بدأت من عند مسجد الخيف بمنى؛ فإنها ستأتيك الجمرة الصغرى، ثم الجمرة الوسطى، ثم الجمرة الكبرى؛ وهي جمرة العقبة.

فتكون جمرة العقبة أقرب الجمرات إلى مكة وأبعد الجمرات عن مسجد الخيف، بينما الجمرة الصغرى تكون أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف وأبعد الجمرات عن مكة. وسميت **جمرة العقبة**؛ لأنها كانت عند عَقْبَةٍ.

يأتي الحاج هذه الجمرة ويرميها بسبع حصيات صغيرات مثل حصى الخذف. و**حصى الخذف**: حصى صغيرة أكبر من حبة الحمص بقليل، سُميت بذلك؛ لأنها توضع ما بين الأصبعين ويُخذف بها.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه

يلتقط الحاج هذه الحصيات من أيّ مكان شاء ولا يغسلها؛ فغسلها تعبدًا مُحدّث لا أصل له في السنة.

ويُكبّر عند كل رمية؛ فيقول: الله أكبر، ويرمي الحصى، ولا بد أن تأتي في الحوض الذي أعدّ في ذلك المكان.

وأما وقت رميها؛ فبعد طلوع الشمس يوم العيد، أي اليوم العاشر من ذي الحجة- وهو الأفضل- إلى زوال الشمس.

ويجزئ من بعد منتصف الليل- على الراجح- قبل فجر يوم العيد إلى فجر اليوم الحادي عشر من ذي الحجة.

ورمي جمرة العقبة يوم العيد واجب باتفاق الفقهاء، واختلفوا في ركنيته؛ والراجح أنه ليس ركنًا، ويجب بتركه دم.

وإذا بدأ برمي جمرة العقبة، توقف عن التلبية؛ لما روى الفضل بن العباس عن النبي ﷺ: «أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(١)، وفي رواية في صحيح مسلم: "لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة".

فالحاج إذا بدأ بالرمي؛ تحول من التلبية إلى التكبير؛ فيكبّر.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، مسلم (١٢٨١).

قال رحمه الله: **(وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ؛ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ)**

وقد دعا النبي ﷺ للمُحَلِّقِينَ ثلاث مرات وللمقصرين مرة؛ كما جاء في الحديث المتفق عليه^(١)؛ وهذا يدلّ على أن الحلق أفضل من التقصير.

والحلق: إزالة الشعر بالكامل، وهو حكم خاص بالرجال، أمّا النّساء فكما قال النبي ﷺ: «ليس على النساء حلق، وإنّما على النساء التقصير»^(٢).

فتأخذ المرأة بشعرها وتجمعه ثم تقص منه قدر أمّلة؛ أي: تقريباً ثلاثة سم فقط من آخره.

وإنّما قلنا في بداية كلامنا عن المتمتع أنّه إذا أراد أن يتحلل يُقَصِّر؛ ليبقى له شعر يتمكن من حلقه في هذا اليوم.

فإذا فعل ذلك؛ حلّ له كل شيء حرّم عليه بسبب الإحرام، إلّا النّساء جماعاً ومباشرة؛ فيحرّم عليه جماع النساء ومباشرتهنّ.

أمّا بقية ما حرّم عليه من أجل إحرامه؛ فيحلّ له بعد أن يحلق أو يُقَصِّر؛ هذا الذي يُسمى عند الفقهاء بالتحلل الأول.

وقال البعض: يتحلل بعد رمي جمرة العقبة، وإن لم يحصل منه حلق ولا تقصير، فبمجرد رمي جمرة العقبة؛ يتحلل التحلل الأول. ولكنّه قول ضعيف مبني على حديث ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٤٦)، وغيرهما

وأما دليل ما ذكره المصنف؛ فقول عائشة: «كنت أُطِيبُ النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، وَلِحِجِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» متفق عليه^(١).

والشاهد منه: أنه لو كان يحل بالرمي فقط؛ لقاتل: وَلِحِجِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ؛ لكنها قالت: لِحِجِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

فالظاهر والله أعلم والأصح دليلاً: هو أنه لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد الحلق أو التقصير.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَزِيحَ؛ فَلَا حَرْجَ)**

أعمال يوم النحر أربعة:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: نحر الهدْيِ.

الثالث: الحلق أو التقصير.

الرابع: الطواف بالبيت.

فهذه الأعمال الأربعة التي تُعمل يوم النحر، مرتبة على الترتيب الذي ذكرناه، هذه السنة؛ لكن إذا قَدَّمَ أو أخر أحد الأعمال على الآخر جاز؛ لأن النبي ﷺ عندما سُئِلَ عن التقديم والتأخير، قال: «افعل ولا حرج»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

لكنّ السنة- كما ذكرنا- أن تُرتب على النحو الذي ذكرناه، لكن إن حصل من شخص نسيان أو جهل فقَدَّم أو أخر؛ فلا حرج عليه.

وقد قيد بعض أهل العلم الجواز هنا بالنسيان أو الجهل، وأطلقه البعض؛ فقال: يجوز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

قال: **(مُ يَزْجَعُ إِلَى مَنَى، فَيَبِيْتُ بِهَا لَيَالِي التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ؛ مُبْتَدِئًا بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)**

قبل أن يرجع الحاج إلى منى- كما ذكر المؤلف-؛ فإنه ينحر بعد رمي جمرة العقبة؛ فالترتيب: أن يرمي جمرة العقبة، ثم ينحر الهدى إن كان معه بدنة، أو يذبح إن كان معه بقرة أو شاة، ثم يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصِرُ، ثم يطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل ذلك؛ حلَّ له كل شيء؛ فهكذا يكون الترتيب العملي لأعمال الحجّ.

وقلنا: ينحر إن كان معه بدنة، والبدنة هي الإبل- الجمل أو الناقة-، ويذبح إن كان معه بقرة أو شاة؛ لأن البقرة تذبح والإبل تنحر.

فإذا انتهى من كل هذا؛ بييت في منى- كما قال المصنف- ليالي التشريق.

الليلة الأولى من ليالي التشريق هي التي بعد نهار العيد، إذا غربت الشمس. فبييت الحاج ثلاث ليالٍ، يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى التي هي مما يلي مسجد الخيف بمنى، ثم الوسطى، ثم الكبرى التي هي جمرة العقبة، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات كما رمى أول مرة جمرة العقبة.

ووقت رمي هذه الجمرات يبدأ من زوال الشمس إلى الغروب، ويُجزئ إلى طلوع فجر اليوم التالي.

ومن فاته رمي؛ رماه في أيام التشريق.

ورمي الجمرات واجب يجب بتركه دم.

ويُرْمَى عن العاجز والصغير؛ يرمي عنهم من كان قادراً على الرمي.

والمبيت بمنى واجب في الليالي الثلاث، أو ليلتي الحادي عشر والثاني عشر لمن أراد أن يتعجل.

فلك الخيار إما أن تبيت ثلاث ليالٍ في منى أو أن تبقى ليلتين - الحادية عشرة والثانية عشرة - فقط وتتعجل وتترك الأخيرة؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣]؛ فتخرج قبل غروب شمس اليوم الثاني، ومن بقي إلى ما بعد غروب شمس اليوم الثاني؛ فلا يجوز له أن يتعجل؛ لأن اليومين قد فاتاه.

ويسقط هذا المبيت بمنى عن ذوي الأعذار كراحة الإبل والسقاة ومن شابههم كالحرس وغيرهم؛ فلا يلزمهم بتركه شيء؛ لا دم ولا غيره.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**

أي: يستحبُّ لأمر الحجَّاج أن يخطب بهم يوم النحر ووسط أيام التشريق على ما ذكر المؤلف؛ لفعل رسول الله ﷺ لذلك.

فأمّا يوم النحر؛ فحديثه في «الصحيحين»^(١) عن البراء وغيره؛ قال: «خطب النبي ﷺ الناس يوم النحر»؛ فهذا يدل على أن الخطبة يوم النحر سنة.

وأما خطبة وسط التشريق؛ فورد فيها حديث عند أبي داود عن سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس؛ فقال: «أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق..» الحديث^(٢)، ولكنه ضعيف؛ فيه ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين؛ مجهول.

وفي الباب أيضاً: حديث أبي حرّة، وفيه: علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، وقال أبو زرعة: «لا يسمى أبو حرّة ولا عمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد» انتهى.

وحديث الرجلين من بني بكر؛ أعله ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام». فإذن يُستحب لمن يحجُّ بالناس أن يخطبهم يوم النحر فقط.

قال المؤلف: **(وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ - يَوْمَ النَّحْرِ)**

أجمع المسلمون على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج^(٣)، فإذا لم يفعله؛ بطل حجه، قال تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

ويُسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٦٨١).

(٣) انظر «المجموع» (٢٢/٨) للنووي.

وأول وقته: نصف الليل من ليلة النحر، ولا حَدَّ لآخره، وقال البعض: آخره آخر أشهر الحج، وأفضل أوقاته يوم النحر.

ولكن لا تَحُلُّ النساء للحاج حتى يطوف بالبيت هذا الطواف.

قال المؤلف - رحمه الله -: **(وَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ؛ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَجُوبًا، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)**

ويُسمى هذا الطواف: طواف الوداع، وهو واجب؛ فلا يجوز خروج الحاج من مكة إلا بعد هذا الطواف؛ دلَّ على ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

وأما الحائض؛ فقد رَخَّصَ لها رسول الله ﷺ في تركه؛ ففي حديث ابن عباس المتقدم في رواية أخرى قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فصل

قال رحمه الله: **(والهَدْيُ: أَفْضَلُهُ الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقْرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ)**

الهدى: كل ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.

ولكن المراد بالهدى في الحج: ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم؛ أي: من الأنعام فقط.

وأفضل هذا الهدى: البدنة- وهي الواحدة من الإبل-؛ لأن النبي ﷺ أهدى البُدْنَ- جمع بدنة- كما في «الصحيحين»^(١)، والنبي ﷺ يفعل الأفضل.

ثم تأتي البقرة بعد ذلك؛ قالوا: لأن البقر أنفع من الشياه.

وأخيراً الشاة.

هذا الترتيب من حيث الأفضلية، أما من حيث الإجزاء؛ فكله مجزئ.

والهدى يجب على المتمتع والقارن، ولا يجب على المفرد، قال ابن عثيمين عند بيانه الفرق بين الأنسك الثلاثة: من حيث وجوب الدم؛ فإن الدم يجب على المتمتع وعلى القارن دون المفرد، وهذا الدم ليس دم جبران ولكنه دم شكران، ولهذا يأكل الإنسان منه ويهدي ويتصدق. انتهى

قال المؤلف: **(وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ)**

(١) أخرجه البخاري (١٧١٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

أي: عن سبعة أشخاص، يهدونها، يشتركون فيها؛ لحديث جابر في "صحيح مسلم"^(١): «نخرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

قال: **(وَيَجُوزُ لِلْمَهْدِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ، وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ)**

فقد أكل النبي ﷺ من لحم هديه كما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) في حديث جابر. وأما ركوبها؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة؛ فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة- أي: هدي-؛ فقال النبي ﷺ: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال النبي ﷺ: «اركبها ويملك»^(٣)؛ فدل ذلك على جواز ركوب الهدي، ولكن يقيد بالحاجة؛ لحديث جابر عند مسلم^(٤)؛ قال: "إذا ألجئت إليها ولم تجد ظهراً".

قال المؤلف: **(وَيُنْدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ)**

الإشعار هو: أن يُشقَّ أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة حتى يسيل دمها؛ ليعلم الناس أنها مهداة للحرم؛ فلا يعترضها أحد.

وأما التقليد؛ فهو: أن يُعلَّقَ في عنق الهدي نعلًا أو نحوه؛ فيُعرف به أنه هدي.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٤) (١٣٢٤) ولفظه: «أركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»

وهما سنة مستحبة لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أتى ذا الحليفة فأشعر الهدي جانب السنام الأيمن، ثم أماط عنه الدم، وقلده نعلين»^(١).

قال رحمه الله: **(وَمَنْ بَعَثَ يَهْدِي؛ لَمْ يَحْزُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ)**

لحديث عائشة في «الصحيحين»^(٢)؛ قالت: «إن النبي ﷺ كان يهدي من المدينة ثم لا يحتنب شيئاً مما يحتنبه المحرم».

فإذا أرسل شخص هدياً إلى مكة ولم يكن هو مُحْرِمًا أصلاً؛ فهذا لا يَحْرُمُ عليه ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ، والدليل: فعل رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

باب العمرة المفردة

أي: ماذا يفعل من أراد أن يعتمر فقط؟

قال: **(يُحْرِمُ لَهَا مِنَ الْمَيْمَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ؛ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ)**

أي: يُحْرِمُ مِنَ الْمَيْمَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقْدَمُ فِي الْحَجِّ.

قال: **(ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ؛ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ)**

وكل هذا على ما تقدم في بداية كتاب الحج تفصيله وتوضيحه؛ فقد ذكرنا كيفية الإحرام من الميقات.

أمّا من كان من أهل مكة؛ فهذا لا بد في العمرة خاصة أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى أدنى الحِلِّ^(١) - وكان التنعيم؛ فخرجت وأحرمت بالعمرة من هناك.

ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر؛ هذه أعمال العمرة.

وأما الحج؛ فيُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ فِي مَكَّةَ.

قوله: **(وهي مشروعة في جميع السنة)** فتشعر العمرة في أي وقت من السنة لمن أراد أن يعتمر.

فائدة مهمة تتعلق بالفدية:

متى تجب الفدية على الحاج؟ وما نوع الفدية التي تجب عليه؟

(١) تقدم تخريجه.

تنقسم الفدية إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه من مخالفات الحج؛ وهو عقد النكاح، لكنه محرم على المحرم.

الثاني: ما فديته مغلظة؛ وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفديته بدنة.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله؛ وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى؛ وهو بقية المحظورات.

وفدية الأذى وفدية الصيد تقدمت معنا.

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَى الْجَمَاعِ- وَهُوَ الْوَطْءُ-؛ فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ؛ وَالْأَسْمَاءُ الْمَشْتَرَكَةُ هِيَ: مَا اتَّحَدَّ لِفِظِهَا وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهَا. وَمَحَلُّ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَبَيَانِهَا عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي مَبْحَثِ الْأَلْفَاظِ. وَمِثَالُهَا: الْعَيْنُ؛ فَالْعَيْنُ لِفِظٍ وَاحِدٍ لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى؛ فَمِنْ مَعَانِي الْعَيْنِ: الْبَاصِرَةُ كَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: عَيْنُ الْمَاءِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْجَاسُوسُ؛ فَالْفِظُ وَاحِدٌ وَالْمَعَانِي مُخْتَلِفَةٌ.

وَالنِّكَاحُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ؛ لِفِظِهِ وَاحِدٌ وَيُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: عَلَى الْعَقْدِ؛ أَيْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْجَمَاعِ. وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنَ الْفِظِ بِالْقِرَائِنِ، فَإِذَا قُلْتَ: نَكَحَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى النِّكَاحِ هُنَا الْوَطْءُ.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: نَكَحَ فُلَانٌ ابْنَةَ فُلَانٍ فَالْمُرَادُ: الْعَقْدُ، بِمَعْنَى عَقْدِ عَلَيْهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً لَهُ؛ فَقَرِينَةُ الْحَالِ هِيَ الَّتِي دَلَّتْنَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ لِفِظِ النِّكَاحِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ)**

تَطْلُقُ كَلِمَةُ (يُشْرَعُ) وَيُرَادُ بِهَا: الْوَاجِبُ، أَوِ الْمُسْتَحَبُّ، وَرَبَّمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُبَاحُ بِالشَّرْعِ.

حُكْمُ النِّكَاحِ:

أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ مِنْ حُكْمِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ أَيْ: الْجَوَازِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ. وَالْبَاءَةُ: أَصْلُهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: النِّكَاحُ، فَمِنْ عِنْدِهِ قُوَّةٌ بَدْنِيَّةٌ وَقُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ عَلَى الزَّوْجِ؛ يُشْرَعُ لَهُ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ

استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وَجَاءٌ^(١) «(٢)».

أي: يقطع عليه الشهوة أو يخفف من حدتها.

مسألة:

المشروعية التي استفدناها قد يراد بها الواجب أو المستحب أو المباح؛ فهل النكاح واجب أم مستحب أم مباح؟

بناء على قواعد أصول الفقه؛ فإن ظاهر الحديث يدلّ على الوجوب لمن استطاع الباءة، وقد عرفنا أنّ الحديث أو الآية- أي: الدليل- إذا كان ظاهره الوجوب؛ فلا يجوز صرفه عن الوجوب إلا بقريضة.

وعندنا هنا قريضة دلت على أن الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب؛ وهي التخيير في قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣] فقد خيره تبارك وتعالى بين النكاح والتسري- أي: الاستمتاع بالأمة-، فلو كان النكاح واجباً؛ لما خيره بين واجب وغير واجب، فالتخيير ينافي الوجوب، فكونه صار جائزاً له أن يتركه وأن يكتفي بالتسري؛ دل على أنه ليس بواجب؛ لأنه لو فعل غير الواجب وهو التسري صار تاركاً للواجب، والواجب لا يجوز تركه، هذا مقرر في أصول الفقه؛

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٥٢/٥):

«الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. وقد وجيء وجاء فهو مَوْجُوءٌ.»

وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.»

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهو أنه لا يصحّ التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً.

هذا المذهب- وهو أن النكاح على من استطاع الباءة ليس واجباً بل مستحباً- هو مذهب جمهور العلماء.

أما إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية؛ فواجب كما قال المؤلف.

قال رحمه الله: **(وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ)**

يفهم من كلامه هذا أنه لا يريد بقوله الأول (يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ)؛ الوجوب؛ فيبقى عندنا إما الاستحباب أو الإباحة، وقد قدّمنا أنه مستحب لأن النبي ﷺ رغب فيه، وقد جاء هذا الترغيب في أحاديث كثيرة؛ منها: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١).

ومنها قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكثر بكم الأمم»^(٢)

في هذا ترغيب في الإكثار من الولد، والإكثار من الولد لا يكون إلا بالنكاح. أوجب المؤلف هنا النكاح عند الاستطاعة عليه، والخوف من الوقوع في المعصية، وكلامه رحمه الله حق؛ لأنّ النكاح في هذه الحالة يحفظ عليه دينه بإعانتة على ترك الحرام.

تأيننا هنا القاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك الحرام

واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا بالنكاح؛ فالنكاح واجب.

وتفصيل هذه القاعدة في أصول الفقه في مبحث الواجب من الأحكام التكليفية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وسيأتي إن شاء الله.

قال ابن قدامة^(١): "وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه؛ فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء".

وقال رحمه الله: "فصل: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب:

منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك النكاح؛ فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

الثاني: من يستحب له؛ وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور؛ فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة.

القسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يُخلق له شهوة كالعتين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه؛ ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا.

والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يُحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحسين بغيره، ويضُرُّ بها، ويجبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه. "انتهى باختصار.

قال المؤلف رحمه الله: **(والتَّبْتُلُ غَيْرُ جَائِزٍ)**.

التَّبْتُلُ لغة: القطع، ومنه مريم البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً. وفي الشرع: الانقطاع عن النساء، وترك التَّكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

(١) "المغني" (٤/٧)

وهو محرم في الإسلام، مخالف لهدي النبي ﷺ، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(١).
أي: منعه منه ولم يقره عليه، ولو أذن النبي ﷺ لعثمان بن مظعون بالتبتل؛ لقطعوا الحصى - جمع حُصية - وأزالوها، أو رَضُوا الحصى بحيث تنقطع الشهوة أو تضعف، فيقطعون بذلك أنفسهم عن النساء ويتفرغون لعبادة الله؛ لكن هذا ليس من هدي النبي ﷺ ولم يُردّه.

وقد صحّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم؛ فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).
ومعنى **تقالوها**: أي: رأوها قليلة.

فهذا يدلّ على أنّ ترك الزواج للمبالغة في التعبّد محرم شرعاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)**

فالتبتل غير جائز؛ إلّا لعجز عن القيام بما لا بد منه في النكاح؛ فله أن ينقطع عن النكاح؛ كأن يكون الرجل غير قادر على جماع النساء، أو غير قادر على تحمل

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

مسؤولية البيت وما يحتاج إليه من نفقة ورعاية وغير ذلك؛ لما ثبت للمرأة والأولاد من حقوق في الإسلام واجبة لهم على الزوج، فمن لم يكن قادراً على إعطائهم حقوقهم والقيام بواجبهم؛ فلا يتزوج.

هذا الصنف من الناس اليوم كثير وكثير جداً؛ فإنهم يتزوجون وهم ليسوا أهلاً للزواج؛ بل ويُطالب الرجل زوجته بحقوقه، ولا يريد أن يعطيها ولا يعطي أولاده حقوقهم، مثل هذا عدم زواجه خير له من أن يُراكم على نفسه الآثام والذنوب والحقوق الكثيرة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا وَأُودًا بِكْرًا ذَاتَ جَمَالٍ**

وَحَسَبٍ وَدِينٍ وَمَالٍ)

هذه الصفات التي ذكرها المؤلف هي التي تُرَعَّبُ في المرأة:

(الودود): المتحبة إلى زوجها بالكلام الطيب الجميل وبالخدمة والعشرة الحسنة.

(الولود): كثيرة الولادة.

(البكر): غير المدخول بها.

(ذات الجمال): الجميلة.

(ذات الحسب): صاحبة الشرف، بالآباء والأقارب.

(ذات الدين): مسلمة طائعة لله.

والمال: معروف لا يجهله أحد.

فإذا ظفر الرجلُ بامرأة جمعت هذه الأوصاف كلها؛ فخير على خير؛ لأنه سيحصل من ورائها على خيري الدنيا والآخرة، وإلا فليأخذ ذات الدين ويقدمها على غيرها؛

لأنها هي التي ستعينه على أمر الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

(اظفر) أي فز بصاحبة الدين؛ لأنها هي التي تعينك على دينك ودنياك، وهي التي تتقي الله فيك وتعطيك حقوقك.

(تربت يداك): أي التصقت يداك بالتراب من الفقر؛ هذه دعوة بالخسران كانت تستعمل عند العرب، ثم خرجت عن معناها بعد ذلك؛ فصارت تُستعمل للحث على الفعل والترغيب به، والتعجب والتنبيه؛ وما شابه.

وأما الودود والولود؛ فورد فيها قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٢).

في هذا ترغيب في المرأة المتحبة لزوجها، كثيرة الولد.

وربما يقول قائل: كيف تُعرف البكر بأنها تنجب كثيراً أم لا؟

قال أهل العلم: تقاس بقربياتها من النساء؛ يعني: ينظر إلى أمها، وأخواتها، وخالاتها، وعماتها؛ ففي الغالب تكون المرأة كقربياتها.

قال رحمه الله: **(وَتُحْطَبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالْمُعْتَبَرُ: حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا لِمَنْ كَانَ كُفًّا).**

الكُفُّ هو: النظير والمساوي؛ أي: يكون مثلها مساوياً لها في الدين.
الكبيرة: هي التي بلغت؛ إذ يكون لها عقل تدرك به ما يناسبها وما لا يناسبها.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٦٣/٢٠)، وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما الصغيرة فلا معنى لإذنها؛ فلا تدرك ما يناسبها ومالا يناسبها، وما فيه مصلحة وما ليس فيه مصلحة لها؛ فلا اعتبار لرضاها ولا لسخطها؛ بل المعتبر حصول الرضا من الكبيرة، بأن ترضى بالشخص الذي يكون كُفءً لها. والكفاءة المعتبرة في الشرع- على الصحيح من أقوال أهل العلم-: المساواة في الدين فقط لا غير؛ وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة، ودليله قول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» حثّه على ذات الدين فقط، وثبت عن الصحابة أنّهم كانوا يُزوّجون الموالى؛ فلم يعتبروا المساواة في النسب.

قال ابن عبد البر^(١): "جملة مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبي والد الثيب أن يزوجها رجلاً دونه في النسب والشرف إلا أنه كفاء في الدين فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان، إذا رضيت به وكان كُفءً في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئاً.

قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عزوجل، قوله: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى..} الآية، وقوله: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا}. انتهى

قال المؤلف: **(والصغيرة إلى وليها)**

أي: وتُخطب الصغيرة إلى وليها؛ لأنه لا يُعتبر رضاها؛ لصغرها وعدم إدراكها ما يناسبها.

قال: **(ورضا البكر صماتها)**

تُستأذن البكر؛ فيقال لها مثلاً: خطبك فلان ابن فلان، فإذا سكنت أو ضحكت؛ دلّ ذلك على رضاها.

(١) "التمهيد" (١٦٣/١٩)

فعن أبي هريرة رضي عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البكر تُستأذن» قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: «إذنها صماتها» متفق عليه^(٢).

أي قالت له عائشة: تستحي المرأة البكر أن تقول أنا موافقة أو أريده؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى: «فذلك إذن إذا هي سكت»^(٣).

وفي رواية عند مسلم^(٤): «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذن أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» .

أما الثيب؛ فليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها» أن تعقد العقد بنفسها فتزوج نفسها من غير موافقة وليها؛ لما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٥) فهذا يشمل البكر والثيب؛ فلا يصح نكاحها إلا بولي؛ وإنما يدلُّ قوله «أحق» -وهي أفعال تفضيل- أنها أعظم حقاً من وليها، لا على أنها متفردة بالحق، فلا يزوجها وليها إلا برضاها؛ فهي أحق منه في الرضا لا في العقد. فإذا اختلفت مع وليها في كُفءٍ، فهي أولى من وليها؛ فيقدم قولها على قوله؛ فترفع أمرها إلى القاضي ويزوجها القاضي؛ فهي أحق في مثل هذا.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) واللفظ للبخاري.

(٣) تقدم تخرجه في الحديث الذي قبله، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٠/٣٢)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فتبين مما تقدم أنّ البنت إذا كانت كبيرة بحيث تكون بالغة؛ فلا بد من رضاها؛ سواء كانت بكرةً أم ثيباً، وسواء كان الولي الأب أم غيره من عَصَبَتِهَا على الصحيح. والله أعلم.

قال المؤلف: **(وتَحْرُمُ الخِطْبَةُ في العِدَّةِ)**

الخِطْبَةُ بكسر الخاء: طلب المرأة للزواج.

أما الخِطْبَةُ بضم الخاء؛ فهي الكلام الذي يُلقَى على المنابر وما شابه.

والعِدَّةُ: تربص المرأة مُدةً محددةً شرعاً بسبب فُرقة نكاح أو وفاة.

فإن المرأة إذا طُلِّقَتْ دخلت في العِدَّةِ- وهي مدة زمنية حددها الشارع-؛ فتبقى فيها إلى أن تنتهي، ثم بعد ذلك يَحِلُّ لها الزواج، وأما قبل انتهاء العدة؛ فلا يحل لها الزواج؛ فتسمى هذه المدة الزمنية عدّة، وكذلك المرأة التي يُتوفى عنها زوجها؛ تتربص بنفسها مدة زمنية إلى أن تنتهي؛ أي: تراقب نفسها وتنتظر انتهاء المدة، ثم بعد ذلك يجوز لها أن تتزوج.

فالمراد بالعدّة في كلام المؤلف: عدة الطلاق أو الموت.

والذي يَحْرُمُ فيها: هو التصريح بالخِطْبَةُ لجميع المعتدات، وأما التعريض؛ فهو أن يذكر لها إشارة أنّه يرغب بها ولا يُصرِّح لها؛ فقولُه: «أريدك للزواج» هذا تصريح؛ فلا يجوز، وإنما يشير إشارةً فقط؛ كأن يقول لها مثلاً: «أريد الزواج»، أو «وددت أن يُيسر الله لي امرأةً صالحة»؛ فتكون هذه إشارةً يشير بها أنّه يريد أن يتزوجها؛ فهذا يسمى تعريضاً.

والتعريض جائزٌ لبعض المعتدات لا كلهن؛ كالمُتوفى عنها زوجها مادامت في العدة.

أما المعتدة عدة طلاق رجعي؛ فلا يُعْرَضُ ولا يُصرِّح لها؛ لأنّها لا تزال زوجةً لرجل، ولزوجها فيها حقٌّ.

والطلاق الرجعي يكون في عدة الطلقة الأولى أو الثانية، فلزوجها أن يرجعها ما دامت المرأة لم تُنه العدة؛ فله أن يرجعها من غير عقد جديد ولا مهر جديد. وأما المطلقة طلاقاً بائناً- يعني: لا رجعة فيه ويكون بعد الطلقة الثالثة- فمُختلف في جواز التعريض لها.

قال الحافظ ابن حجر^(١): «والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن». انتهى الأولى: هي المتوفى عنها زوجها؛ فالتعريض مباح لها. وحرام في الأخيرة: وهي المعتدة من طلاق رجعي. ومختلف في البائن: أي المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

ودليل ما ذكره المؤلف من تحريم الخطبة في العدة: مفهوم قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة، ٢٣٥]؛ فمفهوم هذه الآية: أن ما صرحتم به فعليكم جناح. وتحريم التصريح والتعريض للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنّها زوجة لزوجها، لم تنته الزوجية بعد؛ فحق زوجها لا يزال قائماً فيها.

وأما تحريم التصريح لغيرها خشية أن تكذب المرأة في العدة استعجالاً للزواج ممن طلبها صراحة؛ لذلك مُنع الرجل من طلبها صراحة مادامت في عدتها .

قال المؤلف رحمه الله: **(أَوْ عَلَى الْخِطْبَةِ)**

أي: وتحرم الخطبة على الخطبة، ومراده أن خطبة المرأة مُحَرَّمَةٌ إذا خطبها مسلم؛

(١) «فتح الباري» (١٧٩/٩).

لقوله ﷺ: «ولا يَخْطُبُ على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(١)، وفي رواية: «إلا أن يأذن له» متفق عليه^(٢).

وتحريم ذلك ليس بمجرد أن يطلب المسلم المرأة يحرم على الآخر طلبها؛ بل بأن يُصْرَحَ للأول بالقبول، أو تدل علامات على قبوله، ولم يأذن الأول لأحد بخطبتها، ولا ترك هو ذلك.

وهذا النهي فيما لو كان الخاطب رجلاً مسلماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «ولا يَخْطُبُ على خِطبة أخيه»^(٣)؛ فليس داخلياً في النهي الكافر- اليهودي والنصراني- إذا طلبا امرأة يهودية أو نصرانية وأراد المسلم أن يتزوجها؛ فلا يقال له: لا تخطب على خطبة اليهودي أو النصراني؛ لأنه ليس أخاً له.

والنهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم؛ لئلا تحدث العداوة والبغضاء في قلوب المسلمين بعضهم على بعض، وهذا المعنى غير وارد في اليهودي والنصراني؛ فيختص بالمسلم وليس في ذلك حق لغير المسلم حتى يُحترم. وأما قولنا بأنه ليس بمجرد أن يطلب الرجل المرأة يَحْرُمُ على الآخر أن يطلبها؛ فقلنا هذا جمعاً بين حديثين: الأول: «ولا يَخْطُبُ على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». والثاني: ما جاء في «صحيح مسلم»^(٤): أن فاطمة بنت قيس بعدما طلقها زوجها قال لها النبي ﷺ: «إذا حلت فأذنيني»، فجاءته وأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فبعد أن أعلمته أن معاوية وأبا جهم خطباها؛ قال لها ﷺ: «أما معاوية

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجهما البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

فصلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه- يعني: يكثر من ضرب النساء -انكحي أسامة بن زيد«؛ فصلت الخطبة من النبي ﷺ لأسامة بن زيد. فجمعنا بين الحديثين بأن قلنا: إن النهي عن الخطبة على خطبة المسلم إنما يكون في حال أن المرأة خُطبت للأول وركنت إليه وقبلت به، أما إذا خُطبت- مجرد طلب- بدون أن تركز إلى الرجل الذي طلبها وتقبل به؛ فيجوز للآخر أن يخطبها. قال النووي رحمه الله: "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه؛ عصى وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، أما إذا عُرِضَ له بالإجابة ولم يُصرح؛ ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي؛ أصحهما: لا يجرم، وقال بعض المالكية: لا يجرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس؛ فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية؛ فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض؛ بل خطبها لأسامة، وقد يُعترض على هذا الدليل؛ فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأمّا النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له. واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث." انتهى كلامه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُسْتَحَبُّ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ)**

يبيّن رحمه الله بقوله: "يستحب" أن النظر إلى المخطوبة مُستحب؛ لحدّ النبي ﷺ على ذلك، كما جاء في خبر الرجل الذي أخبر النبي ﷺ أنه تزوج امرأة

من الأنصار- أي طلبها للزواج-؛ فقال له ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

وأخرج أبو داود عن جابر رضي عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإذا استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل»، قال جابر بن عبد الله رضي عنه: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى إذا رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها؛ تزوجتها^(٢).

دلّ هذا على أنّ رؤية المرأة ممن أراد أن يخاطبها جائزة؛ سواء كانت تعلم أنّه سيراها أو لا تعلم ذلك؛ لا فرق.

واختلف العلماء فيما يجوز له رؤيته منها على مذاهب؛ فالبعض قال: الجائز من ذلك الوجه والكفان فقط، والبعض قال: يرى ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين والشعر ونحو هذه الأشياء، والبعض قال: النظر إليها كلّها عورة وغير عورة؛ ينظر إلى كل شيء، واستبعد بعض أهل العلم هذا المذهب الأخير.

والراجح عندي: الثاني، والأول أحوط للدين. والله أعلم.

قال ابن قدامة في "المغني"^(٣): " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"

وقال: "ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح:

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠/٢٢)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي عنه.

(٣) (٩٦/٧) وما بعدها.

ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك".

وقال: "فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها؛ وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة، وحكي عن الأوزاعي: أنه ينظر إلى مواضع اللحم، وعن داود: أنه ينظر إلى جميعها؛ لظاهر قوله - عليه السلام - : «انظر إليها»، وقال: فأما ما يظهر غالباً سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها؛ ففيه روايتان: إحداهما: لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة فلم يباح النظر إليه، كالذي لا يظهر، فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة» حديث حسن، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على التحريم.

والثانية: له النظر إلى ذلك، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعو إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك، قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، وقال الشافعي: ينظر إلى الوجه والكفين، ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً: أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها؛ علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم." انتهى باختصار.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا نكاح إلا بولي وشاهدين)**

أي: لا يصح النكاح إلا بولي وشاهدين، قال ﷺ: « لا نكاح إلا بولي »^(١)؛ فدل هذا الحديث على أن النكاح لا يصح إلا بولي؛ لأن النفي هنا للصحة؛ إذ أن الأصل في النفي أن يكون للحقيقة، فإذا قلت: لا خالق إلا الله؛ فلا وجود لخالق إلا الله سبحانه وتعالى؛ فالنفي هنا على أصله عائد إلى نفي حقيقة الشيء؛ أي: وجوده، يعني: لا يوجد أحدٌ يخلق إلا الله سبحانه وتعالى، لكن إذا تعذر هذا الأصل؛ انتقلنا إلى نفي الصحة؛ لأنها أقرب شيء إلى الحقيقة، فلو قلنا مثلاً هنا: لا نكاح إلا بولي، هل نفيت الحقيقة هنا؟ لا؛ لأنه من الممكن أن تزوج المرأة نفسها، لكن هذا من الناحية الشرعية باطل غير صحيح، فعاد النفي إلى الصحة؛ فنقول: لا نكاح صحيح إلا بولي. فإذا تعذر الحمل على الصحة؛ نتقل إلى ثالث وهو الكمال، ولكن لا نتقل إلى الكمال وتترك الصحة؛ إلا إذا وجدت قرينة تبين ذلك.

مثال على ذلك:

قول النبي ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(٢)، هذا فيه نفي للإيمان عن الزاني.

هل هو نفي للصحة؟ لا؛ الصحة موجودة- أي صحة الإيمان-؛ لأننا لو قلنا إنه نفي للصحة؛ تعارض هذا الحديث مع حديث أبي ذر رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٨٨١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي عنه.

«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» قال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، حتى قال: «وإن زنى وإن سرق وإن رجم أنف أبي ذر»^(١)؛ فدل ذلك على أنّ الزاني يدخل الجنة في نهاية أمره؛ إذن نفي الإيمان عنه نفي لكمال الإيمان الواجب.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "إنّ النفي لا يأتي على نفي الكمال المستحب البتة". لا ينفي الله -تبارك وتعالى- العمل ويكون المعنى المراد من ذلك نفي الكمال المستحب البتة، إذا نفي العمل؛ فإمّا أن ينفي صحته، أو أن ينفي كماله الواجب. إذن فالنفي المراد بقوله: «لا نكاح إلا بوليٍّ» هو نفي الصحة؛ أي: لا نكاح صحيح إلا بوليٍّ؛ فيدلّ ذلك على أنّ الوليَّ شرطٌ من شروط صحة عقد النكاح. وهناك أدلة أخرى استدلت بها العلماء على شرطية الولي في النكاح؛ منها: قول الله تبارك وتعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...} [البقرة الآية ٢٣٢].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «هي أصرح آية في اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى»^(٢)، والعضل هو: منع ولي المرأة التزوج.

فلماذا ينهاه الله تبارك وتعالى عن عضل المرأة- أي: منعها من التزوج- إذا كان الزواج يصحّ من غير أمره؟ فلا ينهاه عن ذلك؛ إلا ويكون له أمر، وأنّ الزواج لا يصحّ إلا بموافقة.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤٩/٨) للقسطلاني

ومعنى ما ذكر عن الشافعي في «الأم» له (١٣/٥).

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له»^(١).

هذه الأدلة كلّها تدلّ على شرطية الوليّ في النكاح، وأنّ النكاح من غير ولي لا يصحّ؛ هذا مذهب جمهور العلماء.

من هو الولي المراد في قول المؤلف: «لا نكاح إلا بولي»؟

الوليّ: هو من يتولى تزويج المرأة، والأحقّ بذلك: أبوها، ثم جدها لأب- والد الأب -، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً- المهم الترتيب على حسب الميراث ما عدا الأب، والأجداد يقدمون على الأبناء-، ثم الحاكم.

شروط الولي:

ويشترط في الوليّ:

١- أن يكون ذكراً؛ فلا يصحّ أن تكون الأنثى ولياً؛ لأنها لا يصحّ أن تزوج نفسها؛ فغيرها من باب أولى.

٢- أن يكون بالغاً.

٣- عاقلاً.

٤- مسلماً؛ فلا ولاية لكافرٍ، نقل ابن المنذر رحمه الله الاتفاق على أنّ الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/٤٠)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الإجماع» (ص ٧٨) لابن المنذر.

٥- أن يكون أميناً على من يتولّاها، وسيأتي من كلام المؤلف قوله: (ولا يُشترط أن يكون عدلاً في دينه)؛ فيكفي أن يكون أميناً على من يتولى أمرها؛ فالعدالة ليست شرطاً، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: **(وشاهدين)** انتقلنا إلى مسألة الشهادة؛ هل وجود شاهدين في النكاح شرط لصحة النكاح أم لا؟

بناءً على قول المؤلف: نعم؛ لأنه قال: (لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين)، وهذه الزيادة -وشاهدين- جاءت في نفس حديث: «لا نكاح إلا بولي»، وجاء في بعض الروايات: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل»^(١)؛ ولكن زيادة: «وشاهدي عدل» لا تصح، والصحيح أنّها ضعيفة، الصحيح فقط: «لا نكاح إلا بولي». وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد في النكاح؛ فجعل بعضهم ذلك شرطاً كما هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله، والبعض جعل الشرط: الإعلان وليس الإشهاد، فمجرد أن يُعلن النكاح يكون صحيحاً.

والصحيح ما قاله ابن المنذر رحمه الله^(٢)؛ قال: "وليس يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر، إلا حديث مرسل عن الحسن عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين لا تقوم به الحجّة، ولم يرفعه أكثرهم"؛ يعني: أكثر المحدثين أو الرواة الذين رووا الحديث لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٢/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. ولها شواهد أخرى؛ ولكنها لا تصح في شيء منها، انظرها في «الروض الباسم بترتيب وتخرّج فوائد تمام» (٤٠١/٢) فما بعده.

(٢) «الأوسط» (٣١٧/٨- دار الفلاح).

قال: "وإيجاب الشهود في عقد النكاح إيجاب فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة، ولا حجة مع من أوجب الشاهدين عند عقد النكاح".

قال: "والدليل على صحة النكاح من غير شهود: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر...، قال: ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دحية بسبعة أرؤس، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والأقط والسمن، وقال الناس: ما ندري أتزوجها أم جعلها أم ولد؛ فقالوا: إن حجبها؛ فهي امرأته، وإن لم يحجبها؛ فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب؛ حجبها حتى قعدت على عجز البعير، قال: فعرفوا أنه تزوجها»^(١)"

قال ابن المنذر: "ففي هذا الحديث إذ استدل من حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تزويج صفية بالحجاب دليل على إجازة النكاح بغير شهود؛ أي أنهم لم يعلموا أنه تزوجها إلا بالحجاب، ولو كان وجود الشهود في النكاح شرطاً لأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على زواجه هذا، وعلموا ذلك من الشهود.

قال: "وفي إنكاح أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة دليل على ذلك؛ إذ لا نعلم في شيء من الأخبار أن شاهداً حضر عقد ذلك النكاح".

هذا دليل آخر على صحة النكاح من غير شهود، وهو الذي نميل إليه بعدم وجود دليل يثبت وجوب أو شرطية شاهدين، لا شك أن وجود الشهود أفضل وأحسن، وإعلان النكاح أيضاً أفضل وأحسن، لكن أن نجعل ذلك شرطاً ونلزم به العباد؛ هذا يحتاج إلى دليل قوي على ذلك. والله أعلم

قوله: **(إلا أن يكون عاضلاً)**

العُضْلُ: منع ولي المرأة المرأة التزويج من كُفء.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٩)، ومسلم (١٣٦٥).

فإذا كان الوي عاضلاً- أي: يمنع المرأة التزوج من كفاء-؛ لا يكون له الحق في تزويجها، وترفع أمرها للقاضي فيزوجها.

والعضل مُحَرَّم لقول الله تبارك وتعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة الآية ٢٣٢]، فإذا عضل الوي؛ انتقلت الولاية إلى من بعده؛ لأنه ظالم لم يصن الأمانة التي حُمَّلها، فإذا لم يكن هناك أحدٌ أهلٌ لهذه الولاية؛ تُحوَّل إلى القاضي؛ فيزوجها.

قوله: **(أو غير مسلم)**

أي: لا نكاح إلا بولي؛ إلا أن يكون الوي عاضلاً أو يكون الوي غير مسلم؛ فلا يستحق الولاية في هذه الحالة؛ لأنه كما ذكرنا «لا ولاية للكافر على المسلم». قال ابن المنذر رحمه الله^(١): «أجمع عامة أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة»؛ قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١].

قوله: **(ويجوز لكل واحدٍ من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً)**

التوكيل لغة: التفويض.

واصطلاحاً: استنابة جازر التصرف مثله فيما تدخله النيابة، كالنكاح مثلاً؛ كأن تقول لزيد من الناس: وكّلتك أن تزوجني؛ أي: أئنتك عني كي تزوجني. والتوكيل لعقد النكاح جائز.

فللمرأة أيضاً أن تقول لشخص ما: وكّلتك أن تزوجني؛ فيزوجها.

(١) «الإجماع» (ص ٧٨) لابن المنذر.

فيجوز لكل واحد من الزوجين - يعني: الذكر والأنثى - أن يُؤكّل لعقد النكاح من يقوم مقامه في العقد.

ولو وكّل الزوج ووكّلت المرأة شخصاً واحداً، فكان الموكّل من الطرفين شخصاً واحداً؛ جاز؛ فيكون هو نفسه موكّلاً عن الرجل وعن المرأة.

دليله: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أبي داود^(١) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوّجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟» قالت: نعم؛ فزوّج أحدهما صاحبه؛ أي: زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة للرجل.

(١) برقم (٢١١٧).

فصل

قوله: **(ونكاح المتعة منسوخ)**

نكاح المتعة هو: النكاح إلى أجل؛ أي: إلى وقت محدد، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة؛ فهذا نكاح باطل.

كان في بداية الإسلام جائزاً ثم نُسخ، ثم جُوِّز، ثم نسخ إلى يوم القيامة.

روى سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء؛ فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً»^(١).

الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»؛ فهو مُحَرَّم تحريماً مؤبداً إلى قيام الساعة، فلا رجعة في تحريمه، وقد استقر الإجماع على تحريمه؛ إلا الرافضة من الشيعة.

قال: **(والتخليل حرام)**

والتخليل: أن يتزوج الرجل المرأة لا رغبةً فيها؛ بل ليحللها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً وصارت مُحَرَّمة عليه بتطليقه لها ثلاث مرات؛ فإن من طلق ثلاث مرات؛ حُرِّمَتْ عليه حتى ينكحها زوجاً آخر، فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته؛ أي: حتى ينكحها نكاح رغبة ويجامعها ثم يطلقها من غير اتفاق على طلاقها عند عقده

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

عليها، أو رغبة مسبقة بطلاقها، فإن طلقها الثاني بعد زواج رغبة جامعها فيه؛ جاز للأول الذي طلقها ثلاثاً أن يتزوجها.

من أساليب التحايل على هذا الحكم: أن يأتي رجل يتزوج المرأة التي طلقت ثلاثاً، ثم يُطلقها من أجل أن تحلّ لزوجها الأول، وقد أُغلق هذا الباب تماماً؛ لقول النبي ﷺ: «لا، حتى تذوق عُسيلته ويذوق عُسيلتك»^(١)، يعني: حتى يتزوجها زواج رغبةٍ ويجامعها أيضاً.

وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٢).

المحلل: يعني الذي تزوج المرأة ليحلّها لزوجها الأول، **والمحلل له:** هو الزوج الأول، فإذا كان الزواج للتحليل؛ فيكون النكاح باطلاً.

قال المؤلف: **(وَكَذَلِكَ الشُّغَارُ)**

أي ويحرم - أيضاً - نكاح الشُّغار، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار.

والشُّغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق^(٣). تفسير الشُّغار في الحديث من تفسير نافع كما بيّنته رواية عبید الله عن نافع؛ قال: «قلت لنافع: ما الشُّغار؟»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤/٢)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ^(١): "والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي".
 إذن صورته: زيد عنده ابنة أو أخت، وعمرو عنده ابنة أو أخت، يأتي زيد لعمرو ويقول له: زوجني ابنتك من أجل أن أزوجك ابنتي - هذا شرط: لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني ابنتك - ولا يسميان بينهما مهراً، فيكون مهر البنات البضع؛ أي: فرج الأخرى؛ بضع الأولى هو مهر الثانية، وبضع الثانية هو مهر الأولى.
 والمنتفع بهذا المهر هم الأولياء، والمهر حق للبت التي ستتزوج، وهذان - عمرو وزيد في مثالنا - جعلوا المهر من حقهما وانتفعا به؛ فلذلك كان هذا النكاح باطلاً عند جمهور العلماء؛ ففيه ظلم للنساء.
 وشرط صحة هذا النكاح: أن يُسمي كل واحدٍ منهما مهراً للبت التي يريد أن يتزوجها، لا للحيلة، وأن يكون النكاح حاصلًا برغبة البنات، لا غصب فيه، ولا تجبر عليه.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة؛ إلا أن يُجِلَّ حراماً أو يُحرِّمَ حلالاً)**

قال رضي الله عنه: «أحقُّ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج» ^(٢)؛ فأبى شرط تشترطه المرأة على زوجها، وأبى شرط يشترطه الزوج على زوجته عند العقد؛ وجب على كلٍّ منهما أن يتقيد بالشرط الذي اشترطه الآخر، لكن يعتبر شرط النكاح عند العقد أو قبل العقد، أمّا بعد العقد؛ فلا عبرة به، فيجب على الزوج الوفاء بالشرط الذي تشترطه الزوجة والعكس؛ إلا إذا كان الشرط يُحرِّم حلالاً أو

(١) رقم (١٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

يُجَلِّ حراماً، كأن تشترط المرأة أن يطلق الرجل زوجته؛ فهذا الشرط شرط باطل، لا يجوز للرجل أن يمضيه لها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشترط المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح؛ فإنما لها ما قُدِّرَ لها»^(١)؛ نهى النبي ﷺ عن هذا الشرط، فصار شرطاً مُحَرَّمًا؛ فلا يجوز أن يُوفى به.

وكان تشترط المرأة أن لا يجامعها زوجها، هذا الشرط أيضاً باطل؛ لأنه مناقض لمقتضى العقد؛ فإن مطلوب عقد النكاح أصلاً هو الجماع، فإذا اشترطت المرأة هذا؛ كان شرطها باطلاً.

ولها أن تشترط أن لا يتزوج عليها، هذا من حقها؛ لأنّ زواج الثانية أمرٌ مباح؛ فإذا اشترطت؛ فلها شرطها، ويجب عليه أن يتقيد بذلك إذا وافق. ولها كذلك أن تشترط أن لا يُخرجها من بلدها وأن لا تسافر، فإن قال لها: لك شرطك؛ وجب عليه أن يتقيد بذلك، فإن لم يف بالشرط؛ كان آثماً، ويكون لها الحق في فسخ النكاح؛ إذا شاءت فسخت وإذا شاءت أن تتنازل تنازلت، لكنّه يكون آثماً لعدم وفائه بشرطه؛ لأن الوفاء بالشرط واجبٌ إذا لم يكن شرطاً مُحَرَّمًا.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

قال المؤلف رحمه الله: (بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ)

أي: هذا الباب معقود لبيان النساء اللاتي يحُرَّمُ على الرَّجُلِ الزواج بهن.

قال: (وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالْعَكْسُ)

لقول الله تبارك وتعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3]، فدل قوله: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} على أن نكاح الزانية ونكاح المشركة حرام؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة زانية ولا امرأة مشركة، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تتزوج من رجل مشرك أو زان؛ إلا أن يتوب الزاني ويؤمن المشرك.

وذهب جمع من أهل العلم من السلف والخلف - وعزاه البعض للجمهور - إلى جواز نكاح الزانية المسلمة مع الكراهة، وإن لم تتب، ولهم أدلتهم، وخالفوا في فهم الآية.

قال ابن قدامة في المغني (٧ / ١٤٠): "فصل: وإذا زنت المرأة، لم يجز لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين؛ أحدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنى فبقاء عدتها بوضعها، ولا يجز نكاحها قبل وضعه. وبهذا قال مالك وأبو يوسف، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي الأخرى قال: يجز نكاحها ويصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل..".

وقال: "والشرط الثاني: أن تتوب من الزنا، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك.. " انتهى المراد

قال رحمه الله: **(وَمَنْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ)**

أي: ويحرم أيضاً الزواج ممن صرح القرآن بتحريمه من النساء.

قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣]؛ فهؤلاء المذكورات في الآية يحرم الزواج منهن تحريماً مؤبداً.

وتحريم الزواج من المرأة منه ما هو تحريم مؤبد، ومنه ما هو تحريم مؤقت؛
فالتحريم المؤبد: لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة مطلقاً في أيِّ حالٍ وفي أي وقت،
أما **التحريم المؤقت**؛ فيجوز له أن يتزوجها في حال دون حال كما سيأتي.
والمحرمات من النساء تحريماً مؤبداً ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المحرمات بالنسب- أي: بالقرابة-، ليس النسب الذي يعرفه الناس اليوم؛ إذ الناس اليوم يطلقون النسب على المصاهرة؛ هذا خطأ لغّة، المقصود بالنسب هنا القرابة كما في اللغة.

القسم الثاني: المحرمات بالمصاهرة؛ أي بسبب الزواج.

القسم الثالث: المحرمات بالرضاع؛ أي بسبب الرضاع.

نبداً بالقسم الأول؛ وهن المحرمات بالنسب أي: بالقرابة.

النسب لغّة: القرابة.

ضبط العلماء ذلك بضابط وضعوه؛ فبينوا به النساء اللاتي يحُرْمَنَ بالقرابة؛ فقالوا:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَصُولَهُ وَفُصُولَهُ، وَفُضُولُ أَوَّلِ أَصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَضْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ
بَعْدَهُ.

وبلفظ آخر أسهل: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَصُولَهُ وَفُزُوعُهُ، وَفُزُوعُ أَوَّلِ أَصُولِهِ، وَأَوَّلُ
فَزَعٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ.

شرح الضابط المذكور:

(يحرم على الرجل أصوله) الأصول: الأمهات، والمقصود بالأم هنا كل أنثى لها عليك
ولادة، يعني: كل أنثى ولدتك إما مباشرة أو بواسطة، فالتى ولدتك مباشرة: أمك،
والتي ولدتك بواسطة: جدتك من أيّ جهة كانت؛ فتحرم عليك أمك، وتحرم
عليك أم أبيك، وتحرم عليك أيضاً أم أمك؛ وأنت صاعد على هذا النحو؛ هذا
معنى قولهم: يحرم على الرجل أصوله.

وكذلك المرأة؛ يحرم عليها أصولها، كل ذكر له عليها ولادة؛ فهو محرم عليها؛ أبوها
وجدها وكل من له عليها ولادة، سواء مباشرة؛ وهو أبوها، أو بواسطة؛ وهم
أجدادها من أيّ الجهات كانوا؛ هذا معنى تحريم الأصول.

(وفصوله) الذين هم الذرية: الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

الولد في الكتاب والسنة: كل مولود سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فالمقصود بالفصول: هم
الأولاد.

فيحرم على الرجل فصوله؛ يعني: البنات كلهن؛ سواء كن بناته القربيات اللاتي
أنجبهن هو، أو بنات بناته، أو بنات أبنائه؛ وأنت نازل على هذا النحو.
فكل من له عليها ولادة- هذا هو الضابط في البنت-؛ فهي محرمة عليه، يعني كل
من كنت أنت سبباً في إيجادها، فإذا ولدتها مباشرة؛ تكون بنتك، وإذا ولدتها

بواسطة؛ تكون حفيدتك سواء كانت قريبة أم بعيدة؛ المهم أن لك سبباً في ولادتها، فأنت ممن ولدها سواء مباشرة أو بواسطة؛ هذا معنى الفصول.

(وفصول أول أصوله) أول أصول الشخص: أبوه وأمه، وفصولهم: أولادهم وذريتهم وإن نزلوا، ففصول أول أصولك: أخوتك وأخواتك وذريتهم؛ هؤلاء كلهم محرمون؛ كلٌّ من لأبيك أو لأمك عليه ولادة؛ فهو من فصولهما؛ فهو محرم عليك.

(وأول فصل من كل أصل بعده) الأصل الأول هو الأب والأم، ثم كل أصل بعده هم الجد والجدة وإن علوا.

فقوله: وأول فصل من كل أصل بعده؛ أي: يحرم أول فصل فقط من كل أصل بعد الأصل الأول.

الأصل الأول: الأب والأم.

والجد والجدة وإن علوا هم الأصل الذي بعد الأصل الأول؛ فالجد والجدة- الذين هم آباء وأمهات الأب والأم-؛ هم الأصل الثاني.

وأول فصل لكل أصل بعد الأصل الأول: الأصل الثاني: الجد والجدة، فصولهم؛ أي: أبناءهم الذين ولدوهم مباشرة فقط: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات. والجد والجدة الأعلى منهم الذين هم الأصل الثالث، فصولهم: أعمام الأب والأم وعماتهما، وأخوال الأب والأم وخالاتهما؛ وهكذا.

فكل أصل بعد الأصل الأول؛ هم: جدك وجدتك وأنت صاعد، أبناءهم المباشرون الذين أنجبوهم بلا واسطة هم المحرمون عليك فقط.

أما الفصل الثاني وما بعده، للأصل الذي بعد الأصل الأول- وهم أبناء العمات وأبناء الخالات-؛ فليس بداخل معنا؛ فليسوا محرمين عليك.

إذا لم تفهم القاعدة وصعبت عليك؛ فلك أن تحفظ الآية مع فهمها فهماً صحيحاً:
 {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} الأم هي: كل أنثى لها عليك ولادة وإن علت، {وَبَنَاتُكُمْ}
 هي كل أنثى لك عليها ولادة وإن نزلت، {وَأَخَوَاتُكُمْ} أي: الأخت التي هي بنت
 الأب أو بنت الأم أو الأخت الشقيقة: بنت الأب والأم، {وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ} أي:
 عماتك وخالاتك وعمات الآباء وعمات الأمهات وخالات الآباء وخالات الأمهات
 وعمات وخالات الأجداد والجَدات، {وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ} بنات الأخ كل
 أنثى لأخيك عليها ولادة مباشرة أو بواسطة، وبنات الأخت كل أنثى لأختك عليها
 ولادة مباشرة أو بواسطة. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالرِّضَاعُ كَالنَّسَبِ)**

أي: الرضاع كالنسب في التحريم؛ لقوله ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

والرضاع الذي يحصل به التحريم:

خمس رضعات مشبعات؛ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «خمس رضعات معلومات يُحْرَمُ مِنْ»^(٢).

وأن يكون الرضاع في العامين الأولين من عمر الرضيع؛ وهو سن المجاعة، أما إذا كان في العام الثالث أو الرابع؛ فلا يؤثر؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

ولقول رسول الله ﷺ: «إنما الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»^(١)، وسن المجاعة: العامان الأولان.

القسم الثاني: المحرّمات من الرضاع: الأم، والأخت، والبنت، والعمّة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لأنهن محرمات من النسب، فكل ما ذكرناه في النسب؛ ينطبق على الرضاع؛ هذا معنى قول المؤلف: الرضاع كالنسب. لكن كيف يكون التحريم بالرضاع؟

فلنفرض أن زيدا رضع من خديجة، وهما غريبان تماماً عن بعضهما، زيد من عائلة مستقلة وخديجة من عائلة مستقلة، فأرضعت خديجةُ زيدا رضاعاً محرّماً بشروطه المعروفة، عائلة زيد لاعلاقة لها بهذا الرضاع بتاتاً، القضية تتعلق بزيد فقط، والتأثير يحصل في زيد وفي عائلة خديجة، دخل زيد الراضع في عائلة خديجة المرضعة، فإنها لما أرضعته؛ صارت أمّاً له؛ فيحرم عليه ما يحرم على ابنها على ابن خديجة الذي ولدته هي، فيصير زيد هذا ابناً لخديجة، وزوج خديجة صاحب اللبن يصير أباه، وأولاد خديجة يصيرون إخوة لزيد، وأخوات خديجة خالاته، وأخوات زوج خديجة عمّاته؛ وهكذا، فتكون خديجة كأنها أنجبت زيدا، وصار محرّماً على هذه العائلة كأنه واحد من أولاد خديجة؛ هذا لقول النبي ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

واختلف أهل العلم، هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة؟ الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه.

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة :

أولاً: زوجات الأصول؛ أي: زوجات الأب وزوجات الجد وأنت صاعد؛ لقول الله تبارك وتعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } [النساء: ٢٢] هذه الآية تدل على أن زوجة الأب محرمة، سواء كان أباً مباشراً أو أباً بواسطة- أي: أحد الأجداد؛ فزوجات الأصول محرمات.

ثانياً: زوجات الفروع؛ لقوله تبارك وتعالى: { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } [النساء: ٢٢] فالابن سواء كان الابن المباشر أو الابن الذي هو أدنى من المباشر، أي الأحفاد؛ زوجاتهم محرمات على الآباء.

ثالثاً: أصول الزوجة من النساء، كلهن محرمات على الزوج، أصول الزوجة: أمها، وأم أمها، وأم أبيها مهما علت؛ لقوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } [النساء: ٢٣].

والتحريم الذي تقدّم كله يثبت بالعقد وإن لم يدخل بها.

رابعاً: فروع الزوجة من النساء؛ أي: بناتها وبنات بناتها، وبنات أبنائها؛ يحرم على الرجل، لكن بشرط الدخول بالأم، ولا يحرم بمجرد العقد؛ فإن بنات المرأة وبنات بناتها وبنات أولادها الذكور يبقين غير محرمات على زوج أمهن ما دام لم يدخل بها ولو كان عاقداً عليها؛ حتى يدخل بأمن؛ فلا بد من شرط الدخول؛ لقول الله تبارك وتعالى: { وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [النساء: ٢٣]؛ فلم يذكر قيد الدخول إلا في هذا الموضع؛ دل ذلك على أنه حكم خاص بفروع الزوجة من النساء.

ثم قال المؤلف: **(والجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها)**

أي: ويحرم على الرجل الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وكذلك بين المرأة وأختها، لقول الله تبارك وتعالى: { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ { [النساء: ٢٣]، ولما جاء في "الصحيحين": أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

وقد وضع العلماء ضابطاً يضبط مسألة من لايجل الجمع بينهما من النساء؛ فقالوا: كل امرأتين يحرم التناكح بينهما بنسب أو رضاع، إن قُدِّرَ أن إحداهما رجل؛ فإنه يحرم الجمع بينهما.

مثلاً: جعفر يريد أن يتزوج من شقيقتين؛ تطبيقاً للقاعدة نريد أن نعرف هل يجوز له الجمع بين الشقيقتين أم لا؟
نقدِّر إحدى الشقيقتين ذكراً، ونرى هل يجوز لهذا الذكر أن يتزوج البنت الثانية أم لايجوز؟

فلنقل بأن الأختين فاطمة وخديجة، ونقدر فاطمة ذكراً، وهما أختان؛ فهل يجوز لفاطمة التي قدرناها ذكراً أن تتزوج خديجة؟
الجواب: لا؛ لأنه أخوها؛ فالنتيجة: لا يجوز لجعفر أن يجمع بين فاطمة وخديجة.
مثال آخر: فلنقل: إن فاطمة خالة خديجة، وأراد جعفر أن يجمع بينهما، نقدر أن فاطمة هذه ذكر، وخديجة ابنة أختها؛ فهل يجوز لفاطمة أن تتزوج خديجة في حال قدرناها ذكراً؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنها ابنة أخته؛ فلا يجوز لجعفر أن يجمع بينهما.
لكن لو فرضنا أن فاطمة بنت خالة خديجة؟ هل يجوز لجعفر أن يجمع بينهما؟
نعم يجوز؛ لأننا لو قدرنا فاطمة ذكراً، وأراد الزواج من ابنة خالته، ابنة الخالة جائز أن يتزوجها؛ فيجوز لجعفر أن يجمع بينهما؛ هذا هو ضابط هذه المسألة.
قالوا: الحكمة من ذلك أن طبيعة النساء تكون منهن غيرة شديدة تؤدي إلى العداوة

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والبغضاء بينهما، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم، فلو تزوج شخص بأختين مثلاً؛ سيؤدي ذلك إلى وجود شحناء وبغضاء بين الأختين، ثم قطيعة الرحم بينهما؛ لذلك حافظ الشارع على هذه العلاقة؛ فحرم الجمع بين الأختين.

قال رحمه الله: **(وَمَا زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمُبَاحِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ)**

أي: يحرم على الرجل إذا كان حراً أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، ويحرم على العبد أن يتزوج أكثر من زوجتين.

أما تحريم ذلك على الحر؛ فلقول الله تبارك وتعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣] ففي هذه الآية أباح الشارع أن يتزوج الرجل اثنتين أو ثلاثة أو أربعة، وانعقد الاتفاق على عدم جواز الزيادة على أربع نسوة.

وأما زيادة النبي ﷺ على الأربع؛ فهي خصيصة له خصه الله تبارك وتعالى بها.

أما أمته ﷺ؛ فلا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة؛ فالزيادة على الأربع محرمة بالاتفاق^(١).

وأما العبد- الذي هو المملوك- فذكرنا أنه لا يجز له أن يجمع أكثر من امرأتين، قال الحكم: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين»^(٢)؛ فهذا الإجماع هو الحجة في هذه المسألة إن صح؛ فبعضهم ينقل الخلاف.

(١) انظر "مراتب الإجماع" (ص ٦٣) لابن حزم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٥/٣) ومن طريقه البيهقي (٢٥٦/٧) عن الليث بن أبي سليم عنه. والليث ضعيف؛ فالأثر ضعيف.

وفي "البدر المنير" (٦٢١/٧) لابن الملق؛ قال: "وروى الشافعي بإسناده الصحيح عن عمر أنه قال: "ينكح العبد امرأتين" ثم رواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف، ثم قال: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وهو قول الأكثر من المفسرين بالبلدان.

واحتجوا أيضا بالقياس على طلاقه وحدوده.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)**
أي: إذا تزوج العبد من غير أن يأذن له سيده بالزواج؛ فنكاحه يكون باطلاً،
وقد نقلوا الاتفاق على أن العبد لا يجوز له النكاح إلا بإذن سيده، وورد حديث
ضعيف يدل على بطلان نكاحه^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا، وَخَيْرٌ فِي زَوْجِهَا)**
الأمّة: هي المملوكة.

يريد المؤلف أن الأمّة إذا كانت قد تزوجت بعبد مملوك ثم أعتقت صارت من
حيث الرق والحرية أعلى منه فهو ليس كفاءً لها؛ فتُخَيَّرُ بين أن تبقى على نكاحها
وبين أن تنفصل عنه.

أما إذا كان حرّاً فليس لها خيارٌ في ذلك؛ لأنه يعتبر كفاءً، مساوياً لها.
دليل ما ذكره المصنف رحمه الله: حديث بريرة رضي الله عنها في
"الصحيحين" ^(٢) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: اشترت بريرة، فاشتراط أهلها
ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «أعتقها؛ فإن الولاء لمن أعطى الورق»،
فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما
ثبت عنده، فاختارت نفسها».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

باب العيوب وأنكحة الكفار

قال المؤلف رحمه الله: (بابُ العُيوبِ وَأَنْكِحَةَ الكُفَّارِ)

عقد المؤلف هذا الباب لبيان حكم العيب الذي يكون في الرجل أو في المرأة ويؤدي إلى نفرة الرجل عن المرأة أو نفرة المرأة عن الرجل، وكذلك عقده لبيان حكم أنكحة الكفار.

قال رحمه الله: (وَيَجُوزُ فُسْخُ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ)

العيب: كل ما يَفُوتُ به غرض الزوج أو الزوجة من النكاح. هذا مذهب جمهور علماء الإسلام وهو قول الصحابة؛ يجوزون فسخ النكاح بالعيب.

ينقسم العيب إلى قسمين:

فوات صفة كمال، ووجود صفة نقص.

فُسْنُ الخُلُقِ مثلاً صفة كمال، إذا وُجِدَتْ في الرجل؛ يعتبر كاملاً، وإذا نقصت؛ يعتبر ناقص الكمال.

لكن الجُبِّ - مثلاً - وهو قطع الذكر؛ صفة نقص مؤثرة في النكاح.

فالعيب الذي يَفُوتُ صفة كمال؛ لا خيار فيه إلا بالشرط؛ أي: إذا اشترط في عقد النكاح أن لا يكون العيب موجوداً.

والعيب الذي يكون لوجود صفة نقص؛ ففيه الخيار للزوج والزوجة؛ فيفسخ النكاح بسبب هذه الصفة إن أرادا.

وضابط العيب الذي يُفسخ النكاح به: هو كل عيبٍ يَنْفِرُ الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة.

هذا الضابط هو الذي ذكره ابن القيم رحمه الله فيما يوجب الخيار ويجوز به فسخ النكاح.

مثال ذلك:

رجل تزوج امرأة وكان محبوب الذكر- يعني: مقطوع الذكر- فلا قدرة له على الجماع، هذا عيب مؤثر ينفر الزوجة من زوجها، ولا يحصل به مقصود النكاح؛ فمثل هذا يكون للمرأة فيه الخيار- بعد أن تعلم بالعيب- بين الاستمرار في عقد النكاح وفسخ العقد.

فسخ النكاح هو: فك عقدة النكاح.

مثال آخر: وجود مرض منفر في المرأة؛ فللرجل أن يفسخ النكاح بعد أن يعلم بالعيب.

وكذا لو كان العيب في الرجل؛ فللمرأة الفسخ، ولها المهر كاملاً إن دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل بها.

وإذا كان العيب في المرأة؛ فلها المهر كاملاً إن دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل بها؛ إذا لم تكن هي من غشته، فإن كانت هي التي غشّته؛ فلا تعطى المهر؛ لأنها هي التي أوقعت الغش عليه؛ فلا حق لها في هذه الحالة.

فإن كان الغش من غيرها؛ فيرجع الزوج على من غشه بالمهر، فتُعطي المرأة مهرها، ويستحقه الزوج ويطلبه ممن غشه.

يعني فلنقل بأن الولي هو الذي غش الزوج؛ ففي هذه الحالة يفسخ النكاح، ويعطي المرأة مهرها، ويرجع بالمهر الذي أعطاه للمرأة على الولي الذي غشه؛ بمعنى أنه يأخذ المهر من الولي الذي غشه، والفسخ يكون عن طريق القضاء عند الحاكم.

استدلوا على الفسخ بالعيب في النكاح بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أو زيد بن كعب^(١)؛ ولا يصح؛ ولكنه ثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(ويُتَرَّ من أنكحة الكفار- إذا أسلموا- ما يوافق الشرع)**

أي: إذا أسلم زوجان كافرين معاً؛ فإن زواجهما يقر إذا لم يكن مخالفاً للشرع، أما إن كان مخالفاً للشرع- كأن يكون الرجل متزوجاً بأخته-؛ فمثل هذا لا يُقر في شرع الله تبارك وتعالى؛ فيفترق بينهما، أما إذا كان زواجه شرعياً في الإسلام؛ كمن تزوج بأي امرأة غريبة عنه، ثم أسلما مع بعضهما؛ فنكاحهما يُقر ولا يطلب منهما أن يجدا النكاح.

دليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يطلب ممن أسلم من الكفار تجديد عقد الزواج، لكن إذا كان الزواج غير شرعي في الإسلام، أو كان دوامه غير شرعي؛ فلا بد من التفريق بينهما، كما لو تزوج أخته أو إحدى محارمه، أو كمن جمع بين أختين؛ فيؤمر أن يترك واحدة منهما، أو جمع بين أكثر من أربع نسوة؛ فيؤمر أن يترك الزيادة على الأربع.

قال المؤلف في شرحه: "لحديث الضحاك بن فيروز، عن أبيه، عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي- وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان-؛ قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، وسعيد بن منصور (٨٢٩)، وأبو يعلى الموصلي (٥٦٩٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٧)، ونقل عن البخاري تضعيفه، انظر "إرواء الغليل" (١٩١٢) للألباني.

(٢) الموطأ (٧٥٢/٣) للإمام مالك.

(٣) انظر "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (٣٥٧/٤).

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والشافعي، وابن حبان، والحاكم - وصحاحه، عن ابن عمر؛ قال: أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(١). انتهى كلامه رحمه الله. والصحيح أن الحديثين ضعيفان؛ ضعفهما الإمام البخاري رحمه الله وغيره، وقال ابن عبد البر: الأحاديث التي في تحريم نكاح ما زاد على الأربع معلولة كلها، وقال الإمام أحمد في حديث غيلان: ليس بصحيح، والعمل عليه. ولا خلاف في وجوب ترك الأكثر من أربع؛ قاله ابن قدامة في "المغني"^(٢). والله أعلم.

قال المؤلف: **(وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ؛ انْقَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ)**

يقول المؤلف: إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح. عندنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الزوجان مشركين، فإذا أسلم أحدهما؛ ينفسخ النكاح بمجرد إسلام أحد الزوجين.

الحالة الثانية: أن يكون الزوجان كتابيين - من اليهود والنصارى -، فإذا أسلمت المرأة؛ انفسخ النكاح؛ لأن المرأة المسلمة لا يجوز أن تبقى تحت مشرك سواء كان كتابياً أو غير كتابي، أما إذا أسلم الرجل وكانت المرأة كتابية؛ فلا ينفسخ النكاح؛ لأنه في شرعنا يجوز أن يدوم مثل هذا النكاح.

(١) انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٥٤/٤).

(٢) (١٥/٧)؛ قال: "وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات؛ أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحداً خالفه منهم، إلا شيئاً يحكى عن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعاً..."

الحالة الثالثة: أن يكون أحد الزوجين مشركاً والآخر كتابياً؛ فإذا كان الرجل مشركاً وأسلم؛ فبقي النكاح؛ لأن المرأة كتابية، أما إذا كانت المرأة هي المشركة والرجل كتابي ثم أسلم الرجل؛ يفسخ النكاح؛ لأن نكاح المسلم للمشركة لا يجوز. ونعني بالكتابية والكتابي: أن يكون من أهل الكتاب؛ اليهود والنصارى. وقوله: **(وتجب العدة)**؛ العدة هنا عدة الفسخ، ليست عدة الطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الفسخ عدته ليست عدة طلاق؛ فلا يُطلب منها أن تعتد عدة طلاق - ثلاث حيضات -؛ بل يُطلب منها فقط أن تحيض حيضة واحدة وتطهر استبراءً للرحم - أي: حتى تتحقق من عدم وجود حمل -؛ لأنه ليس طلاقاً وإنما هو فسخ، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في "صحيح البخاري" ^(١)؛ قال: «كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت؛ حلَّ لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح؛ زدَّت إليه» أي: جاء مسلماً. يعني إذا كانت المرأة قد أسلمت وكان زوجها مشركاً؛ فلا يخطبها أحد حتى تحيض حيضة وتطهر، ثم بعد ذلك لها أن تتزوج، فإن تزوجت؛ انتهى الأمر حتى وإن جاء زوجها وأسلم؛ فلا ترجع إليه، أما إذا لم تتزوج؛ فيجوز لزوجها أن يرجعها متى جاء مسلماً، ولا تتقيد بعدة ولا غيرها كما سيأتي إن شاء الله.

قال المؤلف: **(فإن أسلم ولم تتزوج المراءة؛ كأنها على نكاحها الأول، ولو طالت المدَّة؛ إذا اختار ذلك)**

إذا أسلمت المرأة وبقي الرجل مشركاً فتستبرئ بحيضة؛ تحيض حيضة، ثم تطهر، ثم بعد ذلك إذا شاءت تزوجت، وإذا شاءت أن تنتظر زوجها حتى يسلم

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٦)

انتظرت، فإن انتظرتَه ولم تتزوج ثم أسلم وجاء؛ فترد المرأة إليه من غير عقد جديد؛ ولو طالَّت المدة، دليل ذلك: أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول^(١) ولم يحدث شيئاً، وكان ذلك بعد سنتين من التفريق بينهما، وقيل: بعد ست سنين.

هذا الحديث واضح الدلالة على ما ذكرنا؛ خلافاً لجمهور العلماء الذين قيدوا الأمر بالعدة.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بابُ المهرِ والعِشرةِ

قال رحمه الله: (المهرُ والعِشرةُ)

المهر: هو الصِّدَاق؛ وهو ما وجب على الزوج إعطاؤه لزوجته بسبب عقد النكاح. والعِشرة: الصُّحبة والمخالطة بين الزوجين.

قوله: (المهرُ واجبٌ، وشكره المغالاة فيه، ويصح ولو خاتماً من حديد أو تعليم قرآن)

المهر واجب على الزوج بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه، وأدلته كثيرة؛ منها قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]؛ أي: فريضة.

وقال النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج بامرأة: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١).

الآية والحديث يدلان على وجوب المهر، وانعقد إجماع علماء الأمة على مشروعيته^(٢).

وقوله (وشكره المغالاة فيه) أي في المهر؛ لحديث أبي هريرة رضي عنه؛ قال: "جاء رجل

إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار؛ فقال له النبي ﷺ: "هل

نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً" قال: قد نظرت إليها، قال: "على كم

تزوجتها؟" قال: على أربع أواق؛ فقال له النبي ﷺ: "على أربع أواق؟! كأنما

تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك

في بعث تصيب منه"، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم»^(٣).

الأوقية: أربعون درهماً.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي عنه.

(٢) انظر "مراتب الإجماع" (ص ٦٩-٧٠) لابن حزم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

وقوله: «كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» أي: كأن الفضة متيسرة لكم وتنحتونها نحتاً من طرف الجبل.

يدل هذا الحديث على جواز أن يكون المهر كثيراً- من حيث الجواز -؛ مع كراهة المغالاة؛ إذا كان الزوج فقيراً.

ولم نقل بالتحريم بل بالكراهة؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠] الشاهد قوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا}.

والقنطار: مال كثير؛ فدلّ هذا على أن المهر لا قدر لأكثره، وهذا بالإجماع، ولا لأقله، وسواء كان بمال أو بمنفعة؛ فحائز، وسيأتي الدليل عليه.

قال: (ويصح ولو خاتماً من حديد أو تعليم قرآن)

دليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في "الصحيحين"^(١): أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً؛ جلست، فقام رجل من أصحابه؛ فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع؛ فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري- قال سهل: ما له رداء-؛ فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصنع يا زارك؟! إن لبستته لم يكن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء»، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء؛ قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا- عدّها - قال: «أتقروهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن».

دلّ هذا الحديث على أن المهر واجب لا يسقط عن الزوج، وأنه يصحّ أن يكون مالاً ويصحّ أن يكون منفعة؛ لأنّ تعليم المرأة القرآن منفعة وليس مالاً.

قال: **(وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا؛ فَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا؛ إِذَا دَخَلَ بِهَا)**

إذا تزوج رجل امرأة ولم يذكر في العقد المهر الذي سيعطيها إياه؛ فلها مهر نساءي؛ أي: لها مهر مثل ما تأخذ بقية النساء اللاتي في مثل مستواها -كأختها مثلاً وعمتها- فتأخذ هي كذلك في حال دخل بها؛ لحديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه (١): «أنّ النبي ﷺ سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات؛ فقضى لها على صداق نساءي» أي: مهراً مثلها من النساء، "وعليها العدة ولها الميراث". الشاهد أنه قضى لها على صداق نساءي؛ أي: لها مهر مثل مهر نساءي؛ يعني: النساء اللاتي هن في مستواها في الجمال والمال والبكارة من عصاباتهن؛ كأخواتهن وعماتهن وبنات عماتهن؛ هذا إن دخل بها.

وأما إن لم يسم لها صداقاً وطلقها قبل الدخول؛ فعليه المنعة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩].

(١) أخرجه أحمد (٢٩١/٢٥)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١) من حديث معقل الأشجعي رضي الله عنه.

فتمتعون: أي أعطوهن ما يستمتعن به من مال أو منفعة، وتقدّر هذه المتعة على حسب حال الرجل من عسر ويسر، وما يناسب المرأة عرفاً.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ)

يجوز أن يكون المهر معجلاً ومؤجلاً.

المعجل هو: المدفوع عند العقد، و**المؤجل**: يدفع بعد العقد.

ويجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، لا بأس بذلك كله؛ لأنه عقد معاوضة؛ يعني: دفع شيء عوضاً عن شيء؛ كالثمن في البيع والشراء؛ فقد سماه الله تبارك وتعالى أجراً في كتابه.

ولكن يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول كما قال المؤلف رحمه الله؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم في حادثة الرجل الذي أراد أن يتزوج؛ فقال له صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه^(١).

قوله: (وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ)

أي: على الرجل أن يحسن عشرة المرأة، و**العشرة** بمعنى الصحبة؛ فعليه أن يحسن عشرتها؛ أي: أن يكرمها، ويتناطف معها، ويداعبها، ويرفق بها، ويعلمها، ويؤدبها، ويرحمها، ويكف الأذى عنها، ويعينها على طاعة الله، ويجنبها ما حرم الله، ويتحبّب إليها، ويتزيّن لها، ويصبر عليها في الجماع إلى أن تقضي شهوتها، ويوسع النفقة عليها، ما استطاع؛ فهذا كله من إحسان العشرة.

وإحسان العشرة واجب بقدر الاستطاعة؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]؛ بالمعروف شرعاً وبالمعروف عرفاً.

(١) تقدم تخريجه .

قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها على اعوجاجها، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١)؛ هذه وصية النبي ﷺ؛ فلا بد أن يكون الرجل رفيقاً بالمرأة حنوناً عليها لطيفاً معها، فلا يستغل وضع القوة الذي وضعه الله تبارك وتعالى فيه، ويتجبر بها ويتسلط عليها؛ فهذا ليس من خلق المسلم ولا هو من العشرة الحسنة التي أوصى بها النبي ﷺ وأمر بها ربنا تبارك وتعالى. وكما أن على الرجل إحسان العشرة؛ كذلك على المرأة أن تحسن عشرة زوجها؛ قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، ويجب عليها أيضاً ما سيذكره المؤلف رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ)**

لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً} [النساء: ٣٤]؛ الشاهد قوله: {الرجال قوامون على النساء}، وقال أيضاً: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً}؛ فالواجب على المرأة أن تكون مطيعةً لزوجها، وأن لا تكون ناشزاً، فإذا كانت ناشزاً، لم تكن مطيعة؛ فقد جعلت لزوجها عليها سبيلاً، وإذا كانت مطيعة؛ لم تجعل له عليها سبيلاً.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: **(وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَصَاعِدًا؛ عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَافَرَ؛ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ)**

عَدَلَ الرجل بين زوجاته واجب؛ لقول الله تبارك وتعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣]، ولقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها؛ جاء يوم القيامة وشقُّه مائل»^(١).
فيقسم لكل واحدة ليلة في المبيت، وكذلك في كل ما يقدر عليه مما تحتاجه النساء؛ كالنفقة مثلاً.

وليس المقصود أنه إذا أنفق على علاج واحدة من مرض مثلاً أن يعطي الثانية بدله من المال؛ هذا خطأ، ولكن المقصود: أن لا يُفْضِلَ واحدة على الأخرى في النفقة، فيعطي إحداها ما تحتاجه ويمنع الأخرى حاجتها، وأما الجماع والحب؛ فهذا أمر لا يملكه المرء؛ ولكن لا يجوز له في نفس الوقت أن ينكبَّ على مجامعة واحدة ويترك الأخرى كالمعلّقة، نعم لا يلزمه أن يجامع الثانية إن جامع الأولى وأن يجامع الثالثة إن جامع الأولى والثانية؛ لكن في الوقت نفسه لا يجوز له أن يهجر واحدة منهم ويجعلها كالمعلّقة.

وكذلك كان رسول الله ﷺ إذا سافر أقرع بين نسائه، فمن خرجت القرعة لها؛ سافرت معه^(٢)؛ هذه هي السُّنَّة في العدل بين النساء. والله أعلم

قوله: **(وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَوْبَهَا، أَوْ تُصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا)**

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠/١٣)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النوبة: يوم المرأة الذي يقسمه لها زوجها؛ وهو حقها ولها أن تنازل عنه مقابل أن تبقى معه ولا يطلقها.

لها أن تصالح زوجها على إسقاط حقها في المبيت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة، وكان ﷺ يقسم لعائشة يوماً ويوم سودة (١).

وذلك لأن هذه النوبة حقها، فإن شاءت أن تنازل عنها؛ تنازلت، وكذا عن النفقة والسكنى.

قال تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]، قالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل، فلا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها؛ فتقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري وأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسم لي (٢).

قوله: (وَيَقِيمُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَالثَّيْبِ ثَلَاثًا)

البكر: التي لم يُدخَل بها.

والثيب: التي دُخِل بها.

ودليل ما ذكره المؤلف: حديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين"؛ قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم" (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

أي: إذا كان متزوجاً وأراد أن يتزوج الثانية، فإذا كانت الثانية بكرًا؛ أقام عندها سبعا ثم بدأ بالقسمة بينهما؛ فبييت عند الأولى ليلة وعند الثانية ليلة، وإذا كانت الثانية ثيباً؛ أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

قوله: **(ولا يجوزُ العزلُ)**

العزلُ: هو أن يخرج ذكره من فرج المرأة قبل الإنزال.

اختلف أهل العلم في حكمه؛ لورود أدلة متعارضة في حكمه؛ منها:

حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: كتنا نعزل والقرآن ينزل ^(١).

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "الصحيحين"؛ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله؟! فسألناه عن ذلك؛ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» ^(٢).

هذه الأحاديث تدل على جواز العزل.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية؛ أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؛ فقال: «ذلك الوأد الخفي» ^(٣)؛ فيدل على عدم الجواز.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

والوَاد: هو دفن الطفل الصغير في التراب، كان أهل الجاهلية يفعلونه؛ إما خشية الفقر أو خشية العار إن كانت بنتاً، وهو الوَاد الظاهر، وأما العزل فهو الوَاد الخفي؛ فشبهه الأول بالثاني، مع أن الأول قتل والثاني لاقتل فيه. وبناء على اختلاف هذه الأحاديث اختلف العلماء في حكم العزل. والراجح: جواز العزل لما دلّت عليه الأحاديث التي في "الصحيحين"، وأما حديث جذامة؛ فمحمول على الكراهة، وحمله البعض على أنه تنفير من فعل أهل الجاهلية الذين كانوا يئدون أبناءهم، مع أن بين الوادين فرقاً كبيراً. ولأهل العلم طرق كثيرة لتأويل هذا الحديث، ولا يبعد أن يكون المعنى الذي ذكره النبي ﷺ هنا إنما أراد به من فعل هذا خشية الإملاق - أي: الفقر - الذي كان أهل الجاهلية يئدون أبناءهم - أي: يدفنونهم أحياء - لأجله.

قوله: (ولا يَجُوزُ إثْبَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا)

ورد في ذلك عدة أحاديث، ذهب الحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهما إلى تقوية بعضها ببعض.

قال النووي رحمه الله: "واتفق العلماء الذين يعتدُّ بهم: على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة" (١).

(١) انظر "شرح صحيح مسلم" (٦/١٠).

فصل

قوله: **(والوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلَا عِبْرَةَ لِشَبَّهِهِ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ)**

أي: إذا تنازع اثنان في ولد لمن هو؟ فيكون الولد لصاحب الفراش؛ لقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

وصاحب الفراش: هو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة.

والعاهر: هو الزاني؛ فله الخيبة والحرمات ولا حق له في الولد.

وبناء على ذلك؛ فلا يعمل بالشبه الذي يكون بين الولد والرجل؛ بل المعتبر الفراش، كما قضى به النبي ﷺ.

قوله: **(وَإِذَا اشْتَرَكْتُمْ ثَلَاثَةً فِي وَطْءِ أُمَّةٍ فِي طَهْرٍ مَلَكَمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، وَادَّعَوْهُ جَمِيعًا؛ فَيُشْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَمَنْ اسْتَحَقَّهُ بِالْقُرْعَةِ؛ فَعَلَيْهِ لِلْآخَرِينَ ثُلُثَا الدِّيَةِ)**

لما جاء عن زيد بن أرقم رضي عنه؛ قال: أتى علي رضي عنه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين، وقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، فجعل كلما سأل اثنين؛ قالوا: لا؛ فأقرع بينهم؛ فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٢٩)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

وأعله أبو حاتم الرازي والنسائي والبيهقي؛ رجحوا وقفه، فلا يصح مرفوعاً.

كتاب الطلاق

قال المؤلف رحمه الله: (كتاب الطلاق)

الطَّلَاقُ لغة: الحَلُّ ورفعُ القيد مطلقاً؛ يُقال: طَلَقَتِ المرأةُ وأُطْلِقَتْ؛ أي: سُرِّحَتْ، ويقال: أُطْلِقَ الفرسَ؛ إذا خَلَّاهَا.

وأما اصطلاحاً: فهو رفع قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

فكأن عقد النكاح الذي بين الزوجين قيدٌ يربطهما، وهذا الطلاق يفك القيد.

قال المؤلف رحمه الله: (وهو جائزٌ من مكلفٍ مختارٍ)

أما مشروعية الطلاق - أي: جوازه -؛ فأمرٌ معلوم ضرورة، وهو من قطعيات الشريعة، وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، وقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، وفي «الصحيحين»: أن ابن

عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض؛ فقال صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليسكها

حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن

يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١).

وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على مشروعيته^(٢).

وأما أنه جائز من مكلف - وهو البالغ العاقل - لا من غيره؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ

عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

يَعْقِلَ»^(٣)؛ فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر "مراتب الإجماع" (ص ٧١) لابن حزم.

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٣)، وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) عن علي رضي الله عنه، وأحمد (٢٤٦٩٤)،

وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة؛ واللفظ لأبي داود.

أخرج بقوله (مختار): المكره؛ فالمكره على الطلاق بغير وجه حق؛ لا يقع طلاقه؛ لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكروها عليه»^(١)، والمكره لا اختيار له ولا إرادة، والإرادة أساس التكليف بالأحكام الشرعية.

قال المؤلف: **(ولو هازلاً)**

والمراد: أن الطلاق جائز من مكلف مختارٍ ولو كان هازلاً؛ أي: ولو كان هذا المكلف المختار مازحاً غير جادٍ؛ فإن طلاقه يقع عند المؤلف وعند جمهور العلماء، استدلوا بقول النبي ﷺ: «ثلاثٌ جُدهنَّ جدٌّ وهزلُهُنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»^(٢) وهو حديث ضعيف، وقد نقل بعضهم الإجماع على الوقوع، وفي صحة الإجماع نزاع؛ فقد نقل البعض خلافاً، ولكنني لم أقف على أحد من أصحاب القرون الثلاثة الأولى قال بعدم الوقوع؛ لذلك أقول بالوقوع؛ فقد أمرنا باتباع منهجهم، منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، وشرطي في العقيدة والفقهاء أن لا أقول بقول لم يثبت عندي أن أحداً منهم قال به. وقد فصل القول في وقوع طلاق الهازل ابن القيم في «زاد المعاد»، وابن عثيمين في «الشرح الممتع» رحمهما الله. والله أعلم

قال المؤلف: **(لمن كانت في طهرٍ لم يمسه فيها، ولا طلقها في الحيضة التي قبلها، أو في حملٍ قد استبان)**

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٥/٧)، والحاكم (٢٨٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف؛ في سننه عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، قال فيه النسائي: منكر الحديث. ثم وقفت على كلام شيخنا الوادعي رحمه الله أعل الحديث به في "غارة الأشرطة" (١٣٦/١).

هذا الطلاق يسمى طلاق السنة، فالطلاق الذي شرعه الله تبارك وتعالى إنما يكون في حال المرأة المذكور هنا؛ قال: (لمن كانت في طهر لم يمسه فيها) أي: طلاق المرأة جائز إذا كانت طاهراً- ليست حائضاً- **طهراً لم يمسه فيها**؛ أي في طهر لم يجامعها فيه.

(ولا طلقها في الحيضة التي قبله): فإذا طلقها في حيضة مثلاً، يُلزمُ بأن يرجعها، كما حصل مع ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يطلقها في الطهر الذي بعدها مباشرة؛ بل ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر مرة أخرى؛ بعد ذلك إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك.

فالطلاق لا يكون في طهر سبق بجيـض وقع فيه طلاق؛ هذا معنى قوله: (ولا طلقها في الحيضة التي قبله)، فإذا طلقها في حيضة؛ فلا يطلق في الطهر الذي بعد هذه الحيضة.

قوله: **(أو في حملٍ قد استبان)**؛ أي: في حملٍ قد اتضح وعُرف بأن المرأة حامل؛ فيجوز له أن يطلق؛ فيكون طلاق الحامل طلاق سنة؛ فطلاق السنة: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما: الطهر من غير جماع، هذا معنى الطلاق في العدة، أي: في طهر لم يجامعها فيه، وفي "الصحيحين" ^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسه حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها؛

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه؛ فتلك العدة كما أمر الله عز وجل؛ «؛ هذا أمر من النبي ﷺ بإرجاعها ثم يمسه حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه؛ فهذه هي العدة التي أمر الله تعالى بها، وهذا الحديث يبيّن لنا الطلاق السني، فانظر هنا ماذا قال: "يرجعها، ثم يمسه حتى تطهر"؛ هذا طهر سبق بحيضة قد وقع فيها طلاق، قال: "ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر"، فلا يطلق في الطهر الذي بعد الحيضة التي وقع فيها الطلاق مباشرة؛ بل يمسه حتى تطهر ثم تحيض، فإذا طهرت بعد ذلك وقبل أن يجامعها، له أن يطلق؛ إن أراد أن يطلق، قال ﷺ: "فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه"؛ هذا هو الضابط، "فتلك العدة كما أمر الله عز وجل"؛ فبيّن النبي ﷺ العدة المقصودة في الآية.

هذا الحديث هو دليل المؤلف على قوله: (ولا طلقها في الحيضة التي قبله)؛ لأنه إذا طلقها في الحيضة؛ لزمه أن يمسه حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، ثم يبقيا عنده في طهرها ذاك، ثم تحيض، وبعد الانتهاء من الحيضة الثانية؛ له أن يطلقها؛ هذا الذي دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأفاد أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما عدم جواز طلاق المرأة وهي حائض.

وأما أنه لا يطلقها في طهر جامعها فيه؛ ففي رواية في "الصحيحين" في نفس الحديث؛ قال: «فإن طهرت؛ فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسه».

هذا لفظ مسلم^(١)، ولفظ البخاري^(٢): «فإن أراد أن يطلقها؛ فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها».

وأما قوله: **(أو في حملٍ قد استبان)** أي: يجوز له أن يطلقها وهي حبل.

دليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في رواية عند مسلم^(٣)؛ قال: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»؛ هذا يدل على أن طلاق المرأة وهي حامل طلاق سنة؛ هكذا يكون طلاق السنة الموافق للشرع. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة، وفي وقوعه ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف، والراجح: عدم الوقوع)**

أي: على غير الصفة المذكورة؛ وهي في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل، ولا يكون في طهر قد سبق بحيض وقع فيه طلاق؛ فإن كان في طهر قد سبق بحيضة طلقها فيها، أو كان وهي حائض أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه؛ فهذا كله يسمى طلاقاً بدعياً؛ لأنه مخالف للشرع؛ لأمر الله بالطلاق لمن أراد أن يطلق للعدة؛ أي: في العدة كما تقدم في الآية، وإذا لم يقع على الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله؛ فلا يكون طلاقاً للعدة.

وهل يقع الطلاق البدعي مع الإثم أم يآثم فاعله ولا يقع؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء، أما الإثم في الطلاق البدعي؛ فلا شك أن صاحبه يآثم إذا طلق وهو يعلم أن هذا الطلاق محرّم، ولا إشكال في هذا.

(١) مسلم (١٤٧١).

(٢) البخاري (٥٣٣٢).

(٣) مسلم (١٤٧١).

ولكن الإشكال عندنا في الوقوع؛ هل يقع هذا الطلاق الذي يسمى طلاقاً بدعياً أم لا يقع؟

خلاصة الأمر عند المؤلف هو ما ذكره رحمه الله بقوله: (والراجح عدم الوقوع). يستدل المصنف وغيره ممن يقول بعدم الوقوع: بأن مثل هذا الطلاق مخالف لشرع الله تبارك وتعالى؛ فلا يندرج تحت العمومات التي وردت في الطلاق، وكذلك بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)؛ أي: عمله هذا مردود غير معتد به، وهو غير معتبر في الشرع.

وأما الجمهور الذين قالوا بأن الطلاق البدعي يقع؛ فاستدلوا بقول النبي ﷺ لعمر: "مره فليرجعها"؛ فأمر ابن عمر رضي الله عنهما بإرجاعها بعدما طلقها طلاقاً بدعياً، وأمره بالإرجاع؛ يدل على وقوع الطلاق، وهو ظاهر اللفظ؛ وبهذا فهمه ابن عمر رضي الله عنهما؛ فكان يفتي بوقوع الطلاق، وهو صاحب القصة، ولعل هذا القول أرجح. والله أعلم.

قوله: (وما فوق الواحدة) إذا لم يتخلله - أي: الطلاق - (رجعة خلاف). أي: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق طالق طالق، مباشرة، أو قال لها: أنت طالق ثلاثاً في نفس اللحظة من دون أن يرجعها، أي: دون أن يطلقها، ثم يرجعها، ثم يطلقها، ثم يرجعها، ثم يطلقها.

هذه المسألة أيضاً من المسائل التي اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً؛ أتفق ثلاث طلاقات أم تقع طلقة واحدة؟ أم لا تقع شيئاً أصلاً؟

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) وعلقه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ.

الصحيح: أنها تقع واحدة فقط؛ فهذا الذي كان في عهد النبي ﷺ كما جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما: أتعلم إنما كانت الثلاثة تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثاً من إماره عمر؟ قال ابن عباس: نعم»^(١)؛ فهذا يدل على أنها كانت على عهد النبي ﷺ وأيضاً في عهد أبي بكر وفي بداية عهد عمر رضي الله عنهم: الثلاث واحدة؛ فهذا هو المعتبر وهو الصحيح إن شاء الله؛ وهو أحد القولين لابن عباس رضي الله عنهما.

(١) رقم (١٤٧٢).

فصل

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَقَعُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ)**

يقع الطلاق باللفظ الصريح؛ وهي كلمة طالق وما يَنْصَرَفُ منها؛ كأن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق، أو طَلَّقْتِكِ، أو أنتِ مطلقة؛ فهذه تعتبر ألفاظاً صريحة في الطلاق، لا نحتاج فيها للرجوع إلى النيات.

لكن عندنا ألفاظ أخرى غير صريحة؛ وهي التي عبرَ عنها المصنف بـ (الكناية)؛ فهذه الألفاظ غير الصريحة، لا يقع الطلاق بها إلا مع النية، كقوله مثلاً: اذهبي إلى بيت أهلك، فلو قال رجل لامرأته: اذهبي إلى بيت أهلك؛ هل تعتبر طالقاً؟ هذا اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، لكن ربما يُستعمل ويراد به الطلاق، فيُكنى به عن الطلاق؛ فما الفارق بينه وبين أن يقول لها مثلاً: اذهبي إلى أهلك زيارة؟

الفارق هو النية، فالطلاق الذي يقع بألفاظ الكناية؛ هذا لا بد فيه من اعتبار النية؛ فإن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره.

فإذا قال رجل لزوجته: اذهبي إلى أهلك، أو اخرجي من بيتي، أو لا أحتاجك ونحو ذلك، وأراد بذلك الطلاق؛ وقع الطلاق، أما إذا قال لها: اذهبي إلى أهلك ولا يريد بذلك الطلاق؛ فلا يقع الطلاق؛ كما حصل لكعب بن مالك رضي الله عنه؛ فقد جاء في "الصحيحين" ^(١) في قصة كعب الطويلة، لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتزل امرأته؛ قال لها: الحقي بأهلك، ولم يرد طلاقها؛ بل أراد أن تبقى عند أهلها حتى يفرج الله عنه؛ فلم يقع ذلك اللفظ طلاقاً.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

لكن جاء عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال لابنة الجون: الحقي بأهلك^(١)؛ فطلقها، فكلمة (الحقي بأهلك) واحدة، وجاء أيضاً عن إسماعيل عليه السلام: أنه لما أمره أبوه أن يغيّر زوجته؛ قال لها: الحقي بأهلك^(٢)، وأراد بذلك الطلاق؛ فوقع طلاقاً. إذاً يدل هذا على أن طلاق الكناية يقع؛ لكن بشرط النية؛ فالألفاظ عندنا نوعان: ألفاظ صريحة؛ وهذه لا تحتاج إلى أن نرجع فيها إلى النيات. وألفاظ غير صريحة؛ وهي التي يقال لها: كنيات؛ وهذه لا بد فيها من النية.

قال رحمه الله: **(وبالتخيير إذا اختارت الفرقة)**

إذا قال الرجل لزوجته: اختاري البقاء معي أو الطلاق، فاختارت الطلاق؛ وقع الطلاق في هذه الحالة؛ هذا ما يريده المصنف رحمه الله بقوله: (وبالتخيير إذا اختارت الفرقة)؛ أي: بتخيير المرأة، إذا خيرها زوجها وقال لها: الأمر إليك، إن شئت أن تبقي معي، وإن شئت أنتِ طالق، أو طلقني نفسك، أو أنتِ حرة، أو اختاري هكذا أو هكذا، فاختارت الطلاق؛ وقع الطلاق بهذا التخيير، لقول الله تعالى لنبية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً} [الأحزاب ٢٨ - ٢٩] وبعد نزول هذه الآية، خير النبي ﷺ نساءه، وقالت عائشة: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً»^(٣)؛ أي: فلم يجعل النبي ﷺ هذا التخيير وهذا الاختيار الذي اخترته طلاقاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

فيدل هذا على أن التخيير له أثر؛ لأنه لو لم يكن لتخييرهن أثر؛ لم يكن له معنى؛
فما المعنى من التخيير إذا اخترن الطلاق ولا يقع الطلاق؟ إذا فالتخيير أثر.

قال المؤلف: **(وإذا جعله إلى غيره؛ وقع منه)**

أي: إذا وُكِّل في الطلاق شخصاً، وطلق الشخص زوجة الأول الموكَّل؛ وقع
الطلاق في هذه الحالة.

مثاله: زيد وُكِّل عمراً بأن يطلق زوجته، فطلق عمرو زوجة زيد؛ فهنا وقع الطلاق؛
فالتوكيل جائز في الطلاق؛ لأنه حق من حقوق الرجل، يملكه هو، فله أن ينيب
فيه كبقية الحقوق؛ يجعل له نائباً يقوم عنه بهذا العمل.

ومن طريف ما يُذكر في هذا: أن رجلاً كان متزوجاً أربع نسوة، وحصل بينه وبينهنَّ
مشادَّة، وله جيران يسمعون؛ إذ البيوت متلاصقة، فأغضبته؛ فقال للأولى: أنتِ
طالق، فتكلمت الثانية؛ فطلقها، فتكلمت الثالثة؛ فطلقها، فتكلمت الرابعة؛
فطلقها، فقامت امرأة الجيران وقالت له: حسبي الله ونعم الوكيل، أتطلق أربعة في
يوم واحد؟ قال: وأنتِ طالق إن أذن زوجك؛ قال زوجها: قد أذنت، قد أذنت؛
فطلقت المرأة؛ فطلق الخمسة في لحظة واحدة.

قال المؤلف: **(ولا يقع بالتحريم)**

أي: بقوله لها مثلاً: أنتِ عليّ حرام، فحرّمها على نفسه، قال المؤلف: لا يقع الطلاق
بذلك؛ أي: بمجرد التحريم أن يقول لها: أنتِ عليّ حرام؛ لا يقع الطلاق.
والصحيح أن في هذه المسألة تفصيلاً: فإذا نوى الطلاق بلفظ التحريم؛ فهو طلاق
واقع، كبقية الكنايات، كالكناية التي قدمنا: الحقي بأهلك، وغيرها من ألفاظ
الكنايات؛ فكذاك هذه، إذا قال: أنتِ عليّ حرام، وقصد الطلاق؛ وقع الطلاق؛
لأنه يصير من طلاق الكنايات .

وإذا لم ينو الطلاق؛ فعليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [التحریم-1-2]؛ فهذا التفصيل هو الراجح في هذه المسألة.

قال المؤلف: **(والرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهَا، يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ؛ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**

عدة الطلاق: هي المدة الزمنية المحدودة المحصورة التي تمسك فيها المرأة عن الزواج بعدما يطلقها زوجها، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها، وستأتي المدة التي يجب عليها أن تبقى معتدة فيها.

وإذا كانت المرأة لا زالت في مدة العدة؛ فلزوجها أن يردها، وترجع زوجة له من غير عقد جديد، ولا يجوز لأحد أن يتزوجها في هذه المدة؛ فلا يزال لزوجها الأحقية فيها؛ لأنها ما زالت زوجة له لا تنفصل عنه إلا بعد الانتهاء من العدة؛ فالرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها؛ وذلك في الطلاق الرجعي؛ أي: بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية؛ له أن يردها، لكن بعد الطلقة الثالثة؛ ليس له أن يردها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر برغبة، ويدخل بها، ثم إذا طلقها؛ فلزوجها الأول أن يتزوجها بعد ذلك.

قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة:228]؛ فهذه عدة المطلقة؛ ثلاثة قروء، والقرء قيل: الحيض، وقيل: الطهر؛ وسيأتي الحديث عن هذا إن شاء الله.

قالت عائشة: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما هممت عدتك أن تنقضي؛ راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق»^(١). فتبقى امرأته إذا راجعها في عدتها.

وقوله: **(والله لا أطلقك فتبيني مني)** أي: فتنفصلي عني، تتهي العدة وتنفصلي؛ لا أطلقك بهذا الشكل.

وقوله: **(ولا آويك أبداً)** أي: لا تبقيين زوجتي دائماً، ولا أطلقك حتى تنفصلي عني؛ أي: يتركها معلقة.

وأما كونها لا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً آخر؛ فلقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: 230] أي: فإن طلقها الزوج الأول؛ فلا تحل له، لا يجوز أن ترجع له حتى تنكح زوجاً آخر، فإن طلقها الثاني؛ فلها أن ترجع لزوجها الأول.

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٢)، وقال في "العلل الكبير" (٣٠٥): سألت محمداً - يعني البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: الصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا. انتهى.
قلت: فهو ضعيف لا يحتج به، والآية كافية في المراد. والله أعلم.

وفي "الصحيحين" (١) قال ﷺ لامرأة رفاعة القرظي: «لا، حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك» أي: حتى يجامعها زوجها الثاني، ولا يكفي مجرد العقد.
إذن بعد أن يطلق الرجل زوجته المرة الثالثة، ينفصل عنها ولا يجوز له أن يرجعها
حتى تتزوج زوجاً ثانياً نكاح رغبة وليس نكاح تحليل - أي: يتزوجها ويطلقها من
أجل أن يردها للأول-، لا؛ بل نكاح رغبة؛ يكون راغباً بها ويريدها ويقع بينهما
جماع؛ وهو معنى قوله ﷺ: "حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"؛ يعني: يقع
بينهما جماع، ثم بعد ذلك إن طلقها الثاني؛ فلأول أن يردها.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣).

باب الخلع

قال المؤلف رحمه الله: **(باب الخلع)**

الخلع لغة: النزاع؛ يقال: خلع الرجل ثوبه؛ أي نزعه؛ ومنه أخذ المعنى الشرعي؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧].

وأما في الشرع؛ فهو فراق الرجل امرأته بعوض يأخذه منها. أي: تدفع المرأة للزوج بدلاً للفراق كالمهر الذي أخذته منه عند الزواج- مثلاً؛ فيفارقها.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ**

بِمَجْرَدِ الرَّجْعَةِ)

إذا كرهت المرأة الرجل- إما لخلقه أو لخلقه أو لدينه أو لكبر سنه أو لأي سبب من الأسباب- وخشيت أن لا تؤدي حق الله في زوجها والإحسان إليه؛ جاز لها أن تطالبه بالفراق، مقابل أن تدفع له شيئاً، إما المهر الذي قدمه لها أو غيره؛ على حسب ما يتفقان عليه؛ ويسمى هذا خُلْعاً. أما الرجل فإنه إذا كره المرأة؛ فالطلاق بيده يطلقها إذا شاء.

فَجَعَلَ الْخُلْعَ لِلْمَرْأَةِ كِي تَمَكَّنَ مِنَ الْإِنْفِصَالِ عَنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقَعَ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَحَسَنِ الْعَشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

ودليل مشروعية الخلع قول الله تبارك وتعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما

أَعْيَبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينَ؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): «فَأَمْرُهُ فِفَارِقِهَا». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْخَلْعِ، فَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؛ تَنفَصَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا؛ فَالْخَلْعُ فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ)**

أي: يجوز للرجل أن يأخذ عوضاً عن فراقها القليل والكثير من المال للخلع؛ المهم أن تدفع له شيئاً من أجل أن يفارقها؛ لقوله تعالى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]؛ لأن (ما) اسم موصول يفيد العموم؛ فيشمل القليل والكثير.

وأما قوله: **(ما لم يجاوز ما صار إليها منه)**؛ فمعناه: ما لم يجاوز المهر الذي دفعه إليها، فلو أن الزوج أعطها مهرًا للزوج بها ألف دينار؛ فما يأخذ منها للخلع لا يتجاوز ألف دينار؛ على قول المؤلف.

فالمؤلف رحمه الله يشترط في الخلع أن لا يزيد عما دفع الرجل للمرأة من مهر. والمسألة محل خلاف بين العلماء؛ استدلل المؤلف بزيادة في حديث امرأة ثابت بن

قيس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لها: «أما الزيادة؛ فلا؛ ولكن حديثه»؛

قالت: نعم»^(٣)؛ أي قال لها النبي ﷺ أما الزيادة على الحديث فلا، ولكن رُدي عليه الحديث فقط.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٥)، والدارقطني (٣٨٧١)، والبيهقي (٥١٤/٧)، والمقدسي في «المختارة» (٢١٤) وغيرهم، مرسلًا ومتصلًا، وقال الدارقطني بعدما رواه مرسلًا عن عطاء: خالفه الوليد، عن ابن جريج، أسنده عن عطاء، عن ابن عباس. والمرسل أصح. وكذا رجع المرسل البيهقي رحمه الله.

فلو صح هذا الحديث؛ لكان ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله قوياً، لكن هذه الرواية ضعيفة؛ فلا تصلح حجة في هذا الباب.

يبقى معنا عموم قول الله تبارك وتعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة: 229]؛ لما تقدم من أن (ما) اسم موصول يفيد العموم؛ فيشمل القليل والكثير مما افتدت به؛ فالصواب أن الآية تبقى على عمومها؛ فيجوز بالقليل والكثير.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الخَلْعِ، أَوْ إِزَامِ الحَاكِمِ مَعَ الشِّتَاقِ بَيْنَهُمَا)**

يجب أن يتم الخلع بالتراضي بين الزوجين؛ لقول الله تبارك وتعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [النساء: 128]، فإن لم يحصل التراضي بينهما؛ فيرفع الأمر إلى الحاكم؛ وهو الذي يقضي به إن رأى ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما جاءت امرأته ثابت بن قيس هو الذي حكم بالخلع وألزم ثابتاً به.

قال المؤلف رحمه الله: **(وهو فسخٌ، وعدته حَيْضَةٌ)**

الخلع فسخ للنكاح وليس طلاقاً، وبين الفسخ والطلاق فرق.

فالفسخ: رفع عقد النكاح ونقضه؛ ولا يأخذ حكم الطلاق؛ فلا يُحسب من الطلقات الثلاثة.

إذا طلق مرتين وفسخ وأراد أن يتزوجها، إذا قلنا هو طلاق؛ فلا يجوز لأنها تكون طلقة ثالثة، أما إذا قلنا ليس طلاقاً؛ فيجوز؛ لذا على قولنا إن الفسخ ليس بطلاق؛ فإذا حصل فسخٌ مع طلقتين؛ يجوز له أن يتزوجها.

هذا الفرق الأول بين الفسخ والطلاق؛ وهو أن الفسخ لا يحسب من الطلقات الثلاث.

الفرق الثاني: لا تعتد المرأة بثلاث حيضات في الفسخ؛ بل تعتد بحيضة واحدة؛

لتستبرئ الرحم فقط.

الفرق الثالث: ليس للزوج حق الرجعة فيه؛ بينما في الطلاق له في أثناء العدة

الحق أن يرجعها.

هذه ثلاثة فروق بين الفسخ والطلاق.

والدليل على أن الخلع فسخ وليس طلاقاً: أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت أن تعتد

بحيضة^(١)، والحديث في سنن أبي داود وغيرها.

قال الخطابي رحمه الله معلقاً على قصة زوجة ثابت رضي عنه: "في هذا الحديث دليل

على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق؛

من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من

غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك، فأذن له في مخالعتها في

مجلسه ذلك؛ دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابن

عمر رضي عنه زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وامسأكها حتى تطهر

فيطلقها طاهراً قبل أن يمسه؟ وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي عنه، واحتج بقول الله

تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]؛

قال: ثم ذكر الخلع، فقال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر الطلاق؛ فقال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقاً؛ لكان الطلاق

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) وغيرهما عن هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق عن معمر مرسلًا.

والصحيح أنها زيادة شاذة؛ فحديث ابن عباس روي عنه من طرق كثيرة ليس في شيء منها هذه الزيادة. ووردت في أحاديث أخرى ذكرها البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤١/٧) فما بعدها) وضعفها. وصح القول بذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

أربعاً؛ وإلى هذا ذهب طاووس وعكرمة؛ وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور". انتهى من "معالم السنن"^(١).

(١) (٢٥٤/٣) فما بعدها).

باب الإيلاء

قال المؤلف رحمه الله: (باب الإيلاء)

الإيلاء هو: اليمين في اللغة، وهو مصدر: آلى، يؤلى، إيلاءً؛ أي: حلف.
وأما في الشرع؛ فقال المؤلف رحمه الله: (هو أن يخلف الزوج على جميع نسائه أو بعضهن؛ لا أقربهن)

معنى الإيلاء في الشرع أن يخلف الزوج على زوجته قائلاً مثلاً: والله لن أجامع زوجتي فلانة، أو لن أجامع جميع زوجاتي.

قال المؤلف رحمه الله: (فإن وقت بدون أربعة أشهر؛ اعتزل حتى ينقضي ما وقت به، وإن لم يؤقت شيئاً أو وقت بأكثر منها؛ خير بعد مضيتها بين أن يفىء أو يطلق)

معنى التوقيت: أن يذكر مدة زمنية محددة كشهر أو شهرين، فإن وقت عند حلفه، فقال مثلاً: لا أجامع زوجتي لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر؛ فلا يجوز له أن يجامع زوجته حتى تنقضي المدة التي ذكرها، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح^(١) أنه آلى من نسائه شهراً، ولما انتهى الشهر؛ رجع النبي ﷺ إلى جماع نسائه، هذا إذا وقت مدة أقل من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر.

وإذا حلف أن لا يجامع زوجته دون ذكر وقت أصلاً، أو بذكر أكثر من أربعة أشهر؛ يخيّر إذا انتهت الأشهر الأربعة بين أن يطلقها أو يرجع ويكفر عن يمينه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٨٩) عن أنس بن مالك ﷺ قال: "آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: «الشهر تسع وعشرون».

وهذا دليله قول الله تبارك وتعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
فَإِن فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة
٢٢٦-٢٢٧].

إذا حلف أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر؛ فإما أن يرجع عن يمينه فتلزمه
كفارة يمين، أو يطلق ولا شيء عليه.

باب الظهر

قال المؤلف رحمه الله: **(باب الظهر)**

الظهار لغة: مشتق من الظهر، وخصوا الظهر؛ لأن كل مركوب يسمى ظهراً؛ لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبَّهوا الزوجة بذلك.

وعرفه المؤلف شرعاً بقوله: **(وهو قول الزوج لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو ظاهرتكِ، أو نحو ذلك)**

هذه صورته؛ أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي؛ يعني: كما أن ظهر أمه محرم عليه، فلا يحل له جماعها؛ كذلك أنتِ تكونين محرمة علي كما أن أمي محرمة عليّ.

ومثله أن يقول: أنتِ عليّ كظهر أختي أو خالتي أو عمتي أو إحدى محارمه، وليس منه أن يقول: أنتِ محرمة علي فقط.

والظهار محرم في الشرع؛ لقول الله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ} [المجادلة: ٢]؛ فسماه الله منكرًا وزورًا؛ أي: كذبًا؛ ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنْ يَكْفِّرَ: بِعِثْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**

إذا حصل الظهار من الزوج؛ أي قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي؛ ماذا يجب عليه؟ يجب عليه ما ذكره المؤلف رحمه الله؛ لكن بالترتيب المذكور في قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِثَوْمُنَا
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المجادلة 3-4].
 فمن ظاهر من امرأته وأراد أن يجامعها؛ وجب عليه قبل أن يجامعها أن يعتق رقبة؛
 يعني: يحرر مملوكاً، وهذا اليوم في الغالب غير متوفر، ففي حال عدم توفره أو عدم
 القدرة عليه؛ ينتقل إلى التي بعدها، قال الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّمَاسَا}؛ فعليه صيام شهرين متتابعين - أي: لا يفرق
 بينها- قبل أن يمس امرأته؛ أي: قبل أن يجامعها.

فإن لم يستطع الصيام؛ انتقل إلى الإطعام؛ يطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى:
 {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا}، وقد ر الإطعام في هذا الباب لم يصح
 فيه شيء، فيطعم كل مسكين ما يشبعه؛ لأن هذا الباب لم يصح فيه شيء نلزم
 الناس به، وبعض أهل العلم قاسه على فدية ارتكاب المحظور في الحج؛ يطعم كل
 مسكين نصف صاع- يعني مُدَّين-، إن فعل ذلك؛ فهو أحوط، وإلا؛ لا نلزمه؛
 لأن الله سبحانه وتعالى لم يقيد هنا بشيء؛ إنما يطعم ستين مسكيناً من أوسط
 طعام أهل البلد، ما يُشبع المسكين؛ هذا الواجب فقط.
 على كل؛ يجب أن يحرص على هذا الترتيب، لا كما جاء في كلام المؤلف؛ ولعله
 خطأ في النسخة التي عندي. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا**

لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ)

يجوز للإمام أن يُعينَ المظاهر من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على
 الصوم ولا على الإطعام، فإذا وجب عليه الإطعام ولا يقدر عليه وكان فقيراً؛

فللإمام أن يعينه على ذلك؛ كما فعل النبي ﷺ مع من جامع في نهار رمضان؛ أعانه النبي ﷺ وأعطاه من أموال الصدقات^(١).

وقوله: **(وله أن يصرف منها لنفسه وعياله)**؛ أي: له أن يصرف مما أعطاه الإمام لنفسه وعياله.

المؤلف يستدل بحديث سلمة بن صخر في قصة الظهر^(٢)، وهذا الحديث ضعيف أعله البخاري رحمه الله بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر؛ فلا يعول عليه.

وكذا حديث خولة وابن عباس رضي الله عنهما لا يصحان. وإذا لم يقدر على الصيام وكان فقيراً، ولم يجد من يعينه؛ تبقى الكفارة في ذمته حتى يقدر عليها، وله أن يجامع زوجته.

قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا كان الظهر مؤقَّتاً؛ فلا يرفعهُ إلا انقضاء الوقت)**

أي: إذا قال الرجل لامرأته: «أنتِ علي كظهر أمي شهراً، أو أسبوعاً»، فقَيِّد بوقت محدد؛ يقول المؤلف: لا يقرب زوجته حتى ينقضي الشهر، وظاهر كلامه أنه لا كفارة عليه.

والذين قالوا بهذا؛ قالوا: فُرضت الكفارة لأنه يريد أن يعود فيما قال، وهذا إذا وقت الظهر بوقت معيَّن وتقيد بما قال؛ لم يُعَدَّ فيما قال؛ فلا تلزمه كفارة؛ وهذا القول هو

(١) متفق عليه، تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢٦)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

قال الترمذي في "العلل الكبير" (٣٠٦): فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث مرسل؛ لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر. قال محمد: ويقال: سلمة بن صخر وسلمان بن صخر.

قول ابن عباس رضي الله عنه وعطاء وقتادة وسفيان وأحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله؛ وهو الصواب؛ لأنه ظاهر كتاب الله تبارك وتعالى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ، أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ كَفَّ حَتَّى يَكْفِرَ فِي الْمَطْلُوقِ، أَوْ يَنْقُضِيَ وَقْتُ الْمَوْقُوتِ)**

إذا جامع المظاهر قبل انتهاء الوقت الذي حدده إذا كان ظهاره مؤقتاً؛ مثاله: رجل قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي لمدة شهر، وجامع زوجته قبل انتهاء الشهر؛ وجب عليه أن لا يعود إلى الجماع مرة أخرى، وأن يكف عنه إلى أن تنتهي المدة؛ هذا ما قاله المؤلف.

وظاهر كلامه أنه لا كفارة عليه؛ والصحيح: تلزمه الكفارة؛ لأنه عاد فيما قال، والقول بأنه لا تلزمه كفارة؛ مخالف لظاهر الآية.

وقوله: **(حتى يكفر في المطلق)** المطلق يعني غير مقيد بوقت، الآية وردت في منع المظاهر من جماع امرأته إلى أن يكفر بعنق رقبة، أو بصيام؛ فقال بعد ذكر العتق والصيام: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ}، فإذا كانت الكفارة عتقاً أو صياماً؛ فيلزمه إذا جامع قبل أن يكفر أن يكف عن الجماع حتى يكفر، ولا شيء آخر عليه سوى التوبة للمخالفة، ولا يوجد دليل يلزمه بكفارة ثانية.

المؤلف استدلل بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله»^(١) رفعه، وهو ضعيف، أعله أبو حاتم الرازي^(٢) والنسائي^(٣) وصححا المرسل؛

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٩٤).

(٣) انظر: «سنن النسائي» (٣٤٥٩).

والصواب فيه الإرسال.

أما في الإطعام؛ فلم يذكر بعده ما ذكره بعد العتق والصيام؛ فلا يشترط تقديم الكفارة على الجماع فيها.

الخلاصة: أنه إذا جامع قبل انتهاء المدة- إذا كان قد حدد مدة معيّنة-؛ تلزمه الكفارة، وإذا لم تكن المدة محددة؛ تلزمه أيضاً الكفارة، وإذا كانت الكفارة عتق رقبة أو صياماً؛ فلا يجوز له أن يجمع حتى يكفر، وإذا حصل وجامع قبل التكفير؛ فيكف عن الجماع حتى يكفر، وأما إذا كانت الكفارة الإطعام؛ فيجوز أن يجمع ويطعم بعد ذلك؛ على الصحيح. والله أعلم.

بَابُ اللَّعَانِ

اللعان لغة: مصدر لَاعَنَ، مشتق من اللعن؛ وهو: الطرد والإبعاد.
وأما شرعاً؛ فهو: شهادات مؤكّدت بأيمان من الجانبين - من جانب الزوج والزوجة -
مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة؛ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّانَا، وَلَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ، وَلَا رَجَعَ عَنْ
رَمِيهِ؛ لَاعَنَهَا، فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)**
ذكر المؤلف رحمه الله هنا سبب اللعان وكيفيته.

أما سببه؛ فإن يرمي الرجل زوجته بالزنا، فإن أقرت؛ رُجمت؛ لأنها متزوجة،
والزانية المتزوجة الشيب تُرجم، وإن أنكرت؛ لزم الزوج أن يأتي بأربعة شهود، فإن
لم يفعل؛ فإما أن يتراجع، وعندئذ يُجلد حد القاذف، أو لا يتراجع ولا يأتي
بالشهود؛ فيلزمه أن يلاعنها.

وأما كيفية الملاعنة: فإن يقول الزوج أولاً عند الحاكم: أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها إن كانت موجودة، فإن لم تكن
موجودة؛ يسمّيها باسمها بما تُعرف به؛ يفعل ذلك أربع مرات، وفي المرة الخامسة
يقول: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين.

ثم تقول المرأة بعده أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا،
وتقول في الخامسة: غضب الله عليّ إن كان من الصادقين؛ ثم يفرّق بينهما.

وكذلك يفعلون إذا نفى الرجل حمل امرأته، إذا كانت زوجته حاملاً ونفى الحمل؛
فقال: هذا الحمل ليس لي؛ كذلك يلاعن الرجل زوجته.

ودليل اللعان قول الله تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦-٩].

ووردت فيه عدة أحاديث في "الصحيحين"؛ منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١)، قال سعيد بن جبير: قلت: أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة؛ كيف يصنع؟ إن تكلم؛ تكلم بأمر عظيم، وإن سكت؛ سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه؛ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ} [النور: ٦-٩]؛ فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ ثم فرق بينهما.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٦)، ومسلم (١٤٩٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ؛ أَدْخَلَ نَفْيَ الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ)**

إذا كانت زوجة الرجل الذي لاعنها حاملاً، وهو ينكر الولد الذي في بطنها، أو كانت قد وضعت الولد، ويتهما بالزنا، وأن هذا الولد ليس ولده؛ قال المؤلف: يدخل الزوج نفي الولد في أيمانه؛ أي أنه يقول أيضاً: الولد ليس ابني. لكن هذا الذي ذكره المؤلف ليس عليه دليل صحيح؛ فالأدلة في "الصحيحين" تدل على خلاف ما ذكره رحمه الله، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ليس فيه الانتفاء من الولد، مع أن المرأة كانت حاملاً كما في بعض الروايات، ففي رواية: «وكانت حاملاً، فكان ابنها يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»^(١) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما نفسه؛ قال: «ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه»^(٢)، عندما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك؛ قال: نعم؛ فهذا يرد على ما ذكره المصنف رحمه الله.

والرجل يجب أن ينتفي من الولد كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما؛ كي لا يُنسب إليه، إذا كان يتهم المرأة بالزنا وأن الولد الذي في بطنها ليس له؛ فلا بد أن يعلن انتفاءه من الولد، وأما الإدخال في الأيمان؛ فهذا الذي لا نعرف عليه دليلاً. قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَقْرَأُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا)**

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

تفريق الحاكم بينهما؛ ثبت في "الصحيحين" أن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما أنها تحرم عليه أبدأ؛ ففي رواية أبي داود^(١) في حديث سهل قال: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبدأ»، وفي "الصحيحين": أنه طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ، قال الزهري راوي الحديث: «فكانت تلك سنة المتلاعنين»^(٢)؛ فلا ترجع إليه أبدأ، ولا يمكنه أن يتزوج بها مرة أخرى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُلْحَقُ الْوَالِدَ بِأُمِّهِ فَقَطُّ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ)**

يُلْحَقُ الْوَالِدَ بِأُمِّهِ فَقَطُّ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ، فِي "الْبَخَارِيِّ"^(٣) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ؛ قَالَ: «وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِأُمِّهِ»^(٤).

وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ؛ أَي: مَنْ رَمَاهَا بِالزَّنَا أَوْ قَالَ: إِنْ الْوَالِدَ وَلَدَ زَنًا؛ فَهُوَ قَازِفٌ، وَالْقَازِفُ هُوَ الَّذِي يَرْمِي آخَرَ بِالزَّنَا، وَالْقَازِفُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا لَمْ يَأْتْ بَيِّنَةً؛ وَحَدُّهُ: جَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَدْخُلُ فِي ضَمَنِ الْمُحْصَنَاتِ؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٢).

[النور: ٤]، الشاهد أنه قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} وهذه المرأة محصنة لأنه لم يثبت عليها الزنا؛ فلذلك لا يجوز رميها به.

بابُ العِدَّةِ والإِحْدَادِ

العِدَّة- تقدم تعريفها-؛ وهي: تربُّصُ المرأة مدةً محددةً شرعاً بسبب فرقة نكاح أو وفاة.

والإِحْدَاد- ويقال له الإِحْدَاد-، مشتق من الحَدِّ؛ وهو: المنع؛ لأن المرأة تمنع نفسها الزينة والطيب عند الإِحْدَاد.

وهو في الشرع: ترك الطيب والزينة مدة مخصوصة.

قال المؤلف رحمه الله: **(هي للطلاق من الحامل بالوضع، ومن الحائض بثلاث حيض، ومن غيرها بثلاثة أشهر، وللوفاة: بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً؛ فبالوضع)**

عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

وأما عدة المطلقة التي تحيض؛ فثلاث حيض لقول الله تبارك وتعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، القرء يطلق على الحيض وعلى الطهر؛ لذلك اختلف أهل العلم هل العدة في حقها الحيض أم الطهر؟ لكن الظاهر أن الصحيح في ذلك هو الحيض.

وأما غير الحامل التي لا تحيض لصغر أو إياس؛ فعدتها ثلاثة أشهر؛ فالصغيرة التي لم تحض بعد أو الكبيرة التي يتست من الحيض، هذه عدتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ} [الطلاق: ٤]، أيضاً عدتهن ثلاثة أشهر، فالمرأة التي لا تحيض وليست حاملاً عدتها ثلاثة أشهر قمرية وليست شهراً شمسية؛ وقد ذكرنا من قبل أن أيّ توقيت بالأشهر في الشرع؛ تفهم منه مباشرة أن المراد بالأشهر

الأشهر القمرية لا الشمسية؛ هذا المعتبر في شرع الله.

وأما المتوفى عنها زوجها؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، إلا إن كانت حاملاً؛ فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لدخولها في عموم الآية المتقدمة: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]؛ فهذه لفظة عامة تدخل فيها المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

وأيضاً لحديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة: أنها مات زوجها وهي حامل ووضعت حملها بعد موته بقليل فتجهزت للخطاب، فقال لها أبو السنابل: والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا، فسألت النبي ﷺ؛ فقالت: أفتاني- أي: النبي ﷺ - بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي. متفق عليه^(١). فهذا يدل على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا عدة على غير مدخولة)**

أي: المرأة إذا لم يدخل بها- أي: لم يجامعها زوجها؛ فهذه لا عدة عليها إذا طلقها؛ لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: ٤٩].
وأما إذا توفي عنها ولم يطلقها؛ فعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

قال رحمه الله: **(والأمة كالحرّة)**

(١) البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

أي: الأمة المملوكة تَعْتَدُ كما تَعْتَدُ الحرة؛ لا فرق بينهما، ولا يصح حديث في تخصيص عدة الأمة بحكم مخالف لحكم عدة الحرة، والأحاديث التي يستدل بها مَنْ يفرّق بينهما في العدة، فيجعل عدة الأمة حيضتين وعدة الحرة ثلاثاً؛ لا يصح منها شيء، فيبقى عندنا الأصل؛ وهي العمومات التي وردت؛ فتنتطبق على الحرة وعلى الأمة.

قال: **(وعلى المعتدة للوفاء: ترك التزني)**

لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه^(١).

وله شواهد في "الصحيحين" وغيرهما؛ منها حديث أم عطية: عن النبي ﷺ؛ قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُتِبَ أَظْفَارُ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»^(٢).

ولا يصح حديث يخالف هذه الأحاديث، وإذا خالف حديث خارج "الصحيحين" ما في "الصحيحين"؛ يطرح ما خارج "الصحيحين"، إذا لم يمكن الجمع أو يثبت النسخ من غير تكلف.

(١) البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها.

(٢) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

انتهى المؤلف من العدة، وبدأ بالإحداد؛ والإحداد يكون في حق المرأة التي توفي عنها زوجها: أربعة أشهر وعشراً، أما غير الزوجة؛ فلا يجوز للمرأة أن تحد على أحد إلا ثلاثة أيام، وليس أكثر؛ لظاهر الحديث المتقدم.

والإحداد: هو ترك التزين والتطيب مدة مخصوصة كما تقدم، وهذا الحكم الذي ذكر أن المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً في غير الحامل، وأما الحامل؛ فبوضع الحمل ينتهي الإحداد، والإحداد يكون للموت فقط لا لغيره، والطلاق لم يرد ما يدل على الإحداد فيه، ولم تكن نساء السلف يفعلنه، ثم معنى الإحداد: التظُّر بما يدل على الحزن لمفارقة الزوج بالموت، وهذا المعنى غير موجود في الطلاق؛ فلذلك يختلف حكم الطلاق عن حكم الوفاة.

قال: (والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها، أو بلوغ خبره)

يقول المؤلف: على المعتدة بالوفاة- أي: بسبب موت زوجها- أن تمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره، يستدلون على ذلك بحديث الفريرة بنت مالك، عندما مات زوجها أرادت أن تخرج من بيتها وذكرت عذراً لها في ذلك؛ فقال لها النبي ﷺ: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» أي: حتى تنتهي مدة العدة، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً^(١).

وهذا الحديث هو عمدهم في أن المرأة إذا توفي عنها زوجها لا يجوز لها أن تبيت خارج بيتها الذي مات زوجها وهي تسكنه؛ وهذا الحديث من رواية زينب بنت كعب بن عجرة، والصحيح أنها تابعة ولا يصح حديث في كونها صحابية، وهذا

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبوداود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٠٣١).

الذي رجه المحققون من أهل العلم أنها تابعة، ذكرها ابن حبان في "الثقات" وروى عنها اثنان ولم يرد فيها تعديلٌ معتبر؛ فهي مجهولة الحال، والحديث عليها يدور، فإذا كان الحديث هذا ضعيفاً؛ فلا يلزم المرأة أن تبيت في بيتها؛ بل يجوز لها أن تبيت في غيره وتعتد حيث شاءت.

قال ابن المنذر في "الإشراف" و"الأوسط": "وقالت طائفة: تعتد حيث شاءت، هذا قول عطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وعائشة أم المؤمنين". انتهى المراد منه^(١).

ولزوم المبيت عندهم يبدأ بأول العدة عند الوفاة، فلو أنها لم تعلم بموته إلا بعد انتهاء مدة العدة؛ فلا عدة عليها؛ لأن وقتها انتهى؛ إذ إن مدة العدة تبدأ بالموت، لا بالعلم به.

فلو أن الرجل مات في أول الشهر، وبلغ المرأة وفاته بعد شهرين؛ تعتد شهرين وعشرة أيام؛ لأن العدة تبدأ بوفاة الميت لا ببلوغ الخبر.

قال المؤلف رحمه الله: **(وامرأة المفقود تَرَبِّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ)**

المفقود: هو من انقطع خبره ولا يُعلم أحيٌّ هو أم ميت.

ودليل ما ذكره المصنف: قول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين، ثم تعتد بعد ذلك»؛ هذا فيه قصة: رجل من المسلمين خرج إلى المسجد فأخذه الجن ولم يرجع إلا بعد مضي أربع سنين، فأفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لزوجه

(٢) انظر "الأوسط" (٥٠٧/٩)، و"الإشراف" (٣٢٤/٥)، روي بأسانيد صحيحة عن بعض من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم.

بهذا؛ أنها ترَبِّص - أي: تنتظر، - أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك، ثم لها أن تتزوج، فجاء هذا الرجل بعد هذه المدة، فسأله عمر أين كنت؟ تغيب عن زوجتك هذه المدة ثم ترجع؟ قال له: لي عذر! قال: فما عذرک؟ فقال: كنت سائراً إلى المسجد فأسرني الجن -أي: أخذوه أسيراً-، قال: ثم بعد ذلك حصل غزو من جن مسلمين لجن كافرين؛ فأخذه الجن المسلمون أسيراً عندهم، فتبين لهم أنه مسلم؛ فقالوا له: لا يحل لنا أسرك؛ فإن شئت أن تبقى عندنا بقيت، وإن شئت أن ترجع إلى أهلك ارجع؛ فرجع إلى أهله.

وهذه القصة صحيحة؛ وهي في سنن البيهقي رحمه الله^(١)، فأفتى عمر رضي الله عنه بهذه الفتوى وأخذ بها من أخذ من علماء الإسلام، وبعد الأربع سنين تعتد عدة وفاة كأنه قد توفي، فإن لم تتزوج، فمتى رجع؛ فهو زوجها ترجع إليه، وإن تزوجت، فإن دخل بها الثاني؛ فلها المهر بما دخل بها، ثم تعتد وترجع إلى الأول؛ إذا أراد الأول، أما إذا لم يُرد؛ فتبقى عند الثاني، ويُعطى الأول المهر الذي دفعه. وقال بعض أهل العلم: المدة يقدرها الحاكم على حسب الحال، لا يتقيد بأربع سنين؛ ولكن يقدر الحاكم على حسب حال الذين يترافعون إليه.

(١) أخرجهما ابن أبي الدنيا في «هواتف الجنان» (١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٥٧٠).

باب استبراء الإماء

الاستبراء هنا: طلب البراءة من الحمل؛ أي: التحقق من عدم وجود حملٍ في رحم المرأة؛ هذا يسمى استبراءً.

والإماء جمع أمة؛ وهي المرأة ذات العبودية؛ أي: المرأة المملوكة التي تباع وتشتري.

قال رحمه الله تعالى: **(يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ الْمَسِيَّةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوِهَا بِحَيْضَةٍ - إِنْ**

كَانَتْ حَائِضًا -، وَالْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَمُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا)

تَمَلَّكَ النِّسَاءَ يَحْصِلُ بَعْدَ طَرَقٍ؛ مِنْهَا: السَّبْيُ أَوْ الشِّرَاءُ أَوْ الْمِيرَاثُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

ومعنى السبي: أن تؤسر المرأة في الحرب؛ فهذه تعتبر سبيّة.

وإذا مَلَكَت المرأة وصارت أمة لك؛ جاز لك جماعها دون أن تتزوجها.

فإذا أخذت المرأة سبيّةً أو اشترت شراءً أو أُهديت إليك من أحدهم - بَعْضُ النَّظَرِ

عن طريقة وصولها إليك؛ لكن إن صارت أمة لك -؛ يحل لك وطؤها ولكن قبل

ذلك يجب استبرائها، ولا يجوز جماعها حتى يستبرئها.

والاستبراء يختلف على حسب حال الأمة، فإذا كانت حائضًا؛ يستبرئها بحيضة،

فإذا حاضت حيضة ثم طهرت؛ فله أن يجامعها؛ لأننا نكون قد علمنا أنه لا حمل في

رحمها؛ وهذا كي لا يحصل اختلاط في الأنساب.

وإذا كانت حاملاً؛ فتستبرأ بوضع الحمل.

وإذا انقطع حيضها لعدة؛ فلا يقربها حتى يتبين له أنها ليست حاملاً، ومتى ظهر له

أنها ليست حاملاً؛ فله أن يجامعها.

أخرج مسلم في "صحيحه" (١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]؛ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن». وأخرج أبو داود وغيره^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» قاله في سبايا أوطاس.

وقال ابن المنذر رحمه الله^(٢): «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يوطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها، ولا حائل حتى تحيض حيضة». والحائل: هي التي وطئت فلم تحمل.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا تُسْتَبْرَأُ بِكُرٍّ وَلَا صَغِيرَةً مُطْلَقًا)**
البكر: التي لم يدخل بها.

والصغيرة: المقصود بها التي لم تحض بعد لصغرها، فلا تحمل؛ فقال المؤلف فيها: (لا تُسْتَبْرَأُ مُطْلَقًا)؛ لأنها لا تحمل، فإذا كانت الأمة لا تحمل لكبر سنها أو صغرها أو لعقمها؛ فله أن يجامعها من غير استبراء؛ لأن الغاية من الاستبراء التأكد من عدم الحمل.

وذهب بعض أهل العلم إلى الاستبراء على جميع الأحوال.
قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يَلْزَمُ الاستبراء على البائع ونحوه)**
لعدم وجود دليل على ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (ص ٤٣٨).

وبعض أهل العلم يقول: إذا كان للرجل أمة يطؤها وأراد بيعها؛ يجب أن يستبرئها قبل بيعها.

قال: **(ونحوه)**؛ كالواهب؛ كأن يهب أمته لشخص.

قال ابن المنذر في "الإشراف": "واختلفوا في وجوب الاستبراء على البائع إذا أراد بيع الجارية التي قد وطئها؛ فقالت طائفة: يستبرئها قبل أن يبيعها، ويستبرئها المشتري إذا اشتراها؛ هذا قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري.

وفيه قول ثان؛ وهو أن الاستبراء إنما يجب على المشتري، قال ابن مسعود: وتستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضة؛ وبه قال ابن عمر، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل.

وفيه قول ثالث؛ وهو أن الاستبراء إنما هو على البائع؛ هذا قول عثمان البتي. وفيه قول رابع؛ وهو مذهب من رأى أن توضع بعض الجوارى على يد عدل، حتى تحيض حیضة". انتهى وانظر "الأوسط" (١) له. والله أعلم

(١) (٢٤٩/١١)

بابُ النّفقة

النّفقة: ما يفرض على الرجل من مال وطعام وكساء وسكنى لمن ينفق عليهم.
الكساء: اللباس، والسكنى: السكن.

قال المؤلف رحمه الله: **(تجبُ على الزوج للزوجة)**

وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب؛ فقال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ
وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: {وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]

وأما السنة ففي "صحيح مسلم" (١) عن جابر؛ قال ﷺ: خطب رسول الله الناس
فقال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن
بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك؛
فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»؛ هذا
الشاهد: **«ولهن»**؛ أي: للنساء عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وفي حديث هند رضي الله عنها في "الصحيحين" (٢)؛ قالت للنبي ﷺ: إن أبا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتي إلا ما أخذت من
ماله بغير علمه؛ فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بتيك»، دل ذلك على لزوم النفقة للزوجة وللأولاد.
وأما الإجماع؛ فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا
بالغين؛ إلا الناشز منهم. ذكره ابن المنذر (٣) وغيره.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ٨٣)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٧٩).

الناشر: هي الممتنعة عن زوجها، والمترفة عليه التي لا تطيعه.

قال المؤلف رحمه الله: **(والمطلقة رجعيًا)**

يعني تجب النفقة على الزوج للزوجة وللمطلقة طلاقاً رجعيًا.

المطلقة طلاقاً رجعيًا؛ هي التي يطلقها زوجها ويحق له إرجاعها بدون عقد؛ وهي التي طلقها زوجها طلقة أو طلقتين، فبعد الطلقة الأولى أو بعد الثانية وهي في العدة؛ تسمى مطلقة رجعية؛ ففي هذه المدة لها النفقة والسكنى حتى تنتهي العدة، وذلك لأنها لا تزال زوجة له ما لم تنته العدة؛ فقد سماه الله بعلاً لها؛ فقال تعالى: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]**.

ويدل على أنها زوجة: أنه يحصل بينها وبين زوجها التوارث، فإذا مات زوجها وهي في العدة؛ تراث منه؛ فيدل ذلك على أنها ما زالت زوجة.

وقال ابن حزم^(١): "واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة".

قال المؤلف رحمه الله: **(لا بائناً، ولا في عِدَّةِ وَفَاةٍ، فَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتَيْنِ)**

البيونة بينوتان: بيونة صغرى وبيونة كبرى.

البيونة الصغرى: أي أن المرأة قد انفصلت عن زوجها ولا يحق له أن يرجعها إلا بعقد جديد؛ هذه يقال فيها: بانت منه بيونة صغرى.

أما **البيونة الكبرى**؛ فهي التي لا يملك رجعتها حتى تنكح زوجاً آخر؛ هذه تكون قد بانت منه بيونة كبرى؛ وهي المطلقة ثلاثاً.

فالمطلقة طلاقاً بائناً بيونة كبرى- أي: التي طلقها زوجها الطلقة الثالثة؛ لا نفقة لها

(١) انظر «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٧٨).

ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً؛ فتجب النفقة والسكنى لها إلى أن تضع الحمل؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]؛ وهذا محل إجماع؛ ذكره ابن قدامة^(١).

وهذا يشمل أيضاً المتوفى عنها زوجها- في قول المؤلف-؛ فلا نفقة لها ولا سكنى أيضاً إلا أن تكون حاملاً؛ فهي داخلة عند المؤلف في عموم الآية إذا كانت حاملاً. والصحيح أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى مطلقاً سواءً كانت حاملاً أم لا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أما إذا لم تكن حاملاً فالأمر ظاهر؛ لأنها بنت، وأما إن كانت حاملاً؛ فلا نفقة لها أيضاً.

فإن قيل: أي فرق بينها وبين البائن في حال الحياة؟

الجواب: أن البائن في حال الحياة- إذا كانت حاملاً- أوجبنا الإنفاق على زوجها في ماله، وأما المتوفى عنها زوجها؛ فالمال انتقل للورثة فكيف نجعل النفقة في التركة؟! فنقول: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً.

فإن قيل: ماذا نصنع فيما إذا حملت، وقد قلنا فيما سبق: إن النفقة للحمل، لا لها من أجله؟

يقولون: إن النفقة تجب في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركة، كأن يموت أبوه ولا مال له؛ فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام^(٢). انتهى كلامه.

(١) «المغني» (٢٣٢/٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٤٧٩/١٣).

ودليل المطلقة طلاقاً بائناً: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في "صحيح مسلم": "أنها طُلِّقت ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سُكنى^(١).

يتلخص مما تقدّم في نفقة الزوجة:

- ١- أن تكون زوجة؛ وهذه تجب لها النفقة والسكنى.
- ٢- أن تكون مطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ وهذه تجب لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة.
- ٣- أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً وليست حاملاً؛ فلا تجب لها النفقة ولا السكنى.
- ٤- أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً وتكون حاملاً؛ فهذه تجب لها النفقة والسكنى.
- ٥- أن تكون معتدة عدة وفاة سواء كانت حاملاً أم لا؛ فهذه لا تجب لها النفقة ولا السكنى على الصحيح.

فالمعتدات ثلاثة أقسام:

- ١- قسم لها السكنى والنفقة بكل حال؛ وهي الرجعية.
- ٢- وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى إلا إن كانت حاملاً؛ وهي البائن في الحياة.
- ٣- وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى مطلقاً؛ وهي المتوفى عنها زوجها، وهي البائن بالموت.

قال المؤلف رحمه الله: **(وتجِبُ على الوالِدِ المُؤَسِّرِ لِوَالِدِهِ المُعْسِرِ؛ وبالعكس)**

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

تجب النفقة على الوالد الغني - الموسر-؛ يعني: الذي عنده ما يكفيه وزيادة فهو غني، تجب لولده الفقير.

يدل على وجوب النفقة على الأولاد: حديث هند المتقدم في "الصحيحين"؛ قال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»؛ يدل هذا على وجوب نفقة الأولاد على الأب.

وكذلك تجب النفقة على الولد الغني للوالد الفقير؛ هذا ثابت بالإجماع. قال ابن المنذر رحمه الله^(١): "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم".

ويدل على وجوب النفقة على الوالدين أيضاً قول الله تبارك وتعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [البقرة: ٨٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة، ثم هو من برهما أيضاً.

ولوجوب الإنفاق على الأقارب عموماً ثلاثة شروط، إذا تحققت؛ وجب الإنفاق، وإلا؛ فلا:

الشرط الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن الإنفاق على أنفسهم.

الشرط الثاني: أن يكون عند من تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم وأن يكون فاضلاً عن نفقة نفسه؛ يعني عنده ما ينفق على نفسه وعنده زيادة على ذلك، فإذا كان عنده زائد؛ فوجب عليه أن ينفق على أقاربه.

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٢١٢/٨).

الشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثاً؛ لقوله تعالى {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، يعني إذا كان القريب موسراً ووارثاً لقريبه المعسر إذا مات؛ فيجب على القريب الموسر أن ينفق على قريبه المعسر وعلى أبنائه، فإذا لم يكن بينهما توارث؛ فلا يجب أن ينفق عليه. هذه الشروط الثلاثة إذا تحققت؛ وجب على الرجل أن ينفق على أقاربه، وإلا؛ فلا.

قال المؤلف رحمه الله: **(وعلى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ)**

يعني تجب النفقة على السيد لعبده الذي يملكه أو لأمته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم^(١)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، العبد أو الأمة لا يملكان ووقتهما ملكٌ لسيدهم، وبما أنه قد حبسهم عن النفقة على أنفسهم؛ وجبت عليه.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرِّحِم)**

كذا قال المؤلف؛ والصحيح أن نفقة القريب إذا كان وارثاً واجبة؛ فالضابط في القريب الذي تجب نفقته هو الميراث بالشروط المتقدمة؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}، وإذا لم يكن وارثاً؛ فلا تجب عليه نفقة؛ وإنما الإحسان والصلة لأقاربه.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ؛ وَجِبَتْ كِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ)**

(من وجبت نفقته؛ وجبت كسوته) يعني: اللباس، (وسكناه) أي: يجب أن يلبسه، ويسكنه في بيت أيضاً؛ على التفصيل الذي قدمناه؛ للأدلة المتقدمة.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

وتقدير النفقة تختلف من شخص لآخر، تقدر على حسب العُرف؛ لحديث هند رضي الله عنها، وما يتناسب مع حال الطرفين. والله أعلم

باب الرضاع

قال المؤلف رحمه الله: **(إِنَّمَا يُثَبِّتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، مَعَ تَيَقُّنٍ وَجُودِ اللَّبَنِ)**

الرضاع في الشرع يثبت به التحريم كما يثبت التحريم بالنسب، ويصير الناس إخوة به؛ ولكن له شروط بينها المؤلف في المتن.

أول شرط: أن يرضع الطفل من ثدي المرأة رضعة كاملة مشبعة، ويُعدّ خمس رضعات على هذه الصفة حتى يحصل التحريم.

فالذي يُثَبِّتُ حكم الرضاع: خمس رضعات مشبعت؛ لما أخرجه مسلم في "صحيحه" ^(١) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّم، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن».

والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي- الذي فيه لبن (حليب)- فيمتص منه، ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره بغير عارض.

بغير عارض يعرض له؛ أي: بغير سبب طارئ يشغله عن إتمام الرضعة، أي يتركه باختياره لأنه شبع منه، فحسب رضعات على هذه الصفة؛ يحصل بها التحريم.

وقوله **(مع تيقن وجود اللبن):** المراد باللبن ما نسميه نحن اليوم حليب.

سبب ثبوت حكم الرضاع هو اللبن، فإذا لم يوجد؛ لم يحصل حكم؛ فلا بد من التأكد من وجود الحليب في صدر المرأة المرضعة.

مسألة:

اليوم أحدثوا أمراً جديداً، وهو درّ اللبن عن طريق الإبر؛ إبرة يعطونها للمرأة فتدرّ اللبن، تهيج هرمون اللبن وتدر لبناً، فهل هذا اللبن يحرم كما يحرم اللبن الطبيعي؟

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢).

الجواب: إذا كان هذا اللبن مغذياً؛ فيُحَرِّم؛ لكن التحريم يكون من جهة الأم فقط، لا من جهة الأب، فيحرم الأب لأنه زوج أمّ وليس أباً؛ لأنه في هذه الصورة ليس صاحب اللبن، لذا فالتحريم يكون من جهة الأم فقط، فالأم هي التي أرضعت الولد، واللبن لبنها فيكون التحريم، أما الأب؛ فيكون زوج أمّ للطفل بالرضاع ولا يحرم أقاربه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَكُونِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْفِطَامِ)**

هذا الشرط الثاني؛ يعني يشترط في الرّضاع المُحرّم: أن يرضع الرضيع من المرأة قبل الفطام؛ أي: قبل أن يفطم الرضيع، وذلك في العامين الأولين. وردت عدة أحاديث تدل على ما ذكر المصنف، أصح شيء فيها: حديث عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: «انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»^(١).

معنى الحديث: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل وقوته اللبن ويسد اللبن جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك الحال الذي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما يشبههما؛ فلا يحصل به التحريم. فالرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان في أول عامين من أعوام الطفل؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣]؛ فتمام الرضاع بتمام الحولين الأولين.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ)**

(١) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (١٤٥٥).

إذا توفرت الشروط المتقدمة؛ يحصل التحريم بالرضاع كما يحصل بالنسب تماماً؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه^(١)، وهذا كنا قد بيناه وفصلنا القول فيه عند مبحث التحريم في كتاب النكاح.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ)**

أي: يثبت التحريم بقول المرضعة أنها أرضعت شخصاً؛ لما أخرجه البخاري^(٢) عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة؛ فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج؛ فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله؛ فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره، وفي رواية عند البخاري^(٣): «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها، وفي رواية^(٤): قال: «دعها عنك»، وفي رواية^(٥): «ففارقها عقبة».

هذا كله يدل على أن قول المرضعة وحدها: أنها أرضعت فلاناً وفلاناً؛ كافٍ في التحريم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، وَلَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ؛ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ)**

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ وهي مسألة إرضاع الكبير؛ جمهور العلماء على منعه، وأن إرضاع الكبير غير صحيح، ولا تترتب عليه حرمة.

والذي يقول بإرضاع الكبير وأن الرضاع في الكبر مؤثّر؛ يستدل بحديث امرأة أبي حذيفة، روتها عائشة رضي الله عنها؛ أنّ سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨).

وأهله في بيتهم، فأنت- تعني ابنة سهيل- النبي ﷺ؛ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؛ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحريمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. أخرجه مسلم في "صحيحه" (١).

وهذا الحديث اختلفوا في توجيهه؛ فقال جمهور علماء الإسلام: أن هذه الحادثة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة، لكن هذا القول خلاف الأصل الذي عندنا؛ الأصل عدم الخصوصية، والأصل عموم التشريع.

لكن هذا الأصل معارض بالحديث الذي ذكرناه أولاً؛ وهو قول النبي ﷺ: «انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»، فهذا الحديث وما في معناه؛ يدل على أن الرضاع إنما يكون في العامين الأولين؛ فيعارض حديث سالم، وهذا الذي دفع جمهور أهل العلم إلى القول بأن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص به؛ وهو الحق إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣).

بابُ الحِصَانَةِ

الحِصَانَةُ لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتق من الحِصْن وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بحفظ ورعاية الصغير.

وفي الشرع: تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه؛ كالطفل والمجنون. والمقصود رعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه، وما شابه من الأمور التي يحتاجها الصغير والمجنون ومن هو مثلهما.

قال المؤلف رحمه الله: **(الأولى بالطفل: أمه؛ ما لم تنكح)**

إذا انفصل الأب عن الأم- طَلَّقًا- وتنازعا في الولد؛ الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، أي ما لم تتزوج؛ وأصل هذا ما ورد عن النبي ﷺ عند أحمد وأبي داود أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؛ فقال: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»^(١) أي: الولد لك ما لم تتزوجي، فإذا تزوجتي؛ كان الولد لأبيه.

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح، وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت"^(٢). انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(ثم الخالة ثم الأب)**

استدل المؤلف على تقديم الخالة على الأب بحديث البراء بن عازب في

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣)، وأبو داود (٢٢٧٦) وغيرهما عن غير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ٨٤).

"الصحيح"^(١)؛ قال: خرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة، تنادي: يا عم يا عم؛ فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخلتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي؛ ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخاللة بمنزلة الأم».

لهذا قدم المؤلف الخالدة على الأب؛ لأن النبي ﷺ جعل الخالدة بمنزلة الأم، فلما قدم الأم على الأب في الحديث المتقدم، وجعل الخالدة بمنزلة الأم في هذا الحديث؛ حَاصٌّ من ذلك أن الخالدة تقدم على الأب.

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ في الحديث السابق أسقط حق الأم إذا نكحت، وصار الحق للأب، فلم يذكر الخالدة مع وجود الأب، ولو كانت أحق منه؛ لقدمها؛ فلا تقدّم الخالدة على الأب.

قال المؤلف رحمه الله: **(ثم يُعيّن الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً)**

الحاكم يعيّن من قرابة الطفل من يرى فيه صلاحاً ويرى فيه مصلحة للطفل؛ بأن يراعاه هذا بعد الأم والأب والخالدة.

والخلاف بين أهل العلم فيه كبير ولا يوجد دليل يفصل، والنظر إلى مصلحة الطفل أعدل الأقوال؛ فهي المقصودة من الحضانة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وبعد بلوغ سن الاستقلال؛ يُخيّر الصبي بين أبيه وأمه،**

فإن لم يوجد؛ كفله من كان له في كفالته مصلحة)

(بعد سن الاستقلال): يعني عندما يستطيع الصبي أن يستقل بنفسه في تنظيف

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١)، وأصل الحديث عند مسلم (١٧٨٣).

نفسه وغسل ثيابه وإعداد طعامه وما شابه، فإذا تمكن من الاستقلال بنفسه؛
يُخَيَّرُ بين أبيه وأمه.

يستدلون لهذا بحديث ورد عند أبي داود؛ قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: اللهم إني لا
أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عنده،
فقلت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي
عنبة، وقد نفعتني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استهما عليه"، فقال زوجها: من يحاقتني
في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك، وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ
بيد أمه؛ فانطلقت به ^(١).

ولكنه حديث ضعيف لا يصح، ولا يصح في هذا الباب شيء، والذي يظهر لي -
والله أعلم-: أن هذا التخيير عندما تكون مصلحة الولد متوفرة ومرجوة ومتحققة
عند الأب وعند الأم، لكن إذا كانت مصلحته متحققة عند أحدهما وغير متحققة
عند الآخر؛ فلا ينبغي أن يُخَيَّرَ وهو في هذا السن؛ لأن تخييره لا معنى له؛ فهو
صغير ولا يعقل؛ فلا يعرف مصلحته أين تكون؛ خصوصاً إذا كان أحد أبويه كافراً
أو فاجراً.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وفي سننه أبو ميمون سليم قال الدارقطني: مجهول يترك. انتهى، ووثقه من عرف بتوثيق المجاهيل.

كتاب البيوع

البيوع جمعُ بَيْعٍ، والبيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء؛ أي: إعطاء شيء مقابل أن تأخذ شيئاً؛ تعطيني قلماً مقابل أن تأخذ كتاباً؛ هذا يسمى بيعاً في اللغة. ويقال: باع الشيء؛ إذا أخرجه من ملكه؛ وهذا السائد في العُرفِ. ويطلق أيضاً على إدخال الشيء إلى الملك؛ بمعنى الشراء؛ فتقول: بعت الشيء؛ أي: اشتريته، وكذلك الشراء يطلق على البيع؛ فتقول: اشتريت الشيء بمعنى بعته، قال تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ} [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه بثمان زهيد، وقال: {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ} [البقرة: ١٠٢]؛ أي: ولبئس ما باعوا به أنفسهم.

وأما البيع اصطلاحاً؛ فهو نقل ملكٍ إلى الغير بثمانٍ.

نقل ملكٍ: هو أن تنقل ملكية شيء إلى غيرك مقابل أن تأخذ شيئاً مكانه. **بثمانٍ:** سواء كان الثمن نقداً أم عيناً.

أو قُلُ في تعريفه اصطلاحاً: مبادلة مالٍ بمالٍ تملكاً.

أي: تعطي أخاك شيئاً وتأخذ منه شيئاً؛ كي يصير الذي أعطيته لأخيك ملكاً له، والذي أعطاه ملكاً لك؛ هذا هو البيع في الاصطلاح.

والمراد بالمال في التعريف الثاني: كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك.

وأما **حكم البيع:** فحائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} {البقرة ٢٧٥}، الشاهد: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}.

وأما **السُّنة:** فالأحاديث في ذلك كثيرة؛ منها قول النبي ﷺ: « إذا تبايع الرجلان؛

فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكنا جميعاً» متفق عليه^(١)، الشاهد قوله: «إذا تباع الرجلان».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «كانت عكاظ، ومَجَنَّةُ، وذو المَجَاز، أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام، فكأنهم تأثموا فيه؛ فنزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج» قرأها ابن عباس^(٢).
وأما الإجماع؛ فمعلوم من الدين بالضرورة حلّ البيع ومشروعيته^(٣).

حكيمته: من المعلوم أن لكل إنسان ضروريات يحتاج إليها وهي ليست في ملكه، بل في ملك غيره، وهذا الغير لا يعطيها إلا بمقابل؛ فلا بد من البيع كي يحقق الناس ضرورياتهم، فلا تستقيم الحياة إلا بالبيع والشراء؛ لذلك كان البيع مشروعاً. ولكن من البيوع ما مفسدته عظيمة؛ أعظم من مصلحته؛ فجاء الشرع بتحريمه، ومعلوم من القواعد الأساسية في شرع الله تبارك وتعالى: أن شريعة الإسلام جاءت لتحقيق المصالح وتتميمها، ودفع المفساد وتقليلها، فما فيه خير للناس؛ أجازه الله تبارك وتعالى، وما يعود عليهم بالضرر والفساد؛ حرّمه عليهم؛ فشريعة الله تبارك وتعالى شريعة كاملة لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه ألبتة؛ لأن الذي وضعها حكيم خبير عليم، هو الذي خلق البشر وهو الذي يعلم ما يصلحهم وما يفسدهم، ووضع شريعته كي تحقق مصالح البشر وتدرأ عنهم المفساد؛ فمن نعم الله تبارك

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٠).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٨٣) كتاب البيوع، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٩٤) كتاب البيوع.

وتعالى على العباد أن تتحقق هذه الشريعة بينهم وأن يقيموا شرع الله بينهم، وعندما لا يكونون أهلاً لهذه النعمة؛ ينزعها الله تبارك وتعالى منهم؛ فيُحرمون الخير.

مسألة: حكم تعلم فقه البيوع

فقه البيوع واجب على كل من أراد البيع والشراء، فكل إنسان يحتاج إلى التعامل بالبيع والشراء؛ يجب عليه أن يتعلم أحكام البيع والشراء التي يحتاجها في حياته اليومية، وخصوصاً التجار، فالذي لا يتعلم أحكام هذا الباب ويبيع ويشترى؛ يقع في كثير من المخالفات الشرعية وفي العقود الفاسدة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واجتناب المحرم في البيوع واجب، ولا يتم ذلك إلا بتعلم أحكام البيع والشراء.

أخرج الترمذي^(١) بسند جيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين».

ويذكر الفقهاء هنا في هذا الباب أثراً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الخطيب في "الفييه والمتفقه"^(٢)؛ قال فيه: "من أنجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا"، هذا وإن كان معناه صحيحاً إلا أن هذا الأثر ذكره الخطيب في «الفييه والمتفقه» بسند هالك^(٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي)**

المعتبر في البيع مجرد التراضي، فإذا حصل التراضي؛ صح البيع؛ هذا الشرط الأول

(١) (٤٨٧)

(٢) (١٧٢/١)

(٣) في سنده أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: «كان يضع الحديث». وقال أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب».

من شروط صحة البيع؛ وهو أن يقع برضا الطرفين؛ البائع والمشتري، قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(١)؛ فلا بد أن يوجد التراضي بين البائع والمشتري حتى يصح البيع، فإذا أكره شخص على بيع شيء؛ فالبيع يكون باطلاً، البيع بالإكراه باطل إلا في صور قليلة؛ كحكم القاضي العادل عندما يحكم في قضية معينة.

فصول البيع بين البائع والمشتري يشترط له الرضا، ووقوع التراضي بينهما كافٍ لصحة البيع، لكن هذا الرضا أمرٌ قلبي لا يُعلم؛ فلا بد من دليل عليه؛ لذلك قال المؤلف رحمه الله:

(وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ)

أي: ولو كان الدليل على التراضي الإشارة، مع كَوْنِ المشير قادراً على النطق؛ أي: ومع قدرته على النطق إن أشار إشارة فقط؛ كفت؛ فالإشارة كافية في التعبير عن الرضا؛ فالمعتبر فقط التراضي، إن دل على التراضي إشارة أو فعل آخر أو قول؛ كفي في ذلك، ولا نشترط قولاً معيناً؛ فلا نشترط صيغة معينة كما يفعل بعض الفقهاء؛ فبعض الفقهاء يقول: لا بد أن تقول: بعني، ويقول لك الآخر: بعتك، وتقول أنت: رضيت، حتى يتم البيع، عندهم مجرد التعاطي لا يكفي. ولكن الصحيح ما قرّره بعض أهل العلم من أن التعاطي فقط يكفي في صحة البيع؛ لكن كيف يكون التعاطي؟

(١) أخرجه أحمد (٧٢/٥)، وانظر: "إرواء الغليل" (١٤٥٩)

التعاطي يكون: كأن تدخل على محل مثلاً، فتأخذ شيئاً منه وتدفع المال لصاحب المحل؛ هذا يسمى تعاطياً، أو أن يعطيك صاحب المحل شيئاً وأنت تدفع له ثمنه، لا تكلمه ولا يكلمك، ولكن حصل التعاطي، أعطيته وأعطاك؛ هذا يدل على التراضي بشكل آخر؛ لأن العرف السائد دل على أن مثل هذا يعتبر بيعاً عند الناس، وكل ما عدّه الناس بيعاً؛ فهو بيع؛ لأن الشارع لم يضع حداً للبيع والشراء لا يكون البيع بيعاً إلا به، ولا يوجد في اللغة أيضاً حد معين؛ لذلك رجعنا إلى العرف.

والقاعدة عندنا في هذا الباب وفي العقود كلها: أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.

وابن تيمية رحمه الله حرّر هذه المسألة، وردّ على الذين يشترطون ألفاظاً معيّنة كما في "مجموع الفتاوى" (١).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يجوز بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأضنام، والكلب، والسنور، والدم، وعسب الفحل، وكلّ حرام)**

بدأ المؤلف بذكر البيوع التي حرّمها الله تبارك وتعالى، وقد مرّت معنا الآية التي قال الله تبارك وتعالى فيها: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، كلمة «البيع» لفظ عام، فالمفرد المحلّى بالألف واللام - إذا كانت الألف واللام للاستغراق -؛ يفيد العموم، كما هو مقرر في أصول الفقه، فهذا لفظ عام؛ فالأصل في كل بيع أنه حلال إلا ما دل الدليل على تحريمه، فهذا لفظ عام يخصّص بما ورد من أدلة خاصة في أشياء معيّنة. هذه الأشياء التي جاء تخصيصها في أدلة خاصة؛ ذكرها المؤلف رحمه الله هنا؛ فقال: **ولا يجوز بيع الخمر؛ هذه المسألة الأولى:**

(١) (٥/٢٩)

الخمر في لغة العرب: ما خامرَ العقل؛ أي: غطّاه، يعني: تسبب في ضياعه فصار صاحبه لا يعقل.

وشرعاً: كل مُسكرٍ.

قال ﷺ: «كل مُسكرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام»^(١)، فأَيُّ شيءٍ يُسكر؛ فهو في شرع الله خمر، والخمر حرام، الشاهد هنا تعريف الخمر في الشرع: كل مسكرٍ خمر.

دليل تحريم بيع الخمر:

تحريم شرب الخمر معروف وأدلته مشهورة؛ منها الحديث الذي ذكرناه سابقاً، لكن نريد الآن دليل تحريم بيع الخمر.

أخرج الشيخان في "صحيحهما"^(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». وعن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ؛ فقال: «حرمت التجارة في الخمر»^(٣).

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء؛ فلا يشرب، ولا يبيع»^(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، فسأّر إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررتة؟»، فقال: أمرته ببيعها؛ فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٦)، ومسلم (١٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

علة تحريم بيع الخمر:

ما هي علة تحريم بيع الخمر؟ وليس علة تحريم شرب الخمر. ونحن إذا عرفنا علة تحريم بيع الخمر؛ استطعنا إلحاق غيرها بها، وإعطاءها نفس الحكم.

الجواب: اختلف العلماء في علة تحريم بيع الخمر؛ البعض قال: النجاسة، ونحن قررنا فيما مضى أن الصحيح أن الخمر لا يوجد دليل على نجاستها. وقال البعض الآخر: علة تحريم بيع الخمر: ليس فيها منفعة مباحة مقصودة؛ لذلك حُرِّمت؛ يعني فيها منفعة ولكنها محرّمة غير مباحة. **منفعة:** أي تنتفع بها لأي شيء، ولكن يجب أن تكون هذه المنفعة مباحة ليست محرّمة شرعاً.

مقصودة: أي يقصد العقلاء شراء الخمر لأجلها.

وهذه المنفعة المباحة المقصودة غير موجودة في الخمر، فالخمر تُقصد للإسكار؛ وهذه منفعة محرّمة، فشرأوك لها بعد ذلك؛ يعتبر سفاهة فلن تنتفع بها؛ لأن منفعتها المعتبرة عند العقلاء محرّمة، وبيع بائعها لها هو من أكل أموال الناس بالباطل؛ إذاً هذه هي علة تحريم بيع الخمر؛ فيلحق بها كل شيء ليست له منفعة مباحة مقصودة؛ كالذباب، ليس فيه منفعة مباحة مقصودة؛ فيقاس على بيع الخمر؛ لاتحادهما في العلة؛ فيبيعه محرّم، وكثير من الحشرات لا منفعة لها مقصودة؛ فيكون بيعها محرّماً.

قال المؤلف: **(والميتة)**

الميتة: كل ما فارقه الروح من غير ذكاة شرعية.

نهى النبي ﷺ عن بيعها، ودليل تحريم بيعها حديث جابر رضي الله عنه المتقدم؛ قال فيه: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». قال ابن المنذر^(١): "وأجمعوا على تحريم بيع الميتة".

علة تحريم بيع الميتة:

علة تحريم بيع الميتة: النجاسة، لذا حُرِّم بيع الميتة؛ لأنها نجسة. فإذا كانت الميتة نجسة وحُرِّم بيعها من أجل النجاسة؛ ألحقنا بها كل نجس العين، فكل ما كانت عينه نجسة؛ فيحرم بيعه قياساً على الميتة. فكل نجس لا يمكن تطهيره لا يجوز بيعه؛ قياساً على الميتة. أما النجس الذي يمكن تطهيره؛ فهذا ليس نجس العين؛ فالنجاسة تكون طارئة عليه، والنجاسة يمكن أن تزال عنه؛ فيباع، كالثوب الذي أصابته نجاسة يجوز بيعه؛ لأن النجاسة يمكن أن تُزال عنه؛ فيمكن تطهيره. فيتلخص عندنا مما سبق أن من شروط المبيع: أن تكون له منفعة مباحة مقصودة. وأن يكون طاهراً.

مسألة: هل كل ميتة يحرم بيعها؟

الجواب: لا؛ يستثنى من ذلك الحوت والجراد؛ فالحوت والجراد يجوز بيعه حتى

(١) انظر «الإجماع» (ص ٩٤)

وهو ميت؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ: فأما الميتتان؛ فالحوت والجراد، وأما الدمان؛ فالكبد والطحال» (١).

فالحوت والجراد حلال مَيْتته، وبما أنها حلال؛ فليست بنجسة، فيخص حديث جابر رضي الله عنه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فيقال: يحرم بيع الميتة إلا الحوت والجراد؛ هكذا يكون تخصيص العام.

قال المؤلف: **(والخنزير)**

الخنزير حيوان معروف، ودليل تحريم بيعه حديث جابر رضي الله عنه المتقدم؛ قال فيه: "إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

قال ابن المنذر (٢): "وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام"؛ فإجماع علماء الإسلام على ذلك.

علة تحريم بيع الخنزير النجاسة كالميتة، فأى شيء نجس العين؛ يُلْحَقُ بالخنزير والميتة في تحريم بيعه.

قال المؤلف: **(والأصنام)**

الأصنام: جمع صنم، والصنم ما له صورة، كحجر، أو تمر على صورة إنسان أو حيوان، أو جبس، أو طين، أو ثلج على صورة إنسان أو حيوان أو طير.

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وقال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤٦٦/١٣): «هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيهم، مرفوعا. ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» وهذا أصح، وهو في معنى المرفوع». انتهى كلامه.

يعني أن الصحيح في الحديث الوقف؛ أي أنه من قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولكنه في حكم المرفوع. والله أعلم. وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٦٦/١٣).

(٢) انظر «الإجماع» (ص ٩٥).

والفرق بين الصنم والوثن: أن الوثن لا صورة له، وأما الصنم فله صورة، فالوثن ما ليس له صورة مما يُعبد كالقبر.

ودليل النهي عن بيعها: حديث جابر رضي الله عنه المتقدم؛ ذكر فيه الأصنام، ونُهي عن بيعها؛ لأنه ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها؛ هذه العلة، فالبيع والشراء يؤدي إلى اقتنائها عندك في البيت؛ وهو محرّم.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١): "وأما تحريم بيع الأصنام؛ فيستفاد منه: تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت؛ صنماً أو وثناً أو صليلاً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله؛ فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها؛ فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها؛ فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها". انتهى

قال المؤلف: **(والكلبُ)**

الكلب أيضاً لا يجوز بيعه؛ لقول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن" (٢)؛ فالكلب لا يجوز بيعه.

نهى عن ثمن الكلب كما في هذا الحديث المتفق عليه؛ فهل يشمل هذا كل الكلاب؟

ظاهر اللفظ: نعم؛ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، هذا لفظ عام؛ فكل كلبٍ منهى عن ثمنه؛ لكن بعض أهل العلم استثنى من ذلك كلب الصيد، وقال: يجوز بيعه، وبعضهم استثنى ما يجوز الانتفاع به سواء كان كلب صيد أو كلب حراسة.

(١) (٦٧٥/٥)

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

ما وجه الاستثناء؟

أما كلب الصيد؛ فاستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»، وُجد هنا استثناء، لكن هذا الحديث أخرجه النسائي؛ وقال: "هو منكر ليس بصحيح" ^(١).

يبقى معنا القول الثاني وهو استثناء الكلب الذي له منفعة مباحة؛ من أين جاءوا به؟

من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»، هذا الحديث في "الصحيحين" ^(٢)، فحرم النبي صلى الله عليه وسلم اقتناء الكلاب؛ إلا كلبين: كلب صيدٍ أو كلب ماشية، وجعلوا العلة في تحريم البيع هي الاقتناء؛ قالوا: لذلك حُرِّم بيعه؛ لأن اتخاذه محرّم، فإذا كانت هذه العلة وقد أُذِن في اتخاذه كلب الماشية -يعني الرعي- وكلب الصيد؛ فبُستثنى هذا من النهي عن بيعه؛ هذه حجّتهم في ذلك؛ وهو قول قوي قاله الإمام مالك في رواية عنه رحمه الله؛ وهذا الذي يظهر لي.

وذكر في الحديث المتقدم:

مَهْرُ الْبَغِي، البغايا: جمع مفردتها بغية؛ وهي الزانية، **ومهرها**: الأجرة التي تأخذها على زناها.

حلوان الكاهن: الكاهن هو الذي يدعي معرفة الغيب، **وحلوانه**: الأجرة التي يأخذها على ادعائه معرفة الغيب.

(١) أخرجه النسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨)، قال في السنن الصغرى (٤٢٩٥): «وحدّث حجاج عن حماد بن

سلمة ليس هو بصحيح»، وقال في الكبرى (٦٢١٩): "هذا الحديث منكر".

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

قال المؤلف: (والسِّنُّور)

ومما نهي عن بيعه: السنور الذي هو الهرّ، وله عدة أسماء عند العرب؛ منها: هذا السنور، الهر، القط، البس، عندنا الناس في بعض بلاد الشام يقولون: البس بكسر الباء، وهذا خطأ فهو البس بفتح الباء لا بكسرهما، وهذا عند العامة من قديم، قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»^(١): من أسماء القط: البس، وقال: والعامة عندنا يقولون: البس. انتهى

دليل تحريم بيعه:

جاء من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم^(٢)؛ قال: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسِّنُّور»، لكن هذا الحديث وإن كان عند مسلم إلا أنه منتقد؛ فيه نزاع شديد وقوي حقيقة بين المصحّحين والمضعّفين، وأنا أميل إلى أن زيادة (السِّنُّور) في حديث جابر رضي الله عنه غير محفوظة.

وأخرجه الترمذي^(٣)؛ وقال: "هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر رضي الله عنه، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم؛ وهو قول أحمد وإسحاق، وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه". انتهى.

(١) (٥٣٣) ولفظه هناك: "البس: والهرّة الأهلّيّة، والعامة تكسّر الباء، الواحدة: بهاء"

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٧٩).

لذلك اختلف العلماء في جواز بيع السنور؛ فجماعة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة قالوا بجواز بيع الهرّ، وجماعة قالوا بالتحريم؛ والصحيح: الجواز بناء على ضعف الرواية. والله أعلم

قال المؤلف: **(والدم)**

لحديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه في "الصحيح"^(١)؛ قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم ثمن الدم».

قال الحافظ ابن حجر^(٢): "وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه".

وعلة تحريم بيعه:

النجاسة عند من يقول بنجاسة الدم المسفوح، ومعنى المسفوح: السائل الذي يسيل؛ كالذي يخرج عند الذبح.

قال ابن عبد البر^(٣): "وهذا إجماع من المسلمين: أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة؛ فإن المعنى فيه في الشريعة: الكثير؛ إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدنٍ لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة". انتهى.

قلت: وفي ثبوت الإجماع على نجاسة الدم المسفوح خلاف، والظاهر ثبوته. والله أعلم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/٤٢٧).

(٣) انظر «التمهيد» (٢٢/٢٣٠).

قال المؤلف: **(وعسب الفحل)**

أي ماء الفحل، **الفحل**: الذكر من كل حيوان، والمقصود بالعسب هو ماؤه؛ ماء الفحل الذي يكون منه ابنه.

وطريقة بيعه المتبعة: أن يأخذ من عنده أنثى من الخيل - مثلاً - حصاناً ذكراً من شخص كي يلقح الذكر الأنثى وينزل ماءه فيها، ويدفع لصاحب الذكر ثمن الماء.

والدليل على تحريم بيع ماء الفحل:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل» أخرجه البخاري (١)، وأخرجه مسلم (٢) من حديث جابر رضي الله عنه

وعلة تحريمه عدم القدرة على التسليم، والجهالة؛ فأنت لا تملك إخراج المني من الفحل، وإذا خرج فإننا لا نعلم هل ستحمل الفرس أو الناقة منه أم لا؛ فالأمر كله داخل ضمن الغرر الذي سيأتي الحديث عنه إن شاء الله، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وهو مجهول العاقبة - عاقبته مجهولة -؛ ستأخذ الجمل إلى الأنثى التي عندك ولكنك لا تدري عاقبة هذا الأمر، ستدفع مالاً لهذا الجمل أو الحصان أو الثور ولكن النتيجة مجهولة إما أن تستفيد، أو لا تستفيد، ويضيع مالك.

قال ابن قدامة (٣) مبيناً علة النهي: "ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عسب الفحل» رواه البخاري، وعن جابر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل» رواه مسلم، ولأنه مما لا يقدر على تسليمه؛ فأشبهه إجارة

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٥٦٥) بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل».

(٣) انظر «المغني» (١٥٩/٤) و(٤٠٦/٥).

الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول". انتهى

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٨ / ٨): "وأراد به أنه لو استأجر فحلاً للإنزاء لا يجوز؛ لما فيه من الغرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلتح الأثى وقد لا تلتح. وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء". انتهى

قال المؤلف: **(وَكَلِّ حَرَام)**

أي: ويحرم بيع كل حرام، فكل ما حرمه الله تبارك وتعالى؛ يحرم بيعه.

يستدلون على ذلك بما في "الصحيحين" من حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»؛ فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس - أي: يجعلونها وقوداً للمصابيح بدلاً من الغاز اليوم-؛ فقال: «لا؛ هو حرام» - أي: البيع-؛ ثم قال: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها؛ جملوه - أي: أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه»؛ أي: لما حرم الله عليهم الشحوم؛ أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها.

وفي رواية من حديث ابن عباس رضي الله عنه «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»^(١) وهذه قاعدة عامة: كل ما حرم الله أكله حرم بيعه.

لكن البيع يكون محرماً لأجل هذه المنفعة، فإذا كان له منفعة أخرى غير الأكل؛ يجوز بيعه من أجل المنفعة المباحة كاللحم الأهلي؛ يجوز بيعه بالإجماع، حرم الله أكله؛ ولكن جاز بيعه؛ لأنه يُنتفع به في غير الأكل؛ كركوبه والتحميل عليه، فمن

(١) أخرجه أحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٣٤٨٨).

اشتراه لأجل الركوب؛ حلّ له أن يشتريه وحل للبائع أن يبيعه، ومن اشتراه من أجل الذبح والأكل؛ حرّم عليه أن يشتريه وحرّم على البائع أن يبيعه؛ بهذا تجتمع الأدلة.

وبعد هذا سنبدأ إن شاء الله بمسألة بيع الغرر، وهذه المسألة أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل تحتها الكثير من المسائل والجزئيات.

قبل ذلك نذكر الخلاصة: من خلال ما تقدم مما نهي عنه أو من عله؛ نستطيع أن نستخرج شروطاً للمبيع الجائز بيعه؛ أي: الشيء الذي تريد بيعه؛ فنقول:
لا يجوز بيع الشيء إلا إذا توفرت فيه شروط؛ وهي:

١- أن يكون طاهراً؛ فلا يجوز بيع النجس، وهذا الشرط أخذ من النهي عن بيع الخنزير والميتة والدم؛ فقد ذكرنا أن علة النهي عن بيعها: النجاسة.

٢- أن يكون له منفعة مباحة مقصودة؛ فما ليس له منفعة مباحة، وليس له منفعة مقصودة عند العقلاء؛ لا يجوز بيعه، وهذا الشرط أخذ من النهي عن بيع الخمر.

٣- أن يكون غير منهي عن بيعه؛ هذا مأخوذ من القاعدة الأخيرة التي ذكرناها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه".

٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه؛ فلا يصح بيع العبد الذي هرب من سيده، فإذا باعه سيده؛ لم يقدر على تسليمه للمشتري، وكذلك لا يصح بيع الطير في الهواء؛ لعدم قدرته على تسليمه للمشتري، وهذا الشرط أخذ من النهي عن بيع عَسْبِ الفحل المتقدم، والنهي عن بيع الغرر القادم.

٥- أن يكون الثمن والسلعة معلومين للمتبايعين ليسا مجهولين؛ وهذا الشرط مأخوذ من النهي عن بيع الغرر القادم، ومن النهي عن بيع عَسْبِ الفحل أيضاً، وسيأتي تفصيله في بيع الغرر.

٦- أن يكون مما يباح اقتناؤه؛ وهذا مأخوذ من النهي عن بيع الأصنام والكلاب.

قوله: (وَفَضْلِ الْمَاءِ)

أي: ولا يجوز بيع فضل الماء.

المقصود بفضل الماء: ما زاد من الماء عن حاجة الشخص وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه من الماء العام؛ كماء الأنهار، أو الماء النابع كماء العيون والآبار وماشابه ذلك مما يوجد دون عمل من الناس؛ فهذا لا يجوز له أن يمنع من الناس حتى يأخذ عليه عوضاً؛ كأن يمنع الناس مثلاً من مياه العيون والأنهار وما شابه كماء البرك؛ لأن هذا الماء حق للناس جميعاً؛ فليس لأحد أن يمنع عن الناس، من سبق إليه؛ فله أن يأخذ منه كفايته وكفاية أهله وماشيته وزرعه؛ لكن لا يمنع من الناس.

جاء في الحديث «أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء»^(١).

وقال ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»^(٢).

والكلاء: هو العشب الذي ينبتة الله سبحانه وتعالى وليس فيه للناس عمل. والنار: الحطب الذي تُشعل به النار ولم يغرسه الناس، فإذا أحرز الماء وحازه شخص؛ أصبح ملكاً له، شخص أخذ جالونات أو زجاجات ماء وعباً ماءً ونقله، هذا الماء الآن يسمى ماءً محروزاً؛ صار ملكاً لهذا الرجل، فإذا صار ملكاً له؛ جاز له أن يبيعه، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة استخراج بها الماء؛ هنا له أن يبيع الماء.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) من

حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، عن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

نستدل على ذلك بحديث بئر رومة؛ اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعلها وقفاً^(١)؛ دلّ هذا على جواز بيع مثل هذا الماء.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة، فبناءً على ما تقدم: المياه التي تباع الآن في زجاجات أو مياه في جالونات؛ هذه كلها يجوز بيعها وليست داخلة في النهي.

بعض العلماء قال: إذا كان العشب أو الماء أو الحطب، في أرض مملوكة لشخص؛ فله أن يمنع الناس منه وله أن يبيعه، وإذا كان في أرض غير مملوكة لأحد- ويسمونها أرض موات أو مباحة-؛ فلا يجوز له البيع.

والبعض قال: يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقي زرع؛ سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة. والله أعلم.

قال رحمه الله: **(وما فيه غَرْرٌ)**

أي: ولا يجوز بيع ما فيه غرر؛ هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ بيع الغرر، وتدخل فيه مسائل كثيرة.

الغرر في لغة العرب هو: الخطر والخذاع.

والتغريب: التعريض للهلاك، وأصل الغرر: ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه.

والغرر في الاصطلاح هو: ما كان له ظاهر يُغَرُّ المشتري وباطن مجهول؛ أي يخدعه، ويوقعه في الخطر، ولا يدري ماذا ستكون نتيجته.

بعبارة أسهل؛ الغرر هو: بيع مجهول العاقبة؛ فأبى عقد مجهول العاقبة، لا يُدرى إلى ما يصير؛ فهو من بيع الغرر.

(١) علقه البخاري كتاب المساقاة، باب في الشرب، قبل الحديث رقم (٢٣٥١)، ووصله أحمد (٥١١) والترمذي (٣٧٠٣)، وانظر "الأوسط" لابن المنذر (١٣٥/١٠).

والنبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(١)؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة و المخاصمة بين المسلمين، وأمثله ذكرها المصنف؛ فقال:

(كالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ)

بيع السمك في الماء من بيع الغرر. إذا كان السمك في ماءٍ كثير؛ فيكون السمك مجهول الصفة، ومجهول العدد، وربما لا يقدر مشتره عليه، فلا يقدر على صيده وإخراجه؛ فهذا العقد مجهول العاقبة. لكن إذا كان الماء قليلاً وصافياً ومحصوراً، فلا يدخل في الغرر؛ لأنك قادر على رؤية السمك في الماء في هذه الحالة، وتعلم عدده أو تقدّره، وقادر على أن تعلم صفته، واستخراجه من المكان المحصور سهل مقدور عليه. أما إذا كان الماء قليلاً ولكنه ماء كدر عكر، لا يُرى السمك من خلاله؛ يكون هذا من بيع الغرر؛ لأن المشتري لا يعلم صفة السمك ولا عدده. هذا هو التفصيل في هذه المسألة؛ لأن القضية متعلقة بالجهالة؛ لذلك فصلنا هذا التفصيل.

ورد حديث فيه النهي عن بيع السمك في الماء^(٢)، خاص بهذه المسألة؛ لكنه ضعيف، ونعتمد فيما قررنا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم العام في النهي عن بيع الغرر.

قال: (وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ)

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٠٥٠)، وأحمد (٣٦٧٦)، والبيهقي (٥٥٥/٥) وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وصح البيهقي وقفه على ابن مسعود.

أي حمل الحامل؛ وهو أن تلد الناقة- مثلاً- أو البقرة أو الشاة، ثم تحمل التي وُلدت- أي بنتها-؛ فيكون المباع هو الحمل الأخير؛ أي: حمل البنت.

هذا أيضاً من بيع الغرر؛ لأنه بيع لشيء معدوم غير موجود أصلاً، ومجهول أيضاً في صفته؛ هل سينزل كاملاً، ينزل ناقصاً، ينزل حياً، ينزل ميتاً، هل سينزل ذكراً، ينزل أنثى؛ كل هذا مجهول.

وغير مملوك للبائع- هو ليس في ملك البائع-، فمن شرط البيع أن يكون مملوكاً لبائعه؛ فهو من بيع الغرر.

ورد في النهي عن بيع حبل الحبلية حديث خاص- مع أنه داخل في النهي عن بيع الغرر- إلا أنه ورد فيه أيضاً حديث خاص به؛ لأنه كان من بيع الجاهلية؛ وهو

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية»^(١).

وبعض العلماء ذهب إلى معنى آخر لبيع حبل الحبلية؛ وهو: أن يبيع لحم الجزور- الجمل- بثن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة؛ يعني: صار الحمل مدة زمنية لسداد الثمن فقط؛ وهي مدة مجهولة؛ فلا يدرى يحصل حمل أم لا، وإذا حصل متى يحصل؛ فعلة النهي هنا: أن أجل دفع الثمن مجهول.

وعلة التفسير الذي قدمناه ورجحناه: أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه؛ وهذا من بيع الغرر.

قال المؤلف: **(والمُتَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ)**

ومن البيوع المنهي عنها أيضاً: بيع المُتَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ؛ وهي من بيع الغرر.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

جاء في "الصحيحين"^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين؛ نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، قال: والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يُقَلِّبه إلا بذلك. والمنابذة: أن يَنْبِذَ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ.» .

إذاً **صورة بيع الملامسة**: تأتي بثوب تريد أن تبعه لشخص؛ فيلمس المشتري الثوب بيده لمساً فقط، ويتم البيع على ذلك؛ هذا بيع كان يسمى عندهم: بيع الملامسة، مجرد اللمس، فلا يفتح الثوب ولا يُقَلِّبه ولا يرى ما فيه؛ هذا أيضاً من بيع الغرر؛ لأنه يجهل حال الثوب وصفته.

وبيع المنابذة: أن يكون عند زيد ثوب وعند عمرو ثوب، ويريد أحدهما أن يبيع ثوبه للآخر؛ فيرمي زيد ثوبه لعمرو ويرمي عمرو ثوبه لزيد، فبمجرد أن يرمي كل منهما ثوبه للآخر؛ يقع البيع، من غير أن ينظر في الثوب ولا يرضاه؛ هذا أيضاً من بيع الغرر.

قال الإمام مالك رحمه الله^(٢): "والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يتناعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا؛ فهذا الذي نهى عنه من الملامسة، والمنابذة".

ومنه: قال المؤلف: **(ما في الضرع)**

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

(٢) انظر «الموطأ»، كتاب البيوع بعد الحديث رقم: (٧٦).

الضَّرْع: ثدي الناقة أو البقرة أو ما شابه من هذه الحيوانات، نُهي عن بيع ما في الضَّرْع؛ وذلك لأن ما في الضَّرْع- وهو في الضَّرْع قبل أن يحلب- مجهول الصفة والقدر.

ما الذي في الضَّرْع؟ حليب؛ لكن كم قدر هذا الحليب الذي سينزل من الضرع؟ غير معلوم.

ما هي صفة الحليب الذي سينزل؟ غير معلومة؛ فهو من بيع الغرر.

جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص^(١)؛ وهو ضعيف.

ولكن يغني عنه حديث أبي هريرة رضي عنه المتقدم في النهي عن بيع الغرر.

قال البيهقي رحمه الله^(٢) بعدما أخرج حديث أبي سعيد رضي عنه: "وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي؛ فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". انتهى.

قال المؤلف: (والعبد الآبق)

ومن البيوع المنهي عنها بيع العبد الآبق؛ وهو من بيع الغرر أيضاً.
العبد: المملوك، والآبق: الفار من سيده؛ أي الهارب.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وهو ضعيف؛ في إسناده من لا يحتج به، انظر

«الإرواء» (١٢٩٣) للألباني رحمه الله.

(٢) انظر «السنن الكبرى» له (٥٥٣/٥).

نهي عن بيع العبد الآبق؛ لعدم القدرة على تسليمه، ولجهالة صفته أيضاً، فإذا كان هذا العبد معلوماً للمشتري يعرف أوصافه، يعرفه مسبقاً؛ فإنه لا يدري ما حصل عليه من تغير، ومع هذا تبقى العلة الأولى وهي عدم القدرة على تسليمه للمشتري، فهو هارب من سيده؛ كيف سيسلمه؟ هذا من بيع الغرر.

قال الإمام مالك رحمه الله^(١): "ومن الغرر والمخاطرة: أن يَعْمَدَ الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثن الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجدته المبتاع؛ ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده؛ ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً" قال مالك: "وفي ذلك عيب آخر: أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت، أم ما حدث بها من العيوب؛ فهذا أعظم المخاطرة".

قال: **(والمغانم حتى تُقسَم)**

المغانم التي هي غنائم الحرب، غنائم الحرب لا يجوز بيعها حتى تقسم بين الغانمين من المجاهدين، عندما تُجمع تجمع عند ولي الأمر أو نائب ولي الأمر، ثم بعد ذلك هو يقسمها على الغانمين، فقبل أن تقسم؛ لا يدري الشخص ما الذي سيخرج له من هذه الغنمية؛ فهو لا يعلم غنيمته ما هي، فإذا باعها؛ باع شيئاً مجهولاً؛ فنهى عن بيعها حتى تقسم، ثم هي قبل أن تقسم ليست ملكاً مستقراً، نعم له نصيب في الغنمية؛ لكن لم تدخل هذه الغنائم في ملكه ولا يدري قدر نصيبه وصفته؛ فهو من بيع الغرر كذلك.

(١) انظر «الموطأ»، كتاب البيوع بعد الحديث رقم: (٧٥).

ورد فيه نهى خاص غير حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم؛ منها حديث ابن عباس رضي الله عنه عند النسائي^(١).

قال المؤلف: **(والثَّمَرُ حَتَّى يَصْلُحَ)**

ثمار الأشجار، يوجد فرق بين الزروع والثمار.

الزروع: حبوب تُزرع ثم تحصد؛ كالقمح والشعير، وأما **الثمار**، فثمار الأشجار، الشجر له سوق يقوم عليها ثم يثمر، فما تخرجه الأشجار؛ يسمى ثماراً- ثمار الأشجار-، أما ذلك الذي يُزرع عن طريق الحبوب؛ فيسمى زرعاً.

(١) قال ابن رجب في «القواعد الفقهية» القاعدة الثانية والخمسون (٣٩٧/١): المسألة الثالثة: "بيع المغامم قبل أن تقسم: ونص أحمد على كراهته في رواية حرب وغيره، وعلة في رواية صالح وابن منصور: بأنه لا يدري ما يصيبه؛ بمعنى أنه مجهول القدر والعين، وإن كان ملكه ثابتاً عليه؛ لكن الإمام له أن يخص كل واحد بعين من الأعيان، بخلاف قسمة الميراث.

وصح عن أبي الزبير قال: قال جابر: أكره بيع الخمس من قبل أن يقسم.

وروى محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد - يعني العبدى - عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا الصدقات حتى تقبض، والمغامم حتى تقسم» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وإسحاق بن راهويه والبخاري في «مسنديهما»، ومحمد بن زيد؛ صالح لا بأس به، والباهلي؛ بصري مجهول، وشهر؛ حاله مشهور.

وفي «سنن أبي داود» من حديث رويغ بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغماً حتى يقسم». وفي الحديث طول، أخرج الترمذي بعضه وحسنه.

وخرج النسائي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغامم حتى تقسم».

وخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مكحول: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغامم حتى تقسم».

مرسل.

وهذا في حق آحاد الجيش منهي عنه، سواء باعه قبل القبض أو بعده؛ لأنه قبل القبض مجهول، وبعده تعدّي وغلول؛ فإنه لا يستبد بالقسمة دون الإمام، وأما الإمام فإذا رأى المصلحة في بيع شيء من الغنمية وقسم ثمنه؛ فله ذلك. انتهى

ثمار الأشجار لا يجوز بيعها وهي على الشجر حتى يبدو صلاحها؛ أي: حتى تنضج، يعني بلهجتنا نحن اليوم حتى تستوي، تصبح جاهزة للأكل، حتى تحمر أو تصفر؛ خوفاً من إصابتها بالعاهة، **والعاهة:** هي الآفة أو الداء الذي يصيب الثمار ويفسدها، وقبل ذلك يكون في بيعها غرر؛ ربما يشتريها شخص فتصيبها آفة فتفسدها، فتؤدي إلى المنازعة والمخاصمة، وأما بعد أن يبدو صلاحها- أي: تنضج- ففي الغالب تأمن من العاهة؛ فيقل الغرر.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه في "الصحيحين"^(١)؛ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة، والمحاقلة، والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تُشقق»، قال: قلت لسعيد: ما تشقق؟ قال: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"^(٢).

قال الإمام مالك في «الموطأ»^(٣): "وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر".

قال المؤلف: (والصوف في الظهر)

أي: لا يجوز بيع الصوف على ظهر الخروف قبل أن يُجَزَّ - أي: قبل أن يقص- كما يقال عند بعض الناس.

وهذا محل خلاف؛ هل يجوز بيع الصوف على ظهر الخروف أم لا؟ فبعضهم قال: لا يجوز؛ لأنه يؤدي الخروف خاصة إذا كان الجز في الشتاء.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) (١٤١/٢)

والبعض قال: العلة في ذلك الغرر؛ لأنه لم يُحدد القطع للصوف؛ يقطع من الأصل- أي كله-، أم يُبقي أصوله أو أكثر قليلاً؟ فقالوا: هذا سيحصل فيه غرر. والظاهر أنه جائز إذا انفقوا على الموضع الذي يُجَزَّ منه، واشتروا الجزَّ في الحال أو بعد العقد بيسير، ولم يؤذ الحيوان؛ لأن النهي عنه لا يصح، ولأنه مشاهد معلوم، والغرر فيه إما يسير أو غير حاصل، والغرر اليسير مستثنى من التحريم كما سيأتي إن شاء الله.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوفٌ على ظهر، أو سمنٌ في لبن، أو لبن في ضرع»^(١) لا يصح مرفوعاً.

قال المؤلف: **(والسمن في اللبن)**

لا تدري اللبن كم سيُخرج من السمن، وما صفة السمن الذي سيُخرج؛ فهو مجهول القدر، مجهول الصفة؛ فهو من بيع الغرر؛ لذلك يحرم، وقد نهى عنه في حديث ابن عباس المتقدم؛ ولكنه ضعيف، ويغني عنه النهي عن بيع الغرر. ومن الغرر المنهي عنه أيضاً:

قال: **(والمحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة)**

المحاقلة: مأخوذة من الحقل؛ وهي: بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية. مثلاً تأتي إلى حقل زيد وهو مزروع بالقمح، وهذا الزرع كمية غير معلوم قدرها؛ فتأتي أنت تريد شراء الزرع وهو من القمح الذي في الحقل في سنبه بكيل معلوم

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٣٥) فما بعده، والبيهقي (٥٥٥/٥)، والضياء في «المختارة» (٣١٦)، وقال البيهقي: "تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً. انتهى، وأخرجه البيهقي موقوفاً، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

من حب القمح؛ أي: الثمن قدر معلوم من القمح، أي بقدر تتفقان عليه من القمح الحبوب؛ هذه الصورة المنهي عنها، فهو بيع قمح في سنبله بقمح حب. والعلة قيل: الجهالة.

ولكن الكثير من أهل العلم قالوا العلة الربا؛ لعدم العلم بالتساوي وهو شرط في بيع الربويات ببعضها، كما سيأتي إن شاء الله.

والمزابنة: بيع ثمر النخل بأوساقٍ من التمر.

والوسق: وعاء كبير يسع تقريباً ستين صاعاً من التمر، والصاع أربعة أمداد- يعني: أربع حفنات-، و**ثمر النخل** منه الرطب والتمر، وهو من الأصناف الربوية كما سيأتي إن شاء الله.

وعلة المزابنة مثل علة المحاقلة: الربا؛ فالعلة واحدة؛ إلا أن المزابنة في ثمر النخل، والمحاقلة في القمح.

والمعاومة: بيع الثمار سنين، كأن يكون عندك مزرعة مثلاً فيها أشجار، فيأتي شخص ويقول لك: يعني ثمر هذا الشجر لمدة ثلاث سنوات أو أربع سنوات، ففي كل سنة يكون ثمر هذا الشجر له هو؛ كونه اشتراه، هذا هو بيع السنين أو المعاومة- هما اسمان-، وهذا فيه غرر واضح بين؛ فهو يشتري شيئاً معدوماً غير موجود أصلاً؛ فهو مجهول وغير مقدور على تسليمه.

والمخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها؛ وهو المعنى الذي تقدم في النهي عن بيع الثمر حتى يصلح؛ فهو نفس معنى المخاضرة، وهذا كله ورد النهي عنه في أحاديث في "الصحيحين"؛ نُهي عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة^(١).

ضابط بيع الغرر

بيع الغرر يدخل فيه:

- ١- بيع المعدوم: شيء غير موجود أصلاً؛ مثل حبّ الحبلة، وبيع المعاومة.
- ٢- بيع المجهول المطلق: كبعثك عبداً غير معين، أما لو قلت: بعثك عبدي هذا؛ فهذا أكون قد عينته.
- ٣- بيع المعجوز عن تسليمه؛ كالعبد الآبق.
- ٤- بيع المجهول قدره أو عدده؛ كبعثك عبدي، كم عددهم؟ أو بعثك اللبن الذي في الضرع، كم كميته؟ مجهول.
- ٥- بيع المجهول جنسه: بعثك ما في بيتي، هذا جنسه مجهول، ما هو الذي في البيت؟ هل هو من جنس البشر؟ من جنس الحيوانات؟ من جنس الكمبيوترات؟ من جنس الفرش؟ شيء غير معلوم جنسه.
- ٦- بيع المجهول نوعه؛ كبعثك الحيوان الذي عندي؛ فهذا جنسه معلوم من ذوات الأربع، لكن ما نوعه؟ أهو جمل أم حصان أم شاة؟ غير معلوم، أو بعثك الثوب الذي في كمي، جنس الثوب معلوم؛ ولكن نوعه مجهول.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس، وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله. ما عدا بيع المعاومة؛ انفرد به مسلم.

٧- بيع المجهول وصفه؛ كبعثك العبد الذي أملكه، وأنت لا تعرف هذا العبد، فلا تعرف أوصافه؛ هل هو طويل أم قصير، قوي أم ضعيف، صحيح أم مريض؟ هذا كله لا تعرف عنه شيئاً؛ فأوصافه مجهولة^(١).

فائدة:

الآن عندما تسأل أحد العلماء عن التأمين يقول لك: التأمين حرام، التأمين التجاري محرّم، يقول لك: هذا عقد فيه غرر.

نمثل بالتأمين على السيارة:

الآن يقال لك عندما تريد أن ترخص السيارة: لا بد أن تؤمن؛ تدفع مبلغاً من المال لشركة التأمين لمدة سنة- مائة دينار تدفعها لشركة التأمين مثلاً- عقدنا هذا العقد ودفعنا المائة دينار؛ هل العاقبة معلومة أم مجهولة؟

الجواب: العاقبة مجهولة؛ ربما يسلمك الله تبارك وتعالى فلا يحصل معك أي حادث سير خلال السنة، فالمائة دينار التي دفعتها ضاعت من غير أي مقابل؛ فهي خسارة، وأكلتها شركة التأمين بالباطل بغير وجه حق، وربما قدر الله وحصل مع الشخص المؤمن له حادث سير، هنا المبلغ الذي ستدفعه شركة التأمين له كان مجهولاً عند العقد، فإذا حصل معه حادث سير آخر، وثالث ورابع وربما أكثر في خلال السنة؛ ستخسر شركة التأمين كثيراً، وهو قدر مجهول؛ فالعاقبة مجهولة بشكل كبير جداً، والغرر واضح بين؛ فهو عقد محرّم؛ هذا هو سبب تحريم التأمين التجاري، هذا من الأسباب؛ وإلا فيوجد أسباب أخرى كالربا في بعض المعاملات.

ويستثنى من تحريم الغرر ما ذكره النووي رحمه الله:

(١) انظر زيادة التفصيل «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١٨/٤).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"^(١): "قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله؛ إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

فمن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن، والحامل.

ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء. قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس". انتهى

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم"^(٢): "وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة؛ كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن؛ فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير؛ منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده؛ لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء.

(١) انظر «فتح الباري» (٤/٣٥٧).

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٥٦-١٥٧).

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده؛ على ما ذكرناه: وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً؛ جاز البيع وإلا فلا.

وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة؛ مبني على هذه القاعدة؛ فبعضهم يرى أن الغرر حقير؛ فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير؛ فيبطل البيع". والله أعلم. انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(والعُرْبُون، والعَصِير إلى مَنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، والكَالِيُّ بالكَّالِي، وما اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، والطَّعَامُ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ)**

قال: ولا يجوز بيع العربون.

يقال: عُرْبُون، وَعُرْبَان، وَعَرْبُون.

والعربون: أن يُعطى البائع درهماً أو دراهم - مالاً - على أنه من الثمن - نفس صورة العربون المعروفة عند الناس اليوم-؛ يُعطي المشتري البائع جزء من ثمن البضاعة قبل أن يشتريها حتى يحجز البضاعة، على أنه إذا ترك الشراء كان ما دفعه حقاً للبائع؛ يأخذه.

يهنأ بيان ١- صورة المسألة و٢- حكم المسألة و٣- دليلها و٤- علتها إن عملت؛ هذا ما أحرص على بيانه بأسهل عبارة، وإلا فالخلافات والتفريعات كثيرة، ولكن كَوْن هذا الكتاب للمبتدئين؛ نكتفي بهذه الأمور: تصوّر المسألة مع ذكر الدليل، معرفة المعنى الذي جاءت لأجله المسألة، ومعرفة الحكم.

وبعد أن تُعرف هذه الأمور؛ بقية المسائل تصبح سهلة، والخلافات بين العلماء والأقوال مجرد أن تقرأ في كتاب كبير؛ تستطيع أن تفهم على العلماء بسهولة بما أنك

فهمت صورة المسألة وعرفت دليلها وعرفت حكمها وعلتها إن علمت.

أما حكم بيع العُربون:

فاختلف فيه أهل العلم ما بين مجوّزٍ ومانع؛ فبعضهم جوّز بيع العربون، والبعض منع.

وسبب الخلاف هو اختلاف الأدلة؛ فقد جاء عند مالك في «الموطأ»^(١)؛ قال: بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان»، وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً، وبين البيهقي رحمه الله ضعف هذا الحديث، والعُربان والعُربون بمعنى واحد لا فرق.

هذا حديث فيه النهي عن بيع العربون.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢) عن زيد بن أسلم: «أن النبي ﷺ أحلّ العُربان في البيع»؛ يعني أحل بيع العربون؛ وهو مرسل، من رواية زيد بن أسلم عن النبي ﷺ، وزيد بن أسلم تابعي وليس صحابياً، فالحديث مرسل؛ فهو ضعيف أيضاً.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠٩/٢)، وأحمد (٦٧٢٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٩/٥): هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في «الموطأ» لم يسم من رواه عنه. انتهى

ورواه البيهقي من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب؛ ضعيفة، ثم قال: "والأصل في هذا الحديث مرسل مالك".

وانظر «البدر المنير» (٥٢٤/٦)، و«التلخيص الحبير» (٤٤/٣)؛ ففيها زيادة فائدة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٩٥).

وانظر «البدر المنير» (٥٢٦/٦)، و«التلخيص الحبير» (٤٥/٣)؛ ففيها زيادة فائدة.

فحديث التحريم ضعيف، وحديث الإباحة أيضاً ضعيف، ولا يصح حديث عن النبي ﷺ في هذا الباب.

فالذين حرّموا؛ احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم، وقالوا: إنه من أكل أموال الناس بالباطل، فالبائع الذي أخذ المال من المشتري عندما ترك المشتري الشراء؛ أخذه بغير وجه حق.

والذين أحلّوا؛ استدلوا بحديث زيد بن أسلم الذي هو أيضاً ضعيف، وضعّفوا الحديث الأول وردّوا القول الذي يقول بأنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ قالوا: بل هو مالٌ أخذ للضرر الذي يلحق البائع من تأخير البضاعة عنده، ما أُخِّرت البضاعة هذه ولا حُجزت إلا لأن المشتري أرادها؛ لذلك أُخِّرت، وإلا ربما بيعت في المدة التي حجزها المشتري، وكانت لا تباع بسببه؛ فحصل تعطيل وحصل ضرر على البائع نتيجة الحجز الذي حجزه المشتري، فلما تركه؛ صار المال الذي حُجز من حق البائع مقابل تأخير بيع البضاعة، فليس هو من أكل أموال الناس بالباطل في شيء.

وهذا القول الثاني هو القول الصحيح، أن بيع العربون جائز؛ لأن الأصل حل البيع ما لم يأت دليل صحيح على تحريمه، وهذه المسألة ليس فيها دليل صحيح عن النبي ﷺ، والتعليل الذي عللوا به أيضاً لا يسلم فلم يبق إلا القول بالجواز، وهذا القول منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وأما بيع العصير إلى من يتخذه خمرًا:

فالمراد بالعصير: عصير العنب، فإن الشخص إذا أبقاه وخرّنه؛ تحول إلى خمر مسكر، ومن علم أن مشترّيه أراد أن يتخذه خمرًا؛ حرّم عليه بيعه له؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وبيع العصير إلى من يتخذه خمرًا فيه إعانة له على فعل ذلك؛ فيدخل في النهي، وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»؛ فلَعَنَ في هذا الحديث شارب الخمر ومن أعانه على ذلك. والبيع باطل؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهذا البيع ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله.

وهكذا الحكم عام في كل ما يُقصد به الحرام؛ كبيع السلاح في وقت الفتنة التي تقع بين المسلمين ويقتل بعضهم بعضاً؛ لأنك تعلم - أو غلب على ظنك - أن المشتري اشترى السلاح كي يقتل به مسلماً آخر، وهذا الفعل كبيرة من الكبائر، وأنت ببيعك السلاح له تكون قد أعنته عليها، وفاعل ذلك داخل في مخالفة قول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

أو بيع السلاح لقطاع الطرق كذلك؛ لأن قطاع الطرق يقتلون به الناس سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين من المستأمنين أو المعاهدين أو الذميين، فمثل هؤلاء لا يجوز بيع السلاح لهم؛ لأنهم من المفسدين في الأرض. وبيع الأمة للغناء كذلك يدخل في هذا؛ لأن الغناء محرّم، فبيع الأمة لأجل الغناء من التعاون على الإثم والعدوان.

(١) أخرجه أحمد (٥٧١٦)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٢) تقدم تخريجه، وهو في الصحيح.

أو إجارة داره لبيع الخمر أو لفتح بنك ربوي أو محل قمار كمحلات لعب البلياردو بالقمار، شخص جاءك وأنت عندك دكاكين، وأراد أن يستأجر منك دكاناً لبيع الخمر، كي يفتحها خماراً أو يفتحها كما يسمونه اليوم (نادي ليلي)، (كازينو)، (بار)، أو ما شابه من الأشياء أو محلاً لبيع الدخان؛ فمثل هذا داخل كله في قول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

شخص أراد أن يفتح محلاً للإنترنت - وهذا موجود وهو كثير ونُسأل عنه كثيراً- الإنترنت يستعمل فيما يحل وفيما يحرم، ومثل هذا ينظر فيه إلى الغالب، الغالب على استعمال مقاهي الإنترنت في الأفلام الإباحية؛ أفلام الزنا والموسيقى والغناء وما شابه من الفساد، فإذا كان هذا هو غالب الاستعمال؛ فيقال: يحرم فتحه؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم

والإثم الذي ورد في الآية هو: ترك ما أمر الله بفعله.

والعدوان: مجاوزة ما حدَّ الله في دينكم وما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم؛ فهما يشملان جميع المحرمات.

وأما بيع الكالئ بالكالئ:

فأصله مأخوذ من كلاً الدين؛ أي: أخَّره، والمراد به عند الفقهاء: بيع الدين بالدين. وهو أن يشتري الرجل بضاعة من آخر بالدين؛ أي: بأن يسلمه البضاعة بعد مدة محددة، فإذا حان الوقت ولم يتمكن من تسليم البضاعة؛ يقول للذي دفع المال: بغني البضاعة التي لم أستطع تسليمها لك إلى أجل آخر بزيادة؛ فيبيعه ولا يحصل بينهما تقابض؛ هذا البيع باطل بالإجماع.

وقد ورد فيه حديث عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»، أخرجه الحاكم وغيره^(١)، ولكن الإمام أحمد رحمه الله ضعف هذا الحديث، ونقل الاتفاق على تحريم ذلك^(٢).

وأما ما اشتراه قبل قبضه:

فيحرم بيع الشيء قبل قبضه؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التُّجَّارُ إلى رحالهم»^(٣)، رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أي؛ حتى تقبض بنقلها من مكانها.

وفي "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؛ فهو الطعام المباع حتى يُقبض، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»^(٤)؛ أي كل شيء مثل الطعام فليس النهي خاصاً بالطعام كما ذهب إليه بعض أهل العلم".

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: وأحسب كل شيء مثله، ويؤكد ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله، إني اشتري بيوعاً، فما يجل لي منها، وما يحرم عليّ؟ فقال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٥)

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٦١)، والحاكم (٦٥/٢)، والبيهقي (٤٧٤/٥)، وفي إسناده من لا يحتج به، انظر تفصيل القول فيه في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (٢٧٧) لشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله، و«البدر المنير» لابن الملقن (٥٦٩/٦).

(٢) انظر «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤٤/٦)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٥٦٩/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه

(٢١٨٧)، بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك»، وجاء باللفظ المذكور عند بعضهم.

هذا لفظ عام في الطعام وفي غيره.

قال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل.

وقال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

قلت: والحديث المتقدم: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يقوي هذا المعنى.

فإذا ذهبت إلى البنك وأردت أن تشتري منه سيارة؛ فيقول لك: اذهب إلى معرض السيارات وعين السيارة التي تريدها وأحضر لنا فاتورة بالثمن، فنذهب إلى المعرض وتأتي لهم بفاتورة بثمن السيارة- ثمنها عشرة آلاف دينار مثلاً- وتعينها لهم؛ فيبيعك البنك هذه السيارة بعشرين ألفاً، والسيارة مكانها في المعرض، حتى وإن كان البنك قد وقّع عقداً مع المعرض على أن يشتري هذه السيارة، لا يكفي؛ لأنه لم يقبض السيارة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشيء حتى يقبض، وإن تم العقد بينه وبين صاحب المعرض، وإن تم الشراء بينه وبينه؛ إلا أن القبض لم يتحقق؛ فالسيارة لا زالت في المعرض لم يخرجها، ولا يتحقق القبض في هذه الحالة حتى يخرجها البنك من المعرض، فإن باعها بعد ذلك من غير أن يلزم المشتري بأي نوع من الإلزام قبل ذلك؛ فيجوز وإلا فلا.

ومهم أن نعلم أن الشراء شيء والقبض شيء آخر، عقد الشراء إذا جئت للشخص وقلت له: أريد أن أشتري منك سيارتك، وقال لك: بعتك وهو استلم المال؛ فقد تم العقد بينهما، فإذا تفرقا؛ لزم البيع، ولا يجوز لأحدهما أن يرجع فيما عقده مع الآخر؛ لكن مسألة القبض مسألة زائدة.

كيف يتم التقابض؟

الأشياء المباعة:

١- إما أن تنقل؛ كالسيارة مثلاً، أو الطعام، فإذا أخرجها المشتري من المكان الخاص بالبائع؛ يكون قد قبضها، قبضها يكون بنقلها من المكان الذي يختص بالبائع.

٢- وإما أنها لا تنقل؛ كالعقارات والأراضي؛ فهذه تقبض بالتخلية، ومعنى التخلية أن تسلمني مفتاح البيت وتخلي بيني وبينه؛ أتصرف فيه كما أشاء، بحيث أتمكن من الانتفاع به فيما يقصد منه؛ فالبيت يقصد للسكنى؛ فتمكنني من سكناه، والأرض تقصد للبناء أو للزراعة؛ فتمكنني من البناء فيها أو زرعها.

وكل شيء بعد ذلك قبضه على حسب العرف؛ فما عدّ في العرف قبضاً؛ فهو قبض.

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها: إغلاق الطريق على المتحايلين على الربا، كما يحدث الآن في كثير من البنوك الإسلامية؛ فهو سد للذريعة.

وكذلك قبل القبض تكون السلعة في ضمان البائع إلى أن يقبضها المشتري، فإذا هلكت أو عدت؛ يكون ضمانها على البائع، فإذا باعها المشتري؛ يكون باع ما لم يضمن، يكون باع ما لم يتحمل تبعاته.

وأما النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان:

فقد ورد فيه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه^(١) عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري».

قالوا معنى ذلك: إذا باع الطعام بالكيل؛ فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه بالكيل الأول؛ بل لابد أن يكال ثانية عند بيعه؛ هذا ما بيع بالكيل.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، في سنده من لا يحتج به، انظر «البدر المنير» لابن الملقن (٦/٥٧٠).

وأما ما بيع مجازفة- أي: من غير كيل ولا وزن-؛ فيجوز بيعه من غير كيل ولا وزن.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يجوز الاستثناء في البيع؛ إلا إذا كان معلوماً؛ ومنه: استثناء ظهر المبيع)**

صورة المسألة: أن تقول لرجل مثلاً: بعتك عبيدي إلا عبداً، أو بعتك سياراتي إلا سيارة، الآن هذا العبد المستثنى مجهول، والسيارة التي استثنيت مجهولة؛ ففيه غرر، ولا يجوز حتى يكون المستثنى معلوماً؛ عندها يجوز، فإذا قلت: بعتك عبيدي إلا زيداً، وزيد هذا أحد عبيدك وهو معلوم؛ فمثل هذا الاستثناء جائز؛ إذ لا غرر فيه.

وقوله رحمه الله: **(ومنه استثناء ظهر المبيع)**؛ أي: من الاستثناء المعلوم الجائز استثناء ظهر المبيع؛ كأن يكون عندك جمل أو سيارة، تبع هذا الجمل لشخص وتقول له: أشرت أن أركب ظهر الجمل من هذا المكان إلى البيت الفلاني أو إلى المدينة الفلانية، هذا استثناء من البيع، استثناء منفعة؛ ولكنه استثناء معلوم.

دليل هذا- أي: النهي عن الاستثناء-: حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في "صحيحه" ^(١): «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا»، بيع الثنيا- على وزن دنيا- يعني الاستثناء في البيع، كالمثال المتقدم: بعتك عبيدي إلا عبداً؛ هذا استثناء شيء مجهول.

وعند أبي داود زيادة: "إلا أن يُعلم" ^(٢)، يعني: إلا أن يكون المستثنى معلوماً.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥).

والدليل على أن استثناء ظهر المبيع- أي: الركوب على ظهر الدابة للسفر أو النقل أو غير ذلك- جائز؛ حديث جابر رضي الله عنه في "الصحيحين"^(١): «أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً؛ وقال: فاستثنيت حملاته إلى أهلي».

جابر رضي الله عنه يقول: بعث الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم واستثنيت حملاته إلى أهلي؛ يعني: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: أشترط أن يحملني هذا الجمل إلى أهلي، وكانوا في الطريق إلى المدينة. وفيه: قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لك ظهره إلى المدينة».

يعني: لك أن تركبه وأن يوصلك إلى المدينة؛ ففي هذا الحديث اشترط جابر رضي الله عنه شيئاً معلوماً إلى وقت معلوم؛ فيجوز مثل هذا الاستثناء، أما إذا كان الاستثناء غير معلوم؛ فلا يجوز ويدخل في النهي.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يجوز التفريق بين المحارم، ولا أن يبيع حاضر لباد، والتناجش، والبيع على البيع، وتلقي الركبان، والاختكار، والتسعين)**
هذه مجموعة من البيوع المحرمة لعلل مختلفة.

قال: **(ولا يجوز التفريق بين المحارم)**؛ أي عند بيع العبيد والإماء المملوكين، كأن يفرق الشخص بين الأختين أو بين الأخوين أو بين الأم وابنها أو بين الأب وابنه؛ هؤلاء كلهم من المحارم؛ فلا يجوز التفريق بينهم على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله. واستدل المؤلف ومن قال بقوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من فرّق بين والدته وولدها؛ فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما^(٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري؛ وهو حديث ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٥٦٦). قال ابن عبد الهادي في "المحرر" (٨٥٧): رواه أحمد والترمذي وحسنه، والدارقطني والحاكم وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)؛ وفي قوله نظر: فإنه من

وكذا بحديث علي رضي الله عنه: «أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له؛ فقال: "أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً»؛ يعني مع بعضهما ولا تفرق بينهما، هذا الحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهما^(١)؛ وهو ضعيف أيضاً.

وبحديث أبي موسى رضي الله عنه؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه» أخرجه ابن ماجه^(٢)؛ وهو ضعيف. ورويت أحاديث أخرى مرفوعة.

والخلاصة: أنه لا يصح عندي شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ. ولكن نقل أهل العلم اتفاق الفقهاء على منع البيع الذي يؤدي إلى التفريق بين الأم وولدها الصغير؛ التفريق بين الأم وولدها الصغير وليس بين المحارم كلهم؛ فلم يتفقوا

رواية: حيي بن عبد الله، ولم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد وقد روي من وجه آخر منقطع. انتهى وانظر «البدور المنير» (٥١٩/٦).

(١) أخرجه أحمد (٧٦٠)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، انظر علته في «البدور المنير» (٥٢١/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وقال البيهقي بعدما أخرجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٥ / ٤): وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق، فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلًا، وهكذا ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طليق، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي ﷺ مرسلًا؛ وهو المحفوظ عن التيمي. انتهى كلامه.

قال ابن القطان: وبالجملة فالحديث لا يصح؛ لأن طليقاً لا يعرف حاله، وهو خزاعي، انتهى كلامه. انتهى من نصب الراية.

على هذا؛ إنما الاتفاق حصل فقط على منع التفريق بين الأم وابنها الصغير في البيع؛ رحمة به لحاجته إليها.

قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه «الأوسط»^(١) وهو من أنفس كتب الفقه الذي يسمى اليوم بالفقه المقارن؛ فقه مبني على طريقة أهل الحديث؛ فقه سلفي بمعنى الكلمة؛ قال: "وأجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على التفرقة بين الولد وبين أمه، والولد طفلٌ لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه؛ غير جائز".
هذه الصورة المتفق عليها؛ أن الولد إذا كان أقل من سبع سنين ولم يستغن عن أمه في الطعام والشراب والملبس، فيحتاج إليها في كل هذا؛ هنا لا يجوز التفريق بينه وبين أمه عند البيع؛ هذا محل اتفاق، فإذا وقع البيع؛ فالبيع باطل، واختلفوا في السن التي يجوز التفريق بعدها.

وما اتفقوا عليه: هو أن الولد إذا كان لا يزال لا يستغني عن أمه في الطعام والشراب والملبس؛ فلا يجوز التفريق بينهم، وذكر ابن المنذر أن ذلك إلى السنة السابعة، واختلفوا بعد ذلك؛ فمن قائل: إلى البلوغ، ومن قائل: حتى بعد البلوغ؛ أقوال.

لكن ما أجمعوا عليه نقول به؛ وهو أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها إلى السن السابعة؛ لأن الولد لا يستغني عن أمه في هذه السن، وبعد ذلك مَنْ أتى بقولٍ فعليه بالدليل؛ فلا يؤخذ بقولٍ بلا دليل، الدليل معنا في الإجماع على أنه حتى سن السابعة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه، لكن من سن السابعة؛ نقول بالجواز متى صار قادراً على خدمة نفسه؛ لعدم الدليل المانع من ذلك.

(١) «الأوسط» (٢٤٩/١١).

أما مسألة المحارم؛ فهذا كما ذكرنا من أن الأحاديث الواردة فيها ضعيفة لا تصح؛ فلا يُعتمد عليها.

قال المؤلف رحمه الله: (ولا أن يبيع حاضر لباد)

الحاضر هو المدني؛ المقيم في المدينة، والبادي نسبة إلى البادية؛ والمراد: القادم من البادية لبيع سلعته، فالحاضر في المدينة لا يبيع لشخص جاء من خارج المدينة لبيع سلعته.

صورة المسألة: أن يحمل البدوي متاعه إلى بلد يريد أن يبيعه بسعر يومه، فيأتيه الحاضر؛ فيقول له: ضع متاعك عندي واتركه أبيع لك شيئاً فشيئاً بثمنٍ أعلى من السعر الذي ستبيع به؛ لأن الذي يأتي من الخارج يريد أن يبيع ويرجع إلى أهله، فيضطر أن يبيع بأقل من سعر السوق، فإذا أخذ الحاضر البضاعة من هذا الشخص وباعها له؛ سيبيعها بسعر السوق وربما أعلى، ويصير سمساراً له؛ هذا الذي نهى عنه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يكون له سمساراً"^(١).

وهذا يشمل كل من جاء من خارج البلد؛ فالعلة تشملهم جميعاً.

دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد»^(٢).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد»^(٣).

قال الترمذي رحمه الله^(١): "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا أن يبيع حاضر لباد، ورخص بعضهم في أن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢)، ومسلم (١٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٩).

يشترى حاضر لباد، وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالبيع جائز". انتهى.

والعلة بيّنها النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم؛ فقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي فقال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢). فكانت العلة عند أهل العلم: نفع أهل البلد، ودفع الضرر عنهم برخص الأثمان والتوسعة في السعر؛ لأن المصلحة الخاصة إذا تعارضت مع المصلحة العامة؛ قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قال ابن قدامة في "المغني"^(٣): "والمعنى في ذلك: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد؛ ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليقه إلى هذا المعنى". انتهى.

قال المؤلف رحمه الله: **(والتناجش).**

التناجش من التَّجَشَّ وأصله الاستثارة، آثاره فاستنثار. وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد شراءها؛ ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته.

بعضهم يفعل هذه الحيلة؛ اثنان يتفقان مع بعضهما، أحدهما يضع السلعة يبيعها، ويرى الناس مجتمعين عنده فيذهب الآخر ويضع ثمنًا للسلعة، هو لا يريد أن

(١) (١٢٢٣)

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٣) (١٦٢/٤، مسألة ٣٠١٤)

يشترى؛ ولكن يريد من الناس أن يضعوا ثمناً أعلى من الثمن الذي وضعه هو؛ هذا هو بيع النجش، وهذا فيه خداع واضح؛ لذلك نهى عنه؛ فهو محرّم. والمشتري المخدوع إذا اشترى سلعة تعرض فيها لهذا الفعل؛ فهو مخيّر، إن شاء أخذ السلعة، وإن شاء ردها.

دليل ذلك ما جاء "الصحيحين" (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا» الحديث. قال ابن قدامة في "المغني" (٢): "والنجش منهي عنه؛ وهو: أن يزيد في السلعة، وليس هو مشترياً لها، النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع، قال البخاري: الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل، وروى ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش»، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد» متفق عليهما، ولأن في ذلك تغريراً بالمشتري، وخدعة له، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخدعة في النار»، فإن اشترى مع النجش؛ فالشراء صحيح، في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد: أن البيع باطل، اختاره أبو بكر، وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد". انتهى

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) (١٨/٥)

ولكن ابن عبد البر نقل عن الإمام مالك خلاف ذلك؛ فقال في "التمهيد"^(١): "وأما النجش؛ فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره، في السلعة عطاء - لا يريد شراءها به - فوق ثمنها؛ ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتى يزيد فيها أو يفعل ذلك بنفسه، ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربه، وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم، فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم؛ لنهي رسول الله ﷺ عن النجش، وقوله: "لا تناجشوا"، وأجمعوا أن فاعله عاصٍ لله إذا كان بالنهي عالماً، واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به؛ فقال مالك: لا يجوز النجش في البيع، فمن اشترى سلعة منجوشة؛ فهو بالخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب.

قال أبو عمر: الحجة لمالك في قوله هذا عندي: أن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية نجش ومكر وخديعة؛ فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً ونظراً". انتهى والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: (والبيع على البيع).

(١) (٣٤٨/١٣)

لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَذَلِكَ إِذَا تَقَارَبَا وَرَكْنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ؛ أَي: جَاءَ شَخْصٌ يَسُومُ السَّلْعَةَ- يَعْنِي يُعْطِي فِيهَا سِعْرًا- يَقُولُ أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ بَعْشَرَةَ دَنَانِيرٍ، وَالْبَائِعُ قَالَ لَهُ: اجْعَلْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى صَارَ بَيْنَهُمَا تَوْافُقٌ فِي السَّعْرِ، وَرَكْنَا إِلَى بَعْضِهِمَا، وَقَارَبَا عَلَى إِتْمَامِ الْعَقْدِ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ وَيَدْخُلَ بَيْنَهُمَا وَيَضَعُ سِعْرًا جَدِيدًا لِلسَّلْعَةِ، أَوْ يَعْرِضُ سِلْعَةً أُخْرَى عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ التَّوْفِيقُ وَلَا يَزَالُ بَيْنَهُمْ تَفَاوُضٌ عَلَى السَّعْرِ وَلَا يَوْجَدُ بَوَادِرُ اتِّفَاقٍ؛ فَجَائِزٌ وَجُوزُوا أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ مِثْلًا وَيَضَعُ سِعْرًا فِي السَّلْعَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ؛ جَمْعًا بَيْنِ الْأَدْلَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ.

وبيع المزايدة: يعنى بيع الشيء فبمن يزيد، تأتي بسبعة تقول: أعطني فيها عشرة دنانير، من يزيد؟

يقول آخر: أزيد خمسة عشر.

يقول ثالث: عشرين...؛ وهكذا حتى يستقر الثمن عند من يدفع أكثر؛ هذا جائز عندهم.

ذكر أدلة جوازه الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»^(٢)؛ بَوَّبَ عَلَيْهِ: بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَ عَطَاءٍ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ لَا يَرُونَ بِأَسَاً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٢١٤١) فما قبله.

فهو جائز؛ وهو من يبيع بعضهم على بعض؛ لأن أحدهم يضع في السلعة سعراً بعد أن وضع أخوه سعراً لشراءها؛ لكن قالوا: هذا غير داخل في النهي؛ لأنه قد جاز بيع المزايدة؛ فخصوا النهي في الصورة التي ذكرناها جمعاً بين الأدلة.

قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ»^(١): "وتفسير قول رسول الله ﷺ، فيما نرى- والله أعلم - "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"؛ أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه". والله أعلم.

قال مالك: "ولا بأس بالسوم بالسلعة تُؤَقَّف للبيع، فيسوم بها غير واحد. ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها؛ أُخِذت بشبهه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا". انتهى وقال ابن المنذر في «الإقناع»^(٢): "ثبت أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، و«نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه»، وذلك إذا تقاربا وركن البائع إلى السلعة ولم يبق إلا العقد، وإذا كان على غير ذلك؛ فجائز؛ للحديث الذي روينا عن النبي ﷺ أنه «باع قدحاً وحلساً فمين يزيد»". انتهى وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣) بعدما بين مذهب مالك والشافعي في ذلك؛ قال: "ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره له ما فعل، وعليه جمهور العلماء.

(١) (اليوع ٩٦)

(٢) (٢٥٣/١)

(٣) (٣١٨/١٣)

ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحداً منهم فسخ بيع من فعل ذلك؛ إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس، ورواه أيضاً عن مالك، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده؛ لأنه أمر لم يتم أولاً وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء". انتهى.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "قال أهل العلم: العقد صحيح؛ لأن النهي هنا لا يعود إلى ذات المعقود عليه، وإنما يعود إلى أمر خارج وهو العدوان على المسلم فيكون العقد حراماً، ويدل على ذلك: أن هذا الذي باع على بيع أخيه لو أذن له الذي يبيع على بيعه؛ لكان العقد صحيحاً ولا شيء فيه، فإذا يكون التحريم غير عائد إلى ذات المنهي عنه، ويكون العقد صحيحاً مع الإثم". انتهى

قلت: علة النهي كما تبين من كلام أهل العلم: أنه ظلم، ويسبب الشحناء والعداوة بين المسلمين. والله أعلم

قال رحمه الله: **(وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ)**

تلقي الركبان كذلك لا يجوز، الركبان جمع راكب؛ وهم هنا: الذين جاءوا إلى السوق لبيع بضاعتهم فيه، والمقصود إذا جاء مثلاً خبر بقدم قافلة للتجارة أو أحد من الناس لبيع بضاعته في السوق؛ فلا تذهبوا وتستقبلوها وتشتروا منها قبل أن تنزل إلى السوق؛ لأنهم قبل أن ينزلوا إلى السوق لا يعرفون الأسعار، وأتم ربما عندما تستقبلونهم تأخذون منهم السلع بثمن أقل من ثمنها في السوق؛ ومثل هذا لا يجوز.

وعلة النهي: خداع الركبان.

ودليل النهي: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبان لبيع»^(١).

وهل يصح البيع إذا وقع:

في رواية للحديث الذي تقدم: قال: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٢).
سيده: أي صاحب البضاعة، إذا جاء إلى السوق ووجد نفسه قد عُين - أي خُدع -؛ فله أن يرجع في البيع إذا أراد، إذا فالفقد صحيح مع إثم المخالفة، وللبائع الخيار بين أن يفسخ العقد أو يقَره إذا وجد نفسه قد خُدع. والله أعلم.
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"^(٣): " قال: (ونهي عن تلقي الركبان)؛ فإن تُلقُوا، واشتري منهم؛ فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد عُينوا؛ إن أحبوا أن يفسخوا البيع؛ ففسخوا.

روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فرمما غبنوهم غبناً بيناً، فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً، ويتربصون بها السَّعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وروى طاوس عن أبيه عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، وعن أبي هريرة مثله، متفق عليهما.

وكرهه أكثر أهل العلم، منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٣) (٢٢/٥)

فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم؛ فالبيع صحيح في قول الجميع، وقاله ابن عبد البر، وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن البيع فاسد لظاهر النهي. والأول أصح؛ لأن أبا هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، واشترى منه، فإذا أتى السوق؛ فهو بالخيار». رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لا لمعنى في البيع؛ بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبهه بيع المصراة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين. فإذا تقرر هذا؛ فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن. وقال أصحاب الرأي: لا خيار له، وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله.

وظاهر المذهب: أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا؛ لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبي ﷺ جعل له الخيار إذا أتى السوق، فيفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع. ولم يُقدّر الحرقى الغبن المُثبت للخيار، وينبغي أن يتقيد بما يخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط". انتهى.

قال المؤلف رحمه الله: **(والاختكار)**

الاختكار: هو شراء السلعة وحبسها إلى أن يرتفع سعرها؛ هذا معنى الاختكار، وعرفه المالكية بقولهم: الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق.

والاحتكار محرّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم (١)، ولا فرق بين سلعة وأخرى، فبما أن الناس يحتاجونها؛ فلا يجوز احتكارها. وخصّ بعض أهل العلم التحريم بالقوت، وخصه في بعض البلاد دون بعض، والصحيح: العموم في كل ما يضر بالسوق وفي كل موضع؛ لظاهر الأدلة، وعليه الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٢): "وفيه قول ثان: وهو أن الاحتكار يحرم في كل موضع، في كل سلعة، هذا قول مالك".

وعلة التحريم: دفع الضرر عن الناس، والتضييق عليهم، بهذه العلة يقال: يجوز الاحتكار إذا لم يكن فيه ضرر على الناس وتضييق عليهم. والله أعلم
قوله: **(والتسعير)**

التسعير: وضع سعر محدد للسلعة، كثير من الدول تتعامل به اليوم، يضعون لبعض السلع أسعاراً معيّنة لا يجوزون مخالفتها، وهذا جاء فيه حديث عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال الناس: يا رسول الله! غلا السعر فسعّر لنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال» (٣).

والتسعير عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم يلجأ إليه ولاة الأمور لوقوع الظلم على الناس باحتكار السلع من قبل التجار، هذا لا بأس به؛ لأنه من السياسة الحسنة، ورفع الظلم عن الناس.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٢) (٥٤/٦)

(٣) أخرجه أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

والقسم الثاني: يكون فيه سبب رفع الأسعار أمرٌ من عند الله تبارك وتعالى وليس فيه تصرف من قبل التجار ولا ظلم منهم، ولكن أمرٌ من عند الله، بسبب حرب حصلت أو قلة البضاعة في العالم أو ما شابه، مثل هذا مما لا يكون نتيجة تصرف التجار وظلمهم للناس؛ ففي هذه الحالة لا يجوز التدخل وتسعير البضاعة؛ لأنه في هذه الحالة ليس فيه إزالة ظلم وقع، فتدخل في الحديث المذكور. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجب وضع الجوائح)**

قال: **(ويجب وضع الجوائح)**

الجائحة؛ هي الآفة التي تُهلك الثمار.

وضع الجوائح: يعني إذا باع شخص - مثلاً - لآخر ثمار شجرٍ، فأصابها آفة فأفسدتها قبل أن يقطفها المشتري؛ وجب على البائع أن يرد المال للمشتري، ويتحمل هو الخسارة.

دليل هذا القول ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (١): «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»، وفي رواية: «لو بعث من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يجلك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» (٢).

أي: أن أخذك مال أخيك في هذه الحالة منكر، من غير وجه حق، من غير مقابل؛ فلذلك وجب على صاحب الثمار الأول- الذي هو البائع- أن يرد المال للمشتري.

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

والجائحة المقصودة هاهنا هي الآفة السماوية، وهي ما لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والجراد الذي يأتي ويأكل الزرع والثمار؛ هذه آفات سماوية لا صنع للآدمي فيها، فإذا كانت هذه الثمار قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت بالآفة؛ فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن: ويأخذ ما دفعه له. هذا إذا تلفت كل الثمار أو أكثر الثمار، أما إذا تلف القليل من الثمار؛ فلا يُعتبر هذا التلف جائحة.

ولكن كم قدر القليل من الثمار الذي إذا تلف لا يعتبر جائحة؟ يُرجع في ذلك إلى العرف- عُزْفُ المزارعين-؛ فهم الذين يعرفون ما المعتاد على تلفه من الثمار في كل سنة مثلاً، والتحديد يكون بناءً على العرف؛ إذ لا يوجد حد شرعي يُرجع إليه ولا حد لغوي؛ فالتحديد يُرجع فيه إلى العرف.

وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الثمرة- مع أن الضمان على من صارت في ملكه؛ هذا هو الأصل-؛ بأن قبض الثمار على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، والتخلية: أن يخلي بينه وبين الثمار كي ينتفع بها، فإذا خلى بينه وبينها فيكون المشتري قد قبض الثمار، لكن هل هذا القبض قبض تام؟ هل صارت هذه الثمار في حوزته بالتخلية؟

لا؛ لا يزال بحاجة إلى قطفها كي تصبح في ملكه وفي قبضته بشكل تام، فالقبض غير تام؛ لذا قالوا: لما كان القبض غير تام؛ ضُمن البائع ثمن الثمار إذا أصابها جائحة، بهذا عللوا المسألة^(١).

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/٢٠٦ فما بعدها).

أما إذا أصابت الثمار جائحة بفعل آدمي؛ مثلاً بفعل فاعل؛ فإنه يخيّر المشتري بين فسخ البيع مع البائع، ومطالبة البائع بما دُفع من الثمن، ويرجع البائع على المُتلف بالضمان، أو إمضاء البيع ومطالبة المتلف بدل ما أتلف.

إذن فالمشتري مخيّر بين فسخ العقد وبين إمضائه، فإذا فسخ العقد؛ يكون ما أتلف حق للبائع؛ فيرجع به البائع على من تسبب بالجائحة من الناس، وإذا لم يفسخ المشتري العقد وأتمّه؛ فيكون له هو الحق في الرجوع على المسبب^(١).

وقال المؤلف: **(ولا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ)**

أي: بيع مع شرط قرض، فالسلف هنا: القرض، أي الدين. صورته: أن يقول زيد لعمرو: بعثك سيارتي بألف، بشرط أن تقرضني قرضاً- أي تعطيني ديناً-؛ هذا منهي عنه، والقاعدة المقررة عند العلماء: أن كل قرضٍ جرّ منفعة مشروطة؛ فهو ربا.

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

قال الإمام مالك رحمه الله: "بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف. قال: وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا؛ فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه؛ كان ذلك البيع جائزاً". انتهى^(٣)

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/٢٠٦ فما بعدها).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١).

(٣) «الموطأ» (كتاب البيوع ٦٩).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: " أن يكون يقرضه قرضاً، ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه" (١). انتهى

قال المؤلف: **(ولا شرطان في بيع)**

اختلف العلماء في المقصود بهذا الحديث؛ فذهب البعض إلى ظاهر الحديث الوارد في ذلك، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...».

ظاهر قول النبي ﷺ «ولا شرطان في بيع» أنه لا يجوز اشتراط شرطين في عقد البيع، كأن يشترط مثلاً على البائع أن يحمّل له البضاعة وأن ينزلها، هذان شرطان في البيع فلو أنه اشترط التحميل فقط جاز؛ لأنه شرط واحد، بعض العلماء فسره بهذا.

والبعض الآخر فسره بالنهي عن بيعتين في بيعة، وسيأتي بيانها. والبعض قال: المقصود شرطان يلزم منها محذور شرعي هما المنهي عنه، كأن يكون في الشرطين جمالة أو ظلم أو ربا أو غير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع. والذي جعل هؤلاء يفسرونه بخلاف ظاهره: الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: "أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (٢)، فمفهومه كل شرط لا يخالف كتاب الله؛ فهو حق سواء كان واحداً أو اثنين أو أكثر. والله أعلم قال الترمذي (٣): " قال أحمد - أي ابن حنبل -: إذا قال: أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وقصارته؛ فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعليّ خياطته

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١٨٤٧)، وسنن الترمذي (١٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) (١٢٣٤)

فلا بأس به، أو قال: أبيعك وعليّ قصارته فلا بأس به؛ إنما هو شرط واحد". انتهى

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "والصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط، حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي ﷺ: «ولا شرطان في بيع»، الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر، لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك.

ويقال: ألستم تجيزون أن يشترط المشتري على البائع كون العبد مسلماً وكتاباً؟ فسيقولون: بلى، فنقول: هذان شرطان في البيع، وأتم تقولون: إن هذا جائز، فأبي فرق؟! وعلى هذا فلو شرط حمل الحطب، وتكسيه، وإدخاله في المكان المعد له في البيت؛ لكان هذا الشرط صحيحاً، ولو كانت ثلاثة شروط؛ لأنها شروط معلومة، ولا تستلزم محذوراً شرعياً، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فتبين لنا الآن أن الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، مثل تسليم البائع المبيع، والمشتري الثمن، وكون الثمن حالاً، وما أشبه ذلك مما لا يحتاج إلى شرط؛ فهذا إذا شرط فهو توكيد، ولو جمع ألف شرط من هذا النوع؛ فإنه يصح.

الثاني: ما يتعلق بمصلحة العقد وليس نفعاً مستقلاً، أي: ليس نفعاً ينتفع به البائع أو المشتري، ولكنه من مصلحة العقد، مثل: الرهن، وكون العبد كتاباً، والأمة بكراً، والدابة هملاجة وما أشبه ذلك.

الثالث: شرط نفع إما للبائع وإما للمشتري، والذي للبائع، مثل أن يشترط إذا باع داره سكنها شهراً، والذي للمشتري، مثل أن يشترط على البائع أن يحمل الحطب

وما أشبه ذلك؛ فهذان النوعان إذا جمع فيهما بين شرطين، كان البيع على ما ذهب إليه المؤلف - وهو المذهب - فاسداً، والصواب أنه صحيح ولا بأس به". انتهى من "زاد المستقنع".

وقال المؤلف: **(ولا يَبْتَعَانِ فِي بَيْعَةٍ)**

فسر ابن القيم رحمه الله حديث نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ببيع العينة، وسيأتي تفسيرها إن شاء الله.

وأما الإمام الشافعي رحمه الله؛ ففسر ذلك ببيع البضاعة بسعرين؛ نقداً بعشرة مثلاً وبالتقسيط بعشرين؛ وهو الذي نسميه اليوم ببيع التقسيط.

لكن المحرم في المسألة عند الإمام الشافعي رحمه الله الجهالة؛ أي: أن البائع والمشتري لا يتفقا على سعر من السعرين، ويؤمنان البيع دون تحديد للسعر، يقول لك البائع مثلاً: هذه السيارة كاش بألف دينار وبالتقسيط بألف وخمسمائة دينار، تقول أنا اشتريت، اشتريت بكم؟ بهذا أم هذا؟ لم يحدداه، ففي الثمن جهالة؛ هذا هو المنهي عنه عند الإمام الشافعي رحمه الله، وأما إذا اتفقا على التقسيط أو الكاش؛ جاز بلا خلاف كما قال البغوي رحمه الله.

والمنتشر بين الناس اليوم بيع صحيح؛ لأن البائع يقول للمشتري نقداً (كاش) بعشرة، وبالتقسيط بعشرين؛ فيقول له المشتري: اشتريت بالتقسيط بعشرين؛ هذا جائز. والله أعلم

قال البغوي رحمه الله في "شرح السنة"^(١): "وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين؛ أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة إلى

(١) (١٤٣/٨)

شهر؛ فهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يُدرى أيهما الثمن، وجمالة الثمن تمنع صحة العقد.

وقال طاوس: لا بأس به، فيذهب به على أحدهما، وبه قال إبراهيم، والحكم، وحامد.

وقال الأوزاعي: لا بأس به، ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحدهما، فإن فارقه قبل ذلك؛ فهو له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، أما إذا باته على أحد الأمرين في المجلس؛ فهو صحيح به لا خلاف فيه، وما سوى ذلك لغو". انتهى

قال المؤلف: **(وَرِيحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ)**

نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضمن؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم؛ أي: ما لم يدخل في ضمان البائع إذا تلف، يعني مثلاً: ذهبت إلى معرض سيارات واشترت سيارة منه وأبقيت السيارة في مكانها ولم يحصل منك قبض لها، فتلفت السيارة لأي سبب من الأسباب؛ من الذي يضمن؟ الذي يضمن صاحبها الأصلي لأنك لم تقبض البضاعة، لم تدخل السيارة في ضمانك، فلا يجوز لك بيعها؛ لأن الضمان على صاحبها الأصلي وليس عليك، فما أنها لم تدخل في ضمانك؛ فلا يجوز لك بيعها. والقبض: هو ما تعارف عليه الناس أنه قبض؛ فهو قبض.

قال المؤلف: **(وَيَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ)**

النهى عنه ذكر في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم. أي: ما لا يملكه، يعني أن الشيء الذي يبيعه ليس ملكاً له، كأن يبيع سيارة جاره. لكن قال الخطابي: "يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم، وهو بيع ما ليس عند البائع". انتهى

والفرق بين بيع العين وبيع الصفة: هو أن بيع العين أن تباع شيئاً معيناً معروفاً كسيارة زيد أو عمرو، أما الصفة فليس شيئاً معيناً بل تباع شيئاً موصوفاً؛ أي: تقول لشخص أريد سيارة نوعها كذا لونها كذا.. إلخ، فممكن أن يأتيك بها من أي مكان؛ لأنها ليست سيارة معينة، بل هي سيارة موصوفة بالصفات المذكورة، فأبي سيارة اتصفت بتلك الصفات؛ جاز أن تكون هي المطلوبة.

تنبيه:

هناك معاملة انتشرت مؤخراً بين البنوك والشركات سئل عنها الشيخ ابن باز رحمه الله:

"قال السائل: هناك شركة لها مندوبون لدى معارض السيارات فمن أراد شراء سيارة بالتقسيط فإنه يتفق مع صاحب المعرض على القيمة ثم يتصل بمندوب هذه الشركة فتقوم الشركة بدفع كامل قيمة السيارة لمعرض السيارات ثم تقسط الشركة المبلغ على المشتري بأقساط شهرية بفوائد. نرجو إفادتنا عن جواز التعامل مع هذه الشركة بالنسبة لأصحاب معارض السيارات وبالنسبة للمشتريين؟

فأجاب رحمه الله:

هذا العمل من الشركة التي أشترتم إليها مخالف للحكم الشرعي؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلس سلف وبيع، ولا يبيع ما ليس عندك». وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام رضى الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك». وثبت عن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم»، وهذا العمل من الشركة المذكورة مخالف لهذه الأحاديث كلها؛ لأنها تباع ما لا تملك ولا يجوز التعاون معها في ذلك؛ لقوله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنََّّ

الله شديداً العقاب، والطريق الشرعي أن تشتري الشركة السيارات أو غيرها من السلع وتحوزها بمكان يخصصها ثم تباع على من يرغب الشراء منها نقداً أو مؤجلاً. وفق الله الجميع لما يرضيه".

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ)**

أي ويجوز البيع بشرط عدم الخداع؛ أي: بأن يشترط المشتري عدم الخداع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين"؛ قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع؛ فقال: «من بايعت فقل: لا خلافة»^(١).
والخلافة: الخديعة، فله الخيار إن عُبن؛ يعني: إذا خُدع فله الخيار، له أن يرد السلعة ويُطل البيع، وله أن يمضيها.
وهذا يسمى خيار العُبن يعني خيار الخديعة.

قال المؤلف: **(وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)**

هذا لقوله صلى الله عليه وسلم: «البَّيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» متفق عليه^(٢)؛ هذا يسمى خيار المجلس.

البائع والمشتري كلاهما بالخيار، للبائع أن يرجع عن البيع ما دام في نفس المجلس؛ لم يتفرقا، وللمشتري أن يرجع عن الشراء، لكن إذا حصلت الفرقة بالأبدان؛ انتهى الخيار، بأن خرج أحدهما من المحل مثلاً فتفرقا.
ويكون تفضلاً بعد ذلك، فإذا أراد أن يتفضل المشتري أو البائع بالرجوع؛ فله ذلك، لكن الوجوب لا يجب على هذا ولا على هذا.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣١).

وفي رواية للحديث: «البيع بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(١)؛ أي إلا أن يُخَيَّرَ أحدهما الآخر فيختار إمضاء البيع، فلا خيار بعد ذلك، حتى وإن لم يتفرقا، يعني إذا اشترت منك وقلت لك: تم البيع لا رجعة، ووافقت أنت على ذلك؛ فلا رجعة لأحدهما في ذلك حتى وإن لم يتفرقا. وسيأتي أيضاً أنواع الخيار وهي سبعة، ذكر المؤلف منها اثنين: خيار الخداع، وخيار المجلس، وسيأتي إن شاء الله الكلام على البقية.

(١) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

باب الربا

انتهى المؤلف رحمه الله من البيوع التي نُهي عنها، وبدأ بباب هو من أهم أبواب البيوع؛ وهو باب الربا.

الربا في اللغة هو: الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد .

قال تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ} [النحل: ٩٢]؛ أي: هي أكثر عدداً.

وقال سبحانه: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} [الحج: ٥] أي: زادت

ونمت .

وأما في الاصطلاح؛ فمنه ربا القرض، وهذا سيأتي الحديث عنه في باب مستقل إن شاء الله.

ومنه ربا بيع- ربا في البيوع-؛ وهذا المقصود هنا.

وهو قسمان: ربا الفضل ورتبا النسيئة.

رتبا الفضل: ربا الزيادة.

وربا النسيئة: أي: ربا التأخير.

والرتبا محرم في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ وياجماع أهل الإسلام، بل وفي اليهودية والنصرانية أيضاً.

قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨]،

وقال: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث إلا كما يقوم

المصروع الذي أصابه الشيطان بالصرع، المس الشيطاني الذي نسميه نحن

اليوم: التلبُّس.

ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»^(١).
 وعده ﷺ من السبع الموبقات^(٢) أي المهلكات، وقال ﷺ: «رأيت الليلة رجلين
 أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل
 قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا
 أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء
 ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في
 النهر أكل الربا»^(٣) نسأل الله العافية، والله المستعان، لا أدري الناس أين هم عن
 هذه النصوص المرعبة، ما أكثر أكلهم الربا في هذه الأيام، لا يكاد يجتنبه إلا من
 رحم الله والله المستعان.
 والإجماع منعقد على حرمة الربا^(٤) والربا من كبائر الذنوب.

قال المؤلف رحمه الله: **(يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ
 بِالْبُرِّ، وَالشُّعَيْرِ بِالشُّعَيْرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ)**
 هذا معنى حديث عبادة بن الصامت؛ قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب،
 والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً
 بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٤) نقل الإجماع ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٨٩) وغيره.

كان يداً بيد»^(١).

ذكرنا أن ربا البيوع نوعان: ربا فضل، و ربا نسيئة.

المقصود ب**ربا الفضل**: ربا الزيادة، وهذا يكون في الأصناف التي ذكرها النبي ﷺ وما يلحق بها؛ أي: ما في معناها.

المراد من ذلك أنك إذا أردت أن تباع ذهباً وتشتري ذهباً؛ يجب أن يكون الذهب الذي تدفعه مثل الذهب الذي تشتريه: غراماً بغرام، وعشرة بعشرة؛ هذا معنى **(مثلاً بمثل)**.

يعني إذا دفعت لمشتري الذهب منك الذي تريد أن تأخذ منه ذهباً مقابله، إذا دفعت له مائة غرام من الذهب؛ يجب أن تأخذ منه مائة غرام من الذهب، لا تزيد ولا تنقص، إذا دفعت له نصف كيلو تأخذ منه نصف كيلو مثلاً بمثل، هذا معنى مثلاً بمثل، سواءً بسواء.

(يدا بيد) يعني: لا يجوز تأخير التقابض؛ بل يجب الاستلام والتسليم في نفس المجلس.

الأول الذي هو ربا الفضل؛ لا يجوز أن يكون فيه فضل - أي زيادة - فإذا كان فيه فضل؛ فهو ربا الفضل.

وإذا كان مثلاً بمثل، ولكنك أخرت القبض، دفعت له مائة غرام وقلت له: سأتيك بعد شهر آخذ منك مائة غرام، هذا ربا النسيئة.

أو كما يفعل الناس اليوم مع محلات الذهب، يشتري المشتري من صاحب المحل ذهباً ويؤجل الدفع؛ هذا ربا نسيئة؛ أي: ربا تأخير.

والأصناف الربوية التي يُشترط فيها الشرطان - شرط التماثل، و شرط التقابض في

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

المجلس:- الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح؛ هذه المنصوص عليها في الحديث.

بقوله: (مثلاً بمثل) منع التفاضل؛ فلا يجوز كيلو بكيلوين مثلاً من نفس الصنف.
وبقوله: (يداً بيد) منع التأخير؛ فيجب التقابض في المجلس، ولا يجوز تأخير القبض لا من البائع ولا من المشتري.
الأول يسمى: ربا فضل، والثاني يسمى: ربا نسيئة.

قال المصنف: (وفي إلحاق غيرها بها خلاف)

هذه الأصناف المذكورة اتفق أهل العلم على أنها أصناف ربوية؛ أي: الربا يجري فيها.

ولكن اختلفوا: هل المقصود من ذكر هذه الأصناف خاصة في الحديث هو عين هذه الأصناف أم المقصود الأوصاف التي فيها؛ فيقاس عليها غيرها؟
إذا كان المقصود العين؛ فإنه لا يلحق بها غيرها، وإذا كان المقصود الوصف الذي فيها؛ فيلحق بها كل ما شاركها في هذا الوصف الذي لأجله جعلت من الربويات. الذين قالوا بأن المقصود به العين -يعني نفس الأصناف المذكورة فقط- طائفتان:
الأولى: أهل الظاهر الذين لا يرون القياس؛ لأن إلحاق غيرها بها قياس، غير منصوص عليها، فالذين لا يرون القياس ويقولون: لا يوجد قياس أصلاً في الشريعة؛ يقتضون على الأصناف المنصوص عليها.

والطائفة الثانية يقولون بالقياس؛ إلا أنهم قالوا: المقصود هنا هي هذه المذكورة فقط، وليس المقصود الوصف.

وخالفهم جمهور أهل العلم؛ فقالوا: المقصود الأوصاف وليس الأعيان. ثم اختلفوا في العلة.

وأصح الأقوال: أن علة الذهب والفضة الثمنية؛ أي: كون الذهب والفضة أثمناً للأشياء؛ فيلحق بهما الأوراق النقدية، فالأوراق النقدية أيضاً من الربويات؛ بناءً على أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية. وقد اتفق أهل العلم على أن علة الذهب والفضة تختلف عن علة البر وما معه من أصناف.

واختلفوا في العلة في البُرِّ والشعير والتمر والملح، هم جميعاً قالوا: الذهب والفضة لهما علة، والبقية لها علة أخرى، لكن اختلفوا في هذه الأربعة أكثر من خلافهم في الذهب والفضة؛ فالبعض قال: العلة الطَّعم؛ أي: كون هذه الأربعة طعاماً فأجرى الربا في كل الأطعمة؛ وهذا المذهب الأخير عند الشافعية. فأى طعام يكون من الربويات، بناءً عليه؛ فلا يجوز بيع التفاح بالتفاح إلا بشرطين: المماثلة والتقابض.

بما أن الاسم واحد والمنفعة واحدة؛ فهو نوع واحد، هذا هو الضابط في عدِّ الشيء صنفاً أو صنفين.

التفاح اسمه واحد ومنفعته واحدة؛ فالأحمر والأصفر واحد، فبناءً على القول بأن العلة الطَّعم؛ تكون هذه كلها من الربويات. وإذا كانا صنفين ولكن العلة واحدة؛ كالقمح والشعير، صنفان علمتهما واحدة؛ وهي الطعم؛ فيشترط عند بيع القمح بالشعير شرط واحد فقط؛ وهو التقابض في المجلس.

بيع التفاح بالبيض كبيع البُرِّ بالشعير؛ تجوز المفاضلة ولا يجوز التأخير^(١).

(١) والراجح أن العلة الكيل أو الوزن مع الطَّعم؛ وليس فقط الطعم، بل الطعم مع كونه مكيلاً أو موزوناً، فما لا يكال ولا يوزن من الطعام لا يكون من الربويات، وهو قول سعيد بن المسيب، والقول القديم للشافعي،

قال المصنف: **(فإن اختلفت الأجناس؛ جاز التفاضل إذا كان يداً بيد)**

إذا اختلفت الأجناس؛ جاز التفاضل إذا كان يداً بيد.

والكلام كله دائر في حلقة واحدة وهي الرويات فقط، ما ليس ربوياً يجوز أن تتبعه كما تشاء، هذه الأحكام فقط في الأصناف الربوية وما يلحق بها. الرويات إذا اختلفت الأجناس، يعني تريد أن تتبع ذهباً بفضة، الذهب جنس والفضة جنس آخر، أو تريد أن تتبع قمحاً بشعير، القمح جنس والشعير جنس آخر.

يقول المؤلف هنا: إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل، يعني يجوز أن تتبع كيلو من الذهب بكيلوين من الفضة أو ثلاثة، الزيادة والنقص جائز، كذلك القمح والشعير، تتبع صاعاً من القمح بصاعين أو أكثر من الشعير؛ لا بأس، ولكن يُشترط شرط واحد، إذا كانت الأجناس متحدة يُشترط شرطان، وإذا كانت الأجناس مختلفة وكلها من الرويات يشترط شرط واحد؛ وهو التقابض في المجلس. بقيت صورة أخيرة وهي أننا ذكرنا الذهب والفضة علتها الثمنية، والبر والشعير والبقية علتها الطعم مع الكيل أو الوزن.

إذا أردت أن تتبع وتشترى ذهباً بشعير، لاحظ صنفان ربويان، ولكنها مختلفان في العلة؛ في هذه الحالة لا يشترط لا التقابض ولا التماثل؛ فيجوز البيع متفاضلاً ومؤجلاً، فتبيع صاعاً من الشعير بما تشاء من الذهب، ولك أن تؤجل أحد الصنفين.

فنعول في الرويات:

ذهب بذهب؛ يجب التقابض والتماثل.

ورواية عن أحمد، ورجحه ابن المنذر وابن قدامة وابن تيمية، وعزاه البعض لمالك. راجع "الأوسط" (٢٠٠/١٠) لابن المنذر، و"توضيح الأحكام" (٣٩٣/٤) للباسام.

ذهب بفضة؛ يجب التقابض فقط.
ذهب بشعير؛ يجوز التقابض والتماثل.

ثم قال: **(ولا يجوزُ بيعُ الجنسِ بجنسه معَ عدمِ العلمِ بالتساوي، وإن صحبهُ غيرُه)**
لا يجوز بيع الجنس بجنسه، مثل بيع الذهب بالذهب، مع عدم العلم بالتساوي،
ذكرنا أنه يشترط شرطان في هذه الحالة؛ أحدهما: المماثلة التي عبر عنها المؤلف
بالتساوي.

وإن صحبه غيره: مثل أن تبيع قلادة من الذهب فيها خرز، تأتي للصائع وتقول له:
أريد أن أبيع هذه وأخذ بدلها ذهباً؛ فهنا لا بد من التساوي، القدر الذي يعطيكه
من الذهب الخالص من غير الخرز، مثل الذهب الذي سيأخذه منك من غير
الخرز الموجود في العقد الذي عندك؛ الصافي من الذهب بالصافي من الذهب، لا
بد أن يكونا متماثلين.

يشير المؤلف إلى حديث ورد عند مسلم^(١)؛ حديث فضالة بن عبيد؛
قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً- الدينار عندهم كان من الذهب -
فيها ذهب وخرز، ففصلتها؛ فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك
للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفصل».

يعني: لا يجوز أن تبيعها وأنت لا تدري كم فيها من الذهب؛ لا تباع حتى يفصل
الخرز عن الذهب، وينظر كم فيها من الذهب.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

وإمكانك أن تتبع قلاطك بالأوراق النقدية، وتشتري بأوراق نقدية إذا كان فصل الخرز عن الذهب يفسد القلاط، ويشترط في هذه الحالة شرط واحد؛ وهو التقابض في المجلس.

مسألة الأوراق النقدية:

إذا ثبت عندنا بالقياس أن الأوراق النقدية من الربويات؛ فهل تعتبر جميع الأوراق النقدية صنفاً واحداً؟ أم تختلف على حسب اختلاف جهة الإصدار؟ حصل خلاف كبير بين العلماء في هذه المسألة، وهي محررة في بحوث هيئة كبار العلماء.

وأرجح الأقوال فيها:

أن الأوراق النقدية تختلف على حسب جهة الإصدار، فالدينار الأردني مثلاً يختلف عن الريال السعودي، فالريال السعودي جهة إصداره السعودية، وقيمته تختلف عن قيمة الدينار الأردني الذي جهة إصداره الأردن، وهذا يختلف عن الدولار، والدولار يختلف عن اليورو؛ وهكذا. فإذا اعتبرنا الأوراق النقدية مختلفة في الأجناس؛ عاملناها معاملة الذهب مع الفضة.

ففي حال تريد أن تصرف ديناراً أردنياً بريال سعودي؛ يشترط شرط واحد؛ وهو التقابض.

فإذا أردت أن تصرف ديناراً أردنياً بدينار أردني؛ فيشترط شرطان: التقابض والمماثلة؛ أي عدم التفاضل في القيمة؛ أي: مائة دينار بمائة دينار. والله أعلم

قال المؤلف: **(ولا يَبِيعُ الرُّطْبُ بِمَا كَانَ يَابِسًا؛ إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا)**

لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا.

الرُّطْبُ من الربويات؛ لا يجوز بيعه بما كان يابساً، الثار التي تكون رطبة ثم تيبس من الربويات؛ لا يجوز بيع الرطب منها باليابس.

مثال ذلك:

الرُّطْبُ بالتمر، الرُّطْبُ من ثمار النخل، قبل أن تكون الثمرة تماًراً تكون رطباً، والرطب طَرِيٌّ، بينما التمر يابس؛ فلا يجوز بيع الرُّطْبُ بالتمر؛ لأن الرطب عندما ييبس ينقص وزنه؛ فيختلف.

ويجب التامل فيهما، والتامل هنا لا يمكن حصوله لأن الرطب إذا ييبس قلَّ. جاء في ذلك حديث عن سعد بن أبي وقاص في "موطأ مالك" (١)؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال ﷺ: «أينقص الرُّطْبُ إذا ييبس؟» فقال: نعم؛ فنهى عن ذلك.

قال الخطابي رحمه الله: "وهذا الحديث أصلٌ في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيءٍ من المطعوم مما له نداوة ولجفاهه نهاية؛ فإنه لا يجوز رطبه يبابسه؛ كالعنب والزبيب، واللحم النيء بالقديد- يعني: المجفف- ونحوهما". انتهى. والعلة في ذلك أنه ينقص؛ أن الرطب منه ينقص عندما ييبس؛ فلا تتحقق المماثلة.

أما قوله: **(إلا لأهل العرايا)**؛ فأهل العرايا هم الفقراء الذين لا نخل لهم؛ فهؤلاء رخص لهم النبي ﷺ أن يشتروه من أهل النخل رطباً، يأكلونه وهو على شجره،

(١) أخرجه مالك (٦٢٤/٢)، وأحمد (١٥٥٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

فيشترونه بخرصه تمرًا؛ يعني: يأتي المشتري إلى من عنده نخل وعليها رطب وليس عند المشتري إلا التمر - ما عنده شيء آخر يدفعه - ويريد أن يأكل رطباً، فيأتي إلى صاحب النخل فيقدر ما على النخلة من رطب كم قدره، فإذا كان يساوي خمسة أوسق فما دون؛ فهذا يجوز له أن يبيع الرطب للمحتاج مقابل التمر؛ مع أن يبيع الرطب بالتمر منهبي عنه كما تقدم؛ ولكن هذه رخصة.

رخص للذين لا يجدون إلا التمر ويريدون أن يأكلوا الرطب؛ رخص لهم في هذا، ولكن في حدود الخمسة أوسق لا زيادة.

الوسق: ستون صاعاً؛ فالقدر المرخص فيه: ثلاثمائة صاع.

جاء في الحديث أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً؛ وهو في الصحيح (١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق (٢).

والخرص: جزر الشيء؛ يقال: خرصت النخلة؛ أي: حررت ثمرها؛ يعني: قدرت ما عليها من ثمر.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يبيع اللحم بالحيوان، ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه)**

النهي عن بيع اللحم بالحيوان، ورد فيه حديث خاص؛ ولكنه ضعيف؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان (٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) أخرجه مالك (٦٥٥/٢)، وأبو داود في "المراسيل" (١٧٨)، والحاكم في "المستدرک" (٤١/٢)، والبيهقي (٤٨٣/٥) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان

واختلف العلماء في ذلك على حسب العلة التي يذهبون إليها في الربويات، فمن عدّ اللحم من الربويات؛ قال بعدم الجواز، مع تفصيل لهم إن كان اللحم من جنس الحيوان أم ليس من جنسه؟ وإن كان الحيوان مراداً للحم أم ليس مراداً للحم؟ تفصيلات كثيرة في هذا الموضوع، فمن قال مثلاً بأن علة تحريم البر والشعير... إلخ هو الطعام- كونها طعاماً-، ونظر إلى اللحم فوجد فيه العلة؛ فاللحم من الربويات عنده، فإذا كان المقصود مثلاً بالخروف الذي تريد شراءه هو الطعام؛ فيكون الخروف أيضاً من الربويات؛ فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لأن المساواة والتماثل فيهما أمر لا يمكن تحققه؛ لذلك منع من هذا البيع.

وأما بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه، الذي قال فيه المؤلف: (ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه) كبيع الناقة بناقتين، بيع الناقة بناقتين بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً؛ فهذا نصّ المؤلف رحمه الله على جوازه؛ وهو قول الجمهور؛ لورود حديث في ذلك عن النبي ﷺ وهو حديث جابر في "صحيح مسلم": "أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين" (١).

وأخرج مسلم أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة رؤوس من دحية الكلبي" (٢).

الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ وغلط فيه انتهى، وروي من حديث ابن عمر، ولا يصح.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٢)، عن جابر، قال: جاء عبد فباع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، ف جاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «بغنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله: «أعبد هو؟».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يجوز بيع العينة)**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط؛ الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

وبيع العينة: بيع التاجر لشخص سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن؛ هي عبارة عن حيلة على الربا.

مثاله: عمرو يريد أن يقترض من زيد من الناس مبلغاً من المال قدره ألف دينار، وزيد هذا لا يريد أن يقرضه دون فائدة؛ فيتحايل على الشرع للتخلص من الحرام بزعمه.

يقول لعمرو الذي يريد القرض: عندي هذه السيارة، اشتريها مني بألف وخمسمائة دينار في الذمة- أي دين-، أنت خذ السيارة وأنا يكون لي عليك ألف وخمسمائة دينار، لا تدفع لي شيئاً الآن؛ فصار لزيد صاحب السيارة على عمرو ألف وخمسمائة دينار وأخذ عمرو السيارة، ثم يقول له زيد: بغني السيارة وسأعطيك فيها ألف دينار الآن مباشرة، يأخذ زيد سيارته ويدفع ألف دينار لعمرو. حقيقة الذي حصل: أن عمراً أخذ قرضاً من زيد قدره ألف دينار، وسيرده بربا بزيادة.

ولكن أعطاه صورة البيع والشراء؛ جعل المسألة بيعاً وشراءً وليست قرضاً؛ للتحايل؛ للتخلص من الربا.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٠٧)، وأبو داود (٣٤٦٢).

باب الخيارات

الخيارات: جمع خيار، والخيار اسم مصدر من الاختيار.

والخيار: طلب خير الأمرين؛ إمضاء البيع أو فسخه.

قال المؤلف: **(يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَإِلَّا؛ ثَبَّتَ لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارَ)**

هذا النوع الأول من أنواع الخيار التي ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الباب؛ وهو

خيار العيب، ويسميه البعض: خيار النقيصة؛ وهو: أن يظهر في المبيع عيب

يوجب الرد، فيكون المشتري بالخيار، إن رضي؛ فقد أتم البائع وصح البيع، إن

رضي المشتري بالسلعة بعد علمه بالعيب الذي فيها؛ صح البيع ولكن البائع آثم إذا

كان يعلم بالعيب قبل البيع، وإن لم يرضها كان له ردها؛ لأن العلم بالعيب كشف

عن عدم الرضا الواقع حال العقد، والبيع إذا لم يكن عن رضا؛ فهو باطل.

و ضابط العيب الذي تُرد به السلعة: أن يُنقص قيمة المبيع.

كأن يبيع شخص سيارة ويقول لك: هي بدهان الدار؛ أي أن صبغها ولونها لم يتغير،

على نفس حالها من يوم أن صنعت، وهذا يدل على أن السيارة لم تعمل حوادث؛

فهي سليمة، ثم يتبين لك بعد ذلك أنها قد دُهنّت بدهان آخر غير دهان الدار،

وكان لهذا تأثير في ثمن السيارة، فإذا كانت بدهان المصنع مثلاً تساوي عشرة

آلاف، وإذا دهنّت بعده تساوي ثمانية آلاف؛ فيقال: هذا عيب ترد به السلعة.

فإذا شاء بعد أن يكتشف صاحب السيارة الجديد- الذي اشتراها- إذا شاء أن

يردها ردها؛ له الحق في ردها وأخذ ماله؛ لأن البيع لم يتم عن تراضٍ بهذه الطريقة،

وإذا شاء أن يمسكها؛ أمسكها ويكون البائع آثماً بغشه؛ فقد غشه فيها، وإذا تعذر

الرد- أي: رد السلعة من قبيل المشتري-، إذا أراد المشتري أن يرد السلعة ولكن

الرد قد تعذر فلا يستطيع أن يردها لأي سبب من الأسباب؛ تعين على البائع أن

يدفع له فارق السعر؛ تعويضاً له على ما فاته.

يعني في مثلنا السابق: يلزمه أن يرد له ألفي دينار.
هذا كله إذا لم يبيّن البائع للمشتري -قبل إتمام البيع- العيب الذي في السلعة.
وأما إذا بيّن له ورضي المشتري؛ فلا خيار له؛ لأن الرضا حاصل.
وخيار العيب ثابت سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلم لا يختلفون في ذلك؛ لكنه لا
يأثم إلا إذا كان يعلم بالعيب.
والدليل على خيار العيب: حديث التصرية- الذي سيأتي إن شاء الله- أي: بيع
المصرّة، وذلك بالتنبيه؛ ففيه تنبيه على خيار العيب، ومقتضى العقد: السلامة من
العيب.

قال المؤلف رحمه الله: **(والخراج بالضمان)**

المقصود بالخراج: الدخل والمنفعة.

أي: يملك المشتري الغلّة التي يحصل عليها من المباع بضمانه لها؛ أي: بسبب الضمان
ملك الغلّة.

مثاله: اشترى شخص سيارة كبيرة (شاحنة) يعمل عليها، اشتراها وعمل عليها لمدة
يومين أو ثلاثة، السيارة هذه تُدخل عليه- مثلاً- خمسة وعشرين ديناراً يومياً، ثم
بعد ثلاثة أيّام اكتشف فيها عيباً، تستحق الرد به، فذهب إلى البائع وقال له: خذ
سيارتك أنا لا أريدها؛ وجدت فيها عيب كذا، ولكنه عمل عليها لمدة ثلاثة أيّام،
وغلتها في هذه الأيّام الثلاثة خمسة وسبعون ديناراً؛ هذا المبلغ لصاحب السيارة
الأصلي الذي رُدّت إليه السيارة، أم للذي اشتراها ثم ردها؟

هنا يأتي قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه
(٢٢٤٣).

أي: أن المشتري هو الذي يستحق الغلة مقابل أنه ضمن السيارة، فلو قُدِّر أن السيارة قد تلفت عند المشتري؛ يضمنها هو؛ أي: هو يتحمل خسارتها، فمقابل أنه ضمنها إذا حصل لها ضرر؛ فالغلة تكون له، لا تكون للبائع؛ لأن الخراج - يعني الغلة بالضمان - أي: له بمقابل ضمانه لها. والله أعلم

قال الخطابي رحمه الله^(١): "ومعنى قوله «الخراج بالضمان»: المبيع إذا كان مما له دخل وغلة؛ فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أودابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً؛ فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ؛ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه". انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(وللمُشْتَرِي الرُّدُّ بِالْغَرْرِ - وَمِنْهُ الْمَصْرَاةُ؛ فَيَرُدُّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ)**

هذا نوع ثانٍ من أنواع الخيار؛ وهو خيار الغرر.

للمشتري الرُّدُّ بالغرر؛ لأن المشتري راضٍ بالمبيع عند العقد، قبل علمه بالغرر، فإذا تبين له الغرر؛ كشف ذلك عن عدم الرضا، الذي هو المناط الشرعي.

ومن بيع الغرر الذي يثبت الخيار للمشتري: بيع المَصْرَاة.

صورة ذلك:

أن توجد عند شخص شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك، فيمتنع عن حلها لمدة أيام، حتى يمتلئ ضرعها فيكبر، فعندما يأتي المشتري يريد أن يشتري؛ يرى ضرعاً كبيراً

(١) «معالم السنن» للخطابي (١٤٧/٣).

فيه كثير من الحليب؛ فيظن أنها كثيرة اللبن (الحليب)، فينخدع بها فيشترها، وبعد أن يجلبها؛ يجد أن الحقيقة خلاف ما ظهر له.

فمعنى **التصرية**: الامتناع عن حلبها حتى يعظم ضرعها، وهو نوع من الخداع؛ لهذا نهى عنه النبي ﷺ.

قال ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك» يعني من اشتراها بعد أن فعلوا بها ذلك «فهو بخير النظرين» أي: مخير بين أمرين: «فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها؛ فإن رضيها أمسكها» بعد أن تتبين له الحقيقة ويتضح الأمر؛ إذا رضي بها أمسكها؛ هذا الخيار الأول.

«وإن سخطها ردها» إذا لم يرض الشاة أو البقرة؛ ردها؛ هذا الخيار الثاني.

«وصاعاً من تمر»^(١)، ويردُّ معها صاعاً من تمر بدل اللبن (الحليب) الذي حلبه منها.

اللبن (الحليب) ليس من حقه، الحليب وُجد وهي في ملك البائع فهو من حق البائع فيرد بدله صاعاً من تمر؛ هذا الصاع حدده الشارع بالتمر، وحدده بالصاع؛ قطعاً للنزاع؛ لأن الحليب ربما تكون كميته قليلة، أو كثيرة، ربما يكون له وصف مختلف عن وصف آخر... إلخ؛ فقطعاً للنزاع حدد الشارع ذلك بصاع من تمر.

وقول المؤلف: **(أو ما يتراضيان عليه)**؛ يعني: إذا حصل التراضي فيما بينهما على أن يدفع له مبلغاً من المال مثلاً مقابل اللبن؛ يجوز ذلك؛ لأن حق الآدمي مفوض إليه، فإذا رضي البائع بغير صاع من تمر ورضي المشتري أن يدفع له غير التمر؛ جاز، كما

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٤).

يجوز له أن يتنازل عن حقه ويسامح فيه أو يأخذ بعضه ويترك بعضه، فكما يجوز هذا؛ جاز ذلك أيضاً. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَتَّبِثُ الْخِيَارَ لِمَنْ حُدِّعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ)**

هذا خيار الخداع، فمن حُدِّع؛ فهو بالخيار بين رد السلعة أو إمضاء البيع، إذا قال: لا خلافة.

ودليله حديث ابن عمر: أن رجلاً كان يُخدع في البيوع؛ فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْت فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ» متفق عليه^(١).

فإذا اشترط المشتري فقال: لا خلافة؛ فيجوز له رد السلعة إذا لم يرتضيها بعد العلم بحقيقة الأمر.

وكذلك الأمر إذا لم يشترط؛ له الخيار، ولكن حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة:

البعض قال: مَنْ عُنِيَ فِي الْبَيْعِ؛ لَا حَقَّ لَهُ فِي الرَّدِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَبْطُلِ الْعُقُودَ الْمَاضِيَةَ الَّتِي حَصَلَتْ وَلَا أَمْرَ بَرْدِهَا؛ وَلَكِنْ عَلَّمَهُ الْإِشْتِرَاطَ.

وأما الذين قالوا بأن خيار الغبن ثابت وحق للمغبون؛ قالوا: إن النبي ﷺ في الحديث نهى عن تلقي الركبان^(٢)، ثم جعل الخيار للركبان إذا نزلوا السوق أن يتموا العقد أو يردوه؛ لأن الركبان عندما يأتون ويتلقاهم التجار، يشترون منهم البضائع بسعر زهيد؛ فيحصل غبن خداع في مثل هذا، فجعل النبي ﷺ لهم الخيار

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

لهذا.

فاستدل العلماء بهذا على خيار الغبن، وأيضاً الخداع كشف عن عدم الرضا المحقق، الذي هو المناط.

وقالوا أيضاً: إذا لم نقل به؛ حصل من ذلك مفسد، وتوسّع الناس في غبن بعضهم بعضاً.

وقالوا: النبي ﷺ ذكر له الاشتراط للتنبيه على تحريم الخديعة، ووجوب النصح في المعاملة، وكى يعلم المخادع أن لا فائدة له بالخداع لأنه سيرد عليه بضاعته.

فمن غبن في البيع غبناً فاحشاً؛ فله الخيار.

واختلف أهل العلم في قدر الغبن الفاحش.

هم فصلوا بين الغبن الكثير والقليل؛ لأن الغبن القليل حاصل في التجارات بين الناس، واختلفوا في ضابط الكثير؛ فبعضهم جعل الضابط: ثلث قيمة السلعة، والصحيح أن هذا القدر لا دليل عليه، والراجح في المسألة أنه يُرجع في ذلك لأهل العُرف؛ أهل العرف هم الذين يعرفون هل الغبن في سلعة ما كثير أم قليل.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلِكُلِّ مِّنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مَّنْهِيًّا عَنْهُ: الرَّدُّ)**

إذا عقد المتبايعان صفقة، وكانت هذه الصفقة من الصفقات المنهي عنها، كعقد ربوي مثلاً؛ فهذا العقد يعتبر عقداً باطلاً.

العقد المنهي عنه قسمان: عقدٌ منهي عنه والنهي عنه يقتضي الفساد، الرد فيه واجب؛ لأن العقد الفاسد لا تترتب عليه آثاره، أي: يجب إرجاع المال لصاحب

المال، والسلعة لصاحب السلعة؛ لأن العقد فاسد، وإذا كان فاسداً؛ فهو غير معتبر فلا يقتضي الملكية.

والنوع الثاني من العقد: العقد الذي نُهي عنه، ولكن النهي عنه لا يقتضي الفساد؛ كبيع المصراة.

إذا كان العقد من هذا النوع؛ لا يقتضي الفساد؛ فللمتبايعين أن يترادّا؛ لأن التراضي حصل بوجود الصفة، لا بعدها. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ؛ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَهُ)**

من اشترى شيئاً على الوصف- وُصف له ولكنه لم يره- ثم بعد ذلك رأى الشيء؛ يقول المؤلف: فله رده إذا رآه وكان على غير الصفة التي وصفت له؛ لأن التراضي وقع على وصفٍ معيّن، ولم يجده كما أراد.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ)**

وذلك كأن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة.

هذا يسمى **خيار الشرط**؛ أي: أبيعك البضاعة لمدة أسبوع أو عشرة أيام، إن أعجبتك؛ أخذتها، وإن لم تعجبك؛ رددتها.

هذا داخل عند البعض في قول النبي ﷺ: «البَّيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِيَعِ الْخِيَارِ»^(١)، عند بعض أهل العلم تدخل هذه الصورة في قوله «إلا بيع الخيار».

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ؛ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ)**

(١) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

إذا اختلف البيعان: يعني البائع والمشتري، فالقول ما يقوله البائع؛ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة؛ فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان»^(١).

معنى ذلك: إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري، ولا يوجد بيّنة -أي دليل لأحدهما-؛ فالقول فيه قول البائع أو يرجع كلُّ واحد منهما ما لصاحبه. ويوجد ضوابط أخرى موقوفة على صحة الروايات، كرواية المبيع يكون مستهلكاً أو قائماً.

قال الترمذي رحمه الله بعد أن ذكر أن الحديث مرسل -أي منقطع-؛ قال: "قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بيّنة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان، قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله؛ فعليه اليمين، قال أبو عيسى - الترمذي يعني نفسه -: وقد روي نحو هذا عن بعض أهل العلم من التابعين، منهم شريح".

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، وأبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، رجح بعض أهل العلم فيه الانقطاع.

باب السِّلْم

ويقال له أيضاً: السِّلْف من التسليف؛ وهو التقديم.

والسِّلْم من التسليم.

وكلاهما المقصود به: تقديم دفع الثمن أو تسليم ثمن البضاعة التي يُرادُ شراءها؛ لذلك سمي بهذا الاسم؛ لأن فيه تقديماً وتسليماً لدفع الثمن في مجلس العقد.

يعرّفه المؤلف اصطلاحاً؛ فيقول: **(هُوَ أَنْ يُسَلِّمَ رَأْسَ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ)**

هذا الشرط الأول لهذا البيع: أن يتم تسليم ثمن البضاعة في المجلس الذي تم فيه الاتفاق على البيع؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك؛ دخل في بيع الكالئ بالكالئ الذي اتفقوا على تحريمه.

قوله: **(عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ)**

يعني: يدفع المشتري المال للبائع؛ على أن يسلمه البائع بضاعة يتفقان عليها بينهما.

قوله: **(مَعْلُومًا)**

يجب في بيع السِّلْم أن تكون البضاعة بينهما معلومة؛ وذلك بأن تكون موصوفة وصفاً تميز به وتخرج عن حيز الجهالة؛ كأن يقول له: زيتون من نوع كذا، من بلد كذا، بحجم كذا، بلون كذا، بوزن كذا.

قوله: **(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**

ويجب أن يكون وقت تسليم البضاعة معلوماً؛ كأن يقول له: أسلمك البضاعة بعد سنة من الآن في شهر كذا ويوم كذا.

إلى هنا انتهى تعريف بيع السلم.

ودليله قول النبي ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»؛ ذكر هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ.... فذكره^(١).

ونقل ابن المنذر الإجماع على جوازه^(٢).

قال: **(ولا يأخذ إلا ما سَمَاءُ أو رأس ماله)**

يعني لا يأخذ المشتري من البائع إلا ما اتفقا عليه من السلعة يوم التقابض، فإذا لم يقدر البائع على تسليم نفس البضاعة المتفق عليها؛ يُرجع للمشتري رأس ماله. دليل ما ذكره حديث: «من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»^(٣). أخرج الدارقطني مرفوعاً؛ وهو منكر، وبناء على ضعفه؛ فيجوز أن يعطيه غير البضاعة المتفق عليها عوضاً عنها؛ بشرط أن لا يربح فيها؛ بل يكون بقدر قيمة ما دفع في البضاعة المتفق عليها.

قال: **(ولا يتصرف فيه قبل قبضه)**

يقول المؤلف: ليس للمشتري أن يتصرف بالبضاعة ببيع حتى يقبضها، دليله: قوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٤)؛ وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) "الإجماع" (ص ٩٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩٧٩) مرفوعاً، وفي سنده عطية بن بقية ولوزان بن سليمان لا ينجح بهما، ورواه مالك في "الموطأ" (٦٨٢/٢) عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً؛ وهو الصحيح، قال البيهقي (٥٧٤/٥): وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع، وليس بشيء.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، وأعله البيهقي وغيره بعطية العوفي.

والمعنى: أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه.

قال مالك: لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه؛ فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

والراجح الجواز، قال الألباني رحمه الله: قلت: الظاهر جوازه؛ لأنه الأصل، والحديث المذكور ضعيف؛ فلا حجة فيه؛ على أنه لو صح لم يتناول محل النزاع، كما قال ابن القيم؛ لأنه لم يصرف المسلم فيه غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس المسلم؟

وهذا اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، قال: "وهو الصحيح؛ فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه؛ كسائر الديون من القرض وغيره - قال -؛ وهو مذهب الشافعي؛ انظر "التهذيب" (٤ / ١١٧ - ١١٨). انتهى

باب القرض

القرض لغة: هو القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً؛ لأنه قطعة من مال المقرض.

ويسمى أيضاً: السلف، والناس يعرفونه اليوم بالدين، وبعضهم يقول له سلف. واصطلاحاً: إعطاء شخص مالا لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط.

إعطاء شخص مالا لآخر - زيد يعطي مالا لعمرو - في نظير عوض يثبت له في ذمته؛ أي: مقابل عوض - عمرو يعوض زيدا مثل المال الذي أخذه بنفس القيمة في وقت آخر.

أي: زيد يعطي عمراً مالا في مقابل أن يعطيه عمرو مثل هذا المال فيما بعد؛ مماثل للمال المأخوذ.

بقصد نفع المعطى له فقط؛ المقصود من الدين: أن ينتفع الآخذ فقط لا المعطي. وهو جائز شرعاً؛ لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمرهم، وتفريج كرباتهم؛ والعلماء مجمعون على جوازه.

دل عليه فعل النبي ﷺ كما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرة - والبكرة القتي من الإبل - فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع؛ فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً؛ فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً». متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

بعد أن أخذ النبي ﷺ بكرةً من رجل قرضاً، جاءته إبل من إبل الصدقة، فأراد أن يرد للرجل بكرةً؛ يعني: جملاً بنفس السن، فأبو رافع - القائم على هذا الأمر الذي كلفه النبي ﷺ بالقضاء عنه - قال له: لم أجد في إبل الصدقة بكرةً؛ أي: مثل الجملة الذي اقترضه النبي ﷺ من الرجل، ولكن وجد أفضل منه: خياراً رابعياً، خياراً يعني خيراً، رابعياً: ما استكمل ست سنوات ودخل في السنة السابعة؛ فهو أجود من البكرة؛ فهذا الحديث يدل على جواز القرض.

قال المؤلف رحمه الله: **(يَجِبُ إِزْجَاعُ مِثْلِهِ)**

إذا اقترضت قرضاً من شخص؛ وجب عليك عند السداد أن ترجع مثل ما اقترضته تماماً، ويجوز للمقترض أن يرجع عين المقترض أو مثله. اقترضت جملاً بكرةً، ثم جاء موعد السداد؛ فأردت أن تسد أرجعت نفس البكرة الذي اقترضته من غير نقص فيه؛ جاز ذلك. إن حصل فيه نقص؛ أرجعت مثله؛ أي ليس هو نفسه؛ بل غيره، ولكنه في نفس السن وبنفس الصفات.

قال: **(وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً)**

أفضل أي من حيث الصفات، أو أكثر عدداً. الأصل في القرض الذي يجزى منفعة على المقرض أنه ربا، قاعدة أجمع عليها العلماء: كل قرض جزّ منفعةً فهو ربا؛ لكن نقيدها بقيد؛ فنقول: كل قرض جزّ منفعة مشروطة فهو ربا؛ أي: شرطها صاحب المال على المقرض.

وأما إذا لم تكن المنفعة مشروطة، بل كانت شكراً من المقرض، فعلها باختياره، أراد أن يكون من خيار الناس فرد الشيء وزاد عليه، هنا وصلت منفعة للمقرض؛ لكنه لم يشترطها على المقرض؛ فهي جائزة.

والدليل: الحديث المتقدم؛ رد النبي ﷺ الأفضل صفة؛ فصفات الجمل الذي رده النبي ﷺ أفضل مما أخذ، وقال: «أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاءً». ويجوز أن يرد اثنين بدل الواحد مثلاً؛ كما جاز رد الأفضل صفة.

وفي "الصحيحين" (١) عن جابر رضي الله عنه؛ قال: "أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين؛ فقضاني وزادني".

قال ابن عبد البر (٢): "في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنساً أو كيلاً أو وزناً؛ أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه أتى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة،

وروى سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهمّ به أصحابه، فنهاهم؛ فقال: «ألا كنتم مع الطالب»، ثم قال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، اشتروا له بغيراً» فلم يجدوا إلا فوق سنه؛ فقال: «اشتروا له فوق سنه فأعطوه»، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «أخذت حقك؟» قال: نعم، قال: كذلك افعلوا؛ خيركم أحسنكم قضاءً»، وهذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف، وقد أجمع المسلمون نقلاً عن

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥).

(٢) "التمهيد" لابن عبد البر (٦٨/٤).

نبههم ﷺ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة". انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يجوز أن يجز القرض نفعاً للمقرض)**

لا يجوز أن يجز القرض نفعاً للمقرض؛ لأن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، وردت هذه الجملة في أحاديث ضعيفة، ولكنها صحت عن جمع من الصحابة، ولكن تقيد بكون المنفعة مشروطة؛ للأدلة المتقدمة.

ويجوز إقراض الثياب والحيوان والخبز على الصحيح. والله أعلم.

باب الشُّفْعَة

الشُّفْعَة في اللغة مأخوذة من الشَّفَع؛ الذي هو ضد الوتر؛ وسمي بذلك لما فيه من ضمّ عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء؛ يقال: شفع الرجلُ الرجلَ شَفْعاً، إذا كان فرداً فصار له ثانياً، وشفع الشيء شَفْعاً: ضم مثله إليه وجعله زوجاً.

وفي الاصطلاح: هي حقُّ تملكٍ قهريّ يثبت للشريك القديم على الحادث بسببِ الشَّرِكَة؛ لدفع الضرر.

من الصورة يتبين معنا التعريف؛ مثلاً: تكون لي دار أملكها ومعني فيها شريك، أريد أن أبيع حصتي منها؛ هنا يأتي حق الشُّفْعَة لشريكي الذي معني في الدار؛ له الحق في شراء حصتي، ويجب عليّ تقديمه على غيره، فإن بعث حصتي لغيره؛ وجب فسخ البيع وبيعها لشريكي إذا أرادها؛ لأنه أحق بها لشراكته.

قالوا هنا: هي حق تملكٍ قهري؛ أي: فيه جبر؛ أُجبر على البيع للشريك القديم وأقدمه على المشتري الجديد.

بسبب الشركة؛ أي: استحق التقديم لأنه شريك، وذلك لدفع الضرر عنه، حتى لا يتضرر بدخول شريك جديد معه.

قال المؤلف رحمه الله: (سببها الاشتراك في شيء ولو منقولاً)

أي: ما الذي يُثبت الشُّفْعَة للآخر؟

قال المؤلف: (سببها الاشتراك)؛ فالشركة الحاصلة بين زيد وعمرو هي التي أثبتت لعمرو حق الشُّفْعَة.

المؤلف يقول: **(الاشتراك في شيء)**؛ فهذا يشمل الاشتراك في العقار والاشتراك في المنقول أيضاً كالسيارات والدواب وغيرها؛ هذا ما ذهب إليه المؤلف.

المراد **بالعقار**: البيوت والأراضي؛ أشياء ثابتة لا تنقل من مكانها.

و**المنقول** أشياء تنقل من مكان لآخر؛ كالسيارة والدابة.

حجة المؤلف في أن الشفعة تثبت في العقار وتثبت في غيره أيضاً: حديث عند البيهقي قال فيه النبي ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(١) وهو ضعيف؛ فيشمل هذا: العقارات وكذلك المنقولات، فأى شيء مشترك بين اثنين؛ ففيه الشُّفْعَةُ؛ هذا على قول المؤلف رحمه الله .

ويستدلُّ أيضاً مَنْ يقول بهذا القول بالقياس؛ القياس على العقار الذي ورد فيه النص؛ لاشتراكهم في العلة، والعلة هي دفع الضرر عن الشريك؛ فرمما لا يتفق مع الشريك الجديد، فلما كانت العلة هي دفع الضرر عن الشريك، وكانت موجودة في غير العقار؛ قال مَنْ قال من العلماء بأنها عامة؛ سواء كانت في عقار أو غيره؛ كالمؤلف.

النص جاء في العقار؛ لذلك جمهور العلماء على أن الشفعة ثابتة في العقار لا غير؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطرق؛ فلا شفعة»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧١) وغيره، والصواب فيه الإرسال كما قال الترمذي والدارقطني والبيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

وفي رواية لمسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»؛ هذا الحديث يثبت حق الشفعة؛ وهو وارد في العقار.

رُبْعَةٌ: الربعة الدار والمسكن ومطلق الأرض يطلق عليها ربعة.

أَوْ حَائِطٌ: البستان؛ يعني: المزرعة.

لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهَ: لا يحل للشريك أن يبيع حتى يُعلم شريكه بأنه يريد بيعه، **فإن شاء الشريك أخذ، وإن شاء ترك.**

فإن باع الشريك حصته ولم يُعلم شريكه؛ فهو أحق به، فالشريك أحق بالحصة؛ فيفسخ العقد، وتباع للشريك.

ففي الحديث: الشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، فهي في العقار سواء كان مسكناً أو كان أرضاً، هذا ثبتت فيه الشفعة نصاً.

ورد الشافعي في "الأم" (٧ / ٤٧٩ - دار الوفاء) على القياس المذكور؛ فالحق ما قاله الجمهور. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ؛ فَلَا شُفْعَةَ)**

في حديث جابر رضي الله عنه قال: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودَ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

وَقَعَتِ الْحُدُودُ: قسم نصيب كل واحد عن الآخر.

وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ: ميّزت الشوارع بين العقارات والأراضي والدور.

فَلَا شُفْعَةَ؛ لأنه لا ضرر على أحد بعد التقسيم والتفريق.

قال المؤلف: **(وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهَ)**

يعني يَحْرُمُ على الشريك أن يبيع حتى يُؤذِنَ شريكه؛ أي: يعلمه بأنه يريد بيع حصته، فإن باع قبل الإعلام؛ فللشريك الحق في شرائه بثمنه المباع به. لقول النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «لا يَحِلُّ له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه؛ فهو أحق به».

ثم قال المؤلف: **(ولا تبطل بالتراخي)**

أي: لا تبطل الشفعة بطول المدة- كذا قال المؤلف-؛ قالوا: لأن دفع الضرر الذي شرعت الشفعة لأجله لا يختص بوقت دون وقت. انتهى فيقال: ولكن الضرر واقع على المشتري في هذه الحالة، فإن تَوَقَّعَ طلب الشريك الشفعة يُفَوِّتُ عليه الكثير من المقاصد. فالحق أن تقدير الحق للشريك؛ موكول إلى الحاكم؛ لأنه مما لا نص فيه، فإذا حدَّ له أجلاً؛ وجب الوقوف عنده.

باب الإجارة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سُمي الثواب أجراً.

وشرعاً: تملك منفعة بعوض.

فالإجارة: بيع منفعة؛ يعني لا تباع عيناً مثل سيارة أو بيت أو ما شابه؛ بل تباع منفعة، يبقى الشيء ملكاً لصاحبه ولكن يشتري المنتفع منفعة البيت، فينتفع به

مدة، ثم يرد الشيء لصاحبه.

وهي جائزة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

أما الكتاب؛ فقال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (الطلاق ٦).

أي: إن أرضع لكم نساؤكم المطلقات منكم طلاقاً بائناً أو لادكم الأطفال بأجرة؛ فآتوهن أجورهن على إرضاعهن إياهم.

وأما السنة فقال النبي ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً

فاستوفى منه، ولم يُعطه أجره»، الشاهد في الرجل الثالث، أخرجه البخاري في

"صحيحه" (١).

وذكر البخاري رحمه الله في "صحيحه" (٢) في باب الإجارة مجموعة من الأحاديث

التي تدل على جواز الإجارة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الإجارة ثابتة (٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٠).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب (٣٧) الإجارة، قبل حديث رقم (٢٢٦٠).

(٣) انظر "الإجماع" لابن المنذر (ص ١٠٦).

قال المؤلف: **(تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ)**

أي: الإجارة تصح على أي عمل لم يحرم شرعاً؛ لإطلاق الأدلة الواردة في الباب، وعدم تقييدها بعمل دون عمل؛ فيصح أن تستأجر شخصاً ليني لك بيتاً، أو يشتري لك غرضاً، أو يرعى لك غنماً، أو ليغسل لك شيئاً؛ وهكذا.

على أي عمل لم يمنع منه مانع شرعي؛ شرطه أن يكون العمل الذي استأجرت الأجير لعمله جائزاً شرعاً وليس محرماً، وسيدكر المؤلف رحمه الله صوراً من العمل المحرم الذي لا يجوز الاستئجار عليه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الْاِسْتِئْجَارِ)**

أي: يجب أن تكون الأجرة معلومة عند الاستئجار؛ يعني: عندما تريد أن تستأجر شخصاً لبناء جدار- مثلاً- تُعلمه كم ستعطيه، وينعقد الاتفاق بينك وبينه على ذلك؛ حتى لا يحصل نزاع بعد ذلك.

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" لكنه حديث ضعيف^(١).

والذي صح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر ولم يعين الأجر لمن استأجره، وأعطاه أجره بعد أن أتم عمله، فأعطاه ما هو متعارف عليه. والله أعلم^(٢).
لكن قالوا الأجرة هنا معلومة عرفاً، فإذا كانت كذلك؛ أغنت عن تحديدها لفظاً.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠)، وأبو داود في "المراسيل" (١١٨) مرفوعاً، وأخرجه النسائي (٣٨٥٧) موقوفاً، صحح أبو زرعة وقفه، وأعله البيهقي بالانقطاع. انظر "إرواء الغليل" للألباني (١٤٩٠) رحم الله الجميع.
(٢) حديث سويد بن قيس أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٠)؛ وهو صحيح.

قال المؤلف رحمه الله: **(فإن لم تكن كذلك؛ استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل)**

استأجرت رجلاً كي يبني لك غرفة، ولم تنفق معه على أجرة محددة، بعد انتهائه؛ قال المؤلف: يستحق العامل مقدار عمله عند أهل ذلك العمل؛ أي: نرجع إلى أهل العرف؛ نأتي إلى المتخصصين في البناء فنسألهم: كم تكلف مثل هذه الغرفة أجرة البناء؟

فما حدوده؛ وجب دفعه للعامل مقابل عمله؛ فيعطى أجرة المثل؛ لحديث سويد بن قيس المتقدم.

قال المؤلف: **(وقد ورد النهي عن كسب الحجام، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)**

بدأ المؤلف بذكر بعض الأعمال التي يحرم الاستئجار عليها؛ لأنه ذكر في البداية أن العمل الذي يجوز الاستئجار عليه: كل عمل لم يرد فيه نهي شرعي؛ فاحتاج أن يذكر لك الأعمال التي ورد فيها نهي شرعي؛ كأنه يقول لك: أي عمل يجوز الاستئجار عليه؛ إلا كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن.

كسب الحجام: أي الأجرة التي يأخذها الحجام مقابل عمله للحجامة، والحجام: فاعل الحجامة.

أخرج مسلم في "صحيحه" (١) أن النبي ﷺ قال: «وكسب الحجام خبيث»، وفي رواية: «شرُّ الكسبِ كسب الحجام» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

وعارض هذا الحديث وغيره؛ حديث في "الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه احتجم؛ حجه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلّم مواليه فحففوا عنه»^(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه احتجم وأعطى الحجّام أجره، ولو كان سُحتاً لم يعطه»^(٢).

فاختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث.

وأحسن الأقوال فيها أن يحمل قوله: (خبث) و(شر الكسب) على معنى أنه دنيء وليس من معالي أنواع الكسب؛ فيحمل على التنفير عن نوع من أنواع الكسب الدنيئة، وليس على التحريم؛ لأن الحديث الآخر الذي فيه أن النبي صلوات الله عليه أعطى الحجّام أجره دل على الجواز؛ لذلك تأولنا التأويل الذي ذكرناه، فعلى هذا يكون هذا العمل مكروهاً كراهة تنزيهية وليس محرّماً. والله أعلم.

وأما **مهر البغي**: البغي، هي: الزانية، ومهرها هو: المال الذي تُعطاه الزانية أجرة على زناها.

وهو محرّم؛ لأن الزنا نفسه محرّم، وجاء أيضاً عن النبي صلوات الله عليه: "أنه نهى عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي"^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧).

وأما **حلوان الكاهن**؛ فهو محرم أيضاً للحديث الذي تقدم، وهو: **عَطِيَّة الكاهن** لأجل كهانته، أي: الأجر الذي يُعطاه الكاهن مقابل تكهنه.

والكهانة: ادعاء معرفة الأمور الغيبية التي ستحدث في المستقبل؛ وهي من الكفر.
قال: **(وعَسْبِ الفُحْلِ)**

وهو ماء الذكر أو ضرابه؛ وقد تقدم الكلام عليه في البيع.

قال: **(وأَجْرُ المؤذِّن)**

حَرَّمَ المؤلف أجر المؤذن؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». أخرجه أبو داود وغيره^(١).

وبعض أهل العلم جَوَّز ذلك؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه؛ يُعْطَل، والحديث يدل على التحريم؛ فالأخذ به أولى، وربما يُذهب إلى ذلك الرأي في حال عدم وجود متطوعين. والله أعلم.
قال الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه". انتهى
والمؤذون الذين يُوظَّفون اليوم من قِبَلِ الأوقاف لهم أخذ الأجرة على تنظيف المسجد والقيام عليه، لا على الأذان. والله أعلم.

قال المؤلف: **(وقَفِيْز الطَّحَّان)**

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، مختصراً ومطولاً.

قفيز الطحان هو أن يُطحن الطعام بجزء منه؛ كأن تأتي مثلاً بقمح عند شخص عنده مطحنة وتقول له: اطحن لي عشرة كيلو من القمح ولك منها كيلو.

ورد فيه حديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى عن قفيز الطحان»^(١)؛ وهو حديث ضعيف.

فالصحيح أنه جائز إذا كان الكيل معلوماً؛ تقول له: لك كيلو أو كيلوين مثلاً.

قال المؤلف: **(وَيَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ)**

الصحيح أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية به جائز؛ دل على ذلك

حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري وغيره^(٢): «أن نفرأ من أصحاب

النبي صلوات الله عليه مروا بماء فيه لديدغ أو سلِيم، فعرض لهم رجل من أهل الماء؛ فقال لهم: فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديدغاً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

هذا الرجل أخذ أجراً على الرقية بكتاب الله؛ قال: على شاءٍ، أي: مقابل شياه؛ فدل هذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية؛ وهو حديث واضح في ذلك وعلى الاستئجار للتلاوة، وعلى التعليم أيضاً.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٨٥)، والبيهقي (٥٥٤/٥). انظر علته في نصب الراية للزيلعي (١٤٠/٤)، والبدر المنير (٣٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

ومما يدل على جواز أخذ أجر على تعليم القرآن: أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن مهراً
للزواج بالمرأة، والحديث في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال لرجل: «قد زوجتكها
بما معك من القرآن»^(١).

والأحاديث التي يستدل بها المانعون لأخذ الأجرة على التعليم لا تصح.

قال المؤلف: **(وَأَنْ يُكْرِيَ الْعَيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ كِرَاءُ
الْأَرْضِ لَا بِشَطْرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا)**

أن يكرى العين: أي يؤجر شيئاً معيناً.

مدة معلومة؛ أي: زمناً محدداً؛ كأن يؤجر سيارة لمدة شهر مثلاً أو بيتاً لمدة سنة.

بأجرة معلومة: يصرح بقدر الأجرة؛ فيقول له مثلاً: أجرتك سيارتي لمدة شهر

بثلاثمائة دينار؛ فالأجرة معلومة، والمدة معلومة، في شيء معلوم معين.

ومن ذلك- ومما يجوز- كراء الأرض؛ أي: تأجير الأرض للزراعة؛ دليل ذلك: حديث

رافع الآتي، وسائر الأعيان لها حكم الأرض كما قال أهل العلم.

لا بشطر ما يخرج منها؛ يقول: يجوز تأجير الأرض بالمال؛ بالدرهم والدينار مثلاً،

ولكن لا يجوز تأجيرها مقابل جزء مما تنتج من الزرع أو الثمر.

صورة المسألة: تقول لشخص مثلاً: أجرتي مزرعتك وأعطيك جزءاً من نتاجها؛

فالأجر الذي سيقبضه منك مقابل أجرة المزرعة هو جزء مما تنتجه الأرض.

يقول المؤلف: هذا لا يجوز، ولكن لك أن تستأجرها منه مقابل أن تعطيه مالاً

مثلاً؛ المهم: الأجرة ليست جزءاً من نتاج الأرض.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

وردت أحاديث في كراء الأرض متعارضة؛ فاختلف العلماء في كيفية الجمع بينها. منها حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في "الصحيحين"؛ قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، وربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(٢).

وعارضة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين": «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر أو زرع»^(٣).

فبعضهم قال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما منسوخ، وبناءً عليه؛ فلا يجوز تأجير الأرض بجزء مما يخرج منها؛ ذهب المؤلف إلى هذا.

والصحيح في هذا: أنه يجوز تأجير الأرض بجزء مما يخرج منها، معلوم كمائة كيلو أو مائتي كيلو أو أكثر أو أقل؛ ولكن لا يكون الجزء محددًا بناحية من الأرض.

كأن تقول له: لي الجهة الغربية من الأرض أو ما حول البئر، والباقي لك؛ فرمما ينبت ويثمر ما حددته ولا ينبت غيره؛ فيخسر المزارع، وربما العكس فتخسر أنت؛ ففيه غرر لذلك نهى عنه، وأما إذا كان ما يخرج من الأرض غير محدد بناحية معينة من الأرض؛ فلا بأس به على الصحيح.

فالنهى وارد فقط على تحديد جزء معين من الأرض تأخذ أجرتك منه؛ كما جاء في رواية لحديث رافع رضي الله عنه: «كانوا يؤجرون الأرض على المأذيات وأقبال الجداول،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧).

(٢) أخرجهما مسلم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، لذلك زجر عنه؛ فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس»^(١).

على الماذيات وأقبال الجداول؛ أي: على الأنهار الكبيرة، وأوائل الأنهار الصغيرة. فلا يجوز أن تؤجر شخصاً الأرض على أن الجهة الشرقية لك والجهة الغربية له، أو على أن ما حول الأنهار والآبار لك والباقي له.

مثل هذا التعيين هو المحرم؛ لأن هذا فيه غرراً واضحاً؛ ربما يُخرج الذي لك ولا يُخرج الذي له، أو العكس؛ فأجاز الشارع أن تتفق معه على قدر محدد مما يخرج من الأرض، يعني مائة كيلو من القمح مثلاً؛ سواء أخرجت من شرقها أم من غربها؛ لا يختلف هذا؛ وبهذا تجتمع الأدلة وبدون تكلف؛ وهو قول الجمهور. والله أعلم

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ أَعْلَمَكَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَنْهِي عَنْهُ هُوَ الْمَجْهُولُ مِنْهُ دُونَ الْمَعْلُومِ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا شُرُوطًا فَاسِدَةً، وَأَنْ يَسْتَتْنُوا مِنَ الزَّرْعِ مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَاوِلِ وَيَكُونُ خَاصًّا لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَالْمُزَارَعَةَ شَرِكَةً، وَحِصَّةَ الشَّرِيكِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةً، وَقَدْ يَسْلَمُ مَا عَلَى السَّوَاقِي وَيَهْلِكُ سَائِرُ الزَّرْعِ؛ فَيَبْقَى الْمُزَارَعُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَهَذَا غَرٌّ وَخَطَرٌ". انتهى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَثْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ؛ ضَمِنَ)**

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

ومن أفسد ما استؤجر عليه: مثلاً شخص استأجرته لبني لك جداراً؛ فيفسده؛ يضيع عليك المادة التي بنى بها؛ فهذا يضمن ما ضاع وتلف بسبب عمله؛ لأنه هو الذي أفسده.

وكذلك إذا أتلّف ما استأجره: استأجر من شخص شيئاً؛ كأن يستأجر سيارة أو يستأجر بيتاً، فيفسده ويخربه؛ فهذا يضمن إذا تعدى أو فرّط؛ هنا يضمن.

لكن إذا استأجر مثلاً سيارة وقدر الله عليها شيئاً من عنده ففسدت؛ لا يضمن؛ لأنه لا فرّط ولا تعدى؛ فلا يضمن، يده يد أمانة، هو مؤتمن، والمؤتمن لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التفريط.

يكون متعدياً؛ إذا فعل في الشيء الذي استأجره ما لا يجوز له فعله شرعاً أو عرفاً. ويكون مفرطاً؛ إذا لم يفعل ما يجب عليه فعله شرعاً و عرفاً.

شخص استأجر سيارة وقادها بسرعة جنونية، فصدّمها فتحطمت؛ هذا يضمن؛ لأنه متعدي؛ فعل بها ما لا يجوز له فعله.

أو استأجر منك سيارة، وأخذ السيارة وتركها مفتوحة أمام البيت، وترك فيها المفتاح، فجاء سارق فسرقها؛ هذا يضمن؛ لأنه مفرط حيث تركها من غير إغلاق وتأمين من السراق؛ فترك ما يجب عليه فعله.

فالصحيح أنه لا يضمن المستأجر أو ما أفسد من عمل إلا في هاتين الحالتين: التعدي والتفريط.

استدل المؤلف بحديثين ضعيفين يدلان على المراد:

حديث: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَه»^(١).

وحديث: «من تَطَبَّبَ ولا يُعَلِّمُ منه طِبُّ فهو ضَامِنٌ»^(٢).

ولكن قال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدَّى فتلفَ المريض؛ كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه؛ متعدٍ، فإذا تولد من فعله التَّلف؛ ضَمِنَ الدِّية، وسقط عنه القَوْد؛ لأنه لا يَسْتَبِدُّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"^(٣).

وقال ابن المنذر في "الإشراف": "أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يَضْمَن"^(٤).

وقال ابن المنذر في "الإجماع": "وأجمعوا على أن من أكثرى دابة ليحمل عليها عشرة أفقرة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت؛ ألا شيء عليه"^(٥).

وقال ابن قدامة في "المغني": "والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط؛ لم يضمنها"^(٦). والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) عن الحسن

عن سمرة رضي الله عنه، علته رواية الحسن عن سمرة اختلف في سماعه منه، وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، فيه علل؛ بينها الدارقطني

والبيهقي في سننهما؛ فلا يصح بنفسه ولا بشاهده. والله أعلم

(٣) "معالم السنن" (٣٩/٤).

(٤) (٤٤٥/٧)

(٥) (١٠٦)

(٦) (٣٩٦/٥)

باب الإحياء والإقطاع

الإحياء: إحياء الأرض الموات، أرض لم تُزرع ولم يُنَّ عليها، فارغة ولا مالك لها؛ هذه تسمى أرض موات.

إحيائها يكون بعمارها؛ بأن يَعْمَد شخص إلى أرض لم يتقدم ملكٌ عليها لأحد؛ فيحييها بالزرع أو البناء أو الغرس مثلاً؛ فتصير بذلك ملكه، ولا يُشترط في ذلك إذن الإمام.

وأما **الإقطاع**؛ فهو: أن يُقَطَّعَ إمام رجلاً أرضاً؛ فتصير له رقبته.

أرض ليست ملكاً لأحد، يعطيها الحاكم لشخص معين لمصلحة معينة يقدرها الإمام.

قال المؤلف: **(مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَتَكُونُ مِلْكاً لَهُ)**

دليل ما ذكره المؤلف: حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «من أَمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ؛ فهو أحق»، قال عروة: قضى به عمر في خلافته^(١)، وقوله ﷺ في حديث جابر: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»، أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما^(٢)، وفي لفظ عند أبي داود^(٣) من حديث سمرة: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له»، لم يشترط النبي ﷺ في ذلك إذن السلطان؛ فاشترط إذن السلطان لا وجه له.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧١)، والترمذي (١٣٧٩)، والدرامي (٢٦٤٩)، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد، ورجح الدارقطني في حديث سعيد الإرسال.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧)، من رواية الحسن عن سمرة، ولا تصح.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَضْلَعَةٌ شَيْئًا مِّنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمِيَاهِ)**

للحديث الذي في "الصحيحين" من حديث أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تنقل التّوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ»^(١)، فالنبي ﷺ هو الذي أعطى الأرض للزبير رضي الله عنه.

وأخرج البخاري وغيره: «أن النبي ﷺ دعا الأنصار ليُقطِعَ لهم بالبحرين»^(٢)؛ دعا الأنصار ليعطيهم أرضاً في البحرين، هذه الأحاديث وردت في الأراضي، وأما الأحاديث التي وردت في المياه والمعادن؛ فلا يصح منها شيء.

وبناءً على ذلك فلا إقطاع في المعادن والمياه؛ كالنحاس والحديد والذهب والبتروك والأنهار والعيون؛ لأنه يلحق الضرر بالناس. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٣)، وأصله عند مسلم (١٠٥٩).

بابُ الشَّرْكَةِ

الشَّرْكَةُ: هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز نصيبُ كل واحد عن الآخر، ثم أُطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ هذا أصل كلمة الشركة.

اختلاط النصيبين: يعني أن يكون لزيد نصيب وعمرو نصيب في مالٍ معيّن، ولكن نصيب زيد غير متميز عن نصيب عمرو، فزيد وعمرو مثلاً يشتركان في بيت، جزء من البيت لزيد وجزء منه لعمرو من غير تحديد للأجزاء؛ هذا معنى اختلاط النصيبين فصاعداً، سواء نصيبين أو ثلاثة أو أربعة، بحيث لا يتميز نصيب كل واحد عن الآخر.

قال المؤلف رحمه الله: **(النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ)**

هذا لفظ حديث نبوي؛ قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار»^(١) بهذا اللفظ لا يصح؛ الصحيح قوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار»^(٢).

والفرق بينهما: في الأول: (الناس)، وفي الثاني: (المسلمون)؛ فعلى الثاني - وهو الصحيح - أن الشراكة حاصلة في المذكورات بين المسلمين فقط؛ فخرج بذلك الكفار، بخلاف الأول.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده "بغية الباحث" (٤٩٤) و(٦٣١)، وانظر "البدْرِ المنير" (٧٦/٧)، و"إرواء الغليل" (١٥٥٢) للألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، عن رجل من الصحابة، وعند ابن ماجه (٢٤٧٢)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

والمقصود بالماء هنا: الماء الذي لم يُملك بالحرز، وبقا في مكانه؛ كماء الأنهار والأمطار والأودية والعيون؛ هذه المياه مياه عامة ليست ملكاً لشخص معيّن، لكن من سبق إليها؛ فهو أحق بها من غيره، يستعمل منها ما يحتاج إليه، وليس له بعد ذلك أن يمنع المسلمين من الماء.

ومعنى بالحرز: بالحفظ؛ أي: الماء الذي لم يملك بالحفظ؛ كماء الأنهار؛ فأخرج مثلاً الماء الذي أُحرز في الجرار والزجاجات وماشابه، فإذا أحرز الماء في زجاجات مثلاً، أو عبأه في ناقلة ماء؛ فله بيعه؛ لأنه صار ملكاً له بذلك.

والكلأ: معناه العشب الذي ينبت رب العزة تبارك وتعالى في الأرض، ولا يكون للناس فيه سبب، بما أنه عشب نابت وحده ليس لك فيه عمل بجراثة الأرض مثلاً؛ فهذا كلأ عام، يشترك المسلمون فيه، لكن إذا سبقت إليه؛ فأنت أحق به، تأخذ منه ما تحتاج إليه، وما زاد عن ذلك؛ تتركه للمسلمين، لا تمنعهم منه ولا تبيعه.

وفي العشب الذي ينبت في أرض مملوكة لشخص من غير عمل منه؛ خلاف. والمقصود بالنار: الحطب الذي تُشعل به النار، أو الشعلة؛ شعلة النار التي تكون في طرف العود، لا يجوز منع الناس منه، وأما إذا جمعت الحطب؛ فلك بيعه. هذه الأشياء من ضروريات الحياة؛ فيجب أن تبقى عامة مباحة لعامة المنتفعين؛ يشترك فيها الجميع؛ فهذا تستقيم أمور الناس، وتصلح الحياة على الأرض.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْمَاءِ؛ كَانَ الْأَحَقُّ بِهِ: الْأَعْلَى قَالًا أَعْلَى؛ يُمَسِّكُهُ إِلَى الْكُفَّيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ)**

اثنان لهما حق في ماء مشترك، ماء عين يجري أو ماء نهر يمر بأرض زيد أولاً، ثم يمر بأرض عمرو ثانياً.

فزيد أحق بالانتفاع بالماء؛ فيعمل للماء حاجزاً يمسكه في أرضه يسقي، إلى أن يصل الماء إلى كعبي الرجل - تقريباً يرتفع عن الأرض ٥ سم أو أكثر قليلاً - ثم يترك الماء يذهب إلى جاره.

هذا الحكم قضى به النبي ﷺ؛ فقد جاء في "الصحيحين" (١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه حدث أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شرح الحرة - أي: مسيل الماء من المرتفع إلى الأسفل - التي يسقون بها النخل.

فقال الأنصاري: سرح الماء يمر - الأنصاري يقول للزبير: اترك الماء حتى ينزل ويصلني إلى أرضي - فأبى عليه، فاخصما عند النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»؛ فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار»؛ أي: حتى تروى الأرض ولا تشرب الماء فيرتد الماء إلى الجدار.

فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء/٦٥]، قال الزهري: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدار»؛ وكان ذلك إلى الكعبيين.

وكان ﷺ قد أشار إلى الزبير بأمر فيه سعة للطرفين ليصلح بينهما بذلك؛ فلما رفض الأنصاري حكم عليه بالحكم الشرعي، كما جاء في رواية عند البخاري.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٧).

ثم قال المؤلف: **(وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِمَنَعٍ بِهِ الْكَلَاءُ)**

قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء»^(١)؛ وهو أن يكون بجانب بئر مملوك لشخص - مثلاً - عشب، وفيه ماء زائد عن حاجته، فإذا منع سقي الدواب؛ منع الاستفادة من العشب الذي يكون حول البئر، فهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء الذي يوصل إلى منع الكلاء، والكلاء: العشب.

قال النووي رحمه الله: "أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاء؛ فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر؛ فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله؛ امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء؛ خوفاً على مواشيم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاء". انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِرِعْيِ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ)**

المقصود من هذا أنه يحق لإمام المسلمين أن يحدد أرضاً معينة فيها عشب، ويمنع الناس من رعي دوابهم فيها؛ فتكون هذه الأرض خاصة لرعي أموال الزكاة من الإبل والبقر والغنم، وكذلك من الخيل التي يجاهد بها في سبيل الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).

لحديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه عند البخاري في "صحيحه"، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حمى إلا لله ولسوله»^(١).

قال الأصمعي: يقال: حمى فلان الأرض يحميها حمى؛ إذا منعها من أن تقرب.

وقال الشافعي رحمه الله في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولسوله": "كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً، فحمى لخاصته مدى عواء ذلك الكلب، فلم يرهعه معه أحد، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله.

قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يحمون. قال: وقوله: "إلا لله ولسوله"، يقول: إلا ما يُحمى لحيل المسلمين وركابهم المرصدة لجهاد المشركين، والحمل عليها في سبيل الله، كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والحيل المعدة في سبيل الله". انتهى من "تهذيب اللغة"^(٢)، كلام الشافعي بالمعنى في "الأم" له.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجوز الاشتراك في النُّقُودِ والتِّجَارَاتِ، وَيُشَسَّمُ التَّرَبُّحُ عَلَى مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ)**

بدأ المؤلف بمسائل الشركة.

اعلم أولاً أن الشركة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود.

شركة الأملاك؛ هي: اشتراك أكثر من شخص في ملك عين أو منفعة، من غير عقد؛ كالاشتراك في الميراث والهبة والوصية.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٢) (١٧٧/٥).

إذا مات شخص وله قطعة أرض مثلاً؛ فيكون الورثة شركاء في قطعة الأرض، من غير وجود عقد بينهم على ذلك.

هذا النوع من الشركة لا يترتب عليه أي حكم من أحكام الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي؛ بل يعتبر كل واحد من الشريكين أجنبياً في نصيب صاحبه؛ فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه.

ولا تحتاج هذه الشركة إلى عقد، وقد يكون التملك فيها جبراً كالإرث، أو اختياراً كالهبة والوصية والخلط؛ ونحو ذلك.

هذا النوع الشراكة حصلت فيه بين الأشخاص للتملك فقط لا للتجارة. وليست هذه الشركة هي المقصودة معنا هنا؛ بل المقصودة الثانية: شركة العقود. أما **شركة العقود**؛ فهي: أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في مال وما نتج عنه من ربح.

هذه هي الشركات التجارية التي تم فيها العقد بين طرفين فأكثر على التصرف في المال، والربح يقسم بينهم.

وهذه أنواع سيأتي بعضها إن شاء الله.

والشركة سواء كانت شركة أملاك أم عقود جائزة شرعاً، دلّ على الجواز أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

من أدلة الكتاب؛ قوله تعالى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء/ ١٢]، وقوله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ} [ص / ٢٤]. والخلطاء؛ هم الشركاء.

ومن السنة: قال السائب بن أبي السائب للنبي ﷺ: كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك؛ لا تداريني ولا تماريني^(١).

وفي "صحيح البخاري": أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين^(٢). وذكر ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على مشروعية الشركة^(٣).

والربح في شركة العقود يكون بين المتشاركين على حسب ما وقع الاتفاق والتراضي عليه بينهما؛ لقول الله تبارك وتعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، ولا يوجد ما يدل على أمر زائد على التراضي، والأصل في المعاملات الحل.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَتَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَجِلُّ)**

المضاربة نوع من أنواع شركة العقود.

المضاربة: هي دفع المال من الدراهم أو الدينارين إلى من يعمل فيه، على أن ربحه بينهما على ما شرطاً.

عند زيد مال، وعمرو خبير بالتجارة؛ فيعطي زيد عمراً ماله كي يتاجر فيه، والربح يكون بينهما على حسب اتفاقهما؛ بنسبة معينة؛ النصف أو الثلث أو الربع مثلاً، والخسارة في المال يتحملها صاحب المال، وصاحب العمل يخسر عمله ولا يأخذ مقابله شيئاً.

هذه تسمى شركة مضاربة؛ زيد يشارك بماله وعمرو يشارك بعمله.

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، اختلفوا في شريك النبي ﷺ لاختلاف الروايات فيه؛ فرجح أبو حاتم في "العلل" أنه السائب، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب في الشريك.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).

(٣) "الإجماع" لابن المنذر (ص ١٠٠)، و"المغني" لابن قدامة (٣/٥).

التسمية مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سميت بها؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة؛ طالباً الربح في المال الذي دُفع إليه. وحكمها الجواز؛ لأنه الأصل؛ الأصل جواز المعاملات- البيع والشراء وما شابه- حتى يأتي دليل يدل على التحريم، وقد اتفق أهل العلم على جوازها^(١).

قال ابن قدامة: "فصل في شركة المضاربة

فصل: القسم الثالث: أن يشترك بدن ومال، وهذه المضاربة، وتسمى قراضاً أيضاً، ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل: ٢٠]، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم.

ويسميه أهل الحجاز القراض.... وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر. انتهى باختصار^(٢).

ما لم تشتمل على ما لا يحل: كأن يشترط صاحب المال- مثلاً- ربحاً مقطوعاً محددًا، يُدفع له كل شهر أو كل سنة مثلاً، إذا اشترط هذا الشرط حرمت؛ لأن في ذلك ضرراً على أحد الطرفين، ربما يربح ربحاً كبيراً فلا يأخذ منه صاحب المال إلا القليل، وربما لا يربح فيدفع العامل من ماله؛ فلذلك حرّم مثل هذا الشرط، فإذا قام عقد المضاربة على هذا؛ فهو محرم غير جائز.

قال ابن تيمية رحمه الله: "كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة؛ فإن

(١) "الإجماع" لابن المنذر (ص ١٠٢)، و"المغني" لابن قدامة (١٩/٥).

(٢) "المغني" لابن قدامة (١٩/٥).

هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيءٌ مُقدَّر؛ لم يكن ذلك عدلاً؛ بل كان ظلماً". انتهى من "مجموع الفتاوى" (١).

واشترط أهل العلم في المضاربة أن تكون في النقد فقط؛ رأس المال يجب أن يكون نقداً.

فالمضاربة الأصل فيها الجواز إلا إذا دخلها محرم؛ فتحرم. والله أعلم
ثم قال المؤلف: **(وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ؛ كَانَ سَبْعَةَ أذْرَعٍ)**
اثنان اشتركا في أرض موات: لم يُبَيَّنْ عليها ولم تُزرع، فأراد كل واحد منهما أن يبني على أرضه، وأرادا أن يكون بين الأرضين طريق، ولكنهما اختلفا في عرض الطريق كم يكون، وتنازعا في ذلك.

قال أهل العلم: تُجعل سبعة أذرع، إذا حصل النزاع بينهما.

الذراع: نصف متر تقريباً؛ فتُجعل الطريق ثلاثة أمتار ونصف تقريباً.

وذلك لقول أبي هريرة رضي عنه: «قضى النبي صلوات الله عليه إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إذا اختلفتم في الطريق؛ جعل عرضه سبع أذرع» (٢).

وأما إذا اتفقا على جعلها أقل أو أكثر؛ فلا بأس، لكن إذا حصل الخلاف بينهم؛ تكون سبعة أذرع.

(١) (٨٣/٢٨)

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

قال النووي رحمه الله^(١): "هكذا هو في أكثر النسخ: سبع أذرع، وفي بعضها: سبعة أذرع، وهما صحيحان، والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح.

وأما قدر الطريق؛ فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مُسبلاً للمارين؛ فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة الحديث.

وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها؛ فإن اتفقوا على شيء؛ فذاك، وإن اختلفوا في قدره؛ جعل سبع أذرع؛ وهذا مراد الحديث.

أما إذا وجدنا طريقاً مسلوفاً، وهو أكثر من سبعة أذرع؛ فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلَّ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، ويملكه بالإحياء، بحيث لا يضر المارين". انتهى.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يمتنع جارٌّ جاره أن يغرز خشبته في جداره)**

هذا لقول النبي ﷺ: «لا يمنع جارٌّ جاره أن يغرز خشبه في جداره» متفق عليه^(٢).

قال بعض العلماء: هو على الوجوب؛ إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار.

وذهب بعض أهل العلم إلى الاستحباب؛ لكن الأصل الوجوب، فمن قال بالاستحباب؛ لزمه دليل صارف؛ فقالوا: الصارف: تحريم مال المسلم، وأنه لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضر به، أو أن يستعمل ملك الغير

(١) "المنهاج شرح صحيح مسلم" (٥١/١١)

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

إلا بطيب نفسه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد"^(٢): "واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث؛ فقال منهم قوم: معناه الندب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب، ومن قال ذلك: مالك وأبو حنيفة، ومن حجتهم: قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»....

قال: وقال آخرون: ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، ومن قال بهذا: الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، وحجتهم: قول أبي هريرة: "والله لأرmin بها بين أكتافكم"، وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع، وما كان ليوجب عليهم غير واجب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وحكى مالك عن المطلب - قاض كان بالمدينة - كان يقضي به، ومن حجتهم أيضاً أن قالوا: هذا قضاء من رسول الله ﷺ بالمرفق، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»؛ إنما هو على التملك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك، وكيف يكون منه والنبي ﷺ فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع من الآخر؟! انتهى باختصار.

والمرفق أو المرفق: من الارتفاق؛ هو الانتفاع.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء، ومن ضار شريكه؛ جاز للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره)**

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) (٢٢٥/١٠)

جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) هذا الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله، وهو قاعدة شرعية عظيمة، وأخذت من هذا الحديث قاعدة: الضرر يُزال؛ يعني: يرفع ولا يبقى؛ وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء.

اختلف أهل العلم في معنى: "لا ضرر ولا ضرار"؛ فقال بعض أهل العلم: المعنى واحد، لا ضرر ولا ضرار بنفس المعنى، الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، ومعناها: نفي الضرر في الشرع بغير حق.

وقال آخرون: بينهما فرق؛ فقالوا: الضرر: أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يُدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به. وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، كأن يتجاوز الحد في الإضرار به.

وعلى كل حال؛ فالنبي ﷺ إنما نفي الضرر والضرار بغير حقٍ، فإيقاع الضرر بالآخرين بغير حق محرم.

وأما إدخال الضرر على أحدٍ بحقٍ، كمن تعدى حدود الله تعالى، فيعاقب على قدر جرمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم حقه بالعدل؛ فهذا غير مرادٍ قطعاً؛

(١) أخرجه مالك في "موطئه" مرسلاً (٧٤٥/٢)، وأحمد (٥٥/٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس. وأخرجه أحمد (٤٣٨/٣٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت. وله طرق ذكرها الزيلعي في "نصب الراية" (٣٨٤/٤) والألباني في "الصحيحة" (رقم ٢٥٠) وابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٢٠٧/٢)، وقال ابن رجب: وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جاهز أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها؛ يُشعرُ بكونه غير ضعيف. والله أعلم. انتهى.

كقطع يد السارق؛ هذا ضرر ولكنه بحق؛ هذا غير داخل في الحديث بالاتفاق، والأدلة كثيرة على جواز مثل هذا الضرر.

ومن يدخل في هذا الحديث: الشركاء؛ فلا يجوز إيقاع الضرر على الشريك بالتفصيل المتقدم.

ومن أوقع الضرر على شريكه؛ جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك، بالطريقة التي يرد بها الحق للمظلوم، وترفع الظلم عنه، وتردع الظالم؛ كمن له شجرة في أرض شخص آخر، وصاحب الأرض يتأذى من دخول صاحب الشجرة إلى أرضه؛ فيلزم صاحب الشجرة بيعها أو بنقلها، فإن رفض؛ قلعت شجرته؛ لرفع الضرر عن صاحب الأرض، وكذلك لو كان له بدل الشجرة داراً.

وكمن منع جاره غرز خشبة في جداره ولا ضرر عليه من ذلك.

باب الرهن

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام؛ يقال: ماء رهن؛ أي راكد؛ فهو ثابت. ومن معانيه: الحبس؛ كما في قول الله تبارك وتعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر/٣٨]؛ أي: محبوسة في الموقف حتى تُسأل عن أعمالها في الدنيا.

وأما في الشرع: فهو المال الذي يُجعل وثيقةً بالدين؛ ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

أي: حتى يكون ضماناً مالياً للدين، فإذا لم يستطع صاحب المال استرجاع ماله ممن أقرضه؛ أخذ حقه من الرهينة التي عنده، فباع الرهن ويأخذ حقه منه، وإذا زاد شيئاً؛ رده لصاحبه.

هذا عند حلول أجل الدين المتفق عليه بينهما، وأما قبل وقت سداد الدين المتفق عليه؛ فتكون الرهينة أمانة في يده؛ لا يحق له التصرف فيها.

كأن يأتي شخص - مثلاً - يريد من زيد قرضاً مائة ألف دينار، وزيد يخشى إن أعطى الرجل مائة ألف أن لا يرد له ماله، فيقول له: ارهن لي شيئاً عندي؛ فيرهن له مثلاً بيتاً أو سيارة أو ما شابه؛ هذا يسمى رهناً، فيأخذ البيت أو السيارة، ويتفقان على مدة معينة، إذا جاء ذلك الوقت رد المال الذي اقترضه ويأخذ ما رهنه عند المرتهن، فإذا لم يحضر المال في الوقت المتفق عليه؛ جاز لزيد أن يرفع الأمر إلى القاضي كي يبيع القاضي البيت أو السيارة ويأخذ زيد حقه منه، وما زاد يردّه إلى صاحب البيت أو السيارة.

قال المؤلف: **(يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دِينِ عَلَيْهِ)**

يجوز للذي يريد أخذ دَيْنٍ أن يَرَهْنَ أَيَّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ؛ وَيُقَالُ لَهُ: رَاهِنٌ.

والرهن جائز بالإجماع في الجملة^(١)، والنبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير أخذه من اليهودي؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها^(٢).

وهذا دليلٌ على صحة الرهن في الحضر- يعني في غير سفر-؛ لأن النبي ﷺ رهن درعه ولم يكن مسافراً.

وأما الرهن في السفر؛ فجاء فيه قول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]؛ فخصه بعض أهل العلم بالسفر.

قال النووي رحمه الله^(٣): "وفيه جواز الرهن، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الزمة، وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة؛ إلا مجاهدًا وداود؛ فقالوا: لا يجوز الرهن إلا في السفر؛ تعلقًا بقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية". انتهى. والله أعلم

قال المؤلف: **(وَالظُّهْرُ يُرَكَّبُ، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ؛ بِتَفَقُّةِ الْمَزْهُونِ، وَلَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ)**

(١) "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣).

(٣) "المنهاج شرح صحيح مسلم" (٤٠/١١).

قال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَفَقَةُ» (١).

أي المرْتين - المرْتين هو الذي أخذ الرهن - له أن يركب ظهر الدابة المرهونة عنده من فرسٍ أو حمارٍ أو ناقةٍ أو غير ذلك، وله أن يحلب البقرة والشاة وينتفع بلبنها؛ هذا مقابل إنفاقه عليها.

فإذا لم تكن في الرهن نفقة؛ فلا يحل له استعمالها، كالسيارة مثلاً، لا تحتاج نفقة؛ فلا يحل له استعمالها.

وقد اختلف أهل العلم في جواز انتفاع أخذ الرهن بالرهن بحلبه وركوبه، من غير إذن مالك الرهن؛ ظاهر الحديث يدل على الجواز، أخذ به أحمد في رواية عنه وإسحاق وغيرهما، وخالفهم الجمهور.

قال أهل العلم: وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرْتين الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك.

وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة؛ قالوا: ينتفع المرْتين من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن المرْتين لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين؛ أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها.

ويدل على نسخه حديث ابن عمر: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه»، رواه البخاري". انتهى.

وقوله: **ولا يَغْلَقُ الرهنُ بما فيه**، معنى هذا: أنه لا يستحق الذي أخذ الرهنَ أن يأخذ الرهن كاملاً ويملكه في حال عدم دفع صاحبه الدين في الوقت المحدد، مع أنه أغلى ثمنًا من الدين؛ بل لو جاء بالدين بعد الوقت المحدد يرد له ماله، وإذا بيع؛ ترد له الزيادة؛ هذا المعنى صحيح، ورد فيه حديث ضعيف: «لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غرمه»^(١).

قال الإمام مالك رحمه الله: "وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم -: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه، قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل؛ فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً.

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٢٨/٢)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وابن ماجه في سننه (٢٤٤١) عن أبي هريرة موصولاً، وصوّب الدارقطني وغيره المرسل.

بابُ الوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

الوديعة؛ هي: أمانة تُرُك عند الغير للحفظ قصداً؛ وهي التي يسميها الناس اليوم: أمانة.

والعاريّة- بتشديد الياء، وتخفيفها- هي: تملك منفعةً بلا بدل؛ يسميها الناس اليوم: استعارة.

التمليكات أربعة أنواع:

١- تملك العين بعوض: هذا بيع.

٢- تملك العين بلا عوض: هذا هبة.

٣- تملك منفعة بعوض: إجارة.

٤- تملك منفعة بلا عوض: عارية.

فالفرق بين الوديعة والعاريّة: أن الوديعة أمانة تُرُك للحفظ فقط؛ فلا يجوز الانتفاع بها دون إذن صاحبها.

والعاريّة تُرُك للحفظ والانتفاع معاً؛ فينتفع بها وتبقى عندها لصاحبها؛ هذا الفرق بينهما.

قال المؤلف: **(تَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ؛ تَأْذِيَةُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ، وَلَا يَحْنُ مَنْ خَانَهُ)**

يريد المؤلف بالوديعة: مَنْ وُضعت عنده الوديعة؛ أي: الأمانة.

قال الشيخ أحمد شاكر: "لم أجد وجهاً لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا". انتهى

فالوديع في اللغة هو: الرجل الساكن الهادئ، وليس هذا المراد هنا؛ بل المراد الذي وضعت عنده الوديعة، فهو المُستودَع.

والمستعير: الذي أخذ الشيء استعارةً لينتفع به ويرده؛ فيكون الشيء عنده عاريةً.

فمن أخذ الشيء عاريةً أو وديعةً؛ وجب عليه رده إلى صاحبه؛ لقول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

هذا لفظ عام يدخل فيه: قضاء الدين، وردّ حقوق الناس إليهم، ومن ذلك: ردُّ العارية والوديعة، وكذلك حق الله على عباده.

وعن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف»^(١).

وقال صلّى الله عليه وآله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»^(٢)، وهو حديث ضعيف.

فتأدية الأمانة واجبة، وتحرم خيانتها، وأما استرداد حقك من خانك؛ فهذا ليس بخيانة.

بعض أهل العلم يقول: إذا خانك شخص وأخذ مالك بغير وجه حق، وقدرت على مال له ائتمنك عليه؛ لا يجوز لك أن تأخذ حقك منه، ويستدلون بهذا الحديث، وقد علمت أنه ضعيف، ومخالف لحديث هند بنت عتبة الذي في "الصحيحين":

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٢)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروي من طرق أخرى، قال الإمام أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح، وقال أبو حاتم الرازي كما في "العلل" لابنه: منكر، وقال ابن الجوزي: إن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح. انظر "البدر المنير" (٢٩٧/٧).

قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني؛ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(١).

اتّمتها أبو سفيان على ماله؛ فأذن لها النبي ﷺ بأخذ حقها وحق أولادها؛ فلم تكن هذه خيانة.

وكذلك استدل السلف بقول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]، بَوَّب الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" كتاب المظالم والغصب؛ باباً يشمل هذه المسألة، وأورد هذه الآية، واستدل بها ابن سيرين رحمه الله.

وقال الترمذي^(٢) بعد تخريجه لحديث: "لا تخن من خانك"؛ قال: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء؛ فليس له أن يجبس عنه بقدر ما ذهب له عليه.

ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري، وقال: إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير؛ فليس له أن يجبس بمكان دراهمه؛ إلا أن يقع عنده له دراهم؛ فله حينئذ أن يجبس من دراهمه بقدر ما له عليه". انتهى. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا ضمانَ عليه إذا تَلَفَتْ بدونَ جنائيه وخيائيه)**

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) "سننه" (١٢٦٤)

الذي وُضعت عنده الوديعة أو الذي استعار العارية إذا تلفت الوديعة أو العارية- سُرقت أو فسدت أو غير ذلك-؛ يقول المؤلف: لا ضمان عليه، بشرط أن لا يكون تلفها من جنائنه أو من خيائنه للأمانة، إذا تعمد كسرها مثلاً؛ يضمن؛ لأنه هو الذي جنى على العارية أو على الأمانة.

أو خان فيها ولم يكن أميناً عليها؛ فهنا يضمن، أما إذا لم تكن منه خيانة ولا جنائية؛ فلا يضمن.

فمن وضعت الوديعة عنده يضمن بالجنائية فقط، نقلوا الاتفاق على ذلك. واختلفوا في المستعير، والجمهور على أنه يضمن؛ إلا إذا كان تلفاً على وجه مأذون فيه من صاحب العارية.

وسبق أن قلنا: الذي يده يدُ أمانة لا يضمن؛ إلا إذا حصل منه تعدٍ أو تفريط.

قال المؤلف في "شرحه": "وأما كونه لا ضمان إذا تلفت العين المستعارة والمستودعة؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن». أخرجه الدارقطني، وفي إسناده ضعف.

وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا للجنائية على العين؛ لما أخرجه الدارقطني في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ: «ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا المستودع غير المغلّ ضمان»، والمغلّ: هو الخائن، والجاني خائن. وأما المستعير؛ فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا للجنائية أو خيانة؛ العترة والحنفية والمالكية، وحكى في الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه؛ من حديث الحسن
عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وفي سماع
الحسن من سمرة مقال مشهور.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن أمية؛ أن النبي
ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً؛ فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية
مضمونة». انتهى كلام المؤلف.

والأحاديث التي ذكرها هنا كلها ضعيفة لا يصح منها شيء.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يجوزُ منعُ الماعونِ؛ كالدُّلوِّ والقِدْرِ، وإِطراقِ الفحلِ،
وحلبِ المواشي- لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ-، والحَمَلِ عليها في سَبيلِ الله)**

الماعون: متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم؛ كالفأس، والقدر، والدلو،
والكأس، وما شابه من الأشياء التي اعتاد الناس على أن يستعيرها بعضهم من
بعض.

لا يجوز منع الماعون؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]؛
فذهم الله سبحانه وتعالى على ذلك.

إِطراقِ الفحلِ وحلبِ المواشي...إلخ، دليله: ما أخرجه مسلم^(١) من حديث

جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبلٍ ولا بقرةٍ ولا غنمٍ لا يؤدي حقها
إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ، تطوُّه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن
بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يارسول الله! وما حقها؟

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨).

قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله».

إطراق الفحل: إذا أراد شخص منك فحلاً حصاناً أو جملًا، عنده أنثى ويريد الذكر كي يطرق الأنثى؛ فلا يجوز لك أن تمتعه ذلك.

وإعارة دلوها: أي: من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به، إذا طلبه منه من يحتاج إليه.

ومنيحتها: أن يعطي الشاة أو الناقة للمحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها. **وحلبها على الماء:** أي تحلب وهي تشرب على الماء، ويُعطى من الحليب من يحتاج. **والحمل عليها في سبيل الله:** يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها؛ لينتفع بها في الغزو في سبيل الله.

اختلف العلماء في وجوب المذكورات هنا؛ ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب بعد فرض الزكاة، وقالوا: الحديث منسوخ بالزكاة، أو تألوه.

والصحيح قول من قال: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه **المواساة**. والله أعلم

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"^(١): "وفيه: أن في المال حقاً سوى الزكاة؛ وأجاب العلماء عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز، لكن يعكّر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة، كما تقدم تقريره.

(١) (٢٦٩/٣).

ثاني الأجوبة: أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب، ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لَمَّا ذكر حقها؛ بيّن الكمالَ فيه، وإن كان له أصل يزول الذم بفعله، وهو الزكاة.

ويحتمل أن يراد: ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها؛ فيحمل الحديث على هذه الصورة.

وقال ابن بطال: في المال حَقَّان: فرض عين وغيره؛ فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق". انتهى.

بابُ الغضب

الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

وفي اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق.

قال المؤلف رحمه الله: **(يَأْتُمُّ الْغَاصِبُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ**

امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ)

الأصل تحريم مال المسلم إلا برضا صاحب المال؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}

[النساء: ٢٩]، وقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه». أخرجه أحمد وغيره^(٢)؛

هذا الحديث الأخير هو الذي ذكره المؤلف.

فالغضب محرمٌ ياجماع علماء المسلمين^(٣)، والأدلة التي ذكرناها تدل على ذلك، وإذا

أراد الغاصب أن يتوب؛ فيجب عليه رد المغمصوب إلى صاحبه، فرد المال إلى

صاحبه واجب؛ كي يتخلص الغاصب من إثم فعله بالتخلص من حقوق العباد.

قال ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيءٍ» - أي: أنه ظلم أخاه

بأخذ شيء من ماله بغير حق، أو بطعنه في عرضه-؛ «فليتحللَّهُ منه اليومَ قبلَ أن

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، مسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦) والبيهقي (١٦٦/٦) عن أبي حرة عن عمه، وأخرجه

ابن حبان والحاكم من وجه آخر. انظر "التلخيص الحبير" (١٠١/٣) لابن حجر، و"إرواء الغليل" (١٤٥٩)

للألباني.

(٣) "المغني لابن قدامة (١٧٧/٥).

لا يكون ديناراً ولا درهماً، إن كان له عمل صالح؛ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات؛ أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» أخرجه البخاري (١).

يعني: إذا كان لأخيك عليك حق؛ فتخلص من حق أخيك في الدنيا، قبل أن تأتي يوم القيامة فيؤخذ منك الحق هناك؛ فلا يوجد درهم ولا دينار هناك، الحق يؤخذ بالحسنات والسيئات، والحسنات أعلى ما تملك في ذلك الوقت، والسيئات أسوأ ما تأخذ، فإذا كانت عندك حسنات؛ أخذت منك حسنات بقدر ما له حق عليك في الدنيا، وإذا لم تكن لك حسنات؛ أخذ من سيئاته ووضع عليك بقدر المظلمة؛ لذلك من كان لأخيه عليه حق فليبادر إلى إرجاع حقه إليه في الدنيا.

قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير". انتهى

وكذلك يلزمه رد المغصوب بزيادته؛ لأنها نماء المغصوب؛ فهي لمالكة كالأصل.

نماء المغصوب: الشيء الذي يُغصب وله فائدة تنتج عنه، هذه الفائدة يجب أن تُردَّ مع الأصل إلى صاحبها؛ كأن يكون المغصوب مثلاً بيتاً يُؤجَّر؛ غصب شخص من آخر بيتاً لمدة سنة مثلاً، والبيت له فائدة، وهي الأجرة التي يدفعها المستأجر، فعند رد البيت المغصوب لصاحبه؛ يجب على الغاصب أن يرد البيت وأن يرد أجرة سنة كاملة؛ لأن هذه الأجرة هي نماء للأصل، الذي هو البيت، والبيت لمالكة؛ فالأجرة أيضاً لمالك الأصل وهو البيت.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَيْسَ لِعَزْرِ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَا نَفَقَتُهُ، وَمَنْ عَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ عَرَساً؛ رَفَعَهُ)**

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

إذا غصب شخص أرضاً، وبني عليها، أو زرع فيها زرعاً، أو غرس فيها شجراً؛ لزمه هدم البناء وإزالته، وقلع الغراس؛ إذا طلب ذلك صاحب الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة؛ فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق»^(١). أخرجهُ أبو داود وغيره، والصحيح فيه الإرسال؛ فهو ضعيف.

قال الخطابي^(٢): "هو: أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإنه يؤمر بقلعه؛ إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه". وللغاصب نفقته التي أنفقها على الزرع.

الزرع لا يمكن قلعه، فهو حبوب تزرع في الأرض؛ كالقمح والشعير؛ فيبقى، ويستحق الغاصب النفقة التي أنفقها على الزرع من مؤنة السقي وثن البذور وغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من زرع في أرض قومٍ بغير إذنه؛ فليس له من الزرع شيء وله نفقته». أخرجهُ أبو داود وغيره^(٣). هذا قول من أقوال أهل العلم، وهو قولٌ ناشئ عن صحة الحديث الذي ذكرناه، ولكن الحديث ضعيف.

والذي عليه عامة الفقهاء: أن الزرع لصاحب البذر، وعلى الغاصب كراء الأرض؛ فيدفع أجرتها؛ أي: يبقى الزرع للغاصب، ولكنه يدفع أجره الأرض التي استعملها، إن رضي صاحب الأرض، وأما إذا لم يرض؛ أمر الغاصب بإخراج البذر منها، ويتحمل تكاليف أيّ نقصٍ يحدث في الأرض.

(١) أخرجهُ أحمد (٤٣٨/٣٧)، وأبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، موصولاً، وروى مرسلًا، وصحح المرسل الدارقطني، وابن عبد البر، وأشار إلى ذلك أبو حاتم والبزار.

(٢) "معالم السنن" (٤٧/٣)

(٣) أخرجهُ أحمد (٥٠٧/٢٨)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وبين البيهقي ضعفه في "السنن الكبرى" (٢٢٥/٦)، و"معرفة السنن والآثار" (٢٨٩/٨).

فالبناء يهدم، والشجر يقلع، وأما الزرع؛ فَيُلْزَمُ الغاصِبُ بدفع أجرة الأرض إلى أن يحصد زرعه إن رضي أصحاب الأرض، وإلا؛ أُمِرَ بإخراج بذره، وتحمل تكليف أي نقص يحصل على الأرض.

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١): "وقال أحمد بهذا الحديث ما دام الزرع قائماً في الأرض، فإذا حُصِدَ؛ فإنما لهم الأجر.

وفي قول الشافعي: إذا أدرك الزرع قبل أن يَشْتَدَّ؛ قلع، وعليه كراء المثل فيما مضى، وإن لم يدرك زرعاً حتى يُحصد، كان الزرع لصاحب البذر، وعليه كراء مثل الأرض في المدة التي أقامت في يده".

قال المؤلف: **(ولا يَحِلُّ الانتِفَاعُ بالمَغْصُوبِ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ)**

لا يحل الانتفاع بالمغصوب؛ لما تقدم من الأدلة؛ فهي تدل على تحريم مال المسلم إلا بإذنه.

فإذا غصب أحد سيارة مثلاً، وأخذها من صاحبها بغير إذنه؛ لا يحل له استعمال السيارة؛ لأنها ملك لغيره، وغيره لم يأذن له في استعمالها؛ فمنفعة هذه السيارة محرمة عليه.

وأما من أتلف المغصوب؛ فعليه مثله أو قيمته.

ما كان له مثلاً في السوق من غير فارق يعتد به؛ فيجب عليه أن يعرض صاحب المال بمثله، وما ليس له مثل؛ يعرضه بقيمته، يُنظر كم يساوي في السوق؛ ويدفع له

الثلث؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن عائشة كسرت إناء إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفيه

طعام؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «طعام بطعام وإناء بإناء» (٢).

(١) (٢٧٠/٦)

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٩) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيح.

وفي "البخاري" (١): "أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «كلوا»، فأكلوا الطعام، وأعطى القصة الصحيحة لصاحبة القصة، وأبقى المكسورة التي كسرت القصة".
فالغاصب إذا أتلف المصوب؛ وجب عليه أن يردَّ مثله، فإذا غصب سيارة جديدة مثلاً وأتلفها؛ نلزمه بأن يرد سيارة مثلها، أما إذا كانت سيارة مستعملة فيصعب أن يجد سيارة مثلها؛ فنلزمه بثمنها؛ يُقَدَّرُ ثمنها في السوق ويدفعه لصاحب السيارة. والله أعلم

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥).

باب العتق

العتق لغة: الحرية.

وشرعاً: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرّق.

المقصود بالرقبة: العبد، والمقصود بالعبد: المملوك الذي يُباع ويُشترى.

وتخليصها من الرّق؛ أي من العبودية.

قال المؤلف رحمه الله: **(أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا)**

رَغَّبَ الشَّرْعُ كَثِيراً فِي الْعَتَقِ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً عَظِماً؛ تَرْغِيباً فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسَلِّمَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْواً مِنْهُ مِنْ

النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». متفق عليه^(١).

وأفضل أنواع الرقاب عتقاً، وأكثرها أجراً: أنفسها عند أهلها؛ لما جاء في

"الصحيحين" عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال:

«الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند

أهلها، وأكثرها ثمناً»^(٢).

الأنفس عند أهلها؛ أي: الذين يملكونها، تكون عندهم أنفس من غيرها؛ أي: أجود

وأفضل من غيرها، ويكون ثمنها في السوق أكثر من غيرها؛ لجودها وحسنها.

مسألة الرق -العبودية- هذه مسألة لم يختص بها الإسلام؛ بل هي عامة في الأديان

كلها؛ أمرٌ موجود في جميع الأديان.

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

ولكن الإسلام جاء بفتح أبواب العتق وتكثير ذلك؛ فتجد في كفارة اليمين عتق رقبة، وفي كفارة الظهر عتق رقبة، ومن أسبابه: النذر والقراة والظلم بالمثلة؛ وغير ذلك.

والشارع حث على هذا العمل ورعّب فيه كثيراً حتى يُخَلِّص الناس من العبودية، ولكنه لم يغلق جميع أبوابه.

من هنا يتساءل البعض: لماذا الشرع لم يغلق أبواب الرّق نهائياً، مع أن في الرّق إذلالاً للناس؟

نقول: الشرع أغلق جميع أبواب الرق التي كانت في الجاهلية، وأبقى باباً؛ لأن مصلحته أعظم من المفسدة المذكورة.

المصلحة الأولى من وراء فتح أحد أبواب الرّق أعظم بكثير من المفسدة التي يراها الناس اليوم؛ هي: دخول الكثير من الناس في الإسلام من وراء الرّق. اتخذ الناس عبيداً بعد أن كانوا أحراراً، يشرع في الإسلام عندما يقاتل المسلمون الكفار، ويأسرون النساء والأطفال؛ فيأخذونهم رقيقاً.

المصلحة الأولى - وهي العظمى -: أنهم يعرفون الإسلام ويدخلون فيه، حتى قال النبي ﷺ في الحديث: «عَجِبَ رَبُّنَا - عز وجل - من رجال يقادون في السلاسل حتى يدخلوا الجنة»^(١)؛ هذه أعظم مصلحة؛ أن يمتن الله على العبد بالإسلام، وإن أصابه ما أصابه من رق، عندما يرى حلاوة الإسلام ولذته ويعرف النعيم الذي دخل عليه بسبب ذلك؛ سيعرف أن هذه نعمة لا يعدلها شيء، إذ يكون قد فاز بخيري الدنيا والآخرة؛ فإسلامه سيكون سبباً في عتقه.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠).

المصلحة الثانية: أن المعتاد في الحروب والقتال أن يكون أعظم خاسر فيها هم الأطفال والنساء؛ فالأطفال يُشردون، والنساء يُغتصبن ويهنّ كثيراً في الحروب. في الإسلام في حال الرق يُحفظ الأطفال وتحفظ النساء أيضاً؛ لأنه عندما يؤخذ الأطفال والنساء رقيقاً، ويعطى الأطفال والنساء من الحقوق الشرعية التي كتبها الله تبارك وتعالى لهم في الإسلام، ويعاملون معاملة حسنة كما أراد الله سبحانه وتعالى؛ عندها سيكون الرق عليهم نعمة وليس نقمة.

ولو يعلم كثير ممن يجاربون الرق ما جعل الله سبحانه وتعالى للرقائق إن أدّى الحق الذي عليه، وإن أدى له سيده حقه كما شرع الله؛ لما حاربوه مطلقاً؛ بل لعملوا بما شرع الله فيه إن أنصفوا.

يوجد مفسدة نعم؛ لكن المصالح المرجوة من وراء ذلك أعظم بكثير.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ الْعِتْقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَتَحْوِهَا)**

يعني: إذا كان عند شخص عبد؛ وأراد أن يعتقه، يجوز له أن يشترط عليه شرطاً مقابل العتق؛ كأن يقول له مثلاً: أعتقك وتكون حراً بشرط أن تخدمني بقية

عمري، هذا الشرط جائز؛ لحديث سفينة قال: أعتقتني أم سلمة - زوج النبي ﷺ -

وشرّطت عليّ أن أخدم النبي ﷺ ما عاش^(١). أخرجه أحمد وغيره؛ هذا الحديث يدل على صحة مثل هذا الشرط في العتق. والله أعلم.

قال البغوي في "شرح السنة"^(٢): "لو قال رجل لعبده: أعتقك على أن تخدمني شهراً، فقبل؛ عُتق في الحال، وعليه خدمة شهر، ولو قال: على أن تخدمني أبداً،

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥/٣٦)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦).

(٢) (٣٧٦/٩)

أو مطلقاً، فقبل؛ عُتق في الحال، وعليه قيمة رقبته للمولى، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق؛ فعلى العبد القيمة، ولا خدمة، وإن كان بعد العتق؛ فلا يلزم الشرط، ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء، وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا، وقال أحمد: يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له، قيل له: يشتري بالدرهم؟ قال: نعم". انتهى

قال المؤلف: **(وَمَنْ مَلَكَ رَحْمَهُ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ)**

أي: من ملك أحد محارمه؛ كأبيه وأمه وأخيه وأخته وابنه.. وهكذا؛ فالمملوك حر، بمجرد أن يملكه؛ سواء اشتراه أو وقع في نصيبه من قسمة الغنائم؛ يعتق مباشرة. هذا قول المؤلف، ويعتمد في ذلك على حديث سمرة؛ قال فيه النبي ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ فهو حر»^(١). ولكنه حديث ضعيف لا يثبت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُعتق حتى يعتقه - إن أعتقه-؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». أخرجه مسلم^(٢). لا يجزي ولدٌ عن والده؛ يعني: للوالد على ولده فضل عظيم لا يستطيع الولد أن يرد هذا الفضل لوالده إلا في حالة واحدة؛ وهي أن يجد أباه عبداً مملوكاً فيشتريه ويعتقه.

الشاهد من هذا قوله: **إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**، فقوله: يعتقه يدل على أن مجرد شرائه ودخوله في ملكه لا يجعله حرّاً.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨/٣٣)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥). انظر علته في "التلخيص الحبير" (٣٩٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠).

قال البغوي في "شرح السنة"^(١): "والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالوا: إذا اشترى الرجل أحداً من آباءه، أو أمهاته، أو واحداً من أولاده، أو أولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر؛ يُعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقاً، وقوله: فيعتقه؛ لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يخلصه عن الرق، واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ، وابن الأخ، والعم، والعممة، والخال، والخالة، يعتق عليه، يروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر»، وقال مالك: لا يعتق إلا الوالد، والولد، والإخوة، وقال قوم: لا يعتق إلا الوالدون، والمولودون، وإليه ذهب الشافعي، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على الابن؛ لأن في الحديث: «فيشتريه فيعتقه»، وإذا صح الشراء؛ ثبت الملك، والملك يفيد التصرف، وحديث سمرة لا يعرف مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلًا". انتهى

قال رحمه الله: **(وَمَنْ مَثَلٌ بِمَمْلُوكِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ، وَالْأَبُ؛ أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ)** التمثيل هنا بمعنى العقوبة؛ يعني: من عاقب مملوكه ظلماً، وهو لا يستحق العقوبة؛ فعليه أن يعتقه؛ أي: فيلزمه عتقه، وإن لم يعتقه هو؛ أعتقه الإمام أو الحاكم، فللملوك أن يرفع قضيته إلى الحاكم أو إلى الإمام وهو يعتقه.

(١) (٣٦٤/٩)

يستدل المؤلف على ما يقول بقول النبي ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه». أخرجه مسلم^(١).

من ضرب مملوكه لكمة على وجهه أو ضربه ضرباً آخر بغير وجه حق؛ فكفارة فعله هذا أن يعتق مملوكه حتى يتخلص من الإثم.

قال النووي^(٢): "في هذا الحديث الرفق بالماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده.

وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب؛ رجاء كفارة ذنبه فيه، إزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه: حديث سويد بن مقرن

بعده أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

قال القاضي عياض: "وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قطع عضواً له، أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة" انتهى.

وأما الرفع إلى الحاكم؛ فاستدل المؤلف بحديث ضعيف.

ثم قال المؤلف: **(وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ؛ ضَمِنَ لِشُرَكَائِهِ نَصِيْبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ، وَالْأَى؛ عَتَقَ نَصِيْبَهُ فَقَطْ، وَاسْتَشْعَى الْعَبْدُ)**

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٢٧/١١)

جاء في "الصحيحين" (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ؛ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (٢).
معنى هذا: أن يكون عندنا مملوك يملكه أكثر من شخص - مملوك عبد واحد يشترك فيه أكثر من شخص - فيعتق واحد من الشركاء نصيبه من العبد؛ فلنقل بأنهم ثلاثة شركاء، فثلث له والثلثان للآخرين، فيعتق الثلث فيصير ثلث العبد حراً وثلثاه رقيقاً.

قال المؤلف: **ومن أعتق شركاً له في عبد؛ يعني: من أعتق نصيباً له في عبد، الشقص والشرك والنصيب كلها بمعنى واحد.**

من أعتق شركاً له في عبد: يعني من أعتق نصيباً له في عبد؛ ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم؛ يعني: عندما يعتق الثلث الذي له؛ يجب عليه أن يعطي لكل واحد من شركائه نصيبه، **بعد أن يقوم العبد؛ أي: يقدر ثمنه؛ كم يساوي العبد في السوق؟**

فلنقل بأنه يساوي تسعمائة دينار، هو يكون قد أعتق منه ثلاثمائة دينار، وقومنا العبد - أي: قدرنا ثمنه - فوجدناه يساوي تسعمائة دينار؛ فيلزمه أن يعطي لكل شريك من شركائه ثلاثمائة دينار؛ هذا إذا كان للشريك المعتق مال؛ يلزم أن يعطي شركاءه كل واحد نصيبه، ويكون قد أعتق العبد عليه، يعني: هو معتق العبد،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

فيكون أجره عند الله له، ويكون ولاء العبد له.

وإلا عتق نصيبه فقط: وإذا لم يكن للمعتق مال؛ فلا يستطيع أن يعطي الشركاء كل واحد نصيبه؛ قال: وإلا عتق نصيبه فقط؛ إذا لم يكن له مال يكون قد أعتق ثلث العبد فقط؛ لأنه نصيب هذا الرجل.

واستسعي العبد: في الباقي.

الاستسعاء مأخوذ من السعي؛ يعني: العمل، يذهب العبد فيعمل من أجل أن يدفع بقية ثمنه للشركاء؛ كي يصير حراً، لكن بالقدر الذي لا يشق عليه العمل؛ بالقدر الذي يستطيعه.

هذا معنى كلام المؤلف؛ وهو معنى الأحاديث التي ذكرت.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق)**

الولاء في العتق: إذا مات المعتق؛ ورثه معتقه أو ورثة المعتق.

العبد إذا أعتق صار حراً، فإذا مات العبد المملوك بعدما أعتق؛ ورثه سيده الذي أعتقه.

بعد عتقه يقال له: مولى، ولسيده حق الولاء، يرثه به إذا لم يكن له ورثة؛ فهو

كالنسب- الولاء في العتق كالنسب- لا يزول، وينتقل بالإزالة والنقل؛ يعني: لا يمكن أن يكون الولاء لي فأقول لك: خذ أنت، فيكون الولاء لك؛ هذا لا يصح،

كما أنه لا يصح في النسب.

فكما أنك لا تستطيع نقل الأخوة والأبوة؛ كذلك الولاء لا ينقل.

وهو حق للمعتق، لا يصح استثناءه في البيع؛ أي: لا يصح أن تبيع عبداً مثلاً،

وتقول للشخص الذي اشتراه: إذا أعتقته فولأؤه لي؛ هذا لا يصح.

هذا المعنى الذي ذكره المؤلف بقوله: **(ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق)**.

دليله حديث عائشة رضي الله عنها: أن بريرة كانت مملوكة لقوم؛ أمة - والأمة تطلق على الأثى إذا كانت مملوكة، والعبد يطلق على الذكر إذا كان مملوكاً- فكاتبته قومها- المكاتبه؛ هي: أن يكون بينها وبين أهلها الذين يملكونها كتاباً؛ أي: عقداً بمبلغ معين، تدفعه فتكون حرة بعد أدائه، تدفع كل شهر أو كل سنة مبلغاً من المال حتى إذا أتمت المبلغ المتفق عليه بينها وبين أهلها؛ صارت حرة؛ هذه تسمى مكاتبه-؛ فهذه بريرة كانت قد كاتبته على نفسها، فجاءت إلى عائشة تطلب منها المساعدة كي توفي حق أهلها وتكمل كتابتها؛ فقالت لها عائشة: إن شاء أهلك أن أعدّ لهم المال عدّاً وأعتقك أنا.

يعني تكون هي المعتقة لها، ويكون ولاؤها لها؛ فاشترط أهلها أن يكون الولاء لهم لا لعائشة، يعني عائشة هي التي تدفع المال وهي التي تعتق؛ لكن الولاء يكون لهم، فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه^(١)؛ فالولاء لا يكون إلا للمعتق.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَجُوزُ التَّدْبِيرُ؛ فَيُعْتَقُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ، وَإِذَا اخْتَجَّ الْمَالِكُ؛ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ)**

التدبير هو: العتق بعد الموت، مثلاً: أنا أملك مملوكاً؛ فأقول له: إذا مت فانت حر؛ هذا التدبير؛ يقال: أعتق عن دبر؛ دبر الحياة؛ أي: بعد الحياة، دبر الشيء: آخره، وآخر الحياة الموت، وهذا الشخص يكون قد أعتق عن دبر؛ أي: بعد حياة سيده، فيبقى عبداً إلى أن يموت سيده يصير حراً؛ هذا أصل الكلمة؛ فالتدبير هو العتق بعد الموت، أن يعتق المالك مملوكه بعد موته.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٤)، ومسلم (١٥٠٤).

ويسمى المملوك إذا علّق سيده عتقه على موته: مدبراً؛ فالمدبر هو الذي يُعتق عن دُبر.

قال: **ويجوز التدبير**؛ لأنه قد حصل في زمن النبي ﷺ وأقرّه عليه الصلاة والسلام؛ كما سيأتي في الحديث.

فيعتق بموت مالكة- بمجرد أن يموت مالكة-، إذا قال له: إذا متُّ فأنت حر؛ فبمجرد أن يموت مالكة يصير حرّاً.

وإذا احتاج المالك جاز له بيعه: إذا قال المالك لمملوكه: إذا مت فأنت حر، صار المملوك مدبراً، ثم إذا احتاج السيد مالاً، يجوز له بيعه؛ بهذا يكون التدبير قد انتهى.

ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه في "الصحيحين": أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر فاحتاج؛ فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟»؛ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا، فدفعه إليه^(١).

هذا رجل قد دبر مملوكه في عهد النبي ﷺ فأقره النبي ﷺ على ذلك، فلما احتاج؛ باعه عليه الصلاة والسلام؛ فيجوز التدبير، ويجوز بيع المدبر عند حاجة المالك.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجوز مكاتبته المملوك على مال يؤديه؛ فيصير عند الوفاء**

حرّاً، ويعتق منه بقدر ما سلم، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة؛ عاد في الرق)

المكاتب هو: العبد الذي يكتب على نفسه ثمن؛ يعني يعقد عقداً بينه وبين سيده على أنه إذا دفع مبلغاً من المال، يتفقان عليه؛ صار حرّاً.

قال المؤلف: **ويجوز مكاتبته المملوك على مال يؤديه**: يجوز أن يكتب السيد-المالك-

يكتب مملوكه على مبلغ من المال يؤديه، فإذا آذاه؛ صار حرّاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٣)، ومسلم (٩٩٧).

ودليل المكاتبه: قول الله تبارك وتعالى {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]، وحديث عائشة المتقدم في قصة بريرة.

فيصير عند الوفاء حرّاً: أي عندما يوفي المبلغ- أي يدفع المال المتفق عليه كاملاً؛ يصير المملوك حرّاً.

وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ: أي: أن المملوك المكاتب إذا دفع نصف ما عليه- مثلاً؛ صار نصفه حرّاً ونصفه عبداً، وإذا دفع الثلث؛ صار ثلثه حرّاً وثلثاه عبداً؛ وهكذا؛ هذا معنى كلام المؤلف، لكن هذا الكلام غير صحيح؛ فهو مبني على حديث ضعيف؛ وهو أن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ، وَيَبْرَثُ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ»^(١).

والحديث الصحيح قوله ﷺ: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»^(٢)؛ إذا لا يُعتق منه شيء حتى يؤدي جميع ما عليه، قبل ذلك هو عبد.

قال الترمذي رحمه الله^(٣): "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

(١) أخرجه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٩٥)، والنسائي (٤٨١١).
(٢) أخرجه أحمد (٥٤٠/١١)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، بعضهم باللفظ المذكور، وبعضهم بلفظ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ». وفي صحة الحديثين هذا والذي قبله نزاع؛ انظر "البدر المنير" (٦٤٢/٩)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (٥٤٧/١٠).

(٣) تحت الحديث (١٢٥٩)

قال المؤلف: وإذا عجز عن تسليم مال المكتبة عاد في الرِّقِّ: هو أصلاً باقٍ في الرق ولم يخرج منه على الصحيح، فإذا عجز عن تسليم المكتبة؛ بقي رقيقاً على حاله الأول. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا؛ وَعُتِّمَتْ بِمَوْتِهِ، أَوْ بِتَخْيِيرِهِ لِعَتِّقِهَا)**

هذه التي تسمى أم ولد.

الرقيق أنواع؛ وليس نوعاً واحداً:

القن: وهو الرقيق الأصلي، ليس نوعاً من الأنواع الآتية.

قال النووي: القن يكسر القاف، وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته؛ خلاف المكاتب، والمدبر، والمستولدة، ومن علق عتقه بصفة.

وأما أهل اللغة؛ فقالوا: القن: عبدٌ مُلكٌ هو وأبواه. انتهى

والمدبر والمكاتب؛ تقدما.

وأم الولد؛ وهي المستولدة؛ يعني: ولدت ولداً من سيدها؛ هي المملوكة التي أنجبت من سيدها.

فالأمة- ملك اليمين- يجوز لملكها أن يجامعها، إذا لم تكن متزوجة، وهي ليست زوجة؛ بل أمة مملوكة، له أن يجامعها كما يجامع زوجته من غير أن يتزوجها.

ومارية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ كانت جارية، جامعها النبي ﷺ وأنجب منها إبراهيم، ولم تكن زوجته باتفاق أهل العلم.

ولو ملك الرجل مائة من النساء يجوز له أن يجامعهن جميعاً؛ لا بأس بهذا.

فهذه المملوكة إذا جامعها سيدها فأنجبت منه؛ صارت أم ولد؛ كما روية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ هذا معنى: **استولدها سيدها**؛ أي: أنجب من أمته ولداً. والولد في الشرع وفي اللغة يطلق على الذكر والأنثى، فإذا أنجبت الأمة من سيدها ولداً- سواء كان ذكراً أو أنثى-؛ صارت أم ولد. يقول المؤلف: أم الولد لا يحل بيعها، ويستدل على ذلك هو وغيره ممن يقول بقوله؛ بقول النبي ﷺ في مارية: «أعتقها ولدها»^(١).

وفي رواية: «من وطئ أمة فولدت له؛ فهي مُعتقة عن دبر منه»^(٢). بما أنها معتقة عن دبر منه؛ فلا يصح بيعها، وتكون معتقة بمجرد موته؛ ولذلك قال المؤلف: وعتقت بموته أو بتخييره لعتقها؛ يعني: إما أن يموت فتكون معتقة أو أن يخيرها وهو حي بين العتق والرق، فإذا اختارت الحرية؛ تكون حرة. لكن هذه الأحاديث التي ذكرت ضعيفة لا يصح منها شيء. والحديث الصحيح: حديث جابر رضي الله عنه: قال: "كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا". أخرجه أبو داود وغيره^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦). وهو ضعيف، انظر علته في "إرواء الغليل" للألباني (١٧٧٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤٨٤/٤)، وابن ماجه (٢٥١٥)، قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٧٩/١٠): ضعفه أكثر أصحاب الحديث. انظر علته في "البدر المنير" (٧٥٣/٩)، و"إرواء الغليل" للألباني (١٧٧١).
(٣) أخرجه أحمد (٣٤٠/٢٢)، وأبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧). والحديث صحيح، أشار إلى صحته العقيلي والبيهقي، وصححه الألباني، والنعارة التي ذكرها أبو حاتم الرازي إنما هي في بعض طرقه. انظر "البدر المنير" (٧٥٨/٩). والله أعلم.

فيجوز بيعهن؛ لأن النبي ﷺ أقرهم عليه وكذلك أبو بكر، وسنة النبي ﷺ مع فهم
أبي بكر ومن معه من الصحابة لها مقدمة، وما فعله عمر رضي الله عنه اجتهاد
منه.

ولا تعتق بعد موت سيدها؛ إلا أن يعتقها سيدها.

بابُ الوقف

الوقف لغة: الحبس.

وفي الشرع: حبس مالٍ، وتسهيل منفعته، مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به.
حبس مال: المقصود بالمال: ما تملكه كالأرض والبيت والكتاب وماشابه؛ فلا يعني به النقود.

ومعنى حبسه: أن لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُهدى، ولا يورث.

وتسهيل منفعته: أن تجعل المنفعة التي يُنتفع بها المال في سبيل الله؛ ينتفع الناس بها؛ سواء كان المنتفعون أشخاصاً معينين أو جماعات، أو كان الانتفاع عاماً للناس.

مع بقاء عينه: أي أن المال هذا باق لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا شيء من هذا القبيل؛ كأن توقف بيتاً- مثلاً-، فالبيت من مالك، أوقفته في سبيل الله، فلا يورث ولا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يهدى، ولكن تبقى منفعته، ينتفع به من أوقفته عليهم، مع بقاء العين؛ البيت نفسه باق، ولكن الناس ينتفعون به، يسكنه بعضهم ثم يتركونه ويأتي غيرهم وهكذا، والبيت على حاله موقوف.

ودوام الانتفاع به مع بقاء عينه: بقاء عين المال؛ أي: المال باق سواء كان أرضاً أو عمارة أو سيارة أو كتاباً أو غير ذلك، عينه باقية، ولكن الانتفاع به مستمر ودائم؛ فلا بد أن يكون المال الموقوف له أصل ثابت، ومنفعة مستمرة كي يكون وقفاً.

دليل الوقف: قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) الصدقة الجارية هي الوقف.

قال المؤلف رحمه الله: **(مَنْ حَبَسَ مُلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ صَارَ مُحَبَّبًا، وَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلاَتِهِ لِأَيِّ مَصْرِفٍ شَاءَ مَا فِيهِ قُرْبَةً)**

يعني من جعل مالا من ماله وقفاً في سبيل الله يبتغي أجره؛ صار المال وقفاً؛ لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا أن يورث.

وله أن يجعل نفعه عائداً إلى من شاء من الناس، إذا كان في صرفه لهم قربة لله، كالفقراء والمساكين والأقارب والعلماء وما شابه؛ يحدد من شاء من الناس؛ هذا من العمل الباقي للإنسان بعد موته، يجري له أجره؛ للحديث الذي تقدم.

وفي "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُبْتَاغُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقُ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، مسلم (١٦٣٢).

هذا وقف أوقفه عمر رضي الله عنه من ماله- بل هي أفضل ماله-، وهي أرض صارت من نصيبه من خيبر، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم في أنفع ما يفعله بها؛ لأنه يريد لها صدقة، فنصحه النبي صلى الله عليه وسلم بوقفها على الصورة المذكورة في الحديث- ومنه أخذت أحكام الوقف المذكورة-؛ ثبت أصلها وتصدق بمنفعتها على أشخاص عيّنهم؛ هم: الفقراء، وأقرباؤه، والرقاب- يعني: العبيد-، والضيف معروف، وفي سبيل الله؛ أي: في الجهاد والمجاهدين، وابن السبيل: المسافر.

ثم قال: لا جناح على من وليها: من وليها: يعني من قام على أمرها؛ من قام على شأنها؛ فيكون حارساً لها، ويجمع غلتها إذا كانت لها غلة، وإذا احتاجت إصلاحاً أصلحها.. إلخ؛ فيقوم على أمر الوقف؛ يراعه ويحفظه.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها؛ يعني: من تكفل بأمر الوقف؛ فله أن يأكل من منفعته بالمعروف؛ بالمعروف عرفاً؛ يعني: مثل هذا العمل كم يقدر لصاحبه أن يأخذ ويأكل منه بحسب المتعارف عليه.

ويطعم صديقاً: وله أن يطعم صديقاً؛ يكرم صديقه منه.
غير متمول: أي من غير أن يدخر.

لذلك اعتبرت شروط الواقف في الوقف.

قال المؤلف: **(وللمتولي عليه أن يأكل منه بالمعروف)**

للحديث الذي تقدم عن عمر رضي الله عنه.

للمتولي عليه: أي القائم على الوقف، الذي يكون مسؤولاً عن الوقف؛ له أن يأكل من الوقف بحسب المتعارف عليه؛ بقدر ما يحتاج إليه.

قال أهل العلم: (لا جناح) أي: لا إثم (على من وليها) أي: قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) أي: أهله أو من حضره (غير متمول) أي: مدخر؛ حال من فاعل وليها (قال ابن سيرين - رحمه الله تعالى - : غير متائلٍ مالاً) أي: غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: "وفيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفضيلة الإنفاق مما يجب، وفضيلة ظاهرة لعمر - رضي الله عنه -، وفضيلة مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمر وطرق الخير، وفيه أن خير فِتْحَتْ عُنُوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت أملاكهم على حصصهم، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم". انتهى.

قوله: **(وَاللَّوَاقِفُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَفْقِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ)**

أي: للواقف أن ينتفع بالوقف كواحد من المسلمين؛ لما جاء في حديث عثمان في بئر رومة، قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة؟» فاشتراها عثمان. أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

في هذا الحديث أن عثمان جعل له دلواً مع دلاء المسلمين في هذا الوقف الذي وقفه.

قال البغوي في "شرح السنة" عند شرح حديث عمر المتقدم: "فيه دليل على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً جاز؛ لأنه قال: لا جناح على من وليها أن

(١) علقه البخاري، انظره قبل الحديث رقم (٢٣٥١)، وأخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).

يأكل منها، ولم يعين لها قيماً، وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه
 أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدى:
 «اركبها»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»
 فاشتراها عثمان رضي الله عنه، ووقف أنس داراً وكان إذا قدمها نزلها". انتهى (١)
 قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ وَقَفَ شَيْئاً مُصَاوَةً لِوَارِثِهِ؛ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلاً)**
 من لم يرد وجه الله بالوقف، وإنما أراد أن يحرم ورثته فقط؛ فوقفه باطل؛ لأنه
 وقف محرّم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (٢)، والوقف الذي يراد به قطع ما أمر
 الله به؛ وقف باطل.

قال المؤلف: **(وَمَنْ وَضَعَ مَالاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَحَدٌ؛ جَازَ صَرْفُهُ فِي
 أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ
 ﷺ)**

يريد المؤلف رحمه الله بالمشهد هنا: المكان الذي يشهده الناس ويحضرونه، ولا يريد
 به القبر؛ لما سيأتي من كلامه.

ويعني: أن الوقف إذا تعطل؛ جاز نقله أو صرفه فيما يُنتفع به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لعائشة: «لولا أنّ قومك حديثو عهدٍ بجاهلية؛ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل
 الله» (٣)، وكنز الكعبة وقفٌ عليها، لكن لما كان لا يُنتفع به؛ أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفقه
 في سبيل الله، ولكنه خشي الفتنة.

(١) (٢٨٨/٨)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٣)، وأصله في البخاري (١٥٨٤).

قال المؤلف: **(والوقف على القبور لرفع سُمكها أو تزئینها أو فعلٍ ما يجلب على زائرها
فِتنةٌ باطلٌ)**

لأنه وقف في أمر منهي عنه؛ فهو وقف باطل؛ فقد نهى النبي ﷺ عن رفع القبور، ونهى عن البناء عليها، ويلحق بذلك كل ما يجلب على الناس فتنة في دينهم ويؤدّي إلى الاعتقاد فيها، وإلى تعليق القلوب بأصحابها؛ مثل هذا كله لا يجوز؛ بل هو ذريعة إلى الشرك، ومن وقف شيئاً في ذلك؛ فهو وقف باطل غير معتبر.

قال أهل العلم: الوقف على القبور غير صحيح؛ لأن من شرط صحة الوقف أن يكون على جهة برٍّ وقربة، والغلو في القبور والبناء عليها وإقامة الزيارات والحفلات عندها من البدع المنهي عنها؛ بل هو من وسائل الشرك المحرمة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذها أعياداً؛ فعلى هذا يتعين المنع من إقامة الحفلات عندها ومن ترميمها والبناء عليها، وأما صرف الرِّيع لعمل برٍّ أجدى مما ذكر: كبنية المساجد، وتفطير الصوام، ونحو ذلك؛ فهذا حسن. والله الموفق.

بَابُ الْهَدَايَا

الهدايا جمع هديّة، والهدية: ما مَلَكَته لغيرك في الحياة بغير عَوْضٍ للتَّحَبُّبِ. وبينها وبين الهبة والعطيّة والصدقة فَرْقٌ.

هذه المذكورات؛ كل منها تملك بلا عوض؛ الهدية أو الهبة أو العطية أو الصدقة، كلها تملك مال بلا عوض، فهي تجتمع في هذا المعنى؛ إلا أن التملك إذا كان لشواب الآخرة يُعطى للمحتاج؛ كان صدقة، وإذا كان التملك للتَّحَبُّبِ والإلف والتودد؛ فهدية، والعطية شاملة للجميع.

والهبة: قال بعض أهل العلم: هي والعطية بمعنى واحد؛ فتشمل الهدية وغيرها.

قال ابن قدامة في "المغني"^(١): "وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية؛ معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة، والصدقة والهدية متغايران؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تُصدِّق به على بريرة: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»، فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج؛ فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له؛ فهو هدية.

وجميع ذلك مندوب إليه، ومحتوث عليه؛ فإن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا». وأما الصدقة؛ فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره" انتهى.

قال المؤلف رحمه الله: **(يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا)**

(١) (٤١/٦)

قبول الهدية مشروع؛ أي: مستحب، فيشرع قبولها؛ لأن النبي ﷺ قبلها، وردَ في ذلك أحاديث كثيرة في "الصحيحين"^(١) وغيرها؛ منها حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أُوتي بلحم تُصَدِّق به على بريرة؛ فقال: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية».

ومنها: حديث عائشة: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة؛ ينتغون بها مرضاة رسول الله ﷺ^(٢).

وبوب الإمام البخاري في "صحيحه": باب قبول الهدية، في كتاب الهبة، وساق عدة أحاديث في ذلك منها ما ذكرناه.

وأما استحباب المكافأة عليها؛ فلما أخرجه البخاري^(٣) من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

قال المؤلف رحمه الله: **(وتَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ)**

تجوز الهدية بين المسلم والكافر؛ أي: يجوز لك أن تعطي كافراً هدية، وأن تقبل هدية الكافر؛ لأن النبي ﷺ قبل هدايا الكفار، وأهدى لهم.

بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه"^(٤): باب الهدية للمشركين، وذكر حديث إهداء عمر حُلَّةَ لأخ له من أهل مكة قبل أن يسلم في حياة النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، مسلم (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، مسلم (٢٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، مسلم (١٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٩)، مسلم (٢٠٦٨).

وذكر حديث أسماء بنت أبي بكر في صلة أمها الكافرة، أذن لها النبي ﷺ في صلتها^(١)، وبدأ الباب بذكر الآية التي نزلت بسبب قصة أسماء: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحنة: ٨].

ويؤب أيضاً رحمه الله: باب قبول الهدية من المشركين، وعلق مجموعة من الأحاديث التي تدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ووصل حديث أنس؛ قال: أهدي للنبي ﷺ جبة سندس - السندس نوع من أنواع الحرير - وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها - أي: من حسنها وجمالها؛ فقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

وفي رواية في "الصحيحين"^(٢): قال: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... الحديث».

وأكيدر دومة هو: ملك دومة، اسمه أكيدر، كان كافراً، أهدي للنبي ﷺ وقيل منه الهدية.

وذكر البخاري رحمه الله - موصولاً^(٣) - حديث اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ شاة مسمومة فأكل منها ﷺ؛ هذا يدل على جواز أكل طعام أهل الكتاب الكفار، وعلى جواز قبول الهدية منهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، مسلم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٥ و٢٦١٦)، مسلم (٢٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، مسلم (٢١٩٠).

وليس هذا من الموالاة الكفرية كما يزعم الخوارج؛ فتنبها حفظكم الله.
انظروا أفعال النبي ﷺ، وما قاله لأسماء، هذا يدل على أن الموالاة الكفرية والمحرمة
لا تحصل بمثل هذا الفعل، فليست كل معاملة مع الكفار محرمة أو كفرية، يجب
على المسلم التفقه في دينه، حتى يعلم ما يجوز وما لا يجوز من معاملتهم، وما يُعَدُّ
من الموالاة الكفرية وما لا يعد من ذلك، ومحل تفصيل ذلك أبواب الردة. والله
أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا)**

يعني: إذا أهديت شخصاً هدية وقبضها- أي: أخذها منك-؛ فلا يجوز لك أن
تستعيدها منه؛ لأنها داخلة في الهبة التي قال فيها النبي ﷺ: «العائد في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه^(١)، هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع
في الهبة؛ ففي رواية: «ليس لنا مثل السوء»^(٢).

إلا الوالد فيما أعطى ولده كما سيأتي إن شاء الله.

وكذلك الصدقة؛ فقد حُصِّتْ بالذكر في رواية أخرى^(٣): «العائد في صدقته..
الحديث»؛ لكن هذا الحكم بعد قبضها؛ أي: إذا نويت أن تهدي شخصاً هدية،
وتراجعت عن ذلك؛ فلك أن تتراجع قبل أن يأخذها منك، أي: إذا لم يستلمها؛
فلك أن تتراجع، لكن إذا قبضها منك؛ فلا يجوز لك أن ترجع. والله أعلم.

قال المؤلف: **(وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ)**

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، مسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، مسلم (١٦٢٠).

يجب أن تساوي بين الأولاد في الهبة والعطية والهدية؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في "الصحيحين": "أنَّ أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارجعه». متفق عليه^(١).

والولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى.

وفي رواية أخرى قال: «فلا تشهدني على جورٍ»^(٢)، وفي رواية أخرى: «أيسرُك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى؛ قال: «فلا إذاً»^(٣).

جاء النعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يشهده على ما فعله؛ وهو أنه أعطى أحد أولاده عبداً يكون ملكاً له دون بقية أولاده؛ فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: هل أعطيت أولادك جميعاً مثل ما أعطيت هذا؟ فقال: لا، فرفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد على ذلك، وبين السبب؛ وهو أن فعله ظلم لبقية أولاده، فكما يجب أن يكونوا جميعاً بارين به؛ كذلك فليكن عادلاً معهم ويساوي بينهم في العطية، ولا يُفَرِّق بين الذكر والأنثى ولا بين الصغير والكبير، إلا بالبر، فإذا كان أحدهم أكثر بَرّاً به؛ فله أن يفضّله على البقية بالعطية؛ هذا المعنى أخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم له: «أيسرُك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» أي: كما أنك تحب أن يكونوا جميعاً بارين بك بنفس الدرجة؛ كذلك أنت يجب أن تكون عادلاً ومساوياً بينهم من غير تفريق بينهم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، مسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، مسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجهما مسلم (١٦٢٣).

فهذا يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة والهدية، والتسوية تكون بين الذكور والإناث؛ لا كقسمة الميراث، فهنا النبي ﷺ أوصى بالتسوية بينهم، فقال له: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، والولد يشمل الذكور والإناث. وأخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن للأب أن يرجع في هبته لابنه خاصة. فقد تقدم أنه لا يجوز الرجوع في الهبة؛ لكن أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أنه يجوز للأب أن يرجع في هبته التي أعطها لابنه؛ من قول النبي ﷺ له: «فارجعه»، فأرجعه بعد أن أعطاه لابنه.

وهذا الاستدلال يمكن المنازعة فيه؛ لأنه ربما يكون النبي ﷺ ألزمه بالإرجاع لأنها عطية باطلة.

ولكن ما يصح الاستدلال به لهذا القول؛ هو قول النبي ﷺ: «لا يجل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١) فالاستثناء الأخير هو الذي يدل على أن الوالد له أن يرجع في هبته لابنه.

وهل الأم كالأب؟

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فبعضهم قال: هي مثله؛ لها أن ترجع في هبتها لابنها؛ لأنها داخلة في قول النبي ﷺ: «إلا الوالد فيما يعطي ولده»، والبعض قال: لا، الوالد غير الوالدة، ولكن قال الآخرون بأنها تلحق بالوالد بالمعنى؛ لأن الوالد له حق في مال الولد فلذلك جاز له أن يرجع في هبته؛ وكذلك الوالدة لها حق في مال

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، مسلم (١٦٢٠).

ولدها فيجوز لها أن ترجع في هبتها؛ وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله؛ أنها تلحق بالوالد.

فالمخالفة: أن للوالد والوالدة الرجوع في هبتها لأولادهما فقط. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(والرُّدُّ لغير مَوانِعِ شرعيِّ: مَكْرُوهٌ)**

الرُّدُّ: أي رد الهدية، إذا أهداك شخص هدية؛ فردُّها عليه مكروه لغير مَوانِعِ شرعيِّ، فإذا وُجد المانع الشرعي؛ جاز لك أن تردَّها، وربما وجب؛ كأن يهديك شخص هدية وأنت في عمل للحاكم- تعمل عملاً للحاكم- يأتيك شخص بهدية؛ هذه حقيقتها رشوة؛ هي أقرب إلى الرشوة من الهدية؛ فهنا يجوز لك أن تردَّها.

أو تكون قد علمت منه أنه يريد أن يمنَّ عليك بهديته؛ فيجوز لك كذلك في هذه الحالة أن تردَّها، أو أن تكون الهدية من شيءٍ محرم كالخمر مثلاً.

لكن إذا لم يكن هناك مَوانِعِ شرعيِّ؛ فيُكره رُدُّ الهدية؛ لأن النبي ﷺ رَغِبَ في قبولها؛ لما تُحدثه في النفس من المحبة والإلف، ورُدُّ الهدية عكس ذلك يحدث شيئاً في النفس؛ لذلك يُكره ردها. والله أعلم.

باب الهبات

الهبات جمع هبة، والهبة: تملك بلا عوض حال الحياة.

قال المؤلف: **(إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَوَظٍ؛ فَلَهَا حُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ)**

إن كانت الهبة التي ستعطيها للآخر من غير مقابل؛ فحكمها حكم الهدية في كل ما تقدم من أحكام في الهدية.

قال: **(وَإِنْ كَانَتْ بِعَوَظٍ؛ فَهِيَ بَيْعٌ، وَلَهَا حُكْمُهُ)**

فإذا كانت الهبة بمقابل؛ خرجت عن كونها هبة، وصارت بيعاً؛ فتأخذ حكم البيع.

قال المؤلف: **(وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى؛ تَوْجِبَانِ الْمَلِكَ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمُرْقَبِ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لَا رُجُوعَ فِيهِمَا)**

العُمْرَى: مأخوذة من العُمر؛ وهو الحياة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجلَ الدارَ، ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحثها لك مدة عُمرِكَ وحياتك تستعملها؛ فقبل لها: عمرى.

وأما الرُّقْبَى فمأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما- الذي أعطى الدار وساكنها؛ يرقبُ الآخر متى يموت لترجع إليه؛ وكذا ورثته يقومون مقامه. فهما حقيقة نوع من أنواع الهبة موقت بوقت.

وأما حكمهما؛ فقال المؤلف: توجبان الملك لمن أعطيت له ولورثته من بعده، وتخرج من ملك صاحبها مطلقاً.

فإذا قال رجل للآخر: أعطيتك هذه الدار مدة حياتك؛ يقول: خرجت من ملك صاحبها مطلقاً وصارت ملكاً للثاني.

وذلك لقول النبي ﷺ: «العمري ميراث لأهلها»^(١) أو قال: «العمري جائزة» متفق عليه^(٢)، وقال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» هذا لفظ مسلم^(٣).

لكن ورد في حديث عند مسلم^(٤) من حديث جابر ما يدل على أن المسألة فيها تفصيل وليست على إطلاقها؛ قال جابر رضي عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

وفي رواية^(٥): «أَيُّ رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقْبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وفي رواية^(٦) قال جابر رضي عنه: إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها.

هذا هو التفصيل: فرق بين أن يقول له: هي لك ما عشت، أو هي لك مدة حياتك، وبين أن يقول له: هي لك ولعقبك من بعدك، فيذكر الأولاد.

لعقبك يعني لذريتك من بعدك؛ فهنا دخلت في الميراث، فإذا قال له: هي لك ولعقبك؛ أدخل أولاده فيها؛ فخرجت من ملكه مطلقاً وصارت للآخر.

(١) حديث جابر بلفظ مسلم (١٦٢٥)، وأخرجه البخاري (٢٦٢٥) بلفظ آخر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، مسلم (١٦٢٦).

(٣) لفظ مسلم (١٦٢٥).

(٤) لفظ مسلم (١٦٢٥).

(٥) لفظ مسلم (١٦٢٥).

(٦) لفظ مسلم (١٦٢٥).

وأما إذا قال له: هي لك مدة حياتك ولم يذكر العقب؛ فتبقى في ملك الأول،
وللثاني أن يستعملها ما دام حيًّا، فإذا مات؛ رجعت إلى ملك الأول أو إلى ورثة
الأول.

هذا هو التفصيل الذي دل عليه حديث جابر الأخير؛ وهو الأصح إن شاء الله.
والرقبي كالعمري في أحكامها تماماً. والله أعلم.

قال الترمذي رحمه الله^(١): "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا قال:
هي لك حياتك ولعقبك؛ فإنها لمن أعمرها، لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل: لعقبك؛
فهي راجعة إلى الأول إذا مات المَعْمَر، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها»، والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا مات المَعْمَر؛ فهي لورثته، وإن لم تُجْعَل لعقبه وهو
قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق". والله أعلم

وقال رحمه الله في الرُّقْبِي^(٢): "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقبى جائزة مثل العمري، وهو قول أحمد، وإسحاق، وفرق
بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي؛ فأجازوا العمري، ولم
يُجيزوا الرقبى، وتفسير الرقبى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت، فإن مُتَّ قبلي
فهي راجعة إليّ، وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمري، وهي لمن أُعطيها، ولا
ترجع إلى الأول".

(١) "سنن الترمذي" (١٣٥٠).

(٢) "سنن الترمذي" (١٣٥١).

كتاب الأيمان

الأيمان: جمع يمين، أصلها في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه.

أما شرعاً: فاليمين هو توكيد الشيء بذكر اسمٍ أو صفة لله تبارك وتعالى.

قال المؤلف رحمه الله: **(والحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له، ويحرم بغير**

ذلك)

يقال: الحلف والحلف؛ هما لغتان عند العرب.

والحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له، ويحرم بغير ذلك.

اتفق العلماء على أن من حلف فقال: بالله أو تالله أو والله فحنت؛ أن عليه كفارة، أي: أن هذه الأيمان بالحروف الثلاثة الباء والتاء والواو؛ أيمان معقودة، وإذا حلف باسم من أسماء الله تعالى ك: (والله أو الرحمن)؛ فعليه الكفارة إذا حنت، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(١).

فاليمين ينعقد بأسماء الله تبارك وتعالى وبصفاته ك: (وعزة الله أو ورحمة الله)؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢)، ولا ينعقد اليمين بغير ذلك.

والحلف بالله يكون بأسمائه وصفاته؛ كما صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة. وحروف القَسَم في لغة العرب: الواو والباء والتاء.

(١) "الإجماع" (ص ١١٤)، وانظر "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

ومن أيمان النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده»؛ هذا اليمين كان يكثر منه النبي ﷺ، و«ومقلب القلوب»، و«والله»، و«ورب الكعبة»، و«والذي نفس محمد بيده»؛ هذه كلها أيمان حلف بها النبي ﷺ.

ولا يجوز الحلف بغير الله؛ لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه^(١).

وقوله ﷺ: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» متفق عليه^(٢)، وقوله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم» أخرجه مسلم^(٣)، وقوله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: بالللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» متفق عليه^(٤)، وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٥) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الطواغي؛ هي الطواغيت جمع طاغوت، قال الإمام مالك: كل ما عبد من دون الله. انتهى؛ أي: وهو راضٍ.

قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله؛ فلا يضاهاه به غيره.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أحمد (٤٩٠٤)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر، ولم يسمعه منه؛ سمعه بواسطة محمد الكندي، بين ذلك البيهقي في "سننه"، والكندي مجهول؛ فالحديث ضعيف. والله أعلم

هذا هو السبب الذي نهي عن الحلف بغير الله لأجله.

والحلف بغير الله جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه شرك، ويشير إلى هذا المعنى الحديث الذي قبله، وهو محمول على التخليط، كما قال الترمذي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث؛ قال: هذا على وجه التخليط، ونقل هذا الكلام أيضاً ابن المنذر في كتابه "الأوسط" عن ابن المبارك وغيره، وقالوا: هو كفرٌ دون كفر، أي: أنه من الشرك الأصغر لا من الشرك الأكبر، إلا إذا كان الحالف معظماً للمحلول به كتعظيمه لله؛ عندها يكون شركاً أكبر.

وذكر ابن المنذر تأويلات أخرى انظرها في "الأوسط" ^(١) له.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ فَقَدْ اسْتثنَى، وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ)**

لا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ أي: لا يُعتبر غير بارٍ بيمينه، ولا ناقضاً لها؛ لأنه علقها بمشيئة الله؛ فلا تلزمه كفارة، ولا إثم عليه.

معنى كلام المؤلف: مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ.

إن قال مثلاً: والله لأدخلنَّ دار فلان إن شاء الله، فإن لم يدخل دار فلان فلا يعتبر حائثاً، ولا شيء عليه؛ لأنه استثنى قال: إن شاء الله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف فاستثنى؛ فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حِنْثٍ» ^(٢)؛ فلا يكون حائثاً بذلك.

(١) "الأوسط" (١٢ / ١٤٧ - طبعة الفلاح).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٩٣)، وأبوداود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه

(٢١٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصحيح في الحديث الوقف، ورفع خطأ، بين ذلك

وفي "الصحيحين"^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقليل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهنّ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان»، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان ذلك دركاً لحاجته».

قال ابن المنذر رحمه الله^(٢): "وحدثني علي عن أبي عبيد، بعد أن ذكر أحاديث توافق هذه الأخبار؛ قال: وبهذا كله كان يأخذ سفيان الثوري، وأهل العراق، ومالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وأهل مصر، وعليه جماعات العلماء من أهل الآثار وأهل الرأي؛ أن قوله: إن شاء الله استثناء في يمينه، وأن لا يكون مع اتصالها باليمين حنث في شيء منها إذا كان يريد به الشاء في الرجوع عما حلف عليه.

قال أبو بكر- أي ابن المنذر نفسه-: وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور". انتهى

معنى **الاتصال**؛ أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام؛ يعني: تقول: والله لأدخلن دار فلانٍ إن شاء الله، لا تفصل إن شاء الله عن بقية الكلام بفاصل زمني، فلا تقل مثلاً: والله لأدخلن دار فلان، ثم بعد ساعة أو ساعتين تقول: إن شاء الله؛ هذا في صحته خلاف، والمتصل نقل البعض الإجماع على صحته. والله أعلم

الترمذي، والبيهقي في "سننه"، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال فيه البخاري: خطأ والصواب أنه حديث سليمان الآتي، ذكر ذلك عنه الترمذي (١٥٣٢). والله أعلم
(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) "الأوسط" (١٥٧/١٢)

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ)**

من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه: من قال مثلاً: والله لا أتصدق على فلان، ورأى أن الصدقة عليه خير له من عدم الصدقة عليه؛ فيكفر عن يمينه ويتصدق عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها؛ فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» متفق عليه^(١).

وله أن يكفر قبل الحنث وبعده؛ يعني إذا قال: والله لا أتصدق على فلان، هل يكفر عن يمينه قبل أن يتصدق عليه، أم يكفر عن يمينه بعد أن يتصدق عليه؟ قلنا: وله أن يكفر قبل الحنث وبعده؛ أي: له أن يتصدق على الرجل قبل أن يكفر عن يمينه، وله أن يكفر عن يمينه ثم يتصدق عليه؛ هذا قول جمهور علماء الإسلام.

وأفتى أربعة عشر صحابياً بتقديم التكفير؛ أي: بجواز تقديم التكفير؛ هذا الذي حصل فيه الخلاف، تأخير التكفير لا إشكال فيه، لكن الخلاف حصل في تقديم التكفير، فجمهور العلماء وأربعة عشر صحابياً أفتوا بجواز تقديم التكفير على الحنث، وقال به سائر فقهاء الأمصار، وخالف في ذلك أهل الرأي، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه": باب الكفارة قبل الحنث وبعده^(٢)، وذكر أحاديث عن النبي ﷺ تدل على جواز التكفير بعد الحنث وقبل الحنث.

والإمام البخاري رحمه الله يكثر في تبويباته من رده على أهل الرأي؛ قد نبه الحافظ ابن حجر على أكثر من موضع من ذلك؛ يعني: يَبُوبُ أبواباً يرد بها أقوال

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري أول حديث في هذا الباب برقم (٦٧٢١).

أهل الرأي، ردّ عليهم أقوالهم لأنها مخالفة للسنة، وأقوالهم أحياناً كثيرة تخالف سنة النبي ﷺ؛ لذلك بعض أهل الحديث يعتقدون أبواباً خاصة في الرد عليهم، كالإمام البخاري رحمه الله وابن أبي شيبة أيضاً في "المصنف"، له كتاب كامل في الرد على أهل الرأي، ولذلك تجد اليوم أهل الأهواء الذين يسعون إلى التخلص من أحكام الشريعة يميلون إلى مذهب أهل الرأي، وكذلك تفعل بعض الدول مع أن أصل مذهبهم مالكي أو شافعي.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ؛ فَهِيَ عَيْرٌ لَزِمَتْ، وَلَا يَأْتُمُّ بِالْحِنْثِ فِيهَا)**

الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل/ ١٠٦]، فما فُعل بالإكراه؛ إثمه مرفوع عن هذه الأمة؛ فالنبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، ففي حال الإكراه؛ يكون الإثم مرفوعاً عن الشخص، ولا ينعقد يمينه إذا كان مكرهاً عليه؛ فلا يَأْتُمُّ بفعل ما حلف عليه، ولا تلزمه كفارة.

قال ابن عثيمين رحمه الله في شرح الزاد^(٢): "قوله: «الثاني: أن يحلف مختاراً»؛ أي: الشرط الثاني لوجوب الكفارة أن يحلف مختاراً؛ يعني: مريداً للحلف، وضد المختار المكره.

قال المؤلف -الكلام لابن عثيمين والمؤلف صاحب الزاد-: «فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه»، فلو أن رجلاً مجرماً عثر عليه إنسان فأمسك به، وقال: سأرفع أمرك لولي الأمر؛ فقال له المجرم: إذا رفعت بي سأقتلك، ثم قال المجرم: أقسم بالله أنك لا

(١) تقدم تحريجه.

(٢) (١٣٤/١٥)

تخبر بي، وإلا قتلتك، فأقسم بالله أن لا يخبر به؛ فهذه اليمين لا كفارة فيها؛ لأنه حلف مكرهاً، وعلى هذا: فلو أخبر ولاة الأمور بصنيع هذا المجرم؛ فليس عليه إثم، وليس عليه كفارة؛ لأنه حلف مكرهاً، والدليل من القرآن ومن السنة: أما من القرآن فقال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]، فإذا كانت كلمة الكفر قد صدرت من مُكْرِهٍ فلا أثر لها؛ فما سواها مثلها.

أما من السنة؛ فقال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وعلى هذا فإن حنث في يمينه في هذه الحال؛ فلا إثم عليه ولا كفارة". انتهى.

قال المؤلف رحمه الله: **(واليمينُ الغموسُ هي التي يعلمُ الحالفُ كذِبَها)**

هذا تعريف لليمين الغموس، عرّف المؤلف اليمين الغموس؛ فقال: هي التي يعلم الحالف كذِبَها؛ أي: يحلف الحالف كذباً وهو يعرف أنه كاذب في حلفه هذا، يحلف على أمر ماضٍ؛ فيقول: حصل كذا، وهو لم يحصل؛ فيكون كاذباً. وسميت هذه اليمين بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم أعادنا الله وإياكم. هذه اليمين لا تكفر؛ لا كفارة فيها؛ إذ هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين، ولا دليل على كونها تكفر.

قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي "صحيح البخاري"^(١) عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال النبي ﷺ: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، فعدها النبي ﷺ من الكبائر.

وفي رواية^(٢): قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: "الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب"؛ فهذه الأحاديث ذكرت اليمين الغموس وبينت أنها من الكبائر وورد فيها وعيد؛ ولا يجتمع كونها كبيرة وفيها وعيد؛ وتكفر، ولم يأت حديث صحيح يدل على أن فيها كفارة، وليست هي كاليمين الأخرى. والله أعلم.

قال ابن المنذر في "الأوسط"^(٣) بعد ذكر إسناده: عن رفيع أبي العالية، أن ابن مسعود كان يقول: كُتِبَ نَعْدُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ: اليمين الغموس؛ أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً يقطععه.

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: يمين الصبر من الكبائر.

وقال الحسن البصري: إذا حلف على أمر كاذباً متعمداً؛ فليس كفارة، هو أعظم من ذلك، وكذلك قال حماد الكوفي، وأبو مالك، وإبراهيم النخعي.

هذا قول مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي، ومن وافقه من أهل الشام، وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق، وبه قال أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

قال أبو بكر: وبه نقول، والدلائل تكثر لمن قال هذا القول؛ أحدها: هذه الأخبار التي لا تحتل إلا معنى واحداً؛ وهو قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين ليقطع

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) عند البخاري (٦٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) "الأوسط" (١٣٨/١٢).

بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، وقوله: «حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، وقوله: «حرم الله عليه الجنة وأدخله النار» مع سائر ألفاظ الأخبار التي ذكرناها في هذا الكتاب، وسائر الأخبار التي هي مذكورة بغير هذا الكتاب، وغير جائز أن يجيز النبي ﷺ أن من حلف بهذه اليمين التي ذكرناها يلقي الله وهو عليه غضبان، مع سائر الوعيد الذي هو مذكور في هذه الأخبار، ويكون أمره في كفارة اليمين بالإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة فإن لم يجد فالصيام، ويكون قوله: {ذلك كفرة أيمانكم إذا حلفتم} كفارة لما هو مذكور في الأخبار من الوعيد؛ هذا يستحيل، والكفارة إنما جعلت في الأيمان التي يكون الرجل فيها حاثاً بعد عقد اليمين، فيفعل ما حلف أن لا يفعله أو يترك ما أوجب على نفسه باليمين أنه فاعله...

إلى أن قال: قال إبراهيم النخعي: الأيمان أربع: يمينان يُكْفَران، ويمينان لا يكفران: قول الرجل: والله ما فعلت وقد فعل، ووالله لقد فعلت وما فعل، ليس في هذا كفارة إن كان تعمد شيئاً؛ فهو كذب؛ فليستغفر الله، وإن كان يرى أنه كما قال؛ فهو لغو يكفر، وقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، ووالله لأفعلن فلا يفعل؛ فهذا فيه كفارة.... انتهى.

ثم نقل خلاف الشافعي في اليمين الغموس وأنها تكفر عنده. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا مؤاخذة باللغو)**

لغو اليمين اختلف فيه أهل العلم؛ فبعضهم قال: هو أن يقول المرء: (لا والله)، و(بلى والله)؛ كلمة تجري على اللسان لا ينوي بها اليمين ولا يعقد قلبه عليها؛ هذا قول.

القول الثاني: أن يعقد الحالف اليمين ظاناً صدق نفسه، ثم يتبين أن الأمر بخلافه، فيحلف على أمرٍ ويظن أن هذا الأمر كما هو حلف عليه، ثم عندما تظهر حقيقة

الأمر؛ يظهر له أنه مخطئ في ظنه؛ بعض أهل العلم فسر لغو اليمين بهذا المعنى؛
ومنهم الإمام مالك رحمه الله.

ولا يبعد أن يكون كلا المعنيين مراداً.

ولغو اليمين لا يؤخذ عليه الشخص وليس فيه كفارة؛ لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة/٨٩]؛ فلغو اليمين لا
يعتبر شيئاً، وليس فيه كفارة.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط"^(١): "ذكر اللغو في اليمين: اختلف أهل العلم
في اللغو في اليمين؛ فقالت طائفة: هو قول المرء: لا والله، وبلى والله، روي هذا
القول عن ابن عباس وعائشة، قال أبو بكر: روي هذا القول عن عطاء،
والحسن، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والشعبي، وبه قال أبو عبيدة معمر بن
المنثري، وكذلك قال الشافعي، الربيع أخبرني عنه.

وقالت طائفة: لغو اليمين هو: أن يجلف على الشيء يرى أنه كما حلف عليه ثم لا
يكون كذلك، روي هذا القول عن ابن عباس وغيره....

روي ذلك عن الحسن ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والكلبي وسليمان بن يسار، وبه
قال مالك، أبو مصعب عنه، وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وأصحاب
الرأي". انتهى، وذكر أقوالاً أخرى.

ثم قال^(٢): "قال أبو بكر- يعني نفسه:- وأكثر أهل العلم على أن لا كفارة في اليمينين
اللتين بدأنا بذكرهما؛ وهو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ غير معتقد بذلك
يميناً، والأخرى: حلف الرجل على الشيء يرى أنه حلف عليه، ثم لا يكون

(١) (١٧٣/١٢-١٧٤)

(٢) "الأوسط" (١٧٦/١٢)

كذلك". انتهى باختصار.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: إِبْرَارُ قَسْمِهِ)**

إبرار القسم هو أن يعمل بما حلف عليه صاحبه؛ فتبرّ قسمه، كأن يقول لك صاحبك: والله لتأكلن؛ فيستحب لك الأكل؛ لكي لا يحنث في يمينه؛ فهو سنة مستحبة إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا، لا يبر قسمه؛ لا يلزمه أن يبرّ قسمه إذا حصلت مفسدة من ورائه، كما فعل النبي ﷺ مع أبي بكر الصديق لما عبّر أبو بكر الصديق الرؤيا؛ قال له النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: «لا تقسم»^(١)؛ فلم يخبره بذلك، فلم يبرّ قسمه؛ لوجود مفسدة من وراء ذلك، ذكر معنى ما ذكرناه النووي في "شرح مسلم".

ودليل استحباب إبرار القسم: قول البراء رضي الله عنه: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردّ السلام، وتشميت العاطس»^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ)**

يعني: من لزمه كفارة يمين؛ فعليه الكفارة التي ذكرها الله في كتابه؛ فكفارة اليمين الواجبة عليه هي التي ذكرها الله في القرآن.

قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

[المائدة/٨٩]، هذه الآية بيّنت لنا كفارة اليمين كيف تكون؛ فقال: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} هنا المسكين أُفرد بالذكر، وقد ذكرنا في كتاب الزكاة أن الفقير والمسكين كلمتان إذا اجتمعتا افتترقتا، وإذا افتترقتا اجتمعتا، هنا حصل الافتراق؛ فيكون الفقير والمسكين بمعنى واحد؛ وهو: من لا يملك كفايته، فمن لا يملك كفايته؛ يكون ممن يستحق الكفارة.

{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ}، ولا بد أن يكون هؤلاء المساكين عشرة، لا ينفع أن تطعم واحداً عشر مرات، لا بد أن يكونوا عشرة؛ لأن الله سبحانه وتعالى نصّ على العشر.

والإطعام يكون بأن تعطيم طعاماً، لا تعطيم نقوداً؛ النقود لا تنفع، فالله سبحانه وتعالى ذكر الطعام وكانت النقود موجودة عندهم، فلو كانت النقود تجزئ عن الطعام؛ لذكرها الله سبحانه وتعالى، لكن بما أنه ذكر الطعام؛ فنقتصر على الطعام. وهذا الطعام قال الله سبحانه وتعالى فيه: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}؛ أي: من أعدله؛ أي: لا الدنيء الزهيد ولا الغالي الثمن؛ المتوسط؛ يعني: في حالنا اليوم كثير من الناس عندنا هنا يأكلون في الغالب- الطعام المتوسط عند كثير من الناس- الأرز والدجاج مثلاً، فمثل هذا الذي غالب طعامه من الأرز والدجاج إذا أراد أن يطعم طعاماً متوسطاً؛ يطعم مداً من الأرز: أو نقول: صحناً مطبوخاً مشبعاً مع ربع دجاجة يخرجها؛ يكون بذلك قد أطعم شخصاً، فيطعم عشرة أشخاص على هذا النحو، ولا يشترط أن يكون مطبوخاً كما يشترط البعض؛ فابن جرير الطبري رحمه الله تكلم على هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية، وذكر أن الكفارات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى وجاءت في سنة النبي ﷺ ليس فيها شيء اشترط فيه الطبخ؛ فلذلك هذه تُلحق بتلك الكفارات؛ فالطبخ ليس شرطاً فيها.

أما الكسوة؛ فأصح الأقوال في ذلك: أن ثوباً ساتراً للعودة يكفي، اليوم كثير من الناس يرتدي البنطال والقميص القصير؛ فالكسوة تكون بالبنطال والقميص؛ تكون كسوة كاملة.

والبعض قال: إذا كان جزء من هذا يكفي؛ لكن الصحيح: أن هذه لا تعتبر كسوة كاملة، الكسوة أن يعطيه ما يستره، وهذا يحتاج أقل شيء اليوم- بالنسبة لنا:- البنطال والقميص القصير؛ هذا يعتبر كسوة، على أن يكون البنطال شرعياً. **{أو تحرير رقبة}** (أو) للتخير، فعندك الآن: إما الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة. **الرقبة** هنا: وهذا في الغالب غير موجود اليوم؛ إلا أنه داخل من ضمن الخيارات، فإطعام أو كسوة أو تحرير رقبة؛ أنت مخير بين هذه الثلاث، ولا يلزمك الترتيب إلا مع الصيام؛ يلزمك الترتيب بين هذه الثلاث وبين الصيام؛ فعندنا ترتيب وتخير.

التخير بين هذه الثلاث التي ذكرناها: الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة؛ أنت مخير بين هذه الثلاث.

؛ أما الترتيب ففي حال عدم القدرة على واحدة من هذه الثلاث؛ تتحول إلى الصيام؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} يعني: عندك ترتيب الأول إما أن تجد أو لا تجد، فإن وجدت؛ فأنت مكلف بواحدة من الثلاث ولا بد، ولا يجوز الصيام وأنت قادر على واحدة منها، أما إذا لم تجد؛ فتنتقل إلى الصيام. قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}، **صيام ثلاثة أيام** هذا في حال عدم إيجاد الثلاثة الأولى.

قال ابن المنذر في "الأوسط"^(١): "أجمع أهل العلم على أن الخالف الواجد الإطعام أو الكسوة أو الرقبة؛ لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه".
وهل الصيام يجب أن يكون متتابعاً أم لا؟
خلاف بين أهل العلم، الذين قالوا بالتتابع؛ احتجوا بقراءة شاذة لابن مسعود لا يعتمد عليها، فالقراءات المعتمدة المتواترة ليس فيها تقييد بالتتابع؛ فتبقى على إطلاقها ولا نقيدها بشيء من عندنا نحن؛ فيجوز أن تصومها متتابعة أو متفرقة؛ هذا هو الصحيح إن شاء الله. والله أعلم.

(١) (٢٠٤/١٢)

كتاب النذر

أصل النذر: الإنذار؛ بمعنى التخويف والإيجاب؛ هذا أصله اللغوي. وأما شرعاً: فإيجاب ما ليس بواجبٍ لحدوث أمرٍ؛ هذا قول في تعريفه. والقول الثاني أدق: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع. مثلاً صيام الاثنين والخميس، يستحب صيامهما، لكن إذا نذر الشخص أن يصومهما؛ يكون بذلك قد ألزم نفسه بعبادة هي في الأصل لم تكن واجبة عليه؛ ولكنه أوجبها على نفسه؛ هذا معنى النذر.

قال المؤلف رحمه الله: **(إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَلَا نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)**

النذر يصح إذا كان قرينة لله تبارك وتعالى؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»^(١)، فإذا كان النذر قرينة لله تبارك وتعالى؛ فهو صحيح، وإذا لم يكن قرينة؛ فلا يكون صحيحاً؛ للحديث المتقدم، وقال ﷺ - كما جاء في "الصحيح"^(٢): «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». في هذا أمر بالوفاء بنذر الطاعة، ونهي عن نذر المعصية؛ أي: الذي فيه معصية لله تبارك وتعالى.

وجاء في "الصحيحين"^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل».

(١) أخرجه أحمد (٦٧٣٢)، وأبو داود (٣٢٧٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

هذا النذر هو النذر المعلق أو نذر المقابلة، يسمى النذر المعلق أو نذر المقابلة يعني أن تعمل هذا العمل في مقابلة أمر يحصل لك؛ تعلق نذرك هذا بأمر يحصل لك؛ يعني تقول مثلاً: إذا شفى الله مريضى فسأذبح شاة؛ هذا نذر معلق بشيء معين؛ لذلك قال النبي ﷺ: «إنه لا يرد شيئاً» هذا لن يغير شيئاً من القدر، يعني لن يشفى الله مريضك لأجل ذبحك للشاة؛ إنما يستخرج به من البخيل، الذي يفعل هذا الشيء؛ لا ينفق إلا بمقابل؛ هذا هو البخيل الذي يبخل عن الإنفاق في طاعة حتى يكون هناك مقابل لذلك؛ لذلك ذمه النبي ﷺ؛ فهذا النذر مكروه، لكن إذا فعله أحد؛ فيجب عليه أن يوفي به؛ هذا نذر المقابلة أو النذر المعلق.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ: مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ)**

لا نذر في معصية الله، النذر إذا كان نذراً فيه معصية؛ غير منعقد، للحديث المتقدم، وسيداً المؤلف هنا بذكر بعض صور نذر المعصية. فقال: **(ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله)**؛ هذه صور من النذر المحرم؛ نذر المعصية. الصورة الأولى: نذر فيه عدم التسوية بين الأولاد، وقد تقدم معنا وجوب التسوية بين الأولاد في العطفية، فمن نذر نذراً يقتضي عدم التسوية بينهم؛ فنذره نذر معصية، لا يصح.

الصورة الثانية: المفاضلة بين الورثة بقسمة تخالف ما شرعه الله؛ هذه أيضاً معصية، كالذين يمنعون الإناث من الإرث أو يعطون الإناث قليلاً من حقهن في الإرث.

والصورة الثالثة:

قال المؤلف: **(وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ)**

كالنذر الذي فيه تقرب لصاحب القبر؛ كالنذر بالذبح لصاحب القبر، أو النذر الذي فيه مخالفة لشرع الله كرفع القبور أو البناء عليها وما شابه؛ كل هذا من نذر المعصية؛ فلا ينعقد النذر بهذه الأمور.

الصورة الرابعة من صور نذر المعصية:

قال المؤلف رحمه الله: **(وعلى ما لم يأذن به الله)**

كالنذر على المساجد لزخرفتها، أو على أهل المعاصي ليستعينوا به على معاصيهم؛ كل هذا داخل في النذر المحرم؛ نذر المعصية.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله؛ لم يجب عليه)**

ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله ولم يوجهه الله عليه ولا استجبه له؛ لم يجب عليه؛ فلا وفاء فيه.

يدل على ذلك حديث ابن عباس عند البخاري^(١)؛ قال: بينما النبي ﷺ يخطب،

إذا هو برجل قائم؛ فسأل عنه؛ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».

في هذا الحديث الأشياء المباحة التي ألزم نفسه بها أبطلها النبي ﷺ؛ لأنها ليست قُرب؛ ليست طاعات لله سبحانه وتعالى، أبطلها بقوله: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه"؛ فألزمه بأن يتم ما هو طاعة وقربة لله سبحانه وتعالى.

وفي الحديث المتقدم في "سنن أبي داود"^(٢): قال النبي ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله»، فعلى هذا؛ فالنذر الذي يجب الوفاء به هو ما كان طاعة لله، وما ليس بطاعة؛ فهو غير معتبر ولا كفارة فيه سواء كان في معصية أو مباح؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (٢١٩٢)

النبي ﷺ لم يلزم أبا إسرائيل بالكفارة في النذر الذي نذره في الأمور المباحة. قال المؤلف رحمه الله: **(وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ)** أي نذر فعله الشخص وهو لا يطيقه؛ فهذا النذر لا يلزمه، إذا كان النذر طاعة وهو لا يطيقه؛ لزمه فيه كفارة يمين كما سيأتي إن شاء الله، ومن نذر أن يفعل فعلاً لم يشرعه الله، وهو لا يقدر عليه؛ كذلك لا يلزمه؛ كأن ينذر الرجل المشي وهو لا يقدر عليه؛ ففي "الصحيحين" (١) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه - أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه -؛ فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي؛ قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب.

هذا الرجل نذر نذراً في أمر ليس هو طاعة في أصله وهو لا يقدر عليه أيضاً؛ فأبطل النبي ﷺ هذا النذر.

قال المؤلف: **(وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)**

من نذر نذراً لم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين؛ يعني: تلزمه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» (٢).

وأما حديث: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين» (٣)؛ فضعيف.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧) وغيرها عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ وهو وهم والصواب رواية مسلم كما بين ذلك البيهقي وغيره.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وابن ماجه (٢١٢٨) وغيرها عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، والصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، بين ذلك أبو داود والبيهقي وغيرهما.

صورة ذلك: أن يقول الشخص مثلاً: نذّر عليّ لله تعالى، فقط؛ لا يُعَيّن شيئاً؛ فهذا نذر لم يُسمّ - لم يسم النذر - لاصوم ولا صلاة ولا غير ذلك، لم يعين نوع النذر؛ فهذا نذر لم يُسمّ؛ فتلزمه كفارة يمين فيه فقط. وأما نذر المعصية؛ فكأن ينذر أن يشرب الخمر. قال المؤلف: فيه كفارة يمين؛ والصحيح: أنه نذر غير منعقد ولا يصح؛ فليس فيه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(١)، ولم يذكر كفارة. أما الحديث الذي يستدلون به على وجوب الكفارة: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٢)؛ فهو حديث ضعيف لا يصح، والصحيح الذي في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال في نذر المعصية: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولم يذكر كفارة في ذلك؛ فنذر المعصية لا ينعقد وليس فيه كفارة. وأما النذر فيما لا يطيقه؛ فهذا فيه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين»^(٣). لكن انتبه لابد من التفريق بين النذر الذي لا يطيقه ويكون طاعة، والنذر الذي لا يطيقه ويكون مباحاً؛ النذر الذي لا يطيقه ويكون مباحاً أو يكون فيه تعذيب لنفسه؛ هذا ليس فيه كفارة يمين؛ فالنبي ﷺ لم يلزم الشيخ في الحديث المتقدم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها.

هذا الحديث معل بعلة خفية بينها الإمام أحمد والبخاري والدارقطني والنسائي والبيهقي وهي أن الزهري يرويّه عن سليمان بن أرقم وهو متروك، انظر "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، و"العلل الكبير" للترمذي و"علل الدارقطني" و"السنن الكبرى" للبيهقي (١١٨/١٠) فما بعدها، وذكره البيهقي من حديث عمران بن حصين وبين ضعفه.

(٣) هو حديث ابن عباس وقد تقدم أن الصواب فيه الوقف.

بكفارة يمين، ولكن نذر الطاعة الذي لا يطيقه الشخص هو الذي فيه كفارة يمين.
والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ)**
شخص نذر أن يعتكف لله تبارك وتعالى في الجاهلية في حال كفره ليلة أو يوماً أو
يومين... إلخ، فبعد أن أسلم؛ يلزمه أن يوفي بنذره، أصل هذا ما جاء في
"الصحيحين"^(١) عن عمر أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن
أعتكف ليلة في المسجد الحرام؛ فقال ﷺ: «أوف بنذرك»؛ فألزمه النبي ﷺ
بالوفاء بالنذر؛ مع أن عمر كان قد نذر ذلك في الجاهلية.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ)**
لا أعلم دليلاً صحيحاً على ما ذكره المؤلف في هذه الفقرة، واختلف العلماء فيمن نذر
أن يخرج ماله كله؛ فبعضهم ألزمه بذلك؛ فقال: يلزمه أن يخرج جميع ماله، وبعضهم
قال: لا يلزمه شيء، ولا شيء عليه، والبعض قال: يلزمه كفارة يمين، والبعض
فَصَّلَ؛ فقال: إن كان يقوى على ذلك ويصبر عليه؛ يفعل؛ لأن أبا بكر عندما خرج
من كل ماله أقره النبي ﷺ على ذلك^(٢)، فدل ذلك على أن هذا الفعل طاعة فيلزم
به، لكن هذا إذا قدر عليه، وإلا فيكون من النذر الذي لا يطاق فكفارته كفارة
يمين؛ لأنه ربما لا يقدر على مثل هذا ويشق عليه، وربما يكون فتنة عليه في دينه،
فيكون فيه كفارة يمين لأنه داخل في النذر الذي لا يطاق، وهذا الأخير على هذا
التفصيل هو الأقرب للصواب إن شاء الله.

وفي هذه المسألة قرابة عشرة مذاهب أو أكثر. والله أعلم

قال المؤلف: **(وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ، فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَوَلَدُهُ؛ أَجْرَاهُ ذَلِكَ)**

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يعني إذا نذر الشخص نذراً فيه قرينة، كأن ينذر أن يصوم أو أن يحج مثلاً ومات، إذا فعل أحد أبنائه عنه ذلك؛ أجزأه وسقط عنه النذر.

أصل هذه المسألة حديثان: حديث ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى النبي ﷺ؛ قال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؛ فقال ﷺ: «اقضه عنها» متفق عليه^(١).

وحديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنتي قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أخرجه البخاري^(٢).

فهذان الحديثان يدلان على أن الولد يقضي النذر عن والده أو عن والدته. والله أعلم

خلاصة موضوع النذر:

النذر خمسة أنواع:

١- **النذر المطلق**: مثل أن يقول: لله عليّ نذرٌ؛ وهو الذي قلنا فيه بأنه النذر الذي لم يسمَّ؛ فيلزمه كفارة اليمين؛ لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين».

٢- **نذر اللجاج**: وهو الذي لم يذكره المؤلف:- نذر اللجاج والغضب: نذر المخاصمة والمشاحنة، النذر الذي خرج نتيجة الغضب، يخرج مخرج اليمين؛ أي: أراد به صاحبه إما الحث على الفعل أو المنع؛ كأن يقول: إن كلمتك فعليّ كذا؛ يمنع نفسه

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

من كلامك، أو إن لم أذهب فعليّ عتق رقبة، أو إن لم أخبرك أو أخبرتك فعليّ حج... ونحو ذلك؛ فمثل هذا النذر خرج للحثّ أو للمنع، حث على الفعل أو المنع من الفعل؛ هذا يسمى: نذر اللجاج والغضب.

قالوا: هذا أيضاً فيه كفارة يمين وأدخلوه في قول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين».

٣- نذر المباح: كما لو نذر أن يلبس ثوباً أو يركب دابة، هذا لا شيء عليه؛ لحديث أبي إسرائيل المتقدم.

٤- نذر المعصية: كمن نذر أن يشرب خمرًا أو أن يزني؛ فهذا لا يجوز الوفاء به إجماعاً، وليس فيه كفارة على الصحيح.

٥- نذر التبرُّر، نذر الطاعة: كندر الصلاة أو الصيام ونحوه، سواء كان مطلقاً أم معلقاً.

المطلق ما ليس معلقاً بشيء، و**المعلق** هو نذر المقابلة يكون معلقاً على شيء، يكون نذراً بشرط؛ كأن يقول: إن شفى الله مريضاً فعليّ صيام أو ذبح أو ما شابه؛ هذا النذر المعلق، وسواءً كان نذراً معلقاً أم نذراً مطلقاً إذا كان في طاعة ويطاق؛ فيجب الوفاء به، وأما إذا كان مما لا يطاق وهو طاعة؛ فهذا فيه كفارة يمين.

وما لا يطاق من المباح يدخل في ضمن المباح؛ ليس فيه شيء على الصحيح. والله أعلم.

كتاب الأطعمة

الأطعمة جمع طعام، والطعام هو المأكول؛ أي: ما يؤكل.
قال المؤلف: **(الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، وما سكتنا عنه؛ فهو عفو)**

هذه قاعدة عامة في الأطعمة وفي غير الأطعمة من مسائل العادات والمعاملات؛ الأصل فيها الحل؛ لقول الله تبارك وتعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة/ ٢٩]؛ فهذه الآية تدل بعمومها على أن كل شيء على وجه الأرض خلق لمنفعة الإنسان، ولا يحرم من ذلك إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه.
ويدل أيضاً على أن الأصل في الأطعمة الحل: قول الله تبارك وتعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام/ ١٤٥].

الشاهد قوله تبارك وتعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}، لم يجد شيئاً حُرِّمَ من الطعام على شخص يريد أن يأكل إلا ما ذكرناه هنا، ثم جاءت استثناءات أخرى بأدلة أخرى؛ فالعموم في هذه الآية يقتضي أن الأصل في الأطعمة الحل.

هذه الأدلة هي التي اعتمدها المؤلف رحمه الله - مع غيرها أيضاً - ذكرها في تقرير هذه القاعدة؛ وهي قاعدة صحيحة.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ)**

عندنا عموم أصله في البداية؛ وهو: الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الله ورسوله، وما سكتنا عنه فهو عفو، فما لم يرد فيه تحريم من الله ومن رسوله ﷺ؛ فهو جائز، وما ورد فيه تحريم؛ فهو محرّم.

فقال هنا: **فيحرم ما في الكتاب العزيز**؛ أي: ما نُصَّ على تحريمه في القرآن، وهو ما جاء في قول الله تبارك وتعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ} [المائدة/٣]، هذه الأشياء التي حرّمها الله سبحانه وتعالى علينا؛ ذكر تحريمها في كتابه.

فذكر أشياء:

أولاً: الميتة؛ وهي: كل ما له نفس سائلة من دواب البرّ وطيره، مما أباح الله أكلها، أهلّيها ووحشيها، فارقتها روحها بغير تذكية.

هذا تعريف الميتة التي حرّمها الله في كتابه.

(كل ما له نفس سائلة) يعني: ما له دم يسيل، النفس هنا بمعنى الدم.

(من دواب البرّ وطيره) سواء كانت من الدواب التي تمشي على الأرض أو من الطيور التي لها أجنحة.

(مما أباح الله أكلها): من الأشياء المباحة.

(أهلّيها ووحشيها): الأهلي: الذي يعيش بين الناس، والوحشي: الذي يعيش في البر.

(فارقتها روحها بغير تذكية): خرجت منها الروح من غير ذبح شرعي.

هذه الميتة أكلها محرّم بنص الآية: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}.

ثانياً: الدم: الدم المقصود هنا: الدم المسفوح، وليس أيّ دم، جاء التقييد به في الآية

التي تقدمت في قول الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام/١٤٥]، والمقصود بالدم

المسفوح: الدم السائل.

وأما ما صار في معنى اللحم من الدم كالكبد والطحال وما في اللحم؛ فإن ذلك غير محرّم.

قال الطبري: "الإجماع الجميع على ذلك". انتهى

إجماع العلماء على أن مثل هذا الدم غير محرّم؛ يعني: الدم الذي صار في معنى اللحم؛ كالكبد والطحال، وغير المسفوح، الذي يكون في قطع اللحم، عندما تطبخ اللحم؛ تجد آثار الدم قد ظهرت، مثل هذا ليس محرّماً؛ المحرّم هو الدم المسفوح أي: الذي يسيل.

ثالثاً: لحم الخنزير وكل شيء من الخنزير حرام، سواء كان من اللحم أو غيره.

والخنزير حيوان معروف، منه بري ومنه أهلي؛ وكله محرّم، وتخصيص اللحم بالذكر؛ لأنه المقصود الأعظم منه.

رابعاً: ما أهّل لغير الله به؛ أي: ما ذكر عليه اسم غير اسم الله تبارك وتعالى عند ذبحه، أو ذبح لغير الله.

خامساً: المنخنقة التي تموت خنقاً، أحياناً بعض الناس يربط الشاة في رقبتها، فيرجع إليها فيجدها قد خنقت في رباطها فماتت خنقاً؛ هذه المنخنقة.

وبأي صورة من صور الخنق ماتت؛ حرمت، فإذا ماتت مخنوقة، فهي منخنقة؛ فتدخل في المحرمات.

سادساً: الموقوذة التي تُضرب حتى الموت؛ أي: ماتت ضرباً.

سابعاً: المتردية: التي تتردى عن الجبل؛ أي: تسقط؛ الساقطة التي تسقط عن مرتفع؛ كرأس الجبل أو عمارة أو غير ذلك.

ثامناً: النطيحة التي تنطحها أخرى؛ فتموت نطحاً من غير تذكية.

تاسعاً: ما أكل السَّبْع؛ أي: الذي يقتله السبع ويأكل منه؛ فهذا لا يجوز أكله.
إلا ما ذكيتم: أي إلا ما أدركتم ذكاته قبل خروج الروح من هذا كله الذي ذُكر؛
يعني: من المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أدركتم ذكاته
قبل أن تخرج الروح منه وذبحتموه- ذكيتموه-؛ فيجوز أكله.

قال أهل العلم: ضابط ذلك: أن يُدْرِك وهو يتحرك منه شيء، إما ذَنْبٌ أو قدم أو
عين؛ مثل هذه تعتبر قرائن على أنَّ روحه لم تخرج بعد.
عاشراً: ما ذُبِحَ على النُّصْب؛ النصب: حجارة تُجمع في موضع وتُنصب نصباً، ليست
أصناماً، ولكنها أوثان يتقربون إليها؛ كان المشركون يتقربون إليها ويدجون عليها،
فهذه النصب ما ذُبح عليها؛ فهو محرّم.
هذه الأشياء حُرِّمت في كتاب الله؛ فهي محرّمة.

قال المؤلف: **(وكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)**

ما تقدم كله حُرِّمَ بالقرآن، ثم بدأ المؤلف بما حُرِّمَ بسنة النبي ﷺ.
الناب: أحد الأسنان، الذي يكون رأسه رفيعاً كرأس القلم، وفي كل فكٍ نابان.
والسبع: المفترس من الحيوان.

وصفان لا بد أن يوجد في الحيوان حتى يَحْرُم:

الأول: أن يكون من ذوات الأنياب؛ أي: له ناب.

والثاني: أن يكون حيواناً مفترساً؛ كالذئب والأسد والفهد والنمر والكلب والهر
والثعلب.. وما أشبه ذلك.

ودليل تحريم ذلك: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع» متفق عليه^(١)، وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام» أخرجه مسلم^(٢).

وجاء أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه وغيرهم بمعنى هذه الأحاديث.

يستثنى من ذلك: الضَّبُع؛ الضَّبُع يَجْلُ أكله، استثنياه لوجود دليل يدل على ذلك؛ وهو حديث جابر، سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه: الضَّبُع صيد هي؟ قال: نعم، قيل له: أكلها؟ قال: نعم، قيل له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) وهو حديث صحيح.

فقوله: «الضَّبُع صيد»؛ أي: يجوز اصطياده وأكله.

وورد حديث يدل على عدم جواز أكله؛ ولكنه حديث ضعيف لا يقوى على مخالفة هذا الحديث؛ فالحديث الصحيح يُخَصِّصُ عموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ذي نابٍ من السباع أكله حرام».

وأما من قال بأن الضَّبُع ليس له ناب؛ فهو مخطئ، ومن قال بأنه ليس من السباع كذلك مخطئ؛ بل له ناب وهو من السباع؛ فهو من الحيوانات المفترسة، ولكنه قد استثنى بالسنة الصحيحة.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦).

قال الترمذي رحمه الله: "هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأكل الضبع بأساً، وهو قول أحمد وإسحاق.

وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك". انتهى مختصراً.

قال المؤلف: **(وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)**

المِخْلَبُ؛ قال النووي رحمه الله: "قال أهل اللغة: المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان".

فمخالب الطير؛ أظافر عند الإنسان، فما هي عند الطير مثل الأظافر عند الإنسان؛ هذه تسمى مخالب.

والمراد أن يكون الطير له مخلب قوي يعدو به على غيره أو يصطاد به؛ كالنسر والصقر وما شابه؛ فهذا أيضاً يحرم أكله؛ لحديث ابن عباس في "صحيح مسلم" (١)؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير.

قال المؤلف: **(وَالْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ)**

الحُمْرُ: جمع حمار.

يوجد فرقٌ بين الحُمْرِ والحُمُرِ، بتسكين الميم وضمها، الحُمْرُ بضم الميم: جمع حمار، والحُمُرُ بتسكين الميم: جمع أحمر؛ لذلك جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْرِ النَّعَمِ» (٢)؛ بالميم الساكنة: جمع أحمر. أما هنا فنقول: الحُمْرُ الإنسية؛ لأنها جمع حمار.

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

والإنسية التي تعيش بين الناس، ويقال لها أيضاً: الأهلية؛ لأن لها أهلاً ترجع إليهم وهم مُلاكها؛ أي: الذين يملكونها؛ فتسمى أهلية وتسمى إنسية. ويقول المؤلف: الحُمُرُ الإنسية أخرج الحمر الوحشية؛ لأن من الحمير ما هو إنسي ومنها ما هو وحشي.

الحمار الوحشي الحمار المخطط الذي يعيش في الغابات؛ وهذا أكله جائز؛ فقد اتفق أهل العلم على إباحته، وورد فيه حديث في "الصحيح"^(١): أن النبي ﷺ أهدي إليه، وأكل منه وأذن للصحابة بأكله.

وأما دليل تحريم الحمار الأهلي؛ فهو أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(٢)؛ كما صح ذلك عن غير واحد من الصحابة، وأحاديثهم في "الصحيحين"، وأكثر أهل العلم على تحريمها.

قال المؤلف رحمه الله: **(والجلالة قبل الاستحالة)**

أيضاً مما حرّمه الله ورسوله: الجلالة قبل أن تستحيل.

الجلالة هي: الدابة التي تأكل الجلّة؛ وهي البعر، من الإبل وغيرها.

إذا كان غالب أكل الحيوان من البعر والقاذورات والنجاسات؛ سُمي جلالة؛ فيحرم أكله وركوبه وشرب لبنه.

دليل تحريمها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها".

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٦) و(٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٤) و(١١٩٦) من حديث ابن عباس وأبي

قتادة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢١) فما بعده، ومسلم (١٤٠٧) فما بعده.

وجاء في رواية النهي عن ركوها أيضاً، والحديث عند أحمد وأبي داود وغيرها^(١) وله شواهد؛ وهو صحيح.

وقول المؤلف: **قبل الاستحالة**؛ أي: قبل أن تتحول من حالٍ إلى حالٍ آخر؛ هذا معنى الاستحالة؛ وهو: التَّحَوُّل من حال إلى حالٍ آخر. فإذا أُطعمت الجلالة الشيء الطاهر حتى زالت رائحة النجاسة ولونها وأثرها؛ جاز أكلها؛ لأن علة النهي عن أكلها: تغيُّر لحمها ولبنها بالقاذورات والنجاسات، فإذا زالت العلة؛ جاز أكلها.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثة أيام^(٢)، يجبسها ويعلفها العلف الطيب لمدة ثلاثة أيام حتى يذهب أثر القاذورات التي كانت تأكلها.

قال المؤلف: **(والكلاب والهرة)**

الكلاب جمع كلب معروف.

والهر هو القط، الكلاب والقطط يحرم أكلها أيضاً؛ لأنها داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام»^(٣).

قال المؤلف: **(وما كان مستخبثاً)**

يعني: ما كان خبيثاً يقدره الناس، كالحشرات مثلاً القدرة؛ الأشياء التي يستخبثها الناس.

يستدلون على ذلك بقوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف/ ١٥٧]

قالوا: ما استخبثه الناس؛ فهو من الخبائث.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥ و٢٥٥٨ و٣٧٨٧)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة (١٤٨/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

والبعض الآخر من أهل العلم؛ قال: هذا لا يصلح ضابطاً؛ فالناس يختلفون في ذلك، فيستخبت البعض شيئاً لا يستخبته الآخر؛ بل المراد بالخبائث هنا: كل ما حرّمه الله وحرّمه رسوله ﷺ، فما حرّم بالدليل الشرعي؛ فهو خبيث، وما لم يُحرّم؛ فليس بخبيث.

ومن العلماء من حرّم أيضاً ما نهى عن قتله أو أمر بقتله من الحيوانات. ما أمر بقتله؛ كالحية والوزغ، وما نهى عن قتله؛ كالضفدع والهدد، فمن أهل العلم - كالإمام الشافعي رحمه الله - مَنْ حرّم أكل هذه الأشياء، واستدل بأن ما نهى عن قتله حرّم؛ لأنه لو حل أكله لما نهى عن قتله، والذبح قتل. وأما ما أمر بقتله من الحيوان؛ فقال: لأنه خارج من الصيد الذي منع الله المحرم صيده وهو محرّم، وقد أذن له أن يقتل الفواسق الخمسة، فهو ممنوع من الصيد، وإذا كان ممنوعاً من الصيد وأذن له أن يقتل الفواسق الخمس؛ فقد استثنيت من الصيد الممنوع؛ فلا تكون هي من الصيد الذي يجوز له أكله. هكذا استدل الإمام الشافعي رحمه الله، وقد نازعه العلماء في هذا الاستدلال.

قال المؤلف: **(وما عدا ذلك؛ فهو حلال)**

وما عدا ما ذكره من المحرمات فهو حلال، بناءً على الأصل الذي تقدم معنا، ومن ذلك لحوم الخيل؛ فهي تدخل في العموم؛ بل قد صحّ عن النبي ﷺ فيها حديثٌ خاص؛ فقد جاء عنه ﷺ أنه رخص في لحوم الخيل؛ وهو حديث متفق عليه^(١). وفي رواية^(٢) قال جابر رضي الله عنه: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمم الوحش، ونهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي رواية عندهما^(١) من حديث أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

فيجوز أكل الخيل. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

بابُ الصَّيْدِ

قال رحمه الله: (ما صَيْدَ بِالسَّلَاحِ الجَارِحِ والجَوَارِحِ؛ كَانَ حَلَالاً؛ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَيْدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا بُدُّ مِنَ التَّذْكِيَةِ)

جواز الصيد أمرٌ متفق عليه لا خلاف فيه، دلت أدلة كثيرة على جوازه في الكتاب والسنة، وسيأتي بعضها.

ما صيد: من الصيد.

بالسلاح الجارح؛ كالسهم والرمح والمسدس والبندقية النارية.

عندهم قديماً بندقية، لكن ليست هي الموجودة اليوم؛ البندقية التي كانت عندهم عبارة عن طين مجفف يابس يُضرب به الحيوان؛ هذه لا يجوز أكل الصيد الذي يُصاد بها إذا لم يدرك قبل موته ويذكي، أما البندقية النارية الموجودة اليوم؛ فهذه يجوز أكل الصيد الذي يصاد بها، وما شابه ذلك من أنواع الأسلحة مما يَخْرُقُ الصيد- أي ينفذ فيه ويجرحه- هذا ضابطه؛ السلاح إذا كان يخزق الصيد؛ يعني: ينفذ فيه؛ فهذا يجوز الصيد به، فإذا ذُكر اسم الله عليه؛ يعتبر صيداً حلالاً. وكذلك ما صيد بالجوارح، والمقصود بالجوارح: الحيوانات التي يُصطاد بها كالكلاب والفهود والصقور وما شابه، سميت جوارح من الجرح وهو الكسب؛ لأنها تجرح لأهلها؛ أي: تكسب لأهلها كسباً.

والدليل على أن آلة الصيد لا بد أن تخزق: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله: إنا نُزِيلُ الكلابَ المعلمة؟- الكلب المعلم هو المدرب على الصيد، وليس المقصود به الكلب المعروف فقط؛ بل الجوارح التي تصلح للصيد، الكلاب الجارحة؛ كالفهد والكلب وغيرها، إذا كانت تستعمل للصيد؛ هذه تسمى كلاباً، والمعلمة: يعني المدربة التي إذا أرسلتها للصيد انطلقت، وإذا دعوتها أقبلت- فقال

رسول الله ﷺ: «كُلْ ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قلت: «وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن» قلت: «وإن نرني بالمعراض، قال: «كُلْ ما خزق، وما أصاب بعرضه؛ فلا تأكل» متفق عليه^(١).

الشاهد هنا في آخره: قوله: (وإن نرني بالمعراض، قال: «كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل») **المعراض**: سهم يرمى به بلا ريش - ليس له ريش فيمضي أحياناً بالعرض ولا يصيب برأسه لكن يصيب بالعرض، فقال له: «كل ما خزق» يعني ما نفذ في الصيد، «وما أصاب بعرضه» - لم يدخل في الصيد؛ بل ضربه ضرباً بالعرض -؛ فلا تأكل.

يعني: إذا ضربه ومات من أثر الضربة؛ لا تأكله؛ لأنه لم ينفذ في الصيد. فهذا دليل على حل الصيد إذا حصل الخزق، وعدم حله إذا لم يحصل. وما صيد بغير هاتين الطريقتين؛ فلا يحل؛ حتى يدرك الصيد ويدبح. الطريقة الأولى: طريقة الآلات التي تحزق، والطريقة الثانية: طريقة الكلاب المعلمة. وأما الدليل على وجوب التسمية؛ فحديث أبي ثعلبة الخشني في "الصحيحين"^(٢)، نذكره تماماً حتى لا نعيده مرة أخرى تماماً.

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

اللَّهِ فَكُلُّ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ
غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلُّ».

فالكلب المعلم: هو الذي يجوز أن تأكل مما يصطاده إذا ذكرت اسم الله عليه؛ عند
إرساله تذكر اسم الله عليه.

وأما الكلب غير المعلم: الذي لم يدرب على الصيد؛ فقال له في هذا: تأكل إذا
أدرت ذكاته؛ يعني: إذا قتله هو، وأما من غير أن تدرك ذكاته فلا تأكله؛ لأنه ليس
كلباً معلماً؛ إنما الكلب المعلم فقط هو الذي يحل صيده إذا قتل؛ هذا بعد أن تذكر
اسم الله عليه.

وفي حديث عدي بن حاتم المتفق عليه^(١): «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

التفصيل الآخر سيأتي إن شاء الله ذكره؛ لكن شاهدنا هنا: قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ
كِلابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ»، هذا مفهومه أنك إذا لم تذكر اسم الله؛
فلا تأكل منه.

فهذه الأحاديث تدل على وجوب ذكر اسم الله على الصيد.
والصحيح في التسمية على الصيد وعلى الذبيحة، إذا تركتها سهواً؛ حلت الذبيحة
والصيد، وإذا تركتها عمداً؛ لم تحل. والله أعلم
ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر؛ لم يحل صيدهما)**

(١) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

لا يحل صيدهما؛ لا صيد الكلب المعلم ولا الكلب الآخر؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المتقدم، فيه: «وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكل»؛ لأنه لا يدري الذي قتل الصيد كلبه الذي سمى عليه، أم غيره من الكلاب. هنا ترد عندنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يخالط الكلب أو كلابه المعلمة التي ذكر اسم الله عليها كلاباً أخرى معلمة مذكور عليها اسم الله أيضاً، ويُعرف هذا من حال الصائد، فإذا خالطها هذا النوع؛ جاز له أن يأكل؛ لأنه لا فرق بين أن تقتلها كلابه أو الكلاب الأخرى؛ فكلها كلاب صيد، ومذكور عليها اسم الله.

الصورة الثانية: أن تخالطها كلاب أخرى لم يُذكر عليها اسم الله أو ليست معلمة؛ فلا يجوز أكل صيدها للاشتباه بين ما حلَّ صيده وما حرّم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ؛ لَمْ يَحِلَّ؛ فَإِنَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)**

إذا أمسك الكلب المعلم وأكل من الفريسة؛ فلا يجوز أن يأكل صاحب الكلب؛ لأنه أمسك الفريسة لنفسه لا لصاحبه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: «فكل مما أمسك عليك، إلا أن يأكل الكلب؛ فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه».

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وَقْعِ الرَّمِيَّةِ فِيهِ مَيْتًا، وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ؛ كَانَ حَلَالًا؛ مَا لَمْ يَنْتِنِ أَوْ يَعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ)**

الرمية هي المرمية؛ أي: السهم ونحوه، يعني إذا رمى عليه سهماً - مثلاً - ووقع السهم في الصيد ثم مات الصيد، لكنه لم يجده إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاث، ولم يجده غارقاً في ماءٍ - لأنه إذا وجده غارقاً في ماءٍ يحتمل أن يكون موته بسبب الغرق

وليس بسبب السهم- فوجده في مكانٍ جافٍ ليس في ماءٍ؛ كان حلالاً؛ فله أن يأكله؛ هذا إذا لم يجد فيه إلا سهمه، ولم يجد فيه أثراً لشيءٍ آخر قتله.

ما لم يُنتن؛ يعني: ما لم يتغير بسبب الموت.

أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه، إذا علم ذلك؛ فلا يجوز له أكله، لكن إذا غلب على ظنه من خلال ما يرى من القرائن أن سهمه الذي قتله؛ فيجوز له أكله.

دليل هذا الذي ذكره المؤلف: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم يُنتن» أخرج مسلم بهذا اللفظ.

وفي رواية عنده في الذي يدرك صيده بعد ثلاثٍ؛ قال: «فكله ما لم يُنتن».

وفي رواية في حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل؛

فكل، وإن أكل؛ فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم

الله عليها فأمسكن وقتلن؛ فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد

فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك؛ فكل، وإن وقع في الماء؛ فلا

تأكل».

وفي رواية: يرمي الشخص الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه

سهمه، عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال: «يأكل إن شاء». والله أعلم

باب الذبح

الذبح لغةً: الشَّق.

وشرعاً: قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وهما العِرْقَانِ اللذَانِ يَحْمَلَانِ الدَّمَ إِلَى الرَّأْسِ.

ذكرنا هذا التعريف دون غيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله

عليه فكل»^(١)، وإنهار الدم: إجراؤه وسيلانه بكثرة، وذلك لا يكون إلا بقطع

الأوداج لأنها مجرى الدم.

قال المؤلف رحمه الله: **(هو ما أنهرَ الدَّم، وفَرَى الأوداج، وذكر اسمُ الله عليه، ولو**

بِحَجَرٍ أو نَحْوِهِ، ما لَمْ يَكُنْ سِنًّا أو ظُفْرًا)

ما قاله المؤلف هو مقتضى ما جاء عن النبي ﷺ في قوله: «ما أنهر الدم وذكر اسم

الله عليه فكلوه ليس السنّ والظفر»، قال: «وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم،

وأما الظفر فمدى الحبشة» هذا الحديث متفق عليه^(٢) وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: **(ما أنهر الدم)** أي: ما صبّه وأسأله بكثرة، وهو مشبّه بجري الماء في النهر.

وقوله: **(وفرى الأوداج)** أي: قطعها، والأوداج: العروق، وهما العرقان اللذان

يحملان الدم إلى الرأس، يكونان على جانبي العنق.

وقوله: **(وذكر اسم الله عليه)** هذا الذي جاء في الحديث، وقد تقدم حكم التسمية

على الصيد والذبيحة في باب الصيد المتقدم.

التسمية واجبة تسقط في حال النسيان؛ فلا يجوز للشخص أن يأكل من الذبيحة

إذا تُرِكَت التسمية عليها عمداً، أما عند النسيان؛ فيجوز.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

هذا فيمن علم ذلك؛ يعني: من علم أن الشخص ذبح الذبيحة وترك التسمية عليها عمداً؛ فلا يجوز له أن يأكل منها، أما من علم أنه ذبح الذبيحة ناسياً؛ فيجوز له الأكل منها.

وأما من لم يعلم أُسْمِيَ عليها أم لا؛ فيجوز له الأكل منها؛ لحديث عائشة قالت: إن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قوماً حديثي عهد بكفر- أي: خرجوا من الكفر ودخلوا في الإسلام حديثاً- يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُوا عليه أتم وكلوه» أخرجه البخاري في "صحيحه" (١).

هذا الحديث يدل على جواز أكل ما في أسواق المسلمين من المذبوحات، من الدجاج والغنم والبقر وغيرها مما أحل الله أكله، إذا وجدت في أسواق المسلمين؛ فيجوز أكلها؛ سواء علمنا أنه سمي عليها أم لم نعلم ذلك.

وأما النسيان؛ فقد احتج البخاري رحمه الله على جوازه بقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام/ ١٢١] قال: والناسي لا يسمى فاسقاً.

قال الإمام الطبري رحمه الله في قول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}؛ قال: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنَى بِذَلِكَ: مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَالْأَلِهَةِ، وَمَا مَاتَ أَوْ ذَبَحَهُ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: عَنَى بِذَلِكَ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ فَنَسِيَ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ، فَقَوْلٌ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ لِشُدُودِهِ وَخُرُوجِهِ عَمَّا عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مُجْمَعَةٌ مِنْ تَحْلِيلِهِ، وَكَفَى بِذَلِكَ شَاهِدًا عَلَى فَسَادِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى: "الطَّيْفُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ"؛ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ". انتهى

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

فالقول بأن ما تُركت التسمية عليه نسياناً لا يؤكل: قول شاذ على ما ذكر الطبري رحمه الله.

وقول المؤلف: **(ولو بججر أو نحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً) أي: يصح الذبح بكل شيء أسال الدم وصبّه بكثرة، يدل عليه الحديث الذي فيه: «ما أنهر الدم» سواء كان بالسكين أو الحجر أو الحديد أو غير؛ ذلك إذا كان يقطع العروق ويسيل الدم.**

إلا السن والظفر؛ أي: ما عدا السن والظفر؛ لا يجوز الذبح بهما.

السن معروف، والظفر: ظفر الحيوان.

جاء في الحديث بيان العلة؛ فقال: "السن عظم"؛ فهذا يدل على أن العظم كله لا يجوز الذبح به.

والظفر تستعمله الحبشة كما جاء في الحديث «مُدَى الحبشة»؛ أي: السكين التي تذبح بها الحبشة.

هنا كونه من استعمالات أهل الحبشة؛ كثير من أهل العلم قال: العلة في ذلك أن أهل الحبشة كانوا كفاراً، والذبح بالظفر من خصائصهم، ونحن نهينا عن التشبه بالكفار؛ فجعلوه من التشبه بالكفار.

فبناء على هذا القول نقول: كل ما هو خاص بالكفار يذبحون به لا يجوز الذبح به بناءً على التعليل الذي ذكره. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الذَّبِيْحَةِ)**

لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته» أخرجه مسلم (١).

(١) (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

أما القِثْلَةُ؛ فهي هيئة القتل، والدَّبْحَةُ؛ هيئة الذبح. وليحد أحدكم شفرته؛ أي: يجعل الآلة التي يريد أن يذبح بها حادة حتى لا تُعذب البهيمة التي تُذبح وترتاح بسرعة.

هذا الحديث وغيره من الأحاديث تدل على أن الإسلام جاء بكل خير، وجاء أيضاً بالرفق مع الحكمة والمصلحة؛ فالإسلام جمع بين أمرين: الرفق بالحيوان، وإعطاء الإنسان حقه، لكن أيضاً اعتبر أمراً آخر تجاهله الغرب اليوم؛ وهو الحكمة والمصلحة.

تجد بعض أصحاب دعوات الرفق بالحيوان يدعون إلى استخدام الصعق أولاً قبل الذبح، وبعضهم لا يريد أن تذبح الحيوانات مطلقاً.

مثل هذا غلو، وقد وقعوا في أكثر من أمر في الغلو، عندما أرادوا أن يجتنبوا التفريط الذي كانوا فيه؛ انتقلوا إلى الإفراط، فلم يعتدلوا في الأمور؛ لأنه لا يوجد حكم رباني يجعلهم في ميزان صحيح معتدل، الشرع اعتبر الرفق بالحيوان واعتبر حقوق الإنسان؛ لكن مع تحقيق المصالح والحكم.

ربما يعتقدون أمراً ما من حقوق الإنسان أو من الرفق بالحيوان؛ لكن اعتباره يؤدي إلى مفسدة أعظم وأكبر؛ لذلك لا يعتبره الشرع؛ هذا يحتاج إلى محاضرة كاملة لبيان ما هم عليه من خلط وتخبط في مثل هذه المسائل.

المهم أن الإسلام أعطى الإنسان جميع حقوقه التي يحتاجها والتي هي حق له من غير إفراط ولا تفريط، وكذلك الرفق بالحيوان، هذه صورة من الصور، والصور كثيرة؛ هذه صورة منها، حتى عند الذبح أوصى الشرع بالإحسان، وعند القتل أوصى بالإحسان بالمقتول.

فانظر إلى صورة الرفق الحقيقي الذي يجمع ما بين الرفق وما بين المصالح والحكم. قال النووي رحمه الله (١): "وليرح ذبيحته: بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يجد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، وقوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً في حد ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام". والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(والمثلة بها)**

ويحرم التمثيل بالذبيحة.

المثلة: تقطيع الأعضاء من الحيوان وهو حي، وتشويهه، مثل به؛ أي: قطع أعضائه؛ يقطع الأنف، والأذنين، واليدين، والرجلين، هذا تمثيل بالحيوان؛ ويسمى **مُثَلَّةً**، وهو محرم.

كان الناس في الجاهلية يفعلونه؛ يقطعون أسنمة الإبل، ويقطعون آلية الشاة؛ يحصلون منها على السمن وما شابه، هذا حرّمه الشرع؛ لأن فيه تعديباً للحيوان، فمن الرفق بالحيوان منع مثل هذا الأمر، وليس من ورائه مصلحة كبيرة نرجو أن تتحقق في حله، بإمكاننا أن نذبحه ثم بعد الذبح نأخذ ما نريد منها؛ فلذلك حرّم الشارع التمثيل بالحيوان.

وكذلك حرّم الشارع أن تجعل الحيوان موضعاً للرمي؛ تجعله في مكان وترمي عليه بالسلاح، هذا محرم أيضاً؛ لأن فيه أيضاً تعديباً للحيوان.

(١) "شرح النووي على مسلم" (١٠٧/١٣).

من أراد أن يقرأ عن الرفق بالحيوان وأراد أن يقرأ عن حقوق الإنسان بحق؛ فليقرأ "رياض الصالحين"؛ فهو مليء بذلك؛ لكن على الطريقة الشرعية المعتدلة لا على طريقة الغرب المتخبط.

فالمثلة محرمة، ودليل تحريمها حديث ابن عمر في "صحيح البخاري" (١)؛ أنه قال: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان.

هذا يدل على أن المثلة كبيرة من الكبائر؛ لأن فيها لعناً.

وفي حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النهبة والمثلة. أخرجه البخاري (٢).

قال المؤلف: (وَذَبَّهَا لِغَيْرِ اللَّهِ)

ذبح الذبيحة تقرباً بها لغير الله، أو ذكر اسم غير الله عليها؛ يجرمها؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة/٣]، وقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه مسلم (٣).

قال المؤلف: (وَإِذَا تَعَدَّرَ الذَّبْحُ لَوَجْهِهِ؛ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ، وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ)

نذكر الحديث بداية، ومن ذكر الحديث؛ يتضح معنى كلام المؤلف.

جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ندد بعير- أي: نفر وهرب- فطلبوه فأعياهم- ما استطاعوا أن يصلوا إليه- وكان في القوم خيل يسيرة- الخيل عندهم قليلة؛ لذلك لم يستطيعوا اللحاق به- فأهوى رجلٌ منهم بسهمٍ فحبسه الله- يعني ضربه

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥) في صحيحه معلقاً بهذا اللفظ، وأخرج أصل الحديث البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رجل بسهم فوق البعير-؛ فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأويد الوحش، فما غلبكم منها؛ فاصنعوا به هكذا»^(١)؛ أي: لها نفور وتوحش كالوحوش التي في الغابات، "ما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا" أي: أصيبوه بالسهم أو ارموا عليه رمحاً كي تدركوه؛ فرميه بالسهم أو الرمح يُعطى حكم الذبح؛ فيحل بذلك.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)**

إذا ذبحت الأم ذبحاً شرعياً وتبين أن في بطنها جنيناً- يعني: مولوداً لم يولد بعد-؛ فلا يعتبر ميتة ويجوز أكله؛ فذبح أمه كافٍ.

هذا إذا نزل ميتاً، أما إذا نزل حياً؛ فيحتاج إلى تذكية كبقية الحيوانات؛ لعموم الأدلة.

ودليل ما ذكره المؤلف: حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؛ فقال: «كلوه إن شئتم»، وفي رواية: قلنا يا رسول الله: نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين؛ أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢) وهو صحيح.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق". انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(وما أُبينَ مِنَ الْحَيِّ؛ فهو ميتة)**

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

ما أُبين: يعني ما قُطع وفُصل عن الحي، كأن تقطع مثلاً سنام البعير أو أيّ جزء من الحيوان وهو حي، فالسنام الذي قطعته يصير ميتة بقطعه؛ لقول ﷺ: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» أخرجه أحمد وأبو داود^(١).
ونقل بعض أهل العلم الاتفاق على المعنى المذكور؛ فلا يجِلُّ أكله بعدما قطع من الحيوان وهو حي؛ لأنه صار ميتة؛ فهو نجس، وهذا ما كان يفعله أهل الجاهلية؛ كانوا يقطعون الأسمدة ويقطعون أليات الشياه- الشحم الذي يكون في ذيلها-؛ فحرمه النبي ﷺ.

قال المؤلف: **(ويَجِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ، وَتَجِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ)**

الأصل في الميتة أنها محرمة؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة/٣]؛ هذا عام ولكنه مخصوص؛ وردت الأدلة بتخصيص أشياء منها.
منها: **ميتة البحر**؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة/٩٦]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به.
أي: ما رمى به البحر؛ يعني: ما مات في البحر وألقاه على الشاطئ.
وقال ابن عباس رضي الله عنه: طعامه ميتته إلا ما قدرت منها.
علّقها البخاري رحمه الله في "صحيحه"^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وهو حديث ضعيف؛ صوب الدارقطني وغيره الإرسال فيه. والله أعلم
(٢) علّقه في صحيحه قبل حديث جابر برقم (٥٤٩٣).

وأثر عمر وصله سعيد بن منصور، والبخاري في "التاريخ"، وعبد بن حميد؛ من طريق عمر بن أبي سلمة وهو مختلف في الاحتجاج به، والخلاف فيه قوي، والأثر عليه يدور.

وأما أثر ابن عباس؛ فهو صحيح، ورد عن ابن عباس بأكثر من إسناد.

وأخرج البخاري - مستدلاً على جواز أكل ميتة البحر -: حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: غزونا في جيش على رأسنا أو أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله - من عظمه وكبره - يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، قال: فلما قدمنا المدينة أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له؛ فقال: «هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله.

هذا الحديث متفق عليه^(١)؛ وهو حجة واضحة في جواز أكل ميتة البحر.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال. أخرجه أحمد^(٢).

هذا الحديث يدل على حِلِّ ميتة البحر، ويدل أيضاً على حِلِّ أكل الجراد وأنه لا ذكاة له، كما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي أوفى

رضي الله عنه؛ قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. متفق عليه^(٣).

ومن ادعى أن حِلَّ أكل الجراد من غير تذكية على خلاف القياس؛ فهو مخطئ؛ لأنه ليس في الشرع شيء جاء على خلاف القياس، هذه القاعدة فاسدة ردها ابن تيمية

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

رحمه الله وردها ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين"، وعقد لها فصلاً وذكر الأدلة على ذلك، ويبيّن أن ما يقولون فيه بأنه على خلاف القياس يكونون قد توهموا فيه، وفي الغالب يكون قياسهم قياساً فاسداً مخالفاً للنصوص؛ فيظنون أن العلة واحدة في حكيمين؛ فيقولون في أحد الحكمين إنه على خلاف القياس، وحقيقة تكون هناك مخالفة بين العلل؛ ولكنهم لا يتنبهون لها.

مثل هذه الصورة مثلاً: التسوية ما بين ما له دم سائل وما ليس له دم سائل؛ خطأ، قد فرّق بينهما الشرع، فكيف نقول بعد ذلك إنه على خلاف القياس؟ هذا خطأ.

وأما الكبد والطحال؛ فيدل على حلها حديث ابن عمر المتقدم.
وأما الميتة للمضطر؛ فدل عليها قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة/ 173]؛ فأحلّ أكل الميتة في حال الاضطرار، وأجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار؛ قاله ابن قدامة رحمه الله.

بَابُ الضِّيَافَةِ

الضيافة: إكرام الزائر بالطعام والشراب ونحوه.

قال المؤلف: **(يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ تَزَلَّ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)**

يجب إكرام الضيف على من كان قادراً على ذلك عند المؤلف ومن قال بقوله.

دليله: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: قلت يا رسول الله: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ قال: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوا، وإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم» متفق عليه^(١).

جعل النبي صلوات الله عليه قري الضيف حقاً للضيف، فبما أنها حق له؛ صارت واجبة على الذي يقري الضيف، وأذن له أيضاً بأخذها حتى لو لم يأذن صاحب الدار؛ فهذا يدل أنها صارت حقاً له، وأنها واجبة على صاحب الدار. وقوله: **يقري**؛ أي: **يُضَيِّفُ**.

قال: **(وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَصَدَقَةٌ)**

دليله: قول النبي صلوات الله عليه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك؛ فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يجرجه» متفق عليه^(٢) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

أي: يعمل جمده في اليوم الأول بالبرِّ والإلطف والإحسان إليه من غير أن يشق على نفسه، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضر وما وُجد في البيت ولا يزيد على

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨).

عادته، فإذا مضى الثالث؛ فقد قضى حقه، فما زاد عليها، فما يقدمه له؛ يكون صدقة يتصدق بها عليه.

قال: **(ولا يحل للضيف أن يتوي عنده حتى يجرجه)**

أي: لا يجوز للضيف أن يقيم عند صاحب الدار أكثر من ثلاثة أيام؛ حتى لا يوقع صاحب الدار في الضيق، ودليله حديث أبي شريح السابق.

الحرج: الضيق.

يتوي عنده: يقيم عنده.

قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه؛ كان**

للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قرأه)

أي: بقدر ضيافته.

للضيف أن يأخذ من مال صاحب الدار القدر الذي يُكرم به في العرف السائد؛ لحديث عقبة المتقدم.

ذهب المؤلف إلى وجوب ضيافة الضيف، والعلماء اختلفوا في ذلك؛ فذهب أحمد وغيره إلى الوجوب، وذهب الجمهور إلى الاستحباب إلا للمضطر.

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم"^(١): "هذه الأحاديث متظاهرة على

الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها

من متأكدات الإسلام، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى

والجمهور: هي سنة ليست بواجبة، وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة، قال

أحمد رضي الله عنه: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون

أهل المدن.

(١) (٣٠/١٢)

وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف؛ كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم، أي: متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المضطر". والله أعلم. استدل من قال بعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح المتقدم: (جائزته) فالجائزة في لسان العرب: التَّحِلَّةُ والعطية، وذلك تفضل وليس بواجب.

ثم قال المؤلف: **(ويَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ: حَلْبُ مَاشِيَّتِهِ، وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَرَزَعِهِ؛ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ؛ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ؛ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً)**

الأصل تحريم أموال المسلمين؛ هذا أصل متفق عليه، دلت عليه الأدلة وذكرناها فيما تقدم؛ ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» متفق عليه^(١).

ومن هذه الأموال: الحليب الذي في ضروع الأنعام، وكذلك الثمار التي على الشجر المملوكة للناس، وكذلك الزروع كالقمح والشعير وما شابه؛ فلا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بإذن مالكة، كما دلت عليه الأدلة العامة في تحريم أموال المسلمين. وجاء في "الصحيحين"^(٢) حديث خاص بحليب المواشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

"مشربته": غرفة تخزين الطعام.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

"فَتُكْسَرُ خَزَائِنُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ" يعني: أوجب أحدكم أن يدخل عنده شخص

ويكسر الخزينة التي عنده ويأخذ الطعام ويخرج؟

"إِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ" أي: هذه ضروع المواشي هي عبارة عن

مكان خزين؛ تخزن لهم الحليب الذي هو ملكهم، فجعلها النبي ﷺ كدار الخزين للطعام.

"فَلَا يَجْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" كما أن أحدكم لا يجب أن يدخل عنده أحد

ويكسر دار الخزين ويأخذ ما فيها من طعام؛ كذلك لا يذهب إلى ضرع شاة يملكها

شخص ويأخذ الحليب الذي فيها؛ لأن هذا الضرع هو مكان خزين لهذا الحليب للملكه.

ويستثنى من ذلك المحتاج؛ فهذا إذا جاء إلى مزرعة أو إلى مواش؛ قال المؤلف:

فلينادِ على صاحبها فإن أجابه استأذن صاحب الماشية في حلها أو صاحب الزرع

في الأخذ من زرعه أو من ثماره، وإن لم يأت، له أن يأكل ويشرب.

ولكن ليس له أن يأخذ حُبْنَةً؛ الحُبْنَةُ: معطف الإزار أو طرف الثوب؛ يعني: ليس

له أن يجعل في طرف ثوبه؛ يعني: يملأ ثوبه أو يملأ كيساً ويحمل معه، له أن يأكل

ويشرب بالقدر الذي يكفيه ثم يخرج، أما أن يحمل معه؛ فلا.

دليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ،

فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ

خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ

الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ،

وَالْعُقُوبَةُ» (١)

وأما المناداة التي ذكرها المؤلف؛ فورد فيها حديث ضعيف من حديث الحسن عن سمرة فيه: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئِةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّثْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَالْأَلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ» (٢)

ولكنه حديث ضعيف لعدم سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦) مختصراً ومطولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).

باب آداب الأكل

الآداب: جمع أدب؛ وهو في اللغة: الخصلة الحميدة. والمراد به هنا: المطلوب شرعاً فيما يتعلق بالأكل؛ فيشمل الواجب والمستحب، فليس من شرط الآداب أن تكون في الأمور المستحبة فقط كما يتوهم البعض؛ بل يُدخل العلماء أيضاً في الآداب: المسائل الواجبة. أحياناً بعضهم يطلق الآداب ويريد بذلك فقط المستحبات؛ فيكون عنده معنى الآداب: ما رُغِبَ به شرعاً على وجه الاستحباب فقط في باب الذي يذكره.

قال المؤلف رحمه الله: **(يُشْرَعُ لِلْأَكْلِ: التَّسْمِيَةُ)**

يُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ؛ أي: أنها عبادة مشروعة يجوز له أن يتعبد بها، فتُشْرَعُ التسمية على الأكل، لقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام! سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه^(١).

اختلف أهل العلم في التسمية على الطعام هل هي واجبة أم مستحبة؟ والصحيح الوجوب؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله؛ فليقل: بسم الله على أوله وآخره»^(٢) وهو صحيح. هذا الحديث فيه أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ هذا هو الأصل ولا صارف له صحيح يُعَلَم.

وأما لفظ التسمية؛ فيقول: (بسم الله) على ظاهر الأحاديث التي وردت، ولا يزيد على ذلك؛ لأن هذه هي السنة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٠٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف رحمه الله: **(والأكل باليمين، ومن حافتي الطعام لا من وسطه، ومما يليه)**

هذه آداب أخرى تُشرع للأكل: الأكل باليمين؛ لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم قال فيه النبي ﷺ: «يا غلام! سم الله وكل بيمينك». وفي "صحيح مسلم" عن سلمة بن الأكوع رضي عنه: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله؛ فقال له: «كل بيمينك»؛ هذا أمر يأمره النبي ﷺ بالأكل بيمينه، قال: لا أستطيع، قال النبي ﷺ: «لا استطعت»، قال الراوي: فما ردّها إلى فيه. وقال النبي ﷺ في الحديث أيضاً: «ما منعه إلا الكبير»^(١).

وجاء في حديث ابن عمر رضي عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٢).

عندنا أمرٌ وعندنا نهْيٌ، عندنا أمر بالأكل باليمين وعندنا نهْيٌ عن الأكل بالشمال. وقول المؤلف: **ويأكل من حافتي الطعام لا من وسطه؛ أي: من طرف الإناء لا من وسطه؛** لما أخرجه أبو داود في "سننه"^(٣) عن ابن عباس رضي عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٩)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا على الاستحباب؛ فالتعليل يبين أن المراد الإرشاد للخير والمنفعة.
وقول المؤلف: **(ويأكل مما يليه)**؛ لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم؛ قال له النبي ﷺ: «وكل مما يليك».

لكن ثبت أيضاً عن النبي ﷺ أنه تتبّع الدباء من حوائى القصعة^(١).

تتبّع الدباء - الدباء هو القرع-؛ كان يحبه النبي ﷺ.

فقال أهل العلم: إذا علم الشخص من جلسائه الذين يجالسونه ويشاركونه الطعام، إذا علم منهم أنهم لا يمانعون من ذلك ولا يتقدّرون منه؛ فيجوز له أن يفعل ذلك؛ وإلا فلا.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ)**

لحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم وغيره^(٢): كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قال: وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتِ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»، يعني: إذا وقعت اللقمة من أحدكم؛ فليزل عنها ما علق بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان.

وأمرنا أن نسلت القصعة، السّلت: المسح والتتبّع، تتبّع ما بقي من الطعام في القصعة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

يلعقها؛ يعني: يمسح القصعة بأصابعه ويمتص الطعام الذي علق عليها.
أو أن يلعقها لزوجته مثلاً أو خادمة -أمة- أو غير ذلك.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ^(١): أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة».

الصحفة أو القصعة أو الجفنة؛ هذه كلها أوانٍ تُتخذ، توضع فيها الأطعمة؛ إلا أنّ بعضها أكبر من بعض؛ فالقصعة أكبر من الصحفة؛ الصحفة تكفي خمسة، والقصعة تطعم عشرة، الصحفة تكون أصغر من القصعة؛ المهم هي كلها أوانٍ لوضع الطعام فيها.

والمراد **بلعق الصحفة**: أخذ ما بقي بالأصابع وأكله عن الأصابع؛ مسح ما بقي فيها بالأصابع لا باللسان كما يفعل البعض، رأينا البعض يفعل ذلك ظاناً أن هذا معنى اللعق فما فهم من اللعق إلا اللعق الذي تفعله الكلاب! هذا خطأ في الفهم، اللعق فيما يذكر أهل اللغة هو ما قاله ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" في مادة لعق قال: "اللام والعين والقاف أصلٌ يدل على لَسَبٍ -أي قطع- شيءٍ بإصبعٍ أو غيره". انتهى

فإزالة الطعام من الصحفة أو من القصعة بالإصبع؛ يسمى لعقاً؛ فاللعق يكون بهذه الطريقة لا باللحس باللسان؛ فذاك من عمل الكلاب، وقد نهينا عن التشبه بالحيوانات.

قال المؤلف: **(والحمد لله عند الفراغ، والدعاء)**

الحمد عند الفراغ، وكذلك الدعاء؛ من آداب الأكل، وردت به السنة في الصحيح، وأصح لفظ ورد في ذلك ما أخرجه البخاري في "صحيحه" ^(١) عن أبي

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

أمامة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مؤدع ولا مستغنى عنه، ربنا».

يقال: ربنا، على خلاف في ضبط هذه الكلمة؛ بضم الباء أم بفتحها. وفي رواية له: «الحمد لله الذي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غير مكفي ولا مكفور» وقال مرة: «الحمد لله ربنا، غير مكفي ولا مؤدع ولا مستغنى، ربنا»^(٢).

هذه أصح رواية وردت في حمد الله على الطعام. كثير من الناس للأسف في هذه الأيام عدلوا عنها إلى روايات متنازع في صحتها؛ البعض يصحح والبعض يضعف، لماذا لا تحفظ ما في "صحيح البخاري" المتفق على صحته، وتعديل عنه إلى ما هو مختلف فيه؟! هذا غلط؛ طريقة خاطئة، والذي هو منتشر اليوم على ألسنة كثير من الناس حديث ضعيف.

قال المؤلف: **(ولا يأكل متكئاً)**

لحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري^(٣)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئاً».

الابتكاء: هو الميل إلى أحد الشقين.

دلت الأحاديث والآثار على أن النبي ﷺ كان يمتنع من ذلك؛ تواضعاً لله تبارك وتعالى، وبعداً عن التكبر؛ فيستحب أن يجلس الشخص عند الأكل على غير حالة الابتكاء.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

كتاب الأشربة

قال المؤلف: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**

الإسكار لغة: إزالة العقل.

وفي اصطلاح الفقهاء؛ يطلق ويراد به: تغطية العقل؛ هذا إطلاقٌ أعم. ويطلق ويراد به: تغطية العقل مع لذة وطرب؛ هذا إطلاقٌ أخص من الأول؛ وهو المراد من الإسكار حيث أُطلق. **والمسكر:** ما غطى العقل مع لذة وطرب.

وما ذكره المؤلف من أن كل مسكر حرام؛ دليله قوله ﷺ: «كل مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام» هذا لفظ مسلم^(١)، وفي "الصحيحين"^(٢): «كل مسكرٍ حرام»، وفي رواية عندهما^(٣): «كل شراب أسكر فهو حرام».

هذا الحديث حديث صحيح لا غبار عليه، نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته، وهو دليلٌ واضح على تحريم كل ما يُسكر سواء كان من العنب أم من غيره؛ فيدخل فيه أنواع الخمور المختلفة التي كانت في الماضي والحديثة اليوم؛ ومن ذلك الحشيش والمخدرات ونحوها.

قال المؤلف: **(وَكُلُّ مُفْتَرٍّ حَرَامٌ)**

المفتّر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور؛ أي: ضعف وانكسار في الجسد؛ كالقات الذي يأكله أهل اليمن اليوم؛ هو مفتّر، كذلك الدخان أيضاً مفتّر؛

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، ومسلم (٢٠٠٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فتجد المدخن عندما ينقطع عن التدخين مدة ثم يدخن؛ يحصل له هذا الفتور في جسده بوضوح.

ودليل ما ذكره المؤلف: قول أم سلمة رضي الله عنها: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكرٍ ومفتّرٍ. أخرجه أبو داود^(١) ولكنه حديث ضعيف في سنده شهر بن حوشب؛ لا يحتج به.

والقات والدخان محرّمان لضررهما، وكذلك القات يعتبر مسكراً على الصحيح.

قال المؤلف: **(وما أسكر كثيراً؛ فقليله حرام)**

هذا واضح، ما ثبت أن الكثير منه يسكر - يعني: إذا شرب الشخص مثلاً زجاجة أو زجاجتين أو أكثر من شراب سكر، أما إذا شرب منه الكأس والكأسين لا يسكر-؛ هذا يكون حراماً، حتى الكأس والكأسين والشيء القليل منه حرام- مع أن القليل منه لا يسكر-، بما أن كثيره مسكر؛ فقليله حرام، بما أنه ثبت أنه مسكر؛ فكله محرّم سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيراً فقليله حرام». أخرجه أبو داود^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه؛ وهو صحيح.

قال رحمه الله: **(ويجوز الانتباذ في جميع الآيات)**

الانتباذ: اتخاذ النبيذ، صنع النبيذ.

والنبيذ: ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك؛ ينقعون التمر أو غيره مما ذكرنا في ماء، يُترك فيه حتى يحلو الماء ويتغير بطعم الشيء الذي نُقع فيه، فيحلو ويصير كالعصير؛ يسمى نبيذاً؛ يفعلونه من التمر - مثلاً -

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

يأتون بجبات من التمر ويضعونها في كأس ماء، بعد يوم تقريباً تجد هذا الماء قد تحول إلى ماء بطعم التمر، فيه حلاوة التمر وطعم التمر؛ هذا يسمى عندهم نبيذاً. بعض الأنواع- مما ذكر- تتخمر إذا تُركت مدة طويلة؛ تتحول إلى خمر، وفي بعض الأواني يكون تحوله إلى خمر أسرع.

فقال المؤلف: **(ويجوز الانتباز في جميع الآنية)** آنيتهن مختلفة، عندهم أنواع من الآنية؛ آنية تُصنع من الخشب، آنية تُصنع من القرع، آنية تُصنع من الجلد؛ أنواع كانت عندهم؛ فيقول المؤلف: يجوز الانتباز في جميع الآنية، صُنعت من أي شيء.

وسبب ما قاله المؤلف رحمه الله هنا: أنه ورد عن النبي ﷺ نهي عن الانتباز في أنواع من الآنية؛ فقد ورد أنه نهي عن الانتباز في الدُّبَاء والنقير والمزفَّت والحنَّتم؛ الحديث في "الصحيحين" (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولكنه منسوخ كما سيأتي إن شاء الله.

الدُّبَاء: اليقطين؛ هو قرع، هذا القرع منه ما هو كبير، الحبة عندما تجوفها تفرغها وتيبس؛ تصير كالإناء.

والنقير: أصل شجرة النخل، تُنقر وتُجوف؛ فتصير كالوعاء.

والمزفَّت: ما طلي بالزفت.

والحنَّتم: جِرار مدهونة بالخضرة؛ لونها أخضر من الداخل.

نهي عن الانتباز في هذه الآنية عند تحريم الخمر، هذه الأنواع خاصة؛ قالوا: الانتباز بها يسرع تحويل النبيذ إلى خمر؛ لذلك نهي عنها، في البداية لم يستقر أمر تحريم الخمر في نفوس الناس بعد، فلما استقر ذلك؛ قال ﷺ في حديثٍ آخر:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧).

«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم -أي: الجلد- فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً» أخرجه مسلم في "صحيحه" (١).
فهذا الحديث ناسخٌ لتلك الأحاديث التي فيها النهي عن الانتباز في بعض الأواني.
والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يجوزُ انتبازُ جنسينِ مُختلطينِ)**

جاء في "الصحيحين" (٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن يُنبذ الرطب والبُسْر جميعاً.
فلا يجوز انتباز جنسين مختلطين مثل التمر والزبيب، التمر جنس والزبيب جنس آخر، لا تصنع نبذاً من جنسين مختلفين مع بعضهما؛ هذا معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

البُسْر: من ثمر النخل قبل أن يصير رطباً.

قالوا: هي مرحلة ما بين البلح والرطب، بعد أن يكون بلحاً يصير بسراً، ثم بعد ذلك يصير رطباً؛ فهو نوع من أنواع ثمر النخل.
ذهب جمهور العلماء إلى كراهة ذلك كراهة تنزيهية ولا يجرم؛ ما لم يصير مسكراً، وعللوا الحكم: بأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، عندما يخلط أكثر من جنس؛ الإسكار يكون أسرع إليه قبل أن يتغير طعمه؛ فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً.

يعني: عندما يصل إلى درجة الإسكار؛ يكون قد تغير طعمه؛ لكن هذا عندما يحصل الاختلاط يصل إلى درجة الإسكار قبل أن يتغير طعمه؛ فلا يميزه الشارب

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٩ و٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

فيقع في المحذور؛ لذلك قالوا: مكروه كراهة تنزيهية، إلا إذا غلب على ظن الشارب أنه لم يسكر؛ فيجوز له أن يشرب منه؛ لكن يُكره كراهة تنزيهية.

قال المؤلف: **(وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ)**

أي: يحرم تحويل الخمر إلى خل؛ لأن النبي ﷺ سئل عن اتخاذ الخمر خلاً؛ فقال: «لا» أخرجه مسلم في "صحيحه" (١).

فلا يجوز للمسلم أن يتعمد تغيير الخمر إلى خل، لكن إذا تغيرت بنفسها دون تعمد منه؛ جاز له استعماله.

قال المؤلف: **(وَيَجُوزُ شُرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ، وَمَظِنَّةُ ذَلِكَ: مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)**

يعني: يجوز شرب النبيذ قبل أن يصير مسكراً، والغالب على الظن أنه يصير مسكراً بعد ثلاثة أيام من نفعه؛ فيجوز شربه قبل ذلك.

أخرج مسلم في "صحيحه" (٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: كان يُنقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى الخادم أو يهراق.

وفي رواية عند مسلم: كان يُتَبَذُّ له في سقاءٍ من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبّه.

لا يكون قد وصل إلى الإسكار؛ لكن احتياطاً يتركه النبي ﷺ فيعطيه للخادم أو يتخلص منه.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال المؤلف رحمه الله: **(وآدابُ الشُّربِ: أن يكونَ ثلاثةَ أنفاسٍ، وباليمينِ، ومن قعودٍ، وتقدِيمِ الأيمنِ فالأيمنِ، ويكونَ السَّاقِي آخِرَهُمْ شُرْباً، ويُسمِّي في أوله، ويحمَد في آخره، ويكرهُ التَّنَفُّسُ في السِّقَاءِ، والتَّفْحُ فيه، والشُّربُ من فيه)** هذه كلها آداب من آداب الشرب.

يستحب أن يكون الشرب بثلاثة أنفاس؛ فيضع الكأس على فيه ثم يشرب ثم يرفعه، ثم يعيده الثانية يشرب ثم يرفعه، ثم يعيده الثالثة.

ورد فيه حديث أنس رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً^(١)، وفي رواية لمسلم^(٢): ويقول-النبي صلى الله عليه وسلم -: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ».

أما قوله: **أروى**؛ أي: أكثر رياً، **الري**: زوال العطش.

وأبرأ: أي: أسلم من مرضٍ أو أذى.

وأمرأ: أي: أجمل انسياغاً؛ أي: سهولة.

وهذا مستحب وليس بواجب؛ لعدم الأمر به، وللتعليل المذكور أيضاً.

وجاء في حديث أيضاً عن أبي سعيد رضي عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: **فإني لا أروى**

من نفسٍ واحدٍ؟ قال: «فأين القدح إذن عن فيك»؛ فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

لكن إذا أراد الشخص أن يتنفس؛ يزيل الإناء ولا يتنفس في الإناء؛ لأننا نهينا عن

التنفس في الإناء، وأما إذا لم يرد التنفس أثناء الشرب وشرب مرة واحدة؛ فله

ذلك.

قال: **(وباليمين)** هذا واجب لنبيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب بالشمال؛ فقال: «لا يأكلن أحد

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجهما مسلم (٢٠٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٤١)، والترمذي (١٨٨٧).

منكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»^(١)
وقال المؤلف: **(ومن قعود)** أي: يشرب جالساً لا قائماً؛ هذا مستحب على
الصحيح، والنهي الوارد عن الشرب قائماً للكراهة؛ فقد جاء في "الصحيح"^(٢) عن
النبي ﷺ أنه شرب قائماً.

والجمع بين الأدلة التي ورد فيها النهي وبين فعل النبي ﷺ: هو أن يُحمل النهي على
الكراهة لا على التحريم، وبهذه الطريقة نكون قد جمعنا بين الأدلة وأعملنا الأدلة
كلها، أما من يرجح الحظر على الإباحة، ومن يرجح القول على الفعل؛ فهذا قد
أعمل أحد الدليلين وأبطل الدليل الآخر.

وأتم إذا تأملتم فعل الصحابة؛ لا تجدونهم يسيرون على هذه الطريقة؛ إنما هي
طريقة اشتهرت عند الأصوليين؛ أما عند الصحابة فليسوا على ذلك؛ فتجد أن
بعض الصحابة قد ورد عنده الأمر أو النهي، وورد عنده فعل النبي ﷺ الذي
يخالف ذلك؛ فيجمع بينها كما فعل عبد الله بن عمر في النهي عن استقبال القبلة
عند قضاء الحاجة؛ قال: ذاك في البنيان وهذا في الصحراء؛ فجمع بينهما، مع أنه قد
ورد فيه نهى وعارضه فعل؛ فلم يقل ما قاله بعض الأصوليين من أنه يقدم الحاضر
على المبيح، أو يقدم القول على الفعل؛ ليست هذه طريقة الصحابة في الجمع بين
الأحاديث، لا يهملون أحاديث النبي ﷺ؛ بل يجمعون بينها إذا تيسر لهم ذلك،
وإذا لم يتيسر؛ تجد السلف يميلون إلى الترجيح بالقوة؛ فيقدمون الأقوى ويؤخرون
الأضعف.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٥)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

هكذا تجد طريقة السلف في تعاملهم مع الأحاديث، ولا يتكلفون التكاليف التي يتكلفها بعض الأصوليين والفقهاء في بعض المسائل.

ثم قال: **(وتقديم الأيمن فالأيمن)** تقديم الأيمن فالأيمن؛ أي: إذا شرب الشخص؛ فليناول من هو عن يمينه أولاً، أو إذا أراد أن يقدم للجلوس طعاماً أو شراباً؛ يبدأ بالأيمن؛ هذا ما يريده المؤلف رحمه الله.

ويستدلون على ذلك بحديث أنس في "الصحيحين"^(١) أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيدَ بماء، - يعني خلطوه بشيء من الماء- وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»؛ فهذا لا إشكال في أنك إذا شربت أنت وكنت جالساً تعطي من هو عن يمينك؛ هذا الحديث واضح في هذا الباب.

لكن حصل خلاف بين أهل العلم فيمن كان يريد أن يضيف الجلوس أو يبدأ بالجلوس إذا كانوا أمامه، إذا دخل عندهم ويريد أن يضيفهم؛ هل يبدأ باليمين أم يبدأ بالأكبر؟

حصل خلاف بين أهل العلم، والخلاف له حظ من النظر، ولكل من القولين دليل قوي حقيقة؛ منها هذا الحديث الذي معنا حديث أنس عندما بدأ بالنبي ﷺ، لم يبدأ باليمين مع أنه كان عن يمينه شخص وعن يساره آخر؛ مع ذلك بدأ بالنبي ﷺ.

والآخرون- الذين يقولون بما ذهب إليه المؤلف- يحتجون بقول النبي ﷺ: «الأيمن فالأيمن».

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

وقال: **(ويكون الساقى آخرهم)** أي: ساقى القوم يكون آخرهم شرباً؛ لقوله ﷺ: «إن ساقى القوم آخرهم شرباً» أخرجه مسلم في "صحيحه" (١).

لذلك فإن أبا هريرة رضي الله عنه لما قال له النبي ﷺ: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» (٢)، أي لشرب اللبن، وكان أبو هريرة جائعاً جداً، وعندما دعاه النبي ﷺ؛ قال له: ادع لي أهل الصفة، وكان اللبن قليلاً؛ قال: وقلت: وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن؟ يعني: هو الذي سيسقي القوم فسيفتي آخر واحد، فشرب القوم وشرب أبو هريرة حتى لم يجد له مسلكاً؛ هذا من بركة النبي ﷺ ومن دلائل نبوته.

قال: **(ويسمي في أوله ويحمد في آخره)** جاء في "صحيح البخاري" (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمي وشرب»؛ فيدل هذا الحديث على مشروعية هذا الفعل.

وحديث أنس بن مالك في "صحيح مسلم" (٤) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وقال المؤلف رحمه الله: **(ويكره التنفس في السقاء)** لقوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» متفق عليه (٥).

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال أهل العلم: النهي عنه خشية تغير رائحة ما في الإناء.
وقال المؤلف: **(والنفخ فيه)** أي: ويكره النفخ في الإناء؛ هذا جاء فيه حديثان:
أحدهما لابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود^(١)؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في
الإناء أو ينفخ فيه.

لكن زيادة: "أو ينفخ فيه" زيادة شاذة، والحديث محفوظ بدونها، وهو في
"الصحيح" بدونها.

لكن جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في
الشراب، أخرجه مالك في الموطأ وأخرجه الترمذي^(٢) وفيه راوٍ اختلف فيه، قال
فيه علي بن المديني: مجهول، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة، لكن نحن نصححه بناء
على توثيق ابن معين؛ فمن علم حجة على من لم يعلم.

قال: **(والشرب من فيه)** يعني يكره الشرب من فم السقاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُشرب من فيّ السقاء» أخرجه البخاري^(٣).

وفي "الصحيحين"^(٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اختنات الأسقية. قال أحد الرواة: هو الشرب من أفواهها.
وذكر العلماء لذلك علتين:

الأولى: خشية أن يكون بداخلها شيء ضار؛ فيشربه مع الماء؛ كالحشرات مثلاً أو
العقارب والحيات وغير ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩).

(٢) أخرجه مالك (٩٢٥/٢)، وأحمد (١١٥٤١)، والترمذي (١٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٨ و٥٦٢٩)، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

والثانية: خشية أن ينتن السقاء؛ تصير له رائحة نتنه.

وصح عن النبي ﷺ أنه شرب من في قربة معلقة قائماً. أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما^(١)؛ وهذا يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم. والله أعلم
قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ لَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَيْتُ وَمَا حَوْلَهَا)**

إذا وقعت فارة ميتة في سمن مثلاً، والفارة الميتة نجسة؛ فعلى ما يقوله المؤلف: إذا كان السمن جامداً؛ فتلقى الفارة ويُلقي من السمن الجزء الذي وصلت إليه أجزاءها ونجّسته، ويؤكل الباقي.

وإذا كان السمن مائعاً كالماء؛ فيلقى كاملاً ولا يؤكل.

وهل يجوز استعماله في غير الأكل؟

اختلف أهل العلم في ذلك؛ والصحيح أنه جائز.

أما الجامد؛ فقد ورد فيه حديث عند البخاري أن النبي ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت؛ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». أخرجه البخاري في "صحيحه"^(٢) من حديث ميمونة.

وأما المائع؛ فقد ورد في نفس حديث ميمونة زيادة؛ قال: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٣)؛ هذه الزيادة في نفس حديث ميمونة وهي زيادة شاذة؛ لذلك أعرض الإمام البخاري رحمه الله عنها.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٤٨)، والترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣) من حديث كبشة الأنصارية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والنسائي (٤٢٦٠).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لكن مدار الحديث على الزهري.

والزهري اختلف أصحابه عليه في رواية هذا الحديث؛ فبعضهم يرويه عن ميمونة، وبعضهم يرويه مرسلًا، وبعضهم يرويه عن أبي هريرة، وبعضهم يرويه عن ابن عمر. وقد أعلَّ الإمام البخاري رحمه الله وكذلك أبو حاتم الرازي رواية أبي هريرة رضي الله عنه؛ وأعلَّ أبو حاتم الرازي رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وردّوا الروايات كلها إلى رواية ميمونة؛ فأصح شيء هو ما أخرجه البخاري في "صحيحه".

ومن أراد أن يستمتع بحق بعلم الإمام البخاري؛ فليتبع مثل هذه الأحاديث ولينظر.

هذا الرجل في النهاية يعطيك الخلاصة، أنت تتعب وتنظر وتقرأ وتبحث وفي النهاية تخلص بخلاصة الإمام البخاري رحمه الله غالباً. فالذي يصح عندنا في هذه المسألة: هو ما ورد في الجامد، أما المانع؛ فلم يصح حديثه.

وجمهور العلماء اعتمدوا على هذه الزيادة فيما ذكروه من فقه كما فعل المؤلف رحمه الله؛ المؤلف ذهب إلى ما دلت عليه الزيادة؛ فقال: إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه، بناءً على ما جاء في الزيادة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال: (وإن كان جامداً ألقيت وما حولها) بناءً على أصل الحديث الصحيح، فإذا ضعفت هذه الزيادة؛ ذهبت حجة الجمهور الذين يقولون بأن المائع إذا سقطت فيه نجاسة حرم أكله أو شربه.

فإذا لم يبق عندنا دليل من الكتاب والسنة واضح في هذه المسألة؛ عدنا إلى

القياس؛ فنقيس المائعات على الماء؛ فنلحق المائعات بالماء؛ فنقول: إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاث حُرْمُ أكله أو شربه وصار نجسًا، وإذا لم تتغيّر فهو طاهرٌ يجوز أكله أو شربه.

هذا هو الذي نميل إليه، وهو الذي مال إليه الإمام البخاري رحمه الله، وهو مذهب الزهري والأوزاعي وغيرهم من أهل العلم. وللفائدة: ما لا دم له سائل إذا سقط في الماء أو في غيره من المائعات ومات فيها؛ لا ينجس المائع مطلقاً؛ لأنه ليس بنجس، هذا الشيء الذي لا نفس له سائلة، هكذا يعبر الفقهاء، ويعنون بالنفس هنا: الدم، أي: ليس له دم سائل؛ كالذباب والجراد والخنفس وغيرها، مثل هذه إذا وقعت في الشراب وماتت؛ فلا ينجس الشراب؛ لأنها ليست نجسة.

نستدل على ذلك بحديث الذباب الذي في "صحيح البخاري"^(١)؛ قال النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء».

عندما يكون الإناء فيه ماء ساخن يغلي وتسقط الذبابة فيه تموت؛ فتزعمها من الإناء وتشرب ماءه؛ دل ذلك على أنها ليست نجسة. هذا دليل على أن مثل هذه الأشياء التي لا نفس لها سائلة إذا ماتت؛ لا تكون نجسة، والذي يؤكل منها لا يحتاج إلى تذكية.

وقال المؤلف رحمه الله: **(ويحرم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة)**

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة دليله حديث؛ حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه^(١).
وهذا محل إجماع لا خلاف فيه؛ أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

وأخرج الشيخان^(٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»؛ هذا الحديث يدل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

ورخص بعض أهل العلم في الإناء يضرب بالفضة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سَلْسَلَةً من فضة. أخرجه البخاري^(٣).
يضرب بالفضة؛ يعني: يصلح الكسر بالفضة، يلحم الإناء بعضه ببعض بالفضة؛ هذا معنى التضييب.

ويجوز التحلي بالذهب والفضة للنساء والأدلة عليه كثيرة.
وأما بقية الاستعمالات لأنية الذهب والفضة؛ فقد اختلف فيها العلماء؛ اختلفوا في استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.
فذهب البعض إلى تحريم جميع الاستعمالات؛ وهم جمهور أهل العلم، وقاسوا الاستعمال على الأكل والشرب؛ فألحقوا هذا بهذا بجامع الخيلاء أو التشبه بالكفار؛ وهو الصواب؛ لأن هذا التعليل أشار إليه حديث حذيفة.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

والبعض لم يرتض هذا التعليل والقياس؛ فقال: الأصل الحل، وعدم وجود الدليل الذي يدل على التحريم يُبقي الاستعمال على الإباحة في غير الأكل والشرب، وذكروا أدلة أخرى.

كتاب اللباس

قال المؤلف رحمه الله: **(سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَاءِ)**

العورة: ما يجب ستره؛ قد بيّنا حدودها في كتاب الصلاة.

قول المؤلف: **(ستر العورة واجب في الملا)** هذا للأمر الوارد في ذلك، قال الله

تبارك وتعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور/٣٠]،

وقال: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور/٣١].

وقال ﷺ للذي رآه كاشفاً فخذه: «غَطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة»^(١).

وأجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن العيون.

المقصود بالملأ؛ يعني: أمام الناس، والمقصود بالخلاء؛ أي: بينك وبين نفسك.

واختلف أهل العلم على قولين في ستر العورة في الخلاء؛ فبعضهم قال بالوجوب؛

وهو الذي ذهب إليه المؤلف، والبعض قال بالاستحباب.

واستدل من قال بالوجوب بحديث حكيم بن حزام عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول

الله: عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما

ملك يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا

يراها أحد فلا يريها» فقلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق

أن تستحي منه» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

هذا ظاهره الوجوب، ولكن قال أهل العلم: هو على الاستحباب؛ لأن الله تبارك

وتعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه، سواء كانوا عراة أو غير عراة؛ ولهذا المعنى

قالوا: الحديث يُحمل على الاستحباب لا على الوجوب.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٣٢)، والترمذي (٢٧٩٨) من حديث جرهد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

وهذا القول الثاني هو الصحيح، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله على ذلك باباً في "صحيحه". والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير؛ إذا كان فوق أربع أصابع؛ إلا للتداوي، ولا يفترشه)**

الأصل تحريم لبس الحرير على الرجال، وكذلك اتخاذه غطاء؛ لأنه نوع من اللباس، وكذلك افتراشه يحرم أيضاً- ومعنى **افتراشه**: أن تنام عليه أو تجلس عليه؛ لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه^(١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي حديث حذيفة عند البخاري^(٢): نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج - وهو نوع من الحرير- وأن نجلس عليه؛ فالجلوس عليه أيضاً منهي عنه. وقول المؤلف: **(إذا كان فوق أربع أصابع)** يعني: يجوز لبس الثوب فيه قطعة من الحرير؛ بشرط أن لا تتجاوز هذه القطعة قدر أربع أصابع.

ودليل ذلك ما جاء في حديث عمر في رواية عند مسلم قال: "نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع"، وفي "الصحيحين"^(٣): «إلا هكذا»، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. فرواية "الصحيحين": «أصبعين» ورواية عند مسلم فيها إضافة: «ثلاثة وأربعة»، ورواية "الصحيحين" أقوى.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، وأصله عند مسلم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٧).

وقوله: **(إلا للتداوي)** دليله حديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين" ^(١): أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير في قميص من حرير من حكة كانت بهما. أصابتهما حكة، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير؛ فهو يخفف هذا الداء. هذا كله في حق الرجال، وأما النساء؛ فيجوز لهن لبس الحرير؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي»؛ هذا الحديث أخرجه أبو داود ^(٢)، وفي رواية عند ابن ماجه ^(٣): «حِلٌّ لِنَاثِثَا» الله أعلم بصحتها؛ لكن أصل الحديث كاف في الاستدلال به على المراد؛ مع أن الاستدلال بالمفهوم ليس كالأستدلال بالمنطوق؛ لكن على كل حال هو كافٍ إن شاء الله في بيان حكم المسألة؛ وهو أن الحرير والذهب محرمان على الرجال دون النساء. هذا ما يتعلق بالحرير الخالص الذي ذكره المؤلف.

واختلف العلماء في الحرير المشوب بغيره- أي: المخلوط بغيره-؛ والصحيح: أنه محرّم أيضاً؛ لعموم الأدلة وإطلاقاتها، ولا يوجد دليل صحيح يخرج نوعاً من الحرير دون نوع إلا ما جاء من استثناء الإصبعين، أو من الاستثناء في حال التداوي فقط، وأما غير ذلك؛ فلا يصح فيه شيء؛ فيبقى الأمر على العموم.

قال المؤلف: **(ولا المصبوغ بالعضف)**

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٣) أخرجهما ابن ماجه (٣٥٩٥).

العصفر: نبات يُستخرج منه صبغ أحمر اللون، وبعضهم قال: أصفر اللون؛ لكن الذي يظهر: أن الأصح أن اللون الذي يستخرج منه هو الأحمر تصبغ به الثياب، ويستعمل أيضاً في الطعام؛ فالثوب المصبوغ بالعصفر يكون لونه أحمر.

أخرج مسلمٌ في "صحيحه" (١) عن عبد الله بن عمرو؛ قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين؛ فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند مسلم (٢) أيضاً قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس اللباس المعصفر.

لكن صح عن النبي ﷺ في "الصحيحين" (٣) من حديث البراء رضي الله عنه؛ قال: رأيت النبي ﷺ في حُلّة حمراء، لذلك اختلف أهل العلم في حكم لبس الثوب الأحمر على أقوال:

فمنهم من قال بالتحريم مطلقاً، ومنهم من قال بالكراهة التنزيهية؛ وذلك جمعاً بين حديث النهي وحديث الفعل، وبعضهم فصل وفرّق بين المصبوغ بالعصفر فيحرم وما لم يُصبغ به فيجوز، يعني إذا صبغ بلون أحمر ولكنه ليس من العصفر فجائز، وما صبغ بالعصفر فهو محرم؛ لأن النهي جاء عن الصبغ بالعصفر؛ فلذلك خصه بالمصبوغ بالعصفر فقط. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا ثوب شهرة)**

يعني: ولا يلبس الرجل ثوب شهرة، وهو الثوب الذي يُشهر لابسَه بين الناس.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

ورد في النهي عن ذلك عدة أحاديث لا يصح منها شيء، أصحها حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» أخرجه أحمد وأبو داود^(١)، يرويه عن ابن عمر: المهاجر الشامي، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى عنه جمع؛ فهو مجهول الحال، ولا يوجد ما يقويه من الأحاديث على الصحيح في هذه المسألة. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا ما يختص بالنساء، ولا العكس)**

أي: ولا يجوز أيضاً للرجال أن يلبسوا من الثياب ما يختص بالنساء، وكذلك لا يجوز للنساء أن يلبسن من الثياب ما يختص بالرجال؛ وذلك لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. أخرجه البخاري^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج أحمد وأبو داود^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"؛ فهذا الفعل يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن فيه لعناً من النبي ﷺ.

قال المؤلف: **(ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره)**

يحرم على الرجال التحلي بالذهب، وأما غير الذهب - كالفضة مثلاً -؛ فلا يجرم؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من فضة. الحديث متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، و(٣٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ودليل تحريم الذهب على الرجال: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

وفي حديث البراء؛ قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب. أخرجه البخاري^(٢)؛ هذا خاص بالخاتم.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً؛ وهو متفق عليه^(٣).

ووردت أحاديث في "الصحيحين" وغيرهما تدل على جواز لبس الذهب للنساء مطلقاً؛ مقطّعاً وغير مقطّع، ونقل البيهقي^(٤) الإجماع على ذلك، من غير تفريق بين محلّتي وغيره، فما ورد من أحاديث تخالف هذا؛ فهي إما ضعيفة، أو شاذة، أو منكورة، أو مؤولة. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٤) "السنن الكبرى" له (٢٣٨/٤)؛ قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدلنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة. والله أعلم. انتهى.

كتاب الأضحية

الأضحية ويقال الضحية: اسم لما يُذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله. والأضحية جمعها: أضاحي. والضحية جمعها: ضحايا.

قال المؤلف رحمه الله: **(تشرع لأهل كل بيت)**

الأضحية مستحبة على الصحيح، بَوَّب الإمام البخاري في "صحيحه": باب سنة الأضحية. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف. ابن عمر الصحابي، هذه طريقة أصحاب الحديث: الاعتماد على فهم الصحابة للأدلة الشرعية؛ لذلك نحاول الرجوع إلى كتبهم لمعرفة ما كان عليه السلف الصالح من أمور الدين؛ كالإمام البخاري والترمذي رحمه الله كذلك، عندما يذكر الأحاديث يقول أحياناً كثيرة: وهذا قول بعض أهل العلم قال به فلان وفلان وفلان، هذا قول أهل العلم قال به فلان وفلان؛ يذكر من الصحابة، ومن التابعين، ومن أتباع التابعين؛ ممن يحضره من أهل العلم من السلف الصالح رضي الله عنهم. وأنا حقيقة أنصح كثيراً بكتاب "الأوسط" لابن المنذر رحمه الله؛ فهو من أنفس الكتب الفقهية على طريقة أهل الحديث وعلى منهج السلف رضي الله عنهم؛ هو حقيقة كتاب نفيس جداً في طرح المسائل العلمية وفي ذكر مذاهب السلف أيضاً، وكذلك "التمهيد" لابن عبد البر، و"المغني" لابن قدامة؛ كتب نافعة جداً في هذا الباب.

فهنا الإمام البخاري رحمه الله بَوَّب على سُنِّيَّة الأضحية؛ فذكر أثراً عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: هي سنة ومعروف.

سنة: أي من هدي النبي ﷺ، **ومعروف:** يعني تؤجر على فعلها.
وقال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. انتهى
وصح عن جمع من الصحابة أنها مستحبة وليست واجبة.
وجمهور أهل العلم على أنها غير واجبة؛ بل صحَّ عن أبي بكر وعمر أنها كانا يتركانها
عمداً خشية أن يظنها الناس واجبة، وصح كذلك عن أبي مسعود البدي أنه تركها
عمداً حتى لا يظن الناس أنها واجبة؛ فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ من شدة
حرصهم على أن لا يعتقد الناس أنها واجبة تركوا العمل بهذه السنة في بعض
الأوقات.

وأقرب ما يتمسك به من يقول بالوجوب: حديث أبي هريرة رضي عنه - رفعه بعض
الرواة: «من وجد سعة فلم يضحَّ فلا يقربن مصلانا» أخرجه أحمد وابن ماجه ^(١)،
وقد روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورجح الكثير من المحققين
من علماء الحديث وقفه؛ منهم: الترمذي والدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن عبد
الهادي وغيرهم؛ رجحوا أن هذا الحديث موقوف وليس مرفوعاً.
ومن تأمل إسناده تبين له صحة ما رجحه هؤلاء الأئمة؛ بل نقل الذهبي عن الإمام
أحمد أنه قال: هذا الحديث منكر.

ثم قال الذهبي: لا يدل على الوجوب، كما في قول النبي ﷺ: «من أكل الثوم فلا
يقربن مسجدنا» هذا ما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣).

ومعنى قول المؤلف: (تشرع لأهل كل بيت) أنها تستحب لأهل كل بيت؛ لحديث

أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته أخرجه الترمذي وغيره^(١).

هذا يفيد أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت كلهم.

وصح عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه -وهو صحابي صغير- أنه كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله. أخرجه البخاري^(٢).

حديث أبي أيوب حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل، وجاء أيضاً فعل صحابي كذلك وهو عبد الله ابن هشام؛ كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله، وساق البيهقي في "السنن الكبرى" عدة آثار تدل على جواز ذلك، وذكر حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش؛ فقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به» أخرجه مسلم^(٣).

قال النووي: "واستدل بهذا أي: بهذا الحديث - من جَوَز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور". انتهى بعض أهل العلم يذهب إلى أن الأضحية لا تجزئ إلا عن نفس واحدة؛ ومن هؤلاء ابن المبارك رحمه الله؛ لكن قوله مرجوح، والصواب ما تقدم؛ للأدلة التي ذكرت. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

وكثيراً ما يسأل الناس عن شاب متزوج يسكن مع والده؛ هل تجزئ عنهم أضحية واحدة أم لا؟

الضابط في ذلك أن يكون طعامهم واحداً ونفقتهم واحدة، فإذا كان الابن يأكل مع أبيه، طعامهم واحد ونفقتهم واحدة؛ فالأضحية الواحدة تكفي عنهما وعن عائلتهما، أما إذا كان يأكل منفصلاً عن أبيه، وينفق كل منهما على بيته مستقلاً؛ فلا تصح أضحية واحدة عنهما. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَقْلَاهُ شَاةً)**

الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم؛ هذا الذي دلت عليه الأدلة.

وَأَقْلَاهُ شَاةً: صحت الأحاديث عن النبي ﷺ في "الصحيحين" وغيرها أنه ضحى بشاة؛ وسيأتي إن شاء الله ذكر بعضها.

والشاة تجزئ عن الشخص وأهل بيته كما تقدم.

والبدنة- أي: الجمل والناقة يطلق عليهما بدنة- يصح الاشتراك فيهما؛ يشترك فيها سبعة وأقل من سبعة، كل واحد عنه وعن أهل بيته.

وكذلك البقرة يصح أن يشترك فيها سبعة؛ لحديث جابر عند مسلم^(١)؛ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَوَقْتُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**

وذلك لقول النبي ﷺ: «من كان ذبح قبل أن نصلي؛ فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا؛ فليذبح بسم الله». متفق عليه^(٢)

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، مسلم (١٩٦٠) من حديث جندب الجلي رضي الله عنه.

"من كان ذبح قبل أن نصلي" صلاة العيد؛ فليذبح مكانها أخرى؛ لأنها لا تجزئ عنه.

فأول وقت الأضحية: بعد صلاة الإمام صلاة العيد.

وأما آخره: فأخر أيام التشريق؛ وهو اليوم الرابع.

اليوم الأول هو يوم النحر، ثم ثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق، فإذا انتهى اليوم الثالث من أيام التشريق بغروب الشمس؛ انتهى وقت الذبح؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: الأضحي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. أخرجه البيهقي وغيره^(١).

وأما حديث «كل أيام التشريق ذبح»^(٢) فضعيف لا يعتمد عليه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَفْضَلُهَا أَسْمَانِيَا)**

ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ ضحى بكبشين سميين^(٣) ولكن زيادة: "سميين" زيادة ضعيفة لا تصح.

وعلق البخاري عن أبي أمامة بن سهل؛ قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون^(٤)، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في "المستخرج" ولفظه: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة. قال أحمد: هذا حديث عجيب.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وأعله جمع من العلماء بالانقطاع بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم.

والطرق الموصولة لا تصح. والله أعلم

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٦)، والحاكم في المستدرک (٣٨٥٤) من رواية محمد بن عبد الله بن عقيل عن أبي سلمة وهي معلة.

(٤) ذكره البخاري قبل الحديث رقم (٥٥٥٣).

والثابت في "الصحيحين" (١): أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين.
أقرنين: أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.
وأملحين: تثنية أملح، وهو الذي فيه سوادٌ وبياض.
وذهب بعض أهل العلم - منهم ابن المنذر رحمه الله - إلى أن الأضحية الأنفس
والأعلى ثمناً أفضل؛ لأن النبي ﷺ عندما سئل عن أفضل الرقاب قال: «أغلاها
ثمناً وأنفسها عند أهلها» (٢).

قال المؤلف: **(ولا يجزئ ما دون الجذع من الضأن، ولا الثني من المعز)**

المعز: الذي له شعر ناعم أسود، أما الضأن: فالذي له صوف أبيض.
قال النووي رحمه الله (٣): "وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز
إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع..."، ثم نقل بعض الخلاف في المسألة.
الثني من الإبل: ما استكمل خمس سنوات ودخل في السادسة.
والثني من البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.
والثني من المعز: ما استكمل سنتين، وقيل: ما استكمل سنة.
والجذع من الضأن: ما استكمل ستة أشهر، وقيل: ما استكمل سنة.
في المسألة قولان، بعضهم قال: ما استكمل ستة أشهر، وبعضهم قال: ما استكمل
سنة.

كذلك الثني من المعز؛ بعضهم قال: ما استكمل سنتين، وبعضهم قال: ما استكمل
سنة.

(١) البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، مسلم (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) انظر المجموع (٣٩٤/٨).

وأقل من الجذع من الضأن لا يجزئ؛ يعني: أقل شيء الجذع من الضأن؛ لقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم^(١).

المسنة: هي الثنية من كل شيء فما فوقها.

بعض أهل العلم قال: لا يجوز ذبح الجذع من الضأن مطلقاً، واحتج ببعض الأحاديث التي ضعّفها كلها بعض أهل العلم.

وجمهور العلماء يجوزون ذبح الجذع من الضأن سواء وجد غير الجذع أم لم يجد. قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم"^(٢): "وأما الجذع من الضأن فذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزيء؛ سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنها قالوا "لا يجزئ، وقد يُحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لاتذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن.

وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه؛ فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب". والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا الأغور والمريض والأعرج والأعرج وأغضب القرن والأذن)**

هذه الأنواع لا تجزئ في الأضحية.

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) (١١٧/١٣)

أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما^(١) عن البراء بن عازب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ضَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

العوراء: هي التي ذهبت إحدى عينيها، **والبيّن:** -العور البيّن- أي: الظاهر الواضح. **والمريضة:** هي التي يظهر أثر المرض عليها؛ وهذا ينقص لحمها ويفسده. **العرجاء البيّن ضلعها:** أي: عرجها؛ وهي التي بها عرج فاحش، بحيث لا تلحق أخواتها، وأما العرج اليسير؛ فمغفو عنه. **وأما الكسير التي لا تنقي:** أي: لا ينفي في عظامها؛ وهو المخ، فتكون هزيلة؛ عظمتها ضعيف جداً سهل الكسر.

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم"^(٢): "وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء- وهو المرص والعجف والعور والعرج البيّن-؛ لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها؛ كالعمى، وقطع الرجل، وشبهه". انتهى

هذا ما ثبت من أحاديث في عيوب الأضاحي، ولا يصح غير ذلك، وما ورد في هذا الباب غير حديث البراء؛ فضعيف.

والأعجف الذي ذكره المؤلف: هو الهزيل؛ ذكر في رواية في نفس حديث البراء، بدل قوله: "والكسير التي لا تنقي"؛ قال: "والعجفاء التي لا تنقي"، والعجفاء: هي المهزولة التي لا ينفي لعظامها؛ أي: لا مخ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٢) (١٢٠/١٣)

وأما قول المؤلف: **وأعضب القرن والأذن**؛ أي: الذي ذهب نصف قرنه أو نصف أذنه أو أكثر من ذلك.

والصحيح أنه يجزئ في الأضحية حتى لو ذهب قرنه كله أو ذهبت أذنه كلها.

المؤلف ومن ذهب مذهبه يستدلون بحديث علي رضي الله عنه: نهى رسول الله صلوات الله عليه أن نضحي بأعضب القرن والأذن. أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١)، وفي سنده جزي بن كليب لا يحتج به ضعيف، وكذا حديثه في استشراف العين والأذن^(٢) أعله الدارقطني في "العلل".

وفي حديث البراء المتقدم؛ قيل للبراء: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: فما كرهته منه فدعه ولا تحرمه على أحد. انتهى والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ)**

لقول النبي صلوات الله عليه: «كلوا وأطعموا وادخروا» متفق عليه^(٣).

وهذا ليس على الوجوب؛ الأكل والادخار ليسا على الوجوب، وإن كان هنا أمر؛

لكنه أمرٌ وارد بعد حظر؛ فقد كان النبي صلوات الله عليه قد نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي

فوق ثلاث وأمرهم بالتصدق بها، ثم بعد ذلك رفع هذا النهي بهذا الأمر؛ فقال:

«كلوا وادخروا وتصدقوا»، وقد مر معنا في قواعد الأصول: أن الأمر بعد الحظر

(١) أخرجه أحمد (٨٦٤)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٢)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وأصله عند مسلم، ومسلم (١٩٧١) من حديث عائشة، وأصله عند البخاري.

يُرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي أو إلى الإباحة؛ فلا يُستفاد الوجوب من هذا الحديث.

أما الصدقة؛ فحصل خلافٌ بين أهل العلم أيضاً، والذي يظهر أنها ليست واجبة، أما الشافعية فيقولون: هي واجبة وتصح بأقل شيء يُتصدق به. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(والذَّبْحُ فِي الْمَصَلَّى أَفْضَلُ)**

الصحيح أن هذا خاص بالإمام فقط؛ لما أخرجه البخاري في "صحيحه" (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى. ولم يذكر أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك معه؛ إنما ذكر أن الذي كان يفعله النبي ﷺ.

وهذا قول الإمام مالك رحمه الله؛ جعل من السنة أن يذبح الإمام فقط في المصلى وليس الجميع؛ وهو الحق إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ)**

إذا أراد المسلم أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة؛ فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى أن يذبح أضحيته؛ لحديث أم سلمة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» (٢)؛ هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ويصح أن يكون الفعل نفسه مستحباً؛ ولكن له شروط وواجبات لا يصح إلا

(١) أخرجه البخاري (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

بها؛ كصلاة النافلة مثلاً لا تصح إلا بوضوء مع أنها نفسها ليست واجبة.
وكذلك الأضحية ليست واجبة؛ ولكن منع الأخذ من الشعر والظفر لأجلها واجب.
واحتج الإمام الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية؛ قال: لو
كانت واجبة؛ لما ردَّ الأمر إلى إرادة المضحى، إذا أراد أن يضحي أو لم يرد أن
يضحي، فلما رده إلى إرادته؛ دل ذلك على عدم الوجوب.
وتابع الإمام الشافعي على هذا الاستدلال غير واحد من أهل العلم؛ منهم ابن
المنذر رحمه الله.

واختلف أهل العلم: هل واجب الإمساك عن الأخذ من الشعر والظفر فقط على
من أراد الذبح أم عليه وعلى أهل بيته أيضاً الذين يريد أن يضحي عنهم؟
والذي رجحه بعض المحققين: أنه واجب على المضحى فقط. والله أعلم.

باب الوليمة

الوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس.

قال المؤلف رحمه الله: **(هي مشروعة)**

الوليمة واجبة؛ لحديث أنس في "الصحيحين" ^(١) أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، وأولم النبي ﷺ على غير واحدة من نسائه ^(٢)، والأحاديث في "الصحيحين"؛ فهي واجبة على الصحيح، ولو بشيء قليل؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، ولا صارف لتلك الأوامر عن الوجوب.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجب الإجابة عليها)**

لحديث أبي هريرة رضي عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «شَرُّ الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ^(٣).
الشاهد في قوله: «فقد عصى الله ورسوله».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» ^(٤) اللفظ لمسلم، هذا الحديث يدل على وجوب تلبية الدعوة للعرس وغيره إذا لم يكن عذرًا.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩)

وعن ابن عمر؛ قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه^(١).

هذه كلها أوامر.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فليجب، فإذا كان صائماً فليصلِّ-أي: فليدعُ- وإن كان مفطراً فليطعم» أخرجه مسلم^(٢).

فإجابة الدعوة واجبة إلا من عذر.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويقدم السابق، ثم الأقرب باباً)**

يعني: إذا دعاك اثنان أو أكثر؛ فقدم الذي دعاك أولاً قبل الآخر، فإذا اجتمع الداعيان ولم يسبق أحدهما الآخر؛ فقدم الأقرب باباً.

ورد في ذلك حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو داود^(٣) عن رجلٍ من الصحابة.

ولكن لا شك في تقديم السابق؛ فنلبية دعوته واجبة، فإذا جاء الآخر؛ ووجد عذراً في عدم تلبية دعوته، والعذر هو تلبية دعوة الأول؛ فهو السابق.

وأما مسألة اعتبار قرب الباب؛ فيستأنس لها بحديث عائشة- أخرجه البخاري^(٤)

-؛ أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال: «إلى أقربهما منك باباً»؛ هذا يُشعر باعتبار قرب الباب في حال التقديم والتأخير.

(١) هو الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٦٦)، وأبو داود (٣٧٥٦)، في سنده أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن

ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٠).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يُجوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ)**
لقول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة/٢]، وحضور
الوليمة التي فيها معصية من التعاون على الإثم والعدوان.
هذا إذا لم تكن قادراً على تغيير المنكر، وأما إذا كنت قادراً على تغييره؛ وجب
الحضور، ووجب تغيير المنكر؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

فصل

قال المؤلف رحمه الله: **(والعقبةُ مُستحبةٌ)**

العقبة لغة: مشتقة من العَقَّ؛ وهو القَطْع.

وشرعاً: ما يُذبح عن المولود شكراً لله تعالى.

وحكمها: مستحبة كما قال المؤلف؛ لقول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا

عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى» أخرجه البخاري (١).

وأخرج أحمد وأبو داود عن الحسن بن سمره؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام

رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويُحلق رأسه» (٢).

وأخرج أحمد وأبو داود (٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: سئل

رسول الله ﷺ عن العقبة فقال: «لا أحب العقوق» - كأنه كره الاسم - «من ولد له

ولد فأحب أن ينسك عنه؛ فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان - يعني متساويتان -

وعن الجارية شاة».

هذا الحديث الأخير هو دليلٌ صارفٌ للأمر المتقدم في قوله ﷺ: «فأهريقوا عنه

دمًا» هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وفي قوله: «كل غلام رهينة بعقيقته» أيضاً

دليل على وجوب العقبة؛ ففك الرهن عن الغلام واجب.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه

(٣١٦٥)، وذكر البخاري في "صحيحه" إسناده دون المتن انظر الحديث رقم (٥٤٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).

ولكن حديث عمرو بن شعيب صارفٌ لهذين الحديثين عن الوجوب إلى الاستحباب.

فالشاهد منه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ»؛ فجعل الأمر معلقاً بمحبته وإرادته، ولو كان واجباً؛ لما علقه بإرادته. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذُّكْرِ، وَشَاةٌ عَنِ الأُنْثَى)**
لحديث عمرو بن شعيب المتقدم؛ قال فيه: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وصحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين كبشين. أخرجه النسائي^(١).

وأخرجه أبو داود بلفظ: عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً^(٢) وهو خطأ- هذا اللفظ خطأ-، الصواب: أنه عَقَّ عن الحسن بكبشين وعن الحسين بكبشين؛ هذا هو الصواب، ولا يوجد ما يدل على صحة العقيقة بكبش واحد عن الذكر. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(يَوْمَ سَابِعِ المَوْلُودِ)**
لحديث سمرة المتقدم: «كل غلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه». قال الإمام مالك: ولا يُعَدُّ اليوم الذي وُلِدَ فيه؛ إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

(١) (٤٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩) أعلاه أبو حاتم الرازي بالإرسال، وصححه البعض برواية الكبشين. والله أعلم

إذا وُلِدَ في النهار؛ فلا يُعَدُّ ذلك اليوم من الأيام السبعة، وإذا ولد قبل الفجر- أي: في الليل-؛ يُعَدُّ ذلك اليوم.

قال ابن القيم رحمه الله^(١): "والظاهر أن التقييد بذلك استحبابٌ، وإلا فلو ذبح عنه في السابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده؛ أجزأته".

في نسخة من كتاب ابن القيم: "والإفلا ذبح عنه في الثالث^(٢) أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأته، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل"؛ يعني: أن الذبح في اليوم السابع مستحب ومفضَّل، ولكن لا يعني ذلك أنه لا يجوز في غيره، يجوز في غير اليوم السابع، ولكن اليوم السابع أفضل.

قال: "والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل"- هذا كلام ابن القيم رحمه الله-، يعني: المقصود هو أن تذبح في اليوم السابع، أما إذا طبخت وأكلت في اليوم العاشر أو الحادي عشر؛ فلا بأس، المهم في الأمر: هو أن يحصل الذبح في اليوم السابع، أما الأكل والطبخ؛ فليس مهماً.

قال المؤلف رحمه الله: **(وفيه يُسَمَّى)**

أي: في اليوم السابع يسمى الغلام -أو الجارية-؛ لحديث سمرة المتقدم: «كل غلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»؛ هذا أيضاً مستحب ومن السنة.

(١) "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص ٦٣).

(٢) في نسخة: "الرابع".

ومن السنة أيضاً تسميته في اليوم الذي يولد فيه؛ لحديث أنس في "الصحيحين"^(١)؛ قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله حين وُلد؛ قال: وسّمّاه: عبد الله.

وعن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنّكه بتمرّة. متفق عليه^(٢).

وقال سهل بن سعد: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله حين ولد فوضعه النبي ﷺ على فخذه.. إلى أن قال: قال النبي ﷺ: «ما اسمه؟» قال: فلان؛ فقال النبي ﷺ: «لا، ولكن اسمه المنذر» متفق عليه^(٣).

وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»^(٤).

هذه كلها فيها دليل على استحباب التسمية أيضاً في اليوم الأول؛ فتستحب التسمية في اليوم الأول، وفي اليوم السابع أيضاً.

قال المؤلف: **(ويُحَلَّقُ رَأْسَهُ)**

لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم في "صحيح البخاري": «وأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وفي حديث سمرة: «ويحلق رأسه»؛ وهذا يكون للذكر والأنثى.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وأصله عند البخاري (١٣٠٣).

أما الذكر؛ فبالنص؛ قال: «وأميطوا عنه الأذى»، وأما الأنثى؛ فبجامع العلة، فبما أن النبي ﷺ سُمِّيَ ما على رأس الغلام عند ولادته: أذى؛ فتلحق الأنثى بالذكر؛ لأن على رأسها ما على رأس الذكر؛ فتلحق الأنثى بالذكر؛ فنقول: يماط الأذى عن رأسها كما يماط عن رأس الغلام.

قال المؤلف: **(وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً)**

أي: وزن الشعر الذي يُحْلَقُ عن رأس المولود؛ يوزن، وبالقدر الذي يخرج وزنه؛ يُتَصَدَّقُ به ذهباً أو فضة؛ فلنقل: خرج غراماً أو غرامين؛ تتصدق بغرام أو بغرامين من الذهب أو الفضة.

جاء ذلك في حديث أخرجه أحمد وغيره^(١) عن أبي رافع: أن الحسن بن علي لما وُلِدَ أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقي عنه، ولكن احلقتي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق -أي من الفضة- في سبيل الله» ثم وُلِدَ حسين بعد ذلك؛ فصنعت مثل ذلك.

ولكن هذا الحديث ضعيف؛ في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل لا يحتج به، ولا يصح في هذا حديث عن النبي ﷺ؛ فهذه ليست سنة.

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٩٦).

كتاب الطِّبِّ

الطب: علاج الداء.

قال المؤلف: **(يَجُوزُ التَّدَاوِي)**

لورود الكثير من الأحاديث التي تدل على جواز التداوي، من ذلك أحاديث وردت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَدَاوَى وَأَرْشَدَ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ. أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: قال رسول ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ برأ يا ذن الله»^(١).

وقال ﷺ: «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاء» أخرجه البخاري^(٢).

وقال ﷺ: «الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» متفق عليه^(٣).

وقال: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شربةٍ محجمٍ أو شربةٍ عسلٍ أو لدعةٍ بنارٍ توافق الداء، وما أحب أن أكتوي» متفق عليه^(٤).

وثبت عنه في "الصحيحين" أنه احتجم^(٥)، وأنه عولج جرحه رضي الله عنه^(٦).

فهذا كله يدل على جواز التداوي، وأجمعوا على جوازه، قاله الذهبي في الطب النبوي (ص ٢٢٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٤٨)، ومسلم (١٧٩٠).

قال المؤلف: **(والتَّهْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَهْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ)**

يعني: أن يفوض المريض أمره إلى الله، ويصبر على ما قدر الله عليه، ولا يتداوى؛ أفضل، على كلام المؤلف.

يستدل المؤلف ومن ذهب مذهبه بجديشين: الأول: حديث ابن عباس في المرأة السوداء التي قالت للنبي ﷺ: إني أُصرع وإني أتكشف؛ فادع الله لي؛ قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»؛ قالت: أصبر. متفق عليه^(١)

والحديث الثاني: حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وفيه: «وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٢).

وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب جمهور الحنابلة.

وقد اختلف العلماء في حكم التداوي، وأصح الأقوال في ذلك: أن التداوي مستحب- وهو قول الجمهور-؛ إلا إذا غلب على الظن الهلاك وغلب على الظن نفع الدواء؛ عندها يكون واجباً؛ حتى لا يعرض الشخص نفسه للهلاك.

والتداوي من قدر الله؛ فنفر به إلى قدر الله، وهو من الأسباب التي لا ينافي الأخذ بها التوكل على الله تبارك وتعالى؛ فالتوكل يكون بالاعتماد على الله، والأخذ بالأسباب طاعة لله؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالأخذ بالأسباب، والتوكل على الله يكون باعتماد القلب على الله لا بالاعتماد على الأسباب؛ فيأخذ المرء بالأسباب، فكما يأخذ بالأسباب لرد الجوع والعطش، والزواج والجماع لطلب

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢١٨).

الولد؛ يأخذ أيضاً بالأسباب في دفع المضار.
المهم أن تجمع بين اعتمادك على الله لا على الأسباب؛ فلا يلتفت قلبك إلى
السبب، وفي نفس الوقت تعمل بالأسباب؛ لأن الله أمر بها وعلق الأشياء
بأسبابها لحصولها. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَحْرُمُ بِالْمَحْرَمَاتِ)**

يحرم التداوي بما حرم الله، كالخمر مثلاً؛ لقوله ﷺ في الخمر: «إنه ليس بدواء،
ولكنه داء» أخرجه مسلم^(١)، وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم، علقه البخاري^(٢)، وأخرج أبو داود^(٣) عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله
ﷺ عن الدواء الخبيث.

ولا يجز ذلك إلا عند الضرورة؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام/ ١١٩]

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَكْرَهُ الْاِكْتَوَاءَ)**

للحديث المتقدم في "صحيح البخاري" قال فيه النبي ﷺ: «وما أحب الاكْتَوَاءَ»،
وفي رواية في الصحيح: «وأنهى أمتي عن الكي»، كذلك في حديث السبعين ألفاً
المتقدم قال: «الذين لا يكتوون» متفق عليه، وقلنا بالكراهة لا بالتحريم؛ لأنه ثبت

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٢) علقه البخاري في "صحيحه" قبل حديث رقم (٢٢٠٤)، وخرجه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩ / ١٠) وصحح إسناده.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)

عن النبي ﷺ أنه كوى بعض أصحابه، من هذه الأحاديث ما هو في "صحيح مسلم" (١).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا بأس بالحِجَامَةِ)**

الحِجَامَةُ مأخوذة من الحِجْم؛ وهو: المَصُّ؛ يقال: حِجَمَ الصبي ثدي أمه إذا مصه. وهي إخراج الدم من البدن بواسطة المص بعد الشرط.

ولا بأس بها: أي هي مشروعة لأن النبي ﷺ احتجم كما جاء في "الصحيحين" (٢)، وقال ﷺ: «الشفاء في ثلاث؛ في شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى عن الكي» أخرجه البخاري (٣)، وقال ﷺ: «إن أمثل ما تداوitem به الحِجَامَةُ والقسط البحري» متفق عليه (٤).

والحِجَامَةُ علاج وهي مباحة، ومستحبة عند الحاجة إليها.

ولا يصح في توقيتها شيء؛ لا في وقت استحبابها ولا في وقت كراهيتها.

قال البرذعي: "شهدت أبا زرعة- الرازي- لا يثبت في كراهة الحِجَامَةُ في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثاً".

وقال ابن الجوزي: "هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح".

وقال العقيلي: "وليس يثبت في التوقيت في الحِجَامَةُ شيء في يوم بعينه، ولا في الاختيار في الحِجَامَةُ والكراهية شيء يثبت".

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

وقال ابن عبد الهادي: "ما صح عن النبي ﷺ شيء؛ إلا أنه أمر بها".
وقال الحافظ ابن حجر: "وَلِكُونِ هذه الأحاديث -أي: أحاديث التوقيت- لم يصح
منها شيء؛ قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي
ساعة كانت".

هذه نقول عن غير واحد من علماء الحديث من أئمة هذا الشأن؛ يضعفون جميع
الأحاديث التي وردت في التوقيت في الحجامة، وأكثر من النقل؛ لأن أحاديث
التوقيت انتشرت بين المسلمين اليوم؛ وهي ضعيفة لا يحتج بها كما علمتم.
قال المؤلف رحمه الله: **(وبالرُقِيَّةِ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا)**
الرُقِيَّةُ؛ هي العُوْدَةُ التي يُرْقِي بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك.
والعوْدَةُ: بمعنى التعويد.

فالرُقِيَّةُ: كلمات تُقرأ وتقال على المريض وغيره؛ لدفع الضرر أو رفعه.
وهي قسمان:

الأول: ما كان خالياً من الشرك؛ كالرُقِيَّةُ بالقرآن والسنة، هذه جائزة؛ فالنبي ﷺ
رُقِيَ ورُقِيَ، وقال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(١).
والقسم الثاني: ما فيه شرك، كالرقى بأسماء الجن والملائكة والأنبياء.
هذا منهي عنه محرم؛ للحديث الذي ذكرناه: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»،
وقوله أيضاً: «إن الرقى والتأمم والتَّوَلُّةُ شرك»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

قال السيوطي: "وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته، وأن تكون باللسان العربي وما يُعرف معناه، وأن يُعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها؛ بل بتقدير الله تعالى". انتهى كلامه رحمه الله. وتكون الرقية من العين وغيرها؛ للأحاديث التي وردت في "الصحيحين" وغيرها وقد تقدم بعضها.

وأما حديث «لا رقية إلا من عينٍ أو حَمَّة»^(١)؛ فقال أهل العلم: معناه: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمة.

الحمة: سُم العقرب وشبهها.

والذي جعل العلماء يفسرون الحديث على هذا المعنى؛ هو أنه ثبت عن النبي ﷺ في "الصحيحين" وغيرها أنه رقى ورُقي من غير العين والحمة؛ رقى من المرض ومن السحر ومن غير ذلك.

ومن الرقي التي ثبتت عن النبي ﷺ قوله: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» متفق عليه^(٢).

ومنها: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) موقوفاً على عمران بن حصين، وأخرجه مسلم (٢٢٠) موقوفاً على بريدة بن حصيب، وأخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣) عنها مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

وكان ﷺ إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده. متفق عليه (١).

هذا بعض ما ورد عن النبي ﷺ في الرقية.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها؛ يقال: الوكالة والوكالة؛ هي لغة: التفويض؛ ومنه قوله تعالى: {وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا} [النساء/ ٨١] أي: كفى به مفوضاً إليه، ويقال: وكلت الأمر إليه؛ أي: فوضته إليه.

واصطلاحاً: تفويض جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

تفويض جائز التصرف: جائز التصرف؛ هو: الحر البالغ العاقل الرشيد.

فهذا الشخص الذي اتصف بهذه الصفات، إذا فوّض غيره في عمل ما يجوز التفويض فيه أن يعمل عنه؛ سمي وكالة.

ويشترط في المفوض أن يكون جائز التصرف أيضاً؛ كالمفوض؛ يعني: الذي يريد أن يعمل العمل بالنيابة عن غيره؛ يشترط أن يكون أيضاً حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

ويشترط في العمل أن يكون من الأعمال التي تجوز النيابة فيها؛ فمن الأعمال ما لا تجوز فيه الوكالة- التفويض- كالصلاة والوضوء؛ لا يجوز أن تفوض أحداً - توكله - أن يصلي عنك أو يتوضأ عنك.

قال المؤلف رحمه الله: **(يُجُوزُ لِجَائِزِ التَّصْرِيفِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَا لَمْ**

يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ)

عرفنا جائز التصرف من هو؛ هذا يجوز له أن يوكل غيره، كأن يفوض غيره في قضاء دين عنه- مثلاً-، أو في نكاح يزوجه، أو بيع وشراء وما شابه.

يقول المؤلف: يوكله في كل شيء ما لم يمنع منه مانع؛ أي: إلا إذا دلّ الدليل الشرعي على عدم جواز التوكيل في عمل ما.

والوكالة جائزة بدليل أن النبي ﷺ وكل أنيساً ﷺ بإقامة الحد. متفق عليه (١)؛ قال له: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»؛ وكله النبي ﷺ بإقامة الحد.

ووكل علياً ﷺ بنحر الهدي وتقسيم لحومها وجلودها. أخرجه مسلم (٢)، ووكل أبا هريرة ﷺ بحفظ زكاة رمضان. أخرجه البخاري (٣)، ووكل عقبة بن عامر ﷺ بقسمة الضحايا على أصحابها. متفق عليه (٤)، ووكل عروة بن الجعد البارقي ﷺ بشراء أضحية له. أخرجه البخاري (٥)؛ وسيأتي إن شاء الله.

واستدل العلماء أيضاً بقوله تعالى في توكيل أصحاب الكهف واحداً منهم: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ} [الكهف/ ١٩]، وقول يوسف: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ} [يوسف/ ٥٥]؛ أي: وكيلاً عنك، ويقول موسى لهارون: {اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي} [الأعراف/ ١٤٢]، وتوكل سليمان الهدهد: {اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا} [النمل/ ٢٨]، وذكر البخاري عدة أحاديث على جواز الوكالة، ونقل ابن المنذر وابن حزم وغيرهما الإجماع على جوازها في الجملة .

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ؛ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكَّلِ)**

يعني: إذا وكل زيدُ عمراً ببيع قطعة أرض - مثلاً-، على أن يبيعها بألف دينار، فباعها

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

عمرو بالفين، باعها بزيادة على ما قاله له زيد، هذه الزيادة- الألف الزائدة-؛ تكون من حق الموكل صاحب المال؛ وهو في مثلنا زيد.

إذا باع عمرو بزيادة على ما رسمه -حدده- موكله الذي هو زيد؛ كانت الزيادة للموكل؛ لزيد صاحب الأرض، وليست للوكيل وهو عمرو.

دليل ذلك حديث عروة بن الجعد البارقى في "صحيح البخاري" (١): "أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ»، يعني: عروة عندما نزل إلى السوق اشترى بالدينار الواحد شاتين، وكان النبي ﷺ قد وكله بشراء شاة واحدة؛ يشتريها بدينار، هو نزل إلى السوق واشترى شاتين بدينار واحد، فباع إحدى الشاتين بدينار، وجاءه بدينار وشاة؛ فرد الدينار كما هو ومعه شاة؛ فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فأخذ النبي ﷺ الشاة والدينار؛ أخذها النبي ﷺ الموكل.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ؛ صَحَّ)** لأن الرضى شرط في المعاملات، والوكالة صحيحة بناءً على ما يتفقان عليه، والمؤمنون عند شروطهم؛ لذلك إذا وكل زيدٌ عمرًا في أمر، وأوصاه أن يفعله على صورة ما، ففعله عمرو على صورة أفضل أو على صورة أخرى، فإذا قبل زيدٌ بذلك ورضي؛ يصح؛ وهو جائز.

وأخيراً أقول: اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء، ويجوز التوكيل في المعاملات وفي العبادات المالية؛ كإخراج الزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

ولا يجوز التوكيل في الشهادات والأيمان والندور والمعاصي؛ كأن يوكل شخص شخصاً بالقتل أو السرقة، وكذلك لا يجوز التوكيل في العبادات البدنية التي لا تتعلق بالمال مطلقاً؛ كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث والوضوء.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال، ودفعها، والنظر في الأموال".

وقال: "وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة، والصيام؛ لا يجوز".

كتاب الضمانة

الضمانة أو الضمان: الكفالة والالتزام .

قال المؤلف رحمه الله: **(يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ: أَنْ يَغْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَيَرْجِعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جَمْعَتِهِ)**

يعني بهذا الكلام: أن من تكفل بدفع مالٍ عن شخص حي أو ميت؛ وجب عليه أن يدفع عنه متى طُلب منه المال.

وإذا كان المطلوب منه المال هو الذي أمره بكفالته؛ يعني: الذي عليه الحق أصلاً هو الذي طلب منه أن يدفع عنه؛ فله أن يرجع عليه بالمال الذي دفعه عنه، بينما إذا كان متبرعاً بالدفع عنه؛ فلا يحق له طلب المال منه.

بطريقة أسهل: زيد من الناس تكفل بدفع مالٍ عن عمرو، فطلب المال؛ فوجب على زيد هنا أن يدفع؛ لأنه هو الذي تكفل.

هل يحق لزيد بعد ذلك أن يطلب المال الذي دفعه من عمرو؟

إن كان عمرو هو الذي طلب منه أن يكفله؛ فلزيد حق بطلب المال منه، وإن لم يكن هو الذي طلب منه؛ فلا حق له عنده.

دليل إلزام الكفيل والضامن بالضمانة قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم» أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥).

الزعيم: هو الكفيل، ومعنى غارم: أي ضامن، فكونه تكفل؛ يضمن.
وأخرج البخاري^(١) من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة
على من عليه دين؛ فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلّيّ دينه، فصلّى
عليه النبي ﷺ.

مات شخص وأتوا به إلى النبي ﷺ كي يصلي عليه صلاة الجنّازة؛ فامتنع النبي ﷺ
ولم يصلّ عليه؛ لأنه كان عليه دين.
أبو قتادة ضمن؛ فيلزمه قضاء الدين عن الميت.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ؛ وَإِلَّا غَرِمَ
مَا عَلَيْهِ)**

إذا ضمن شخص حضور شخص آخر عند القاضي مثلاً؛ فإما أن يحضره أو أن يدفع
ما عليه من حقوق.

بمعنى أن زيداً مثلاً مطلوب، وعمرو ضمن أن يأتي بزيد عند طلب الحق منه؛
وجب عليه في وقت طلبه أن يأتي بزيد، فإن لم يأت بزيد؛ فيقوم هو مقام زيد في
دفع ما عليه من حقوق؛ وهذا لعموم قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

كِتَابُ الصُّلْحِ

قال: **(وهو جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً)**

الصلح بين أي طرفين من المسلمين جائز؛ بشرط أن لا يكون الصلح قائماً على تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرّم الله، فإذا لم يكن فيه اعتداء على شرع الله؛ فهو صلح جائز.

دليل ذلك قوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء/ ١١٤]، وقال تعالى في الإصلاح بين الزوجين: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء/ ١٢٨]، وقال أيضاً: {وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال/ ١]؛ أي: أصلحوا ما بينكم من خلافات.

وقال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً» أخرجه أبو داود وغيره^(١)، وزاد: «المسلمون على شروطهم».

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجوز على المعلوم والمجهول؛ بمعلوم وبمجهول)**

المقصود بالمعلوم هنا: أن يكون الخلاف واقعاً بين الطرفين على شيء معلوم غير مجهول؛ كقطعة أرض فلان مثلاً، أو وصفها كذا وكذا، أو سيارة وصفها كذا وكذا، أو قدر معلوم من المال؛ شيء واضح معلوم ليس فيه جمالة.

والمجهول بخلافه لا يُعرف، الشيء المتنازع عليه غير معلوم؛ كالمتنازع على إرث غير معلوم أو على غنمية لم تقسم فلا يُعرف ما لكل واحد منها، أو مال لا يُعرف جنسه أو قدره.

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مثل هذا تنازُعٌ على مجهول؛ فيقول المؤلف: يجوز الصلح عن المعلوم بالمعلوم والمجهول؛ أي: إذا كان التنازع في أمر معلوم؛ يجوز أن نصلح بينهم على أمرٍ معلوم أو مجهول، كأن يتنازَعوا على سيارة معينة؛ فنصلح بينهم بأن يأخذ هذا نصفها ويأخذ الآخر نصفها الآخر، ونحدد لكل واحد ما له، أو نبيع السيارة ونعطي كل واحد منها جزءاً من ثمنها.

فهنا النزاع كان على شيء معلوم؛ وهي السيارة، والصلح وقع على شيء معلوم؛ وهو نصف ثمن السيارة لهذا، ونصف ثمن السيارة لهذا.

فيقول: يجوز الصلح عن المعلوم بالمعلوم وبالمجهول أيضاً.

فنقول للذين تنازَعوا مثلاً على سيارة معلومة: كل واحد منكما يكون له نصيبٌ فيها، فلم نحدد ما لكل واحد منها؛ فصار النصيب مجهولاً؛ فيجوز مثل هذا الصلح على ما ذكر المؤلف.

وكذلك الأمر في المجهول؛ يجوز الصلح فيه بمعلوم ومجهول؛ لكون هذه الحقوق حقوقاً خاصة، فمن رضي بالتنازل عن مال له وقبل بغيره؛ فله ذلك؛ لأنه حقه وله التصرف فيه؛ فالعبرة في الصلح بتحقيق التراضي بين المتنازعين، فإذا حصل التراضي على أمر ليس فيه ما يخالف الشرع؛ صح الصلح.

قال المؤلف في شرحه على "الدرر": "وأخرج البخاري^(١) من حديث جابر: أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ؛ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي؛ فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠١).

وقال: «سأغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها.

وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول". انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: المجهول ربما إذا عرف لا يحصل الرضا به بعد معرفته؛ فإذا كان هذا الاحتمال قائماً؛ فلا بد من العلم به. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وَعَنِ الدَّمِ كالمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرِ)**

أي: وكذلك الصلح عن الدم، كأن يقتل رجلٌ رجلاً؛ فيصطلح مع أولياء المقتول على أن يأخذوا الدية بدل القصاص؛ ففي هذه الحال يصير الصلح على مال؛ فحكمه كحكم الصلح على المال المتقدم.

الدية مقدرة في الشرع، ولكنها حق لأولياء المقتول، فإذا رضوا بالتنازل عنها أو عن بعضها؛ فلهم ذلك؛ لأن هذا من حقهم ولهم أن يتنازلوا عنه أو عن بعضه؛ لأنها حقوق مادية، العبرة فيها بالتراضي.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولو عن إنكار)**

صورة ذلك أن يدعي رجل على رجل آخر مائة دينار؛ فينكره في جميعها.

زيد يقول: لي على عمرو مائة دينار، وعمرو يقول: ليس لك عندي شيء، حصل إنكار من عمرو؛ فيصلحه على النصف من ذلك المقدار.

نقول لهما: زيد أنت تدعي بأن لك عند عمرو مائة دينار، وعمرو يدعي أنه ليس لك عنده من المال شيء؛ فنصلح بينكما على أن لك منه خمسين ديناراً ونهبي هذا الأمر، فإذا اتفقا على ذلك وتراضيا؛ صح ذلك.

فيقول المؤلف: حتى وإن حصل إنكار أصلاً للحق، ولكن استطعنا أن نحقق التراضي بينهما بأن يدفع المنكر شيئاً من المال المدعى وينتهي النزاع؛ يقول المؤلف: يصح ذلك.

كتاب الحوالة

الحوالة مأخوذة من التحويل؛ بمعنى النقل؛ هذا الأصل اللغوي.

وهي شرعاً: نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

عندنا زيد وعمرو وبكر، زيد يريد مالاً من عمرو- له عند عمرو دين-، عمرو يُقرُّ له بدين، له عليه ألف دينار مثلاً، جاء زيد وطلب من عمرو ماله، عمرو حوّل زيدا إلى بكر؛ فقال له: اذهب إلى بكر وخذ حَقك منه؛ خذ منه الألف دينار.

هذه الحوالة؛ حصل تحويل- نقل-، كان المال والدين مطلوباً من عمرو، ثم صار يُطلب من بكر؛ نقل الدين من ذمة المُحيل- هو في مثالنا: عمرو-، إلى ذمة المُحال عليه- وهو بكر-؛ هذه تسمى حوالة.

وأصلها في الشرع قول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (١)

المطل: المماطلة؛ التسوية؛ سوف أعطيك اليوم، غداً، تعال بعد أسبوع، بعد شهر؛ وهكذا؛ هذه تسمى مماطلة، وهو المطل.

الغني: هو المتمكن من القضاء، القادر عليه.

ظلم: والظلم ظلمات يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا أُتبع أحدكم على مَلِيٍّ؛ أي: إذا قال من عليه الدَّيْن لصاحب الدَّيْن: اذهب إلى فلان وخذ مالك منه، وكان فلان غنياً؛ وجب عليه أن ينتقل إلى فلان ويأخذ منه دينه.

فليتبع: هذا أمر من النبي ﷺ لصاحب الدين أن ينتقل إلى الغني ويأخذ حقه منه.

قال المؤلف رحمه الله: **(مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَحْتَلْ)**

للحديث المتقدم: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مَلِيٍّ فليتبع».

ذهب جمهور العلماء إلى أن التحول إلى الغني مستحب، والبعض قال بالوجوب؛ أي: يجب على صاحب الدين أن يتحول إلى الغني ويأخذ حقه منه؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأمر هنا لا صارف له؛ فيبقى على الوجوب، ومن ادعى الاستحباب؛ وجب عليه أن يأتي بالدليل الصارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا مَطَّلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ؛ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ)**

صورتنا ومثالنا الذي قدمناه؛ زيد له ألف دينار على عمرو، وعمرو حوّل زيدا إلى بكر، وبكر رجل غني.

قال المؤلف هنا: (إذا مَطَّلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ) المحال عليه في مثالنا: بكر، إذا مَطَّلَ؛ يعني: سَوَّفَ ومَاطَلَ؛ تعال غداً، تعال بعد أسبوع، تعال بعد شهر... وهكذا؛ هذا يحصل اليوم كثيراً للأسف والله المستعان.

(إذا مطلق المحال عليه أو أفلس): إما ماطل في السداد أو أفلس، كان غنياً ثم أفلس؛ لم يعد غنياً؛ كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه.

المحال زيد، والمحيل عمرو، فزيد هو صاحب الحق - صاحب الدين -، والدين على عمرو، فلما ثبت أن بكراً مماطل، أو كان ملياً ثم أفلس؛ حُقّ لزيد أن يرجع إلى مطالبة حقه من عمرو؛ هذا معنى كلام المؤلف: (كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه)؛ لأن الدين باقٍ في ذمة الأول الذي هو في مثلنا عمرو، فالدين باقٍ في ذمته لم يخرج من ذمته بمجرد الحوالة، لا تبرأ ذمته إلا بتسليمه؛ إما منه أو ممن أحال عليه.

كتاب المفلس

المفلس في الفقه: هو مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ؛ هذا المقصود بالمفلس هنا. والذي جاء في الحديث: أنه الذي لا درهم ولا متاع له؛ فقد سأل النبي ﷺ أصحابه: "ما تعدون المفلس فيكم؟" فقالوا: من لا درهم ولا متاع له^(١)؛ هذا ما يعرفه الصحابة من معنى المفلس.

وأما في عرف الفقهاء - وهو الذي نريده هنا -: فَمَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ. قال المؤلف رحمه الله: **(يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ؛ إِلَّا مَا كَانَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَهُوَ: الْمَنْزِلُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ، وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يُعُولُ)**

هذا لحديث أبي سعيد عند مسلم؛ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

يعني: رجل اشترى ثماراً فضربت الثمار وخسر ماله، فكثرت عليه الديون بسببها، فطالبه أصحاب المال بما لهم؛ فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه، ولكن ما جمع له لا يكفي؛ فقال لهم النبي ﷺ: ما وجدتم من مال عنده فخذوه، وليس لكم عنده أكثر من هذا.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: ليس لكم بعد ذلك إلا الصبر عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: {فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة/٢٨٠].

فهذا يدل على أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس، ما عدا ما ذكر المؤلف؛ لأنهم إذا أخذوا ما استثناه المؤلف سيؤدي إلى ضرر عظيم على الرجل، والضرر مرفوع؛ فلا يجوز إلحاق الضرر به.

فقال المؤلف: **(يجوز لأهل الدين)** أي: لأصحاب الدين الذين لهم مال ودَيْن على الشخص **(أن يأخذوا جميع ما يجدونه)** مع المفلس **(إلا ما كان لا يُستغنى عنه)**؛ ضروريات الحياة؛ وهي: المنزل الذي يناسب من هُم في حاله، أما إذا كان يعيش في قصر مثلاً أو في بيتٍ فارِهٍ؛ فيؤخذ منه البيت ويباع ويشترى له بيت متواضع على قدر حاله، وما زاد يقضى به دينه.

(وستر العورة وما يقيه البرد) أي: ثيابه التي لا بد منها التي تدفع عنه الضرر. **(ويسد رمقه)** أي: ما يكفيه للعيش من الطعام والشراب؛ ما يكفيه ويكفي **(ومن يعول)** مَنْ ينفق عليهم هو؛ فكفايتهم تُترك لهم، وما فوق ذلك يأخذه أصحاب الديون.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)**

صورة المسألة: أن يبيع رجلٌ لآخر سيارة- مثلاً- على أن يدفع له ثمنها، وقبل أن يدفع مشتري السيارة أفلس، فإذا وجد البائع- الذي يطالب بثمن السيارة- إذا وجد نفس السيارة عند المفلس؛ فهو أحق بها؛ يعني: له هو أن يستردّها، وليس لبقية أصحاب الديون أن يأخذوها؛ بل هو أحق بها من غيره.

هذا معنى كلام المؤلف، ودليله قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ -؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه (١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْمُفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ؛ كَانَ الْمَوْجُودُ أُسْوَةَ الْغُرْمَاءِ)**

إذا أفلس الشخص وأرادوا أن يأخذوا ماله كي يقضوا دَيْنه عنه، فقضوا شيئاً ولم يكفِ المال، فبقيت عليه ديون أخرى؛ قال المؤلف: (كان الموجود أسوة الغرماء). هذا كله في (تقديم وتأخير أصحاب الديون)؛ مَنْ يُقَدِّمُ فيأخذ ماله من المدين قبل الآخر؟

هنا لا يقَدِّمُ أحد على آخر، بما أنه ليس له مالٌ معيَّن عند المفلس؛ فلا يقَدِّمُ على غيره.

(أسوة الغرماء) أي: الغرماء أصحاب الديون جميعاً متساوون ومتشاركون في المال الموجود، فيقسَّم المال بينهم؛ لحديث أبي سعيد المتقدم قال لهم النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم» فلم يعطِ واحداً دون الآخر، ولم يقَدِّمُ أحدهم على الآخر؛ جعلهم جميعاً سواء.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ)**

إذا تبَيَّنَ أن الشخص المفلس بالفعل هو مفلس حقيقة لا يكذب ولا يتحايل؛ فلا يجوز حبسه؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة/٢٨٠]؛ أي: إذا كان المديون غير قادر على سداد دينه؛ فأملهوه واصبروا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عليه إلى أن يتمكن من السداد؛ فهذا أمرٌ بالصبر؛ فلا يجوز حبسه، وحبسه يعتبر ظلماً له.

قال المؤلف: **(وَأَيُّ الْوَاجِدِ ظَلَمٌ؛ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ)**

هذا حديث نبوي؛ قال فيه النبي ﷺ: «أَيُّ الْوَاجِدِ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١)، وزيادة: "ظلم" ليست في الحديث. **الواجد:** هو الذي يجد قضاءً لدينه؛ أي: الذي يكون قادراً على قضاء دينه.

أَيُّ الْوَاجِدِ: أي: بمعنى مماطلته.

يُجَلُّ عِرْضُهُ: العِرض: موضع المدح والذم من الإنسان، ويجل عرضه: يبيح ذكره بسوء؛ لماطلته وظلمه.

وعقوبته: حبسه حتى يقضيه؛ فيجوز للحاكم أن يجبسه حتى يقضي دينه.

فلا بد من التفريق بين الواجد وغير الواجد، بين القادر على القضاء وغير القادر على القضاء، القادر على القضاء ولا يقضي؛ يجل عرضه وعقوبته، أما غير القادر على القضاء؛ فهذا لا يجل منه شيء، والواجب الصبر عليه إلى أن يتمكن من القضاء.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدِّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ)**

الحجر هو: منع الإنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي؛ وهو قسمان:

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)

الأول: حجرٌ لحفظ مال صاحب المال؛ كالحجر على الصغير والسفيه الذي لا يحسن التصرف، والمبذّر، والمجنون.

فهؤلاء يمنعون من التصرف في أموالهم؛ خشية أن يضيعوها، فنُعطي لوليّ السفيه؛ فينفقها عليهم ويحفظها لهم.

والقسم الثاني: حجرٌ لإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم؛ كالحجر على المفلس من أجل رد حق الغرماء.

هذا معنى ما ذكره المؤلف؛ فقال: (يجوز للحاكم)؛ فالحجر عمل الحاكم (أن يجبره عن التصرف في ماله)؛ يمنع المفلس من التصرف في ماله (ويبيعه لقضاء دينه) ويبيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه ورد الحقوق إلى أهلها؛ فهذا حجرٌ لردّ الحقوق إلى أصحابها.

قال: (وكذلك يجوز له) أي: للحاكم (الحجر على المبذّر)، المبذّر: الذي ينفق المال في غير حقّ.

(ومن لا يحسن التصرف) وهو السفيه؛ كالمجنون والصبي الصغير.

دليل الحجر: قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ { [النساء/٥-٦].

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ - أي في رأيه في مصالحه ضعف - فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ،

فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ»^(١).

وثبت عن علي وعثمان أنهما هما بالحجر على عبد الله بن جعفر^(٢).

وكذلك ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه قال: "والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها"^(٣).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له، وأن كل ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله، أو قبل بلوغه، من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة؛ أن ذلك باطل". انتهى

وأما دليل حجر الحاكم على المفلس؛ فقال المؤلف في شرح "الدرر": "وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه.

وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا قال: كان معاذ بن جبل شابًا سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤)

(٢) انظره في البدر المنير (٦/٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

لأحد لتروا معاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن الطلاع في "الأحكام": هو حديث ثابت...، إلى أن قال: وأما كونه يجوز للحاكم أن يجبر المفلس عن التصرف في ماله؛ فلحجره ﷺ على معاذ كما تقدم، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه؛ كما فعله ﷺ في مال معاذ". انتهى.

والصواب في حديث معاذ الإرسال كما قال عبد الحق فلا يثبت^(١). والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يُمكنُ اليتيمُ من التصرفِ في ماله؛ حتى يُؤنَسَ منه الرشدُ)**

للآية المتقدمة التي ذكرناها في اليتيم، حتى نجد منه الرشد؛ وهو العقل وحسن التصرف في المال؛ حتى نجد منهم الرشد مع البلوغ.

قال المؤلف: **(ويجوزُ لوليِّه أن يأكلَ من ماله بالمعروفِ)**

اليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ، فإذا بلغ؛ لا يسمى يتيماً.

إذا كان تحت سن البلوغ وفقد أباه؛ يسمى يتيماً، وأما إذا فقد أمه؛ فلا يسمى يتيماً.

قال المؤلف: **(ويجوزُ لوليِّه أن يأكلَ من ماله بالمعروفِ)** اليتيم لا يستطيع أن يقوم

على شأنه بنفسه، فالذي يقوم على أمره هو الذي يسمى: وليُّ اليتيم؛ فهو الذي

يتولى أمره وينفق على اليتيم من ماله- إن كان له مال-، ويحفظ له ماله.

هذا الشخص إذا كان غنياً؛ وجب عليه أن يستعفف عن مال اليتيم ولا يقربه،

(١) ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٣٥).

وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا؛ جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ
عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء/ ٦]

اختلف العلماء في تفسير كلمة {بالمعروف}؛ وأقرب الأقوال إلى الصواب: أن يأكل
من ماله ويشرب ويلبس بقدر دفع حاجته من سدّ الجوع وستر العورة.
وبعض أهل العلم قال: -وهو قول أيضاً قريب من الصواب-؛ قال: يأخذ بقدر أجره
مثله في عمله، مقابل ما قام على مال اليتيم وحفظه له، وربما يكون قد تاجر له
فيه، قالوا: يأخذ بقدر أجره مثله.

كتاب اللقطة

اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

المال الضائع من ربه: يعني من صاحب المال.

يلتقطه غيره: شخص آخر غير صاحب المال يجده، هذه تسمى لقطه.

قال المؤلف: **(مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ دَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا عَرَّفْ بِهَا حَوْلًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ؛ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ، وَيُضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا)**

هذا حكم اللقطة إذا لم تكن تافهة حقيرة؛ بينه النبي ﷺ.

أصل باب اللقطة: حديث زيد بن خالد في "الصحيحين"؛ قال: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ؛ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِدَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).

استنفق بها؛ أي: تملكها ثم أنفقها على نفسك.

وكاؤها؛ هو: الخيط الذي يُربط به الوعاء ويُشد؛ كالأوعية التي كانت تكون مصنوعة من الجلد مثلاً، تديرها على بعضها ويصبح لها فم، فتربط هذا الفم بخيط؛ هذا الخيط يسمى وكاء.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).

الوعاء: الظرف الذي توضع فيه.

العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة؛ نفس الوعاء يسمى عفاصاً.
والمقصود أن تعرف أوصافها التي تتميز بها، فإن جاء صاحبها ووصفها؛ فهي له؛
وجب دفعها إليه.

ويعرّفها سنة كما في حديث زيد بن خالد قال: ثم عرّفها سنة.

وتعريفها يكون في مجامع الناس؛ أي: أماكن اجتماعهم كالأسواق وأمام المساجد،
تعرّف لمدة سنة، كل شهر ثلاث أو أربع مرات - مثلاً - تضع منشورات أو تنادي
أنت بنفسك؛ تقول: من ضاعت منه محفظة فيها كذا وكذا، طبعاً لا تذكر
الأوصاف حتى يذكرها الذي يأتي ويدعي أنها له، فتذكر مثلاً: من ضيع محفظة أو
من أضاع قدراً من المال أو ما شابه، وتنشر ذلك بين الناس مرتين أو ثلاث
مرات في كل شهر - حسب ما تستطيع - إلى مدة سنة كاملة، وبعد السنة؛ قال
المؤلف: (وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه) إذا لم يأت صاحبها يجوز له أن
يستعملها أو أن يتصدق بها؛ الأمر إليه، يتصرف فيها كما يشاء؛ لقول النبي
ﷺ «ثم استنفق بها»، وفي رواية في "الصحيح": «ثم استمتع بها» فله أن يستعملها
وينتفع بها.

وقول المؤلف: (ويضمن مع مجيء صاحبها)؛ أي: في أيّ وقت جاء صاحبها؛ ضمن
الشخص الذي استعملها، لرواية عند مسلم في نفس حديث زيد بن خالد، قال:
«فإن جاء صاحبها طالباً يوماً من الدهر؛ فأدها إليه» يوماً من الدهر؛ يعني: في أيّ
يوم جاء صاحبها يطالب بها؛ وجب عليه أن يؤديها إليه أو يعوضه بدلها.

قال المؤلف: (ولقطة مكة أشدّ تعريفاً من غيرها)

بل لا تحل اللقطة التي وجدت في مكة إلا لمعرف، فواجب تعريفها دائماً، أما الاستعمال والتملك؛ فلا؛ لقول النبي ﷺ في مكة: «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» متفق عليه^(١).

قال النووي رحمه الله: "ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد؛ بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة"^(٢). انتهى.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا بأس بأن يتنفع الملتقط بالشيء الحقير؛ كالعصا والسوط ونحوها بعد التعريف به ثلاثاً)**

يعني: يجوز الانتفاع بالشيء الحقير التافه الذي لا قدر له في عرف الناس، من غير تعريف به على الصحيح، خلافاً للمؤلف الذي قال بالتعريف لمدة ثلاثة أيام؛ لحديث أنس في "الصحيحين"^(٣): أن النبي ﷺ مرَّ بتمر في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»؛ ليس في الحديث ذكر للتعريف مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٢٦/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

وما احتج به المؤلف على التعريف ثلاثاً: ضعيف لا يصح، وهو حديث: «مَنْ التقط لقطه يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك؛ فليعرّفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيام»^(١) وهو حديث- كما ذكرنا- لا يصح.

وكذلك جاء في حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ أمر علياً أن يعرّف ديناراً وجدّه في السوق ثلاثة أيام^(٢)؛ وهو كذلك ضعيف لا يعتمد عليه.

وما في "الصحيحين" أولى بالاعتماد عليه، وجعله أصلاً لهذا الباب.

والضابط في معرفة الحقير من غيره: العرف؛ العرف بين الناس اليوم: الدينار والديناران والثلاثة والخمسة دنائير أشياء حقيرة لا قيمة لها، ويختلف باختلاف البلدان والأزمان.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَتَلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ)**

في آخر حديث زيد بن خالد المتقدم في "الصحيحين": فقال الرجل: يا رسول الله: فضالة الغنم؟ قال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» قال: يا رسول الله: فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها».

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٧٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٣/٦) من حديث يعلى بن مرة، قال البيهقي: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر. انتهى.

قلت: وعمر هذا يرويه عن جدته حكيمه وهي مجهولة، انظر "الضعيفة" للألباني رحمه الله (٦٣٣٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٢/١٠)، وأبو يعلى (١٠٧٣) وفي سننه راويان ضعيفان؛ أبو بكر ابن محمد بن أبي سبرة وضاع ولكنه متابع، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ضعيف، وللحديث طرق أخرى ضعيفة ليس فيها التعريف، عند أبي داود وغيره، انظرها في "البدر المنير" (١٥٨/٧).

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن ضالة الغنم - وهي الضأن أو المعز -؛ إذا ضلت ووجدها شخص له أن يأخذها؛ فإما أن تأخذها أنت أو يأخذها أخوك الآخر أو أن تكون من نصيب الذئب.

أما ضالة الإبل؛ فلا يجوز أخذها؛ لأن ضالة الإبل معها طعامها وشرابها ترعى وتأكل من هنا وهناك وتبقى إلى أن يجدها صاحبها، لا يمكن للذئب أن يأكلها، ولا تضيع؛ فترجع إلى صاحبها أو يجدها صاحبها؛ فلا يجوز أخذها.

ويجب أن يُعرّف ضالة الغنم قبل أخذها؛ لقول النبي ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يعرّفها». أخرجه مسلم^(١).

وهل يجب عليه أن يعرّفها سنة؟ الصحيح: لا.

بعض العلماء قال: نعم، قياساً على اللقطة، هذه الضالة ليست لقطه؛ لكن قاسوها على اللقطة.

ويوجد فرق بين اللقطة وضالة الغنم؛ فهذه تحتاج إلى نفقة وإلى رعاية بخلاف تلك.

الضالة تطلق على الحيوان، والإنسان، والدواب، وما شابه؛ فيقال فيهم: ضالة، وأما اللقطة؛ فتطلق على ما سوى ذلك.

والتعريف يكون بأن يذكرها في الموضع الذي وجدها فيه، في أماكن اجتماع الناس؛ كالأسواق وأمام المساجد.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

كتاب القضاء

القضاء لغة: الحكم.

وفي الاصطلاح: الحكم بين الناس بما أنزل الله.

قال ابن قدامة في "المغني"^(١): "الأصل في القضاء ومشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦]، وقول الله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]، وقوله: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ} [النور: ٤٨]، وقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

وأما السنة؛ فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه^(٢). في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة.

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس". انتهى.

(١) (٣٢/١٠)

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

قال المؤلف رحمه الله: **(إِنَّا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، مُتَوَرِّعًا عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ، عَدْلًا فِي الْقَضِيَّةِ، حَاكِمًا بِالسُّوِيَّةِ)**

هذه الصفات التي يجب أن تتوفر في القاضي الذي يحكم بين الناس.

يجب أن يكون القاضي مسلماً؛ فلا يجوز أن يكون كافراً؛ لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء/ ١٤١].

ويجب أن يكون مكلفاً عدلاً؛ وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق.

وسياتي إن شاء الله في (الشاهد) تفسير هذه المعاني.

يجب أن يكون عدلاً؛ لأن غير العدل لا يؤتمن على أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم أن يحكم فيها بالعدل.

ويجب أن يكون أيضاً ذكراً؛ لقول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١)، الولاية؛ كالقضاء والإمارة ورئاسة البلديات وما شابه؛ هذه لا يجوز أن تتولاها امرأة؛ لأنها لا قدرة لها على إدارة هذه الأمور، وهي ليست كالرجل في قدرته على هذه الأشياء، هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، ويجاول البعض في هذه الأيام من تلوثت أفكارهم بأفكار الغرب، يجاولون إما لي عنق هذا الحديث أو تضعيفه بأي طريقة من طرق التضعيف، المهم عندهم أن يتخلصوا منه، وطرق التخلص إما بالتضعيف أو بالتحريف، هذه الطرق المعهودة المعروفة عن أهل البدع من القديم وليس من اليوم.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

واليوم طبعاً أكثر أهل البدع؛ لضعف الوازع الديني، وأصبحت الأهواء سائدة عند كثير من الناس؛ لا يتورعون عن تحريف سنة النبي ﷺ بما يتماشى مع أهوائهم، فلما رأوا أن الغرب لهم الآن كلمة ويدعون إلى مثل هذه الأشياء من رئاسة المرأة وتحريرها وما شابه؛ أرادوا أن يتماشوا مع الغرب في أفكارهم؛ فحاولوا أن يتخلصوا من دلالة هذا الحديث، فلا يُنظر لأمثال هؤلاء ولا يُسمع لما يقولون؛ فهم أذئاب الغرب، والأمر عندهم كما قال الأول:

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدِّقُوهَا... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ

حتى لو كان الأمر على حساب تكذيب الشرع. ويجب أن يكون القاضي مجتهداً؛ لأنه يجب عليه أن يحكم بالعدل، والعدل هو ما جاء في الكتاب والسنة، وهو ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وإذا لم يكن مجتهداً؛ لن يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها من الكتاب والسنة كي يقضي بها؛ فلا بد أن يكون مجتهداً حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. وأيضاً يجب أن يكون القاضي حراً؛ لأن العبد مشغول بحقوق سيده؛ فلا يصلح للقضاء.

وقول المؤلف: **متورعاً عن أموال الناس؛ أي: عفيف النفس، لا يطمع في أموال الناس فيقع في أخذ الرشوة منهم.**

والورع: ترك ما يضر في الآخرة.

وما ذكره المؤلف هنا داخل في شرط العدالة.

وقوله: **عدلاً في القضية؛ أي: يكون عادلاً في الحكم بين الناس.**

والقضية هي الحكومة.

وقوله: **حاكماً بالسوية**؛ أي: يعدل بين الناس في الحكم؛ فلا يميل إلى بعضهم على حساب بعض.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحِرْضُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ)**

وذلك لقول النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيها عن مسألة؛ وُكِلتَ إليها، وإن أُعطيها عن غير مسألة؛ أُعنتَ عليها» متفق عليه^(١).

هذا فيه نهي عن سؤال الإمارة، ويدخل فيه القضاء؛ لأنه نوع من الإمارة، ولكن إذا لم يوجد غيره أهلاً للقضاء؛ فعندئذ يجوز له أن يطلبه، لماذا؟ لأنه واجب عليه في تلك الحالة، فالقضاء حكمه أنه واجب كفاي إذا قام به البعض؛ سقط عن الباقين، وإذا لم يكن هناك من هو أهل للقضاء بالعدد الذي يسقط به الواجب الكفاي؛ وجب وتعيّن على من توفرت فيه شروط القضاء، وفي هذه الحالة وجب عليه أن يتقدم ليسدّ هذا الباب.

قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث فوائد: منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل؛ فينبغي أن لا يولى؛ ولهذا قال ﷺ: لا نولي عملنا من طلبه أو حرص عليه"^(٢). انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَا يَجِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِّيَهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ)**

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١١٦/١١).

أي: لا يجل للإمام أن يولي القضاء من كان حريصاً عليه أو طالباً له؛ لحديث أبي موسى في "الصحيحين"؛ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١).

فقال: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»؛ هذا الشاهد من الحديث، والعمل هو الإمارة والقضاء وما شابه.

قال أهل العلم: لأن الطالب لذلك يرغب ولا بد في المال أو الجاه أو الانتقام من عدو ونحو ذلك من الرغبات الدنيوية، فيقع في الظلم وينحرف عن الحق بطلبه للأموال الدنيوية ولا يخلص النية.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ كَانَ مُتَأَهِّلاً لِلْقَضَاءِ؛ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ)**

يعني: من كان أهلاً للقضاء، تحققت فيه شروط القاضي وتولى القضاء؛ فهو على خطر عظيم؛ لقول النبي ﷺ: «من جُعِلَ قاضياً بين الناس؛ فقد دُبحَ بغير سكين»^(٢)؛ فالقضاء حمل ثقيل إذا ظلم فيه هلك، لا ينجو منه إلا من نجاه الله تبارك وتعالى بالحكم بالعدل والبعد عن الهوى وبالزهد والورع.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَهُ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَمَعَ الْخَطِئِ أَجْرٌ؛ إِنْ لَمْ يَأُلْ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ)**

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٧٧)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

وللقاضي مع الإصابة أجران؛ يعني: إن أصاب الحق، إن أصاب حكم الله في المسألة؛ فهو مأجور أجران: أجر على الاجتهاد، وأجر على الإصابة.

وإن اجتهد في المسألة ولم يصب فيها- أخطأ؛ فمأجور أجراً واحداً؛ أجر الاجتهاد، هو لم يصب فلا يأخذ أجر الإصابة، ولكنه اجتهد لمعرفة الحق؛ فيأخذ أجر الاجتهاد فقط.

إن لم يَأَلُ جهداً في البحث؛ هذا شرط، لا يؤجر إلا إذا عمل واجتهد في البحث عن الحق، ولم يقصر في البحث والتفتيش عن حكم المسألة، وعمّا يرضي الله تبارك وتعالى فيها.

لم يَأَلُ؛ أي: لم يقصر، ومعنى لم يَأَلُ جهداً: بذل كل ما يقدر عليه للوصول إلى الحق ولم يقصّر.

دليله: قول النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

هذا الحديث إنما ينطبق على من كان أهلاً للاجتهاد، أما إذا اجتهد شخص وهو ليس أهلاً للاجتهاد؛ فهذا لا يؤجر البتة، سواء أصاب أم أخطأ؛ لأنه دخل في أمر لا يجوز له أن يدخله، وقد جاء في الحديث: أن القاضي الذي يحكم بجهل أنه من أهل النار، قال النبي ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) متفق عليه، تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ)**

الرِّشْوَةُ يقال لها: الرِّشْوَةُ والرِّشْوَةُ والرِّشْوَةُ؛ الرءاء فيها مثلثة، ومعنى تثليثها: أنها تصح بالحركات الثلاثة؛ الضمة والفتحة والكسرة.

وتعريف الرِّشْوَةِ: ما يُعْطَى لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ.

وأما إعطاؤها لإحقاق حقٍّ أو إبطال باطل لا يتحقق إلا بدفعها؛ فلا حرمة على الدافع.

يعني دَفْعُ مالٍ أو غيره لإبطال باطل، هو باطل يجب أن يُبْطَلَ، فدَفْعُ المال في ذلك؛ لا يعتبر رشوة، إذا كان هذا الباطل لا يُبْطَلَ إلا بدفعها.

وكذلك إحقاق الحق، الحق يجب أن يحصل ولكن إذا كان لا يتحقق إلا بالدفع؛ فيُدْفَع؛ وليس هذا من الرشوة في حق الدافع.

ولا يجوز للآخذ- إذا كان قاضياً أو والياً أو عاملاً للسلطان- أن يأخذ؛ بل يجب عليه أن يعين صاحب الحق على حقه دون مقابل؛ لأنه واجب عليه، وكذلك إبطال الباطل.

فهي في حق الآخذ رشوة؛ لأن الآخذ وجب عليه أن يُحَقِّقَ الحق ويُبْطَلَ الباطل من غير أن يأخذ شيئاً، فإذا أخذ شيئاً مقابله؛ فقد أخذه بالباطل؛ فيكون من السحت.

قال المؤلف: **تحرم عليه الرشوة؛ أي: تحرم الرشوة على القاضي؛ وذلك لأن النبي**

ﷺ لعن الراشي والمرتشي^(١)، لعن الراشي الذي يدفع الرشوة، والمرتشي الذي يأخذها.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٢٣١٣).

وقال ابن قدامة في "المغني": "فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل؛ فحرام بلا خلاف، قال الله تعالى: {أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ} [المائدة: ٤٢]، قال الحسن، وسعيد بن جبير، في تفسيره: هو الرشوة... " انتهى باختصار^(١).

العامل؛ يعني به: العامل للسلطان؛ كالذين يعملون في الدوائر الحكومية اليوم.

قال المؤلف رحمه الله: **(والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً)**

يعني: تحرم على القاضي الرشوة، وتحرم عليه الهدية التي تهدي إليه لأنه قاضٍ؛ هذا لحديث أبي حميد الساعدي؛ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يقال له: ابن الثبيبة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهديت لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: « ما بال عاملٍ أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهديت لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يتأل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعرُ»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» مرتين. متفق عليه^(٢).

هذا يدل على أن المرء إذا أهديت له هدية وهو يعمل في عملٍ من عمل السلطان، ولم تُهد له هذه الهدية إلا لأنه يعمل في هذا العمل؛ فلا يجوز له أخذ تلك الهدية؛ لأنها في حقيقة الأمر رشوة وليست هدية.

(١) (٦٩/١٠)

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

لكن إذا أهدى له شخص قد اعتاد على أن يهدي له قبل أن يتولى هذا المنصب - مثلاً - وأراد أن يهديه هدية كالمعتاد؛ فيجوز؛ لأن الهدية لأجله لا لأجل أنه قاضٍ مثلاً.

قال أهل العلم: قد دلّ هذا الحديث على أن هدايا العَمَّال ليست كالهدايا المَبَّاحَة؛ لأن العَامِلَ إِنَّمَا يَهْدِي لَهُ مُحَابَاةً لِيَفْعَلَ فِي حَقِّ الْمَهْدِي مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَتِلْكَ خِيَاةٌ مِنْهُ. انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الْغَضَبِ)**

هذا لحديث أبي بكرة في "الصحيحين": قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١)؛ لأن الغضب يشوش الفكر، فلا يُمَكِّنُ من الحكم بالحق، ويُلْحِقُ به كل ما يشوّش الفكر؛ كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس؛ فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفكره مشوش.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا)**

يعني: يسوي بينهما في المجلس وغيره، فيجلسان عنده بنفس المستوى؛ لحديث عبد الله بن الزبير؛ قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. أخرجه أحمد وأبو داود^(٢)، ولا يصح.

ولا يصح في هذه المسألة حديث؛ أحاديثها كلها ضعيفة، لكن قال ابن رشد: "أجمعوا على أنه يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس"^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٨)، في سننه مصعب بن ثابت ضعيف، انظر البدر المنير (٥٩٤/٩).

(٣) "بداية المجتهد" (٢٥٥/٤).

قال ابن القيم^(١): "نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعةً إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته".

واستثنى المؤلف الكافر؛ لحديث: «لا تساووهم في المجلس»^(٢)؛ وهو حديث منكر لا يُحتج به؛ فليس بصحيح، والراجح التسوية في المجلس وغيره- مما يصلح في حق الكافر- بين الجميع عند الخصومة. والله أعلم

قال المؤلف: **(والسَّماعُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَضاءِ)**

لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي: إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» أخرجه أحمد وأبو داود^(٣)؛ ولكنه حديث ضعيف.

قال أهل العلم: وفيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين، واستفصال ما لديه، وإحاطته بجميعه؛ لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها البينة، فإن قضى قبل السماع من أحد الخصمين؛ كان حكمه باطلاً، فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه، ويعيده على وجه الصحة، أو يعيده حاكم آخر. انتهى؛ هذا هو الصحيح؛ للمعنى الذي ذكره.

وهنا تأتي مسألة القضاء على شخص غائب؛ أي: الحكم على شخص غائب، إذا ادّعى عليه أحد دعوى؛ هل يُحكم عليه وهو غائب أم لا؟

(١) "إعلام الموقعين" (١١٥/٣)

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠/١٠)، من وجهين في أحدهما أبو سمير منكر الحديث، وفي الثاني مجموعة من الضعفاء وبعضهم رمي بالكذب، انظر البدر المنير (٥٩٦/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٢)، وأبو داود (٣٥٨٢).

مسألة فيها خلاف بين العلماء، والذين أجازوا ذلك استدلوا بقصة هند بنت عتبة عندما قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي؛ فقال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) هذا الحديث يستدل به العلماء على جواز القضاء على الشخص الغائب إذا تبين للحاكم أن المدعي محق في دعواه.

قال النووي رحمه الله: "واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، وفي المسألة خلاف للعلماء؛ قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يُقضى عليه بشيء، وقال الشافعي والجمهور: يُقضى عليه في حقوق الأدميين ولا يُقضى في حدود الله تعالى.

ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة؛ لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء كما سبق. والله أعلم"^(٢). انتهى

والراجح قول الجمهور؛ وهو جواز الحكم عليه؛ فالعبرة بالبينة، فمتى وجدت؛ فهي حاکمة في المسألة، فإذا تعذر السماع منه؛ فيكتفى بها، ولا يصح شيء يخالف ذلك، واستدل بعض أهل العلم على جواز ذلك بقصة العرينين. والله أعلم

قال المؤلف: **(وتسهيلُ الحجابِ بحسبِ الإمكان)**

يجب على القاضي تسهيل دخول الناس عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٨/١٢).

الحجاب: مثل الباب الذي يغلقه على نفسه حتى لا يتمكن أحد من الدخول عليه أو الحارس وما شابه.

بحسب الإمكان: يسهل دخول الناس عليه والوصول إليه على قدر استطاعته، من غير أن يشق على نفسه؛ فعنده أعمال كثيرة تخصه، فلا يضع صعوبات وعراقيل على الناس تمنع من الوصول إليه؛ لكن على قدر استطاعته؛ لقوله ﷺ: «من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم؛ احتجب الله عنه دون حاجته» أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الْأَعْوَانِ مَعَ الْحَاجَةِ)**

ويجوز للقاضي أن يتخذ رجالاً يعينونه على عمله إذا احتاج لذلك؛ يعينونه على تنفيذ الأحكام التي يقضي بها، ويحضرون له الشهود والمدعى عليهم وما شابه؛ لما ثبت في "صحيح البخاري" من حديث أنس: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالشَّفَاعَةُ، وَالِاسْتِيْضَاعُ، وَالْإِزْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ)**

ويجوز للحاكم أن يشفع؛ أي: يتوسط.

الشفاعة: هي التي نسميها نحن الواسطة.

والاستيضاع: أي أن يطلب من أحد الخصمين الوضع من حقه؛ فيقول له مثلاً: ضع من حقلك النصف أو البعض؛ يعني: تنازل عنه، ويقول للآخر: ادفع مباشرة،

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

كما فعل النبي ﷺ، جاء في حديث كعب بن مالك في "الصحيحين": أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حذرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ» (١).

تقاضى ابن أبي حذرٍ: يعني: حصل خصام بين كعب بن مالك وابن أبي حذرٍ، فكعب بن مالك كان يريد مالاً من ابن أبي حذرٍ، فحصل نزاع بينهما في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف عن حجرته فنادى: يا كعب! فقال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دَيْنِكَ هذا، وأوماً إليه؛ أي: الشطر، يعني خِصْمٌ من دَيْنِكَ الذي تريده من ابن أبي حذرٍ وأشار إليه إلى النصف، يعني: إذا كنت تريد منه مائة دينار فاجعلها خمسين ديناراً، (فالاستيضاع) جاءت من هنا؛ من كلمة: (ضع) يعني: نَزَلَ نَقْصٌ، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله؛ فقال النبي ﷺ لابن أبي حذرٍ: "قم فاقضه" النصف الآخر مباشرة.

يقول أهل العلم: هذا الحديث فيه دليل على الشفاعة وعلى الاستيضاع وعلى الإرشاد إلى الصلح، فالنبي ﷺ هنا قد أصلح بينهما، وتوسط لابن أبي حذرٍ أن

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

يضع كعب بن مالك من حقه؛ فحصلت الشفاعة وحصل الاستيضاع بأن قال له:
ضع، وحصل أيضاً الصلح بين الطرفين.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَطْ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ؛ فَلَا يَجِلُّ لَهُ
إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ)**

حكم الحاكم ينفذ ظاهراً فقط؛ يعني: أن حكم الحاكم لا يُجَلَّ حراماً ولا يُجَرِّم حلالاً،
فإذا كان المدعي يعلم من نفسه أنه كاذب في دعواه وحكم له القاضي بأن يأخذ ما
ادعاه؛ فلا يكون ذلك طريقاً إلى تحليل هذا الشيء له، فإذا ادعى أن له قطعة
أرض - مثلاً - وهو يعلم أنه كاذب، وأن هذه القطعة من الأرض ليست له بل
لغيره، وحكم القاضي بناءً على ما ظهر له أن قطعة الأرض له؛ فلا تصبح له بحكم
الحاكم؛ بل هي محرمة عليه وليست له ويجب عليه ردها لصاحبها؛ وإن حكم الحاكم له
بذلك.

هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله؛ أن حكم الحاكم لا يغيّر من حقيقة الأمر شيئاً،
الواقع هو الواقع، إذا كانت لك؛ فهي حلال عليك، وإذا لم تكن لك؛ فهي حرام
عليك، وإن حكم الحاكم لك بذلك، فلا تكون حلالاً عليك إلا إذا طابقت الواقع
وكانت بالفعل هي لك.

هذا لحديث أم سلمة في "الصحيحين": أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ
تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ

مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفق عليه^(١).

هذا الحديث واضح؛ "أنا بشر" يعني أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أوحى الله له به من ذلك، فهو بشر ويقضي بين الناس بما يظهر له وعلى حسب الأدلة التي أمامه؛ وكذلك يفعل القاضي، والناس تختصم إليه- يأتون إليه بالخصومة-، وكلُّ يدعي الحق له، قال: **ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض**: أتم ترون بعض الناس عنده طلاقة لسان، يستطيع أن يتكلم وأن يلون الكلام ويزوقه وينمقه حتى يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً؛ هذه ليست ممدحة؛ هذه مذممة، بعض الجهلة يمدحون أنفسهم بذلك ويفتخرون به أمام الناس وهذا غلط؛ هذه مذممة وليست ممدحة، أن تقلب الحق باطلاً والباطل حقاً.

وبعض الناس تجد معه الحق ولكنه لا يحسن الكلام؛ فيغلب ويذهب عليه حقه؛ لعدم قدرته على الكلام والبيان.

فأقضي بنحو ما أسمع: على حسب ما ظهر لي وما اطلعت عليه من أدلة؛ هذا واجبه وما عليه إلا أن يحكم بظاهر الحال.

قال: **"فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه"**؛ هذا واضح، من حكمت له بشيء؛ جاء يتقاضى في قطعة أرض، في بيت، في غير ذلك، وحكمت له به وهو ليس له، هو من حق أخيه؛ فلا يأخذه؛ **فإنما أقطع له قطعة من النار**.

هذا دليل واضح وصریح على أن حكم الحاكم لا يغير حقيقة الأمر عند الله سبحانه وتعالى، وحكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يُحل الحرام، فمن حكم له

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

الحاكم بأخذ شيء وهو يعلم أنه ليس له؛ فلا يحل له أخذه، ولا يحتج بحكم الحاكم؛
فلا ينفعه عند الله.

كِتَابُ الْخُصُومَةِ

الخصومة: المنازعة بين الناس.

قال المؤلف رحمه الله: **(على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين)**

هذا الكتاب عقده المؤلف للخصومة؛ كي يبين كيفية عمل القاضي في الخصومات بين الناس.

أول شيء يجب أن نعلمه هو: مَنْ هو المدعي، وَمَنْ المدعى عليه، وما هي البينة؟ هذه ثلاثة أمور مهمة جداً في هذا الباب.

المدعي: هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة تُرك.

وهناك تعريفات أخرى للعلماء؛ لكن هذا أفضلها.

والمدعى عليه: هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يُترك.

مثال: زيد وعمرو، زيد يطالب بحق ما؛ كأن يكون عند عمرو مثلاً بيت، فيقول زيد: البيت لي، فيتراجعان إلى القاضي.

الذي يطالب بالحق زيد، إذا سكت عن المطالبة تُرك؛ لا يلاحقه أحد؛ فهو المدعي.

المدعى عليه: هو عمرو الذي معه البيت، عمرو مطالب بالبيت الذي معه، إذا سكت لا يُترك؛ لأنه يوجد مُطالب يلاحقه وهو زيد، فلا يُترك إذا سكت؛ فهذا هو المدعى عليه.

أما البينة؛ فقال ابن القيم رحمه الله: "البينة في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة: اسمٌ لكل ما يبين الحق". انتهى.

وقد ذكرت كلام ابن القيم عمداً هنا؛ لأن المسألة فيها نزاع، ونزاع يترتب عليه أحكام كثيرة.

هل هي محصورة أم غير محصورة؟ غير محصورة.

وعند بعض الفقهاء محصورة بشاهدين أو شاهد ويمين، لكن في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة؛ هي غير محصورة، كل ما يبيّن الحق؛ فهو بينة.

هناك فرق واضح وكبير، وبسبب هذا الفرق وبسبب حمل الفقهاء المعنى الاصطلاحي عندهم على كلام الله وكلام رسوله؛ حصل خلل كبير جداً في الأحكام.

لا بأس بالاصطلاح؛ الاصطلاحات لا مشاحة فيها كما يقول أهل العلم؛ لكن الحذر من الاصطلاح عندما تنزله على كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وقد حصل زلل كبير وخطأ عظيم من الفقهاء المتأخرين عندما صاروا يحملون كلام الله وكلام رسوله ﷺ على المعاني الاصطلاحية؛ فيفهمون كلام الله وكلام رسوله ﷺ بناء على ما وضعوه هم من اصطلاحات، هذا زلل كبير، لا بد أن يفرق المرء بين المعنى الاصطلاحى والمعنى الشرعى؛ يفرّق بين الأمرين، ولا يفهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على معاني اصطلاحية اصطلاح الفقهاء أو الأصوليون عليها.

أول ما يفعل القاضي: يُجلس الخصمين عنده، ثم يطلب البينة من المدعى؛ يطلب البينة التي هي الدليل على دعواه، إذا أقام البينة؛ انتهى الأمر؛ صار الحق له، وإذا لم يقم البينة؛ حُلف المدعى عليه يميناً، فإن حلف؛ ثبتت براءته؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإذا نكل عن الحلف-يعني امتنع عن الحلف-؛ ثبت الحق للآخر.

والذي قاله المؤلف وهو: (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين) المنكر: هو المدعى عليه، دليبه حديث الأشعث بن قيس قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَحَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَزَلَّتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. متفق عليه (١).

وفي مسلم من حديث وائل بن حجر؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها ليس له فيها حق، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَكِ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» (٢).

اختصم حضرمي وكندي رجل من كندة قبيلة من قبائل العرب - إلى النبي ﷺ، قال الحضرمي؛ وهو المدعي: يا رسول الله هذا غلبني على أرضي؛ يعني: تسلط على أرضي وأخذها مني؛ كانت لأبي، فقال الكندي منكراً وهو المدعى عليه: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩).

هذا يدعي وذاك ينكر، فقال رسول الله ﷺ للحضري - المدعي -: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه"؛ ما لك إلا أن يحلف اليمين؛ يعني: الكندي وهو المدعى عليه.

وفي حديث ابن عباس في "الصحيحين"؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (١).

"لو يعطى الناس بدعواهم"؛ يعني: بمجرد أن يدعي الشخص يعطى من غير دليل؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم؛ فالكذبة كثر؛ لذلك لا يجوز أن يُعطى أحد شيئاً يدعيه لمجرد دعواه؛ بل لابد من الدليل.

ونقل ابن المنذر الإجماع (٢) على ما ذكره المؤلف رحمه الله؛ فلا خلاف في هذه المسألة.

قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع؛ ففيه: أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه؛ فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعاه قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة" (٣). انتهى

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١).

(٢) "الإجماع" لابن المنذر (ص ٦٥).

(٣) "شرح صحيح مسلم" (٣/١٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(ويحكم الحاكم بالإقرار)**

الإقرار: الاعتراف؛ الاعتراف من قبل المدعى عليه، الاعتراف دليل قوي معمول به وحجة ثابتة، وأجمع العلماء على أن الإقرار يُحكم به^(١).

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ} [النساء/١٣٥] الشهادة على نفسه إقرار، وقال تعالى: {وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ} [التوبة: ١٠٢]، وقال النبي ﷺ: «واغدُ يا أُتَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢)؛ إن اعترفت بالزنى فارجمها؛ هذا دليل على أن الاعتراف كافٍ في إقامة الحد.

قال المؤلف رحمه الله: **(وبشهادة رجلين)**

هذه البينات التي يقضي بها القاضي عند المؤلف بعد الإقرار: شهادة رجلين.
الشهادة مشتقة من المشاهدة؛ وهي: المعاينة؛ لأن الشاهد يخبر عما عاينه؛ أي: رآه.
وهي في الاصطلاح: الإخبار بما علمه.

ودليل صحة القضاء بشهادة رجلين: قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق/٢] أي: رجلين عدلين، وقال تعالى: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} [البقرة/٢٨٢]، وتقدم في حديث الأشعث: قال له النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه» متفق عليه.

وعرفنا معنى العدل فيما تقدم.

(١) انظر "المغني" لابن قدامة (١٠٩/٥)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم.

(٢) متفق عليه، تقدم.

قال المؤلف: **(أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)**

ويحكم القاضي بشهادة رجل وامرأتين.

قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة/٢٨٢].

الشاهد: قوله: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}؛ أي: اطلبوا الشهادة من رجلين، فإن لم يكونا رجلين؛ فاطلبوها من رجلٍ وامرأتين.

وأجمع العلماء على أن شهادة النساء في الدين والأموال جائزة^(١)، وأجمعوا على أن شهادتهن في الحدود لا تقبل؛ غير جائزة^(٢).

فعند أهل العلم تفصيل: شهادة المرأة لا تقبل في كل شيء، أجمعوا على أن شهادتها في الدين والأموال مقبولة، وأجمعوا على أن شهادتها في الحدود غير مقبولة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

والراجح أنها مقبولة فيما عدا ما أجمعوا عليه؛ وهو الحدود فقط.

راجعوا ما قاله ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين"^(٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي)**

(١) "الإجماع" لابن المنذر (ص ٦٨)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم (ص ٥٣).

(٢) "الإجماع" لابن المنذر (ص ٦٨).

(٣) "إعلام الموقعين" (١٧٢/٢).

أي: يحكم الحاكم بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي، إذا لم يجد المدعي سوى شاهد واحد؛ فيشهد معه الشاهد ويحلف هو اليمين؛ يكفي هذا في الحكم له؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم؛ قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد" (١). وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد" (٢)؛ وإليه ذهب جمهور أهل العلم. هذان حديثان صحيحان واحد عند مسلم، والثاني صححه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

وكما هي العادة في الغالب مخالفة السنن تكون من أصحاب الرأي؛ خالفوا في هذا، واستدلوا بمفهوم الآيات التي وردت من استشهاد رجلين أو رجل وامرأتين؛ قالوا: مفهومها أنه لا يصلح شاهد واحد.

ولكن هذا المفهوم قد عارضه ما هو أقوى منه؛ وهو منطوق هذه الأحاديث، والمفهوم أضعف من المنطوق. والله أعلم

راجعوا لهذه المسألة كتاب ابن القيم "الطرق الحكيمة" (٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(ويبين المنكر)**

أي: ويحكم الحاكم أو القاضي بيمين المنكر في حال عدم وجود البينة عند المدعي. إذا طوّل المدعي بالبينة فلم يتمكن منها؛ يطالب المدعى عليه باليمين، فإذا حلف؛ سقطت الدعوى وربحها المدعى عليه؛ لأن المدعي لا بينة عنده.

(١) (١٧١٢).

(٢) (٣٦١٠).

(٣) (ص ٦٠).

وإذا نكل عن اليمين-يعني: امتنع ولم يحلف-؛ ربح الدعوى المدعي؛ لأنه لو كان المدعى عليه صاحب حق لما امتنع عن اليمين؛ فلذلك يُحَكَّم بالنكول على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لحديث وائل بن حُجر؛ قال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، ثم قال: «ليس لك منه إلا ذلك»^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَمِينِ الرَّدِّ)**

يعني: إذا امتنع المدعى عليه من الحلف ولا توجد بينة مع المدعي؛ تُرَدُّ اليمين على المدعي ويحلف يميناً ويثبت له الحق بذلك.

واختلف أهل العلم في هذا الرد؛ هل ترد اليمين على المدعي ويحلف، أم لا ترد؟

الصحيح: أنها لا تُرد؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على وجوب الرد.

والذين قالوا بهذا المذهب اعتمدوا على أحاديث ضعيفة لا تصح، أو على الرأي؛

قالوا: النكول دليل ضعيف؛ فيتقوى برد اليمين على المدعي.

لكن الصحيح كما ذكرنا: أن النكول كافٍ إن شاء الله في الحكم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَبِعِلْمِهِ)**

يعني: يقضي القاضي بعلمه؛ الحاكم أو القاضي له أن يقضي بعلمه، إذا جاءه اثنان

يختصمان في قطعة أرض؛ زيد يقول: لي، وخصمه يقول: لي، والحاكم يعلم أنها لزيد؛

هل له أن يحكم لزيد بها دون وجود بينة مع زيد ولا اعتراف الخصم؟

(١) متفق عليه، تقدم.

هنا محل الخلاف بين أهل العلم؛ فقال بعضهم: يحكم بمجرد علمه حتى وإن لم يُحضر المدعي البيّنات، وهو يعلم أنها من حق المدعي؛ حكم له بذلك؛ هكذا قال البعض. وقال البعض: لا يحكم بعلمه.

والذين قالوا: لا يحكم بعلمه؛ قالوا: لأنه سيضع نفسه في محل تهمة؛ سيُتهم؛ حيث إنه حكم من غير وجود دليل؛ فيتهم بالرشوة أو غيرها.

ثم استدلوا بالحديث المتقدم الذي قال فيه النبي ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»؛ قالوا: فيقضي بما سمع لا بما علم؛ هذا دليلهم، ولهم غيره كعلمه بزنا المرأة ولم يقيم الحد عليها.

وأما دليل الطائفة الثانية التي قالت: يحكم بعلمه؛ فقالوا: إن الواجب عليه أن يحكم بالحق والعدل الذي يحبه الله ويرضاه، وهو قد علمه؛ فوجب عليه أن يحكم به.

واستدلوا أيضاً بحديث هند بنت عتبة التي قضى لها النبي ﷺ من غير أن يكون أبو سفيان حاضراً ومن غير أن يسمع منه؛ قالوا: ولكن النبي ﷺ كان يعلم صدقها لذلك حكم في مثل هذه المسألة؛ فيكون النبي ﷺ هنا قد حكم بعلمه.

وللعلماء أقوال أخرى في المسألة.

قال ابن هبيرة في اختلاف العلماء: واختلفوا في الحاكم هل يجوز له الحكم بعلمه؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا يجوز له ذلك في شيء أصلاً، لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها، لا في حقوق الله ولا في حقوق الأدميين، لا في مجلس الحكم ولا غيره.

وعن أحمد رواية أخرى: له أن يحكم في الجميع على الإطلاق؛ سواء علمه قبل ولايته أو بعدها.

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: له أن يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الأموال خاصة.

وقال أبو حنيفة: يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه؛ إلا في الحدود التي هي حقوق الله، فيحكم بعلمه في القذف إذا كان علمه في حال قضائه، فأما ما علمه قبل قضائه؛ فلا يحكم به على الإطلاق.

وللشافعي قولان: أحدهما كالرواية عن أحمد ومالك، والثاني: يحكم فيما علمه قبل ولايته وبعدها، في علمه وغير علمه؛ إلا في الحدود؛ فإنها على قولين. انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا تُقبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ)**

الشاهد يجب أن يكون عدلاً؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق/٢]، وقوله: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة/٢٨٢].

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق؛ هذه الأوصاف يجب أن تتوفر فيه، لا يكون الشخص عدلاً حتى تتوفر فيه هذه الشروط:

الإسلام: فلا تُقبَلُ شهادة الكافر؛ لقوله تعالى: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ} [البقرة/٢٨٢]، وقال: {ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق/٢]، والكافر ليس منا، ليس من رجالنا، ثم إنه يكذب على الله؛ الكافر يكذب على الله؛ فلا يُؤْمَنُ كذبه على الخلق، وهو أيضاً من ضمن الفسقة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم: {إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات/٦]، والكافر أفسق الفاسقين؛ هذا شرط الإسلام.

أما شرط **البلوغ**؛ فلقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة/ ٢٨٢]، وغير البالغ ليس منهم.

وكذلك غير البالغ غير مكلف؛ فهو لا يعي معنى العقاب والعذاب وعواقب الكذب وما شابه؛ بل ربما إذا علم أنه غير مكلف يتساهل في المخالفة.

والعقل: لا يصلح للشهادة إلا من كان عاقلاً؛ فالمجنون لا يصلح للشهادة.

الخلو من أسباب الفسق: أسباب الفسق: ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة؛ هذا سبب الفسق؛ فيسمى الشخص فاسقاً إذا ارتكب كبيرة ولم يتب منها، أو أصر على الصغيرة.

الكبيرة: ما تُوعَد عليه بغضب أو لعنة أو رُتِبَ عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة، **والصغيرة**: ما سوى ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا الخائن، ولا ذي العداوة، والمتهم، والقانع لأهل البيت، والقاذف، ولا بدوي على صاحب قرية)**

كل هؤلاء لا تقبل شهادتهم.

أما الخائن؛ فأمره واضح؛ فهو ليس عدلاً ولا مؤتمناً؛ فالخيانة من علامات المنافق كما أخبر النبي ﷺ (١).

والخائن هو: الذي يؤتمن على الشيء فيأخذه؛ فلا يكون عليه أميناً.

قال أبو عبيد (٢): "لا نراه خصَّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله تعالى على عباده واثتمنهم عليه؛ فإنه قد سمى ذلك أمانة؛ فقال: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (٢٨٣/٧)، "معالم السنن" للخطابي (١٦٨/٤).

لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ { [الأنفال: ٢٧]، فمن ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ
قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْخِيَانَةِ".

وأما **ذو العداوة**؛ فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة، فوجود هذه العداوة؛
تجعل الشاهد محل تهمة، فتُتْرَكْ شهادته؛ حتى نأمن من تأثير العداوة على الشهادة
على الآخر؛ فيشهد بالباطل لإلحاق الضرر به.

والمتهم: مَنْ يُظُنُّ بِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ زُورًا لِمَنْ يَحَابِيهِ؛ لَصَحْبَةِ أَوْ قَرَابَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

والقانع لأهل البيت؛ أي: الذي ينفق عليه أهل البيت؛ كالخادم والتابع؛ فرمما تدفعه
نفقتهم عليه أن يحابيهم ويميل إليهم في الشهادة.

دليله: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود؛ قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمْرٍ على أخيه، ولا
تجوز شهادة القانع لأهل البيت»^(١).

ولا ذي غمْرٍ على أخيه؛ أي: ولا ذي حقد على أخيه.

والقاذف: كذلك القاذف لا تجوز شهادته، والقاذف هو الذي يرمي غيره بالزنى،
وهذا لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور/ ٤]، الشاهد
قال: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}؛ يعني: يرمون العفيفات الطاهرات؛ يرمونهن
بالزنى {لا تقبلوا لهم شهادة أبداً}.

(١) أخرجه أحمد (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦).

قوله: **(والبدوي على صاحب قرية)**؛ دليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»^(١). أخرجه أبو داود وغيره.

هذا الحديث فيه إشكال، إن صح؛ فهو محمول عند أهل العلم على مَنْ لم تُعَرَف عدالته من أهل البدو، أو من يجهل أحكام الشهادة؛ قالوا: والغالب أنهم لا تُعرف عدالتهم.

قال الذهبي في تعليقه على المستدرک: وهو حديث منكر على نظافة سنده. انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(وتجوز شهادة مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ)**

يعني بذلك: إذا ادعى شخص أنه - مثلاً - رضع من فلانة؛ فيجوز لفلانة هذه أن تشهد أنها أرضعته؛ تشهد على حدوث فعلها وتأكيده؛ تشهد وتقول: أنا أرضعت فلاناً؛ فتشهد بفعلٍ هي فعلته.

أو أن يشهد الشخص بقولٍ هو قاله لمصلحة المشهود له أو ضده.

المهم أن الشاهد يشهد بأمرٍ هو فعله أو قاله؛ هذا ما يريد المؤلف، يقول: يجوز هذا الأمر.

ودليل ذلك: حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه عندما تزوج امرأة، قالت امرأة أخرى:

إني أرضعت عقبة والتي تزوج، فسأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

قيل؟^(١) يعني كيف ستتزوجها وقد قيل: إنك رضعت أنت وهي من امرأة واحدة؟ فهذه المرأة قد شهدت بفعل نفسها أنها هي التي أرضعته، وقُبلت شهادتها؛ ففارقها عقبه؛ فارق زوجته التي كان قد تزوج.

فهذه الشهادة مقبولة؛ بشرط أن لا ييْتهم الشاهد الذي شهد بأنه قال أو فعل؛ لا يكون متهماً، بأن يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة أو له مصلحة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ)**

شهادة الزور؛ هي: شهادة الكذب؛ يعني: أن تخبر عند التحاكم أنك رأيت أو سمعت شيئاً وأنت كاذب في ذلك، وهي من أكبر الكبائر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الكبائر؛ فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، ثم قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور أو قال: شهادة الزور»^(٢) متفق عليه. فشهادة الزور أكبر الكبائر بنص حديث النبي ﷺ، وهذا فيه تحذير من ارتكاب هذه الجريمة؛ وهي شهادة الكذب.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا تَعَارَصَ الْبَيِّنَتَانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحٍ؛ فَتُسَمُّ الْمُدَّعَى)**

إذا جاء الخصمان إلى القاضي، وأقام كل واحد منهما البينة على أن الشيء الذي تنازعا عليه له، فالأول أقام البينة على ذلك بإحضار شاهدين عدلين مثلاً، والثاني كذلك أقام البينة على ذلك مثله، ولا يوجد وجه ترجيح.

بينتان قويتان بنفس القوة، ليس عند القاضي مرجح يقوي به أحد القولين؛ ماذا يفعل في هذه الحالة؟

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

قال المؤلف: قُسم المدعى، ما هو المدعى؟

إذا ادعى مثلاً أحد الخصمين على الآخر أن الأرض له، أو البيت، أو أن السيارة له، فالأرض أو البيت أو السيارة هي المدعى؛ فالمدعى هو الشيء الذي يدعيه كل واحد من الطرفين؛ كقطعة الأرض أو السيارة وما شابه.

فإذا تساوت البيئات بين الخصمين؛ يقسم المدعى؛ يعني: قطعة الأرض، إذا تنازعا على قطعة أرض؛ تقسم قطعة الأرض بينهما؛ هذا معنى كلام المؤلف.

استدل المؤلف بحديث أبي موسى الذي أخرجه أبو داود: أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحدٍ منهما بشاهدين؛ فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين^(١).

فالمدعى عنده بينة والمدعى عليه عنده بينة، فهذا جاء بشاهدين وهذا جاء بشاهدين، ولا يوجد ما يدل على أن الحق مع أحدهما؛ لذلك قسمه بينهما.

حديث أبي موسى هذا حديث معلولٌ عند أهل الحديث؛ كما قال البيهقي رحمه الله؛ فلا يحتج به؛ حديث ضعيف.

قال البيهقي عند ذكر هذه المسألة: "قال الشافعي رحمه الله: فيها قولان: أحدهما: يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه؛ حلف: لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضي له بها.

قال: وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة، ويرويه عن النبي ﷺ، والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه".

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، انظر علته في "الإرواء" للألباني (٢٦٥٦)

والقول الآخر: أنه يقضي بينهما نصفين؛ لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء. انتهى ما نقله البيهقي (١).

وأنا أقول بهذا الثاني؛ لأنه لا يصح عن النبي ﷺ شيء، وصح عن أبي الدرداء القول بالثاني. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا)**

هذه المسألة تقدمت، ودليلها حديث وائل بن حجر المتقدم، قال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، إذا لم تكن لك بينة على ما تدّعي فليس لك إلا يمين من تدّعي عليه؛ فيحلف يميناً ويأخذ الحق.

قال: إنه فاجر لا يبالي على ما حلف عليه؛ فقال له النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك» انتهى الأمر، إذا لم تأت ببينة فليس لك حق إذا حلف هو يميناً، حتى لو كان فاجراً. الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه".

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ)**

إذا جاء الخصمان إلى القاضي، وقال زيد- أحد الخصمين:- قطعة الأرض التي مع عمرو لي، فطولب زيد بالدليل من القاضي، طلب القاضي بينة؛ لأن البينة على المدعي، فما استطاع أن يأتي بها، حُلف عمرو فحلف أن الأرض له، ثم بعد ذلك تمكن زيد من الإتيان بالبينة؛ يقول المؤلف: لا تُقبل البينة بعد اليمين.

(١) كذا في "السنن الكبرى" (٤٣٨/١٠)، وفي "الأم" للشافعي (٦/٢٦٤): "يقضي به بينهما نصفين".

بما أن المدعى عليه حلف اليمين؛ فلا تقبل البينة بعدها؛ إنما تقبلها قبل أن يحلف فقط؛ هذا قول المؤلف رحمه الله.

والصحيح: أن البينة تُقبل متى جاء بها صاحبها؛ فالمراد إظهار الحق وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ويحصل ذلك بالبينات؛ فهي أقوى من اليمين.

ولا يوجد دليل صحيح يدل على ما ذكره المؤلف رحمه الله من رد البينة بعد اليمين. والله أعلم

قال ابن حزم: "وقد اختلف الناس في هذا؛ فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: كان شريح يستحلف الرجل مع بينته، ويقبل البينة بعد اليمين، ويقول: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، وبالحكم على الحالف إذا أقام الطالب بينة بعد يمين المطلوب يقول سفيان الثوري، والليث بن سعد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق" (١). انتهى ثم ذكر أقوال أهل العلم الأخرى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بِالْغَا عَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً؛ لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ؛ كَأَنَّ مَا كَانَ، وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؛ مِنْ عَيْرٍ فَزَقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي)**

تقدم معنا أن الإجماع منعقد على الحكم بالإقرار، بمجرد أن يقر الشخص بالحق الذي عليه؛ يحكم القاضي بالإقرار الذي حصل، فإذا اعترف الشخص بما ادّعي عليه؛ لزمه الحق، وشرط ذلك أن يكون المعترف عاقلاً بالغاً يفهم ما يقوله وما يقر به على نفسه؛ لأن المجنون والصبي ليسا مكلفين؛ فلا حكم لإقرارهما.

(١) "المحلى" (٤٤١/٨).

ويكون جاداً يعني غير هازل، ليس لاعباً، لا يمزح ويلعب، يكون جاداً في اعترافه؛ فالهزل ليس اعترافاً حقيقة.

ويعترف بشيء يصدّق عادة وعقلاً، لا يعترف بشيء مستحيل؛ مستحيل عليه أن يفعله أو أن يقوله مثلاً؛ لأن هذا كذب ظاهر، يعترف بشيء يكون معقولاً، وفي العادة يقع.

ويكفي أن يعترف مرة واحدة لا يطالب بالاعتراف بأكثر من مرة سواء كان هذا في الحدود أو في غيرها؛ هذا معنى ما ذكره المؤلف.

ودليل الحكم بالاعتراف تقدم؛ وهو حديث: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال له: إن اعترفت فارجمها، والاعتراف يحصل بمرة واحدة، فلم يقل له: إن اعترفت أكثر من مرة. والله أعلم

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدود جمع حَدّ، والحد لغة هو: المنع.

وإصطلاحاً: عقوبة مقدّرة شرعاً؛ كحد الزاني المحصن: الرجم؛ هذه عقوبة ثبتت بالشرع.

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

أول الحدود التي بدأ بها المؤلف رحمه الله: حد الزنا الزاني: هو فاعل الزنا، والزنا الذي يوجب الحد هو: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ- هي رأس الذكر- في فرجٍ محرّمٍ، مشتَهَى بالطبع، من غير شبهة نكاح. تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجٍ مَحْرَمٍ: أخرج تغييب رأس الذكر في فرجٍ حلال؛ كالزوجة والأمة؛ فهذا لا يعدُّ من الزنا.

مشتَهَى بالطبع: أي: يدخل الرجل رأس ذكره في فرج يشتهي الرجل بطبيعته التي خلقه الله عليها؛ كقبل المرأة مثلاً، أخرج بذلك فروج الحيوانات. من غير شبهة نكاح: يعني: عندما جامع المرأة لم يكن يظن أنها زوجته؛ كمن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يدري، أو يجمع امرأة نكحها بغير ولي، فوجود شبهة النكاح تنفي حد الزنا؛ فلا يقام على شخص حد الزنا.

قوله: **(لَإِنْ كَانَ بِكْرًا حُرًّا؛ جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً، وَبَعْدَ الْجُلْدِ يُعْرَبُ عَامًّا، وَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا جُلِدَ كَمَا يُجَلَّدُ الْبِكْرُ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ)**

الزاني وهو الذي تقدم وصفه، إما أن يكون بكراً أو ثيباً.

البكر هو: الذي لم يتزوج، رجلاً كان أو امرأة؛ فيقال: رجل بكر وامرأة بكر، فالذي لم يتزوج؛ يسمى بكرةً.

والثيب خلاف البكر؛ يعني مَنْ ليس بكرةً؛ فهو ثيب؛ وهو الذي تزوج، رجلاً كان أو امرأة.

وحد الزاني البكر يختلف عن حد الزاني الثيب.

يقول المؤلف: إذا كان الزاني بكرةً؛ أي: غير متزوج، حُرّاً؛ أي: ليس عبداً مملوكاً؛ جُلد مائة جلدة.

هذا حده في الشرع؛ أن يُجلد مائة جلدة، وبعد أن يُجلد يغرب عاماً.

التغريب: أن يُبعد عن البلاد التي يعيش فيها، إذا كان مثلاً يعيش في عمّان - عاصمة الأردن - نغربه إلى العقبة مثلاً، لا يلزم أن يُخرج من كل الأردن؛ لا، لو أُبعد إلى العقبة - مدينة ساحلية جنوب الأردن - يكفي؛ هذا يسمى تغريباً؛ هذا معنى التغريب.

ومدته: سنة كاملة؛ لقول الله تبارك وتعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النور/٢]؛ هذا دليل الجلد.

وأما دليل التغريب؛ فثبت في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره أن النبي صلّى الله عليه وآله قال في رجل زنى بامرأة رجلٍ آخر، وكان الزاني بكرةً والمرأة متزوجة؛ قال النبي صلّى الله عليه وآله لوالد الزاني: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه.

الشاهد: قال: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، تغريب عام زيادة من السنة عن النبي ﷺ.

وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ؛ قال: «خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(١).

وأما إذا كان الزاني ثيباً- أي: متزوجاً- وحرّاً ليس عبداً؛ جُلد كما يجلد البكر؛ أي: مائة جلدة، ثم بعد الجلد يُرجم؛ أي: يضرب بالحجارة حتى يموت.

هذا كلام المؤلف؛ قال: وإن كان ثيباً جُلد كما يُجلد البكر، يعني يُجلد مائة جلدة ثم يرم حتى يموت، فيُجمع عليه الجلد والرجم.

هذا ما ذكره المؤلف، والصحيح: أنه يُرجم فقط ولا يُجلد؛ لأن النبي ﷺ رجم ولم يجلد مَنْ زنى وكان متزوجاً، والأحاديث في "الصحيحين" كثيرة؛ أن أناساً قد زنوا وهم متزوجون ورجمهم النبي ﷺ ولم يجلدوهم؛ منها حديث معاذ والغامدية، فهذه أدلة تدل على أن الزاني الثيب لا يُجمع عليه الجلد والرجم؛ وإنما يُرجم فقط.

وكذلك في الحديث المتقدم؛ قال لأُنَيْس: «واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» لم يقل له: إن اعترفت فاجلدها وارجمها؛ قال له: إن اعترفت فارجمها.

هذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن الثيب لا يُجمع عليه الجلد والرجم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

والحديث الذي يستدل به المؤلف هو حديث عبادة بن الصامت الذي تقدم؛ قال: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» هذا الحديث الصحيح أنه منسوخ بالأحاديث السابقة، هذا الحديث كان في أول الإسلام، عند نزول حد الزنا، فأول ما شرع الحد؛ شرع بهذا الحديث؛ قال: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فهذا كان متقدماً، ثم جاءت الأحاديث الأخرى التي فيها أن النبي ﷺ رجم ولم يجلد، فعندنا ناسخ ومنسوخ، هذا الحديث كان في البداية ثم الأحاديث التي بعده كانت متأخرة عنه؛ فتعتبر ناسخة له.

ورجم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يجمع بين الجلد والرجم.

وكما قال السلف رضي الله عنهم قاعدة في ذلك: أنك إذا أردت أن تعلم آخر الأمرين من أفعال النبي ﷺ وأقواله وتشريعاته؛ فانظر إلى ما كان يفعل أبو بكر وعمر؛ تعرف ما استقرت عليه الشريعة^(١).

قوله: **(ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان؛ فلقصد الاستنبات)**

يكفي اعتراف الزاني بالزنا مرة واحدة ليقام عليه الحد، إذا أقر على نفسه أنه زني مرة واحدة؛ كفانا ذلك، وأقيم عليه الحد بهذا الإقرار، ولا يجب أن يكرر الاعتراف أكثر من مرة.

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٢٥-٣٢٦، دار الفلاح).

وقال بعض أهل العلم: يجب أن يعترف أربع مرات حتى يقام عليه حد الزنا؛ لكنه قول ضعيف، استدلوا له بحديث ماعز أنه اعترف على نفسه أربع مرات عند النبي ﷺ بأنه زنى حتى أقام عليه الحد.

لكن حديث إرسال أنيس لإقامة الحد يدل على أن الاعتراف يكون مرة واحدة؛ وهو الحجة.

يقول المؤلف رحمه الله: (ويكفي إقراره مرة)، وردّ على من استدل بمثل حديث ماعز بقوله: (وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصده الاستثبات)، يعني: نقول في حديث ماعز أن التكرار الذي حصل فيه فقط للتثبت، وليس شرطاً لإقامة الحد؛ لحديث أنيس.

وقائع الأعيان جمع واقعة عين، **واقعة العين**؛ هي: الحادثة التي تقع لشخص معين، تسمى واقعة عين؛ فيقال مثلاً: **واقعة عين لا عموم لها**، أي: أنها خاصة بالشخص بعينه أو بجماعة خاصة، كما في حادثة خزيمة بن ثابت؛ هذه تسمى واقعة عين حدثت لشخص معين؛ جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، هذه واقعة عين لا عموم لها؛ أي: خاصة بخزيمة بن ثابت؛ هذا معنى واقعة عين.

قوله: **(وَأَمَّا الشَّهَادَةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ)**

الإقرار يكفي مرة واحدة، ولكن الشهادة لا بد من أربعة شهود يشهدون على الشخص بأنه زنى حتى يثبت عليه حكم الزنا.

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: {وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء/ ١٥]، إذا ثبت عليهن الزنا وشهد عليهن

أربعة شهود بأنهن قد زين، قال: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} [النساء/١٥]، يجلسن في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلاً.

ثم جاء حديث عبادة بن الصامت المتقدم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ»، شاهدنا من هذا: قول الله تبارك وتعالى: {فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ} [النساء/١٥]، أربعة شهود منكم، فلا بد من أربعة شهود يشهدون على حادثة الزنا.

كيف تكون شهادتهم؟

قال: **(ولا بد أن يتضمّن الإقرار والشهادة: التصريح بإيلاج الفرج في الفرج)**

الإقرار بالزنا أو الشهادة به؛ شهادة خطيرة يترتب عليها إقامة حد شديد رادع، ربما يكون فيه إزهاق نفس، ربما يكون فيه جلد، وربما رجم حتى الموت؛ فالمسألة خطيرة تحتاج إلى تثبت وتصريح في الألفاظ، لا تنفع الكنايات والإشارات من بعيد؛ لاحتمال الخطأ فيها.

فعندما يقرّ الزاني على نفسه؛ لا بد أن يقر بأنه قد زنى بإدخال فرجه في فرجها، في حديث ما عرّ قال النبي ﷺ له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قال: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكِهْتَهَا» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(١)؛ فأقام عليه الحد، فما قبل إلا بالتصريح.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأصله متفق عليه.

وكذلك الشهادة؛ الشهود يشهدون بمثل هذا؛ أنهم قد رأوا فرجه في فرجها، وألاً فلا تقبل، وهم لا يشهدون إلا إذا رأوا ذلك.

قوله: **(وَيَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ)**

يسقط الحد بوجود شبهة تمنع من إقامة الحد، فإذا وُجدت شبهة؛ سقط الحد.

يستدلون لهذا بحديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(١)؛ أي: ادفعوا الحد عن الشخص بوجود شبهة، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني من حديث علي؛ وهو ضعيف، ولا يصح في هذا الباب حديث.

والمسألة عندنا مبنية على وجود الأدلة والبيئات، فإذا وُجدت الأدلة والبيئات؛ أقمنا الحد عليه؛ وإلا فلا.

نعم إذا اشتبهت الأدلة أو اشتبه وجود مانع كإكراه أو جهل؛ فيدراً الحد عنه؛ فالخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وقد صح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ادْرءُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). والله أعلم

قوله: **(وبالرجوع عن الإقرار)**

هذا محل خلاف؛ إذا أقر الشخص على نفسه بأنه زنى مثلاً ثم رجع عن هذا الإقرار، فقال: لم أزن؛ هل هذا الرجوع يؤخذ به أم لا يؤخذ به؟ المؤلف يقول: وبالرجوع عن الإقرار؛ أي: يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار.

(١) أخرجه أبو مسلم الكجي كما في "البدر المنير"، وابن عساكر كما في "إرواء الغليل"، وأخرجه البيهقي بالمعنى في "الكبرى" (٤١٣/٨) من طرق معلة بالإرسال وضعف الإسناد والوقف، وقد بين ذلك البيهقي رحمه الله، وانظر "البدر المنير" (٦١١/٨)، و"إرواء الغليل" (٢٣١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤٩٨) وغيرها.

يستدل المؤلف على ذلك بحديث ماعز أنه لما وجد مس الحجارة عندما كانوا يرمونه صرخ فقال: يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني، وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلما أخبروا النبي ﷺ بذلك؛ قال: «فهلّا تركتموه وجئتموني به؟»^(١) من هنا أخذ المؤلف قوله.

وهذه الرواية أخرجها أبو داود وهي ضعيفة، فالثقات الأثبات الذين رووا قصة ماعز؛ لم يذكروا هذه الزيادة فيه، وإن صحّت؛ فظاهرها إرادة التثبت فقط، وإلا فمن أين لنا أن النبي ﷺ إذا جاءوه به كان سيسقط عنه الحد؟ ليس لنا أن ندّعي هذا، فلو صحّت هذه الرواية؛ فليس فيها ما يدل على ما ذهب إليه المؤلف، مع أنها رواية ضعيفة.

وفي نفس الحديث: قال حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلّا تركتموه» من شتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجلاً من أسلم يحدثون، أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألا تركتموه»، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنّما لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم تنزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: «فهلّا تركتموه وجئتموني به» ليستثبت

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٨٩)، وأبو داود (٤٤٢٠).

رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد؛ فلا، قال: فعرفت وجه الحديث". انتهى؛
فهذا فهم جابر رضي الله عنه للحديث.

والصحيح: أنه لا يسقط الحدُّ عنه بالرجوع عن الإقرار؛ لأن الحكم قد ثبت عليه
بإقراره؛ فلا يُرجع فيه؛ إلا إذا تبين أنه كان كاذباً في إقراره على نفسه.

قوله: **(ويكون المرأة عذراء أو رتقاء، ويكون الرجل مَجْبُوباً أو عَيْنِيّاً)**

يسقط حد الزنا بما ذُكر؛ هذه أدلة واضحة على عدم حدوث الزنا، فإذا وُجد
الإقرار، ووجدت علامة من هذه العلامات؛ دل ذلك على أن الإقرار غير صحيح؛
لوجود هذه العلامة التي تدل على عدم حدوث الزنا؛ فوجود هذه الأشياء يمنع من
حصول الجماع؛ فلا يمكن معها حصول الزنا.

يكون المرأة عذراء: العذراء: البكر بأن تكون المرأة بكراً؛ يعني: لم تُفتض بكارتها.

لكن هذه العلامة غير صحيحة؛ فيمكن في بعض النساء أن يحصل الزنا وتبقى
بكارتها، بعض النساء عندهن غشاء يسمونه اليوم غشاء مطاطياً، لا يمزق
بسهولة.

أما الرتقاء؛ فهي التي التصق ختانها؛ يعني: الفرج مسدود عندها، التصق ختانها
فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها؛ هذه لا يمكن جماعها أصلاً.

والمجبوب؛ الآن بالنسبة للرجل، المجبوب: مقطوع الذكر؛ هذا لا يمكن الجماع في
حقه.

والعَيْنِي: الذي لا يقدر على الجماع، وقيل: هو الذي لا ينتصب ذكره أصلاً.

قوله: **(وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ)**

الشفاعة تعني: الوساطة؛ فلا يجوز التوسط لأحد عند الحاكم لإسقاط حد من حدود الله وجب عليه.

هذه الوساطة محرمة؛ لحديث عائشة في "الصحيحين" في قصة المخزومية التي سرقت؛ امرأة من بني مخزوم سرقت، فجاء أسامة بن زيد إلى النبي ﷺ يشفع فيها، كي لا يقام عليها الحد؛ لا تُقطع يدها بعد أن سرقت؛ فقال النبي ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟»^(١) هذا استفهام إنكاري؛ ينكر عليه النبي ﷺ هذا الفعل.

قال النووي رحمه الله: "وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يجرم التشفيع فيه".

يعني يجرم على الإمام أن يقبل شفاعة أيّ أحد في حدّ من حدود الله.

قال: "فأما قبل بلوغه إلى الإمام؛ فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان؛ فلا يُشفع فيه"^(٢). انتهى
يعني: تقبل الشفاعة بشرط أن لا يُرفع الأمر إلى الحاكم، إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم؛ تجوز الشفاعة فيه عند أكثر العلماء، قال: إلا إذا كان الشخص المشفوع فيه شريراً معروفاً بالشر بين الناس؛ فمثل هذا لا يُشفع فيه.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٨٦/١١)

قوله: **(وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ)**

من أراد الحاكم رحمه؛ تُحْفَرُ له حفرة إلى حد صدره، ويوضع فيها، ثم يُرْجَم؛ هذا معنى ما ذكره المؤلف.

والروايات الصحيحة في "الصحيحين" ليس فيها الحفر للمرجوم.

ورد الحفر للمرجوم في حديث عند مسلم^(١) من رواية بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أنهم حفروا لماعز وللغامدية.

وبشير هذا الذي زاد زيادة الحفر، قال فيه ابن معين: ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب.

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

قلت: فعلى هذا؛ فالزيادة التي زادها زيادة منكراً لا تصح، لا تقبل منه هذه الزيادة، خصوصاً أن غيره من الرواة يروون نفس الحديث بدون هذه الزيادة، ومع وجود هذا الذي ذكره الإمام أحمد والذي ذكره الإمام البخاري رحمه الله فيه؛ فهذا دليل واضح على أن الرجل قد وهم في هذه الزيادة؛ بل جاء في رواية أنهم كانوا يرمون ماعزاً وفراً منهم! فلا يوجد حفر ولا ربط، وجاء مُصَرَّحاً به في حديث أبي سعيد في قصة ماعز، قال: إنهم لم يحفروا له^(٢) -لماعز-؛ هذه الرواية عند مسلم من حديث أبي سعيد؛ وهي أصح من رواية بشير هذا.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

قوله: **(ولا تُرْجَمُ الحَبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا؛ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهَا)**

إذا كانت الزانية حاملاً؛ فهذه لا ترحم بحملها؛ لأن الرجم بالحمل سيؤدي إلى قتل الحمل الذي في البطن، وهذا لا يجوز؛ فلذلك تُوَجَّلُ الحامل إلى أن تضع، ثم بعد أن تضع، إن وُجد من يرضع الولد حتى لا يهلك؛ فيقام عليها الحد، وأما إذا لم يوجد؛ فتبقى حتى يكمل رضاعه، ثم بعد ذلك يقام عليها الحد.

دليل ذلك: حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم: أن النبي ﷺ جاءته امرأة غامدية؛ يعني: من قبيلة غامد، فاعترفت بالزنا؛ قالت: إني حبلى من الزنا، فقال لها النبي: «حتى تضعي ما في بطنك» فلما وضعت قال: «لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إني رضاعه يا نبي الله؛ قال: فرجمها^(١).

قوله: **(وَيَجُوزُ الجُلْدُ حَالَ المَرَضِ بعشكالٍ وَنَحْوِهِ)**

العشكال: هو الذي يحمل البُسر في النخل.

والبُسر: ثمار النخل في مرحلة قبل أن يصبح تمراً؛ يوجد مرحلة أثناء نموه يصل إليها يكون رطباً، والمرحلة التي قبل الرطب يكون بلحاً، وبعد البلح يكون بُسراً.

هذا البُسر يكون محمولاً على عروق، هذه العروق الصغيرة التي يكون معلقاً بها البسر تكون معلقة على مثل العنقود، مثل عنقود العنب تماماً ولكن في النخل، وله فروع؛ هذا يسمى عشكلاً، هذا العشكال؛ هو الذي يحمل البسر في النخل مثل العنقود في العنب.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

يُجلد المريض الذي لا يرجى برؤه بهذا العثكال ونحوه- أي: ما يقاربه- يجلد بهذا خشية أن يهلك؛ لأنه مريض ضعيف لا يقدر على الجلد بأكثر من هذا. هذا العثكال يكون له فروع، هذه الفروع يجب أن تكون مائة واحدة؛ فيجلد بها جلدة واحدة؛ فتكون بدلاً عن مائة جلدة بضربة واحدة.

دلَّ على ذلك: الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود^(١): أن رجلاً ضعيفاً مُخَدَجاً- أي ناقص الحلقة، بطبيعته مريض ضعيف- زنى بأمّة، فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: «اضربوه حدّه» - اضربوه الحد مائة جلدة-؛ قالوا: يا رسول الله: إنه أضعف مما تظن، لو ضربناه مائة قتلناه؛ فقال: «خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة»، ففعلوا.

العثكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً.

وأخرج مسلم^(٢) من حديث علي: أن أمة لرسول الله زنت، فأمر النبي علياً أن يجلدها، فوجدها علي حديثه عهد بنفاس، فحشي إن جلدها أن يقتلها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل» يعني: اتركها حتى تبرأ من مرضها.

هذا يدل على أن المرض الذي يرجى برؤه يختلف عن المرض الذي لا يرجى برؤه؛ الأول: أمر بجلده بالعثكال، أما هذه؛ فقال له: «اتركها حتى تماثل» أي: إلى أن تبرأ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

قوله: **(وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ؛ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ بِكَرًا، وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا)**

لاط من اللواط؛ يعني: من أدخل ذكره في دبر ذكرٍ؛ يُقتل هو والذي لاط به، الفاعل والمفعول به يقتلان، إذا كان المفعول به راضياً مختاراً لذلك غير مكره عليه، سواء كان الفاعل والمفعول به بكرًا أم ثيباً؛ لا فرق؛ هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله.

جاء في ذلك أحاديث؛ منها حديث ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١)، وحديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يُحصنا»^(٢)؛ تزوجا أم لم يتزوجا.

لكن لا يصح من هذه الأحاديث شيء عن النبي ﷺ، كلها ضعيفة لا يُعمل بها.

واختلف أهل العلم في حكم اللوطي؛ والصحيح: قتله ثيباً كان أم بكرًا.

نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على قتله، وجاء بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس: أنه يُرجم من دون تفريقٍ بين البكر والثيب.

وصح عن غير واحد من التابعين أنه كالزاني؛ يفرَّق بين الثيب فيرجم، والبكر فيجلد.

والخلاف معروف بين السلف، والصحابة منقول الاتفاق عنهم بأنه يقتل على جميع الأحوال.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢)، انظر عللها في "البدر المنير" (٦٠٢/٨).

قال الترمذي رحمه الله^(١): "واختلف أهل العلم في حد اللوطي؛ فرأى بعضهم: أن عليه الرجم أحسن أو لم يحسن؛ وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم؛ قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة". انتهى

قوله: **(وَيُعْزَّرُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً)**

التعزير في اللغة له معنيان: التوقير والتعظيم؛ وليس هذا المعنى هو المراد هنا، وبمعنى: التأديب؛ وهو الذي أخذ منه المعنى الاصطلاحي.

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعاً.

التعزير يكون على ذنب شرعي ليس فيه حد في الشرع.

وقول المؤلف: **(ويعزَّر مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً)** أي: مَنْ أتى بهيمة يعزر، الظاهر أنه لم يثبت

عنده في ذلك حديث عن النبي ﷺ يُثَبِّتُ حَدًّا مِنْ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَنْ أَتَى

البهيمة، وقد ورد حديث في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وقع

على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢)؛ وهو حديث ضعيف لا

يحتج به.

(١) "سنن الترمذي" تحت الحديث (١٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤).

حكم عليه بالنكارة غير واحد من أهل العلم، وقال الترمذي في "العلل الكبير": سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة، قلت له: فأبو رزين سمع من ابن عباس؟ فقال: قد

فلقول ما قاله المؤلف رحمه الله؛ فقد نقل أهل العلم الإجماع على تحريم إتيان
البهيمة^(١)، ولم يثبت فيه حدٌ؛ فلا يبقى إلا التعزير للردع عن هذا الفعل.

قوله: **(وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جِلْدِ الْحُرِّ)**

المؤلف في البداية في إقامة الحد على الزاني وضع قيداً وهو أن يكون حراً؛ قال: إن
كان بكرًا حراً جلد مائة جلدة.

وهنا جاء حكم العبد؛ فقال: ويُجلد المملوك نصف جلد الحر سواء كان ثيباً أم بكرًا.

العبد والأمة يجلدان خمسين جلدة إذا زنيا، سواء كانا بكرين أم ثيبين لا فرق؛ لقول
الله تبارك وتعالى في الإماء: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء/ ٢٥]

فالأمة إذا تزوجت ثم زنت؛ عليها نصف ما على المحصنة - يعني الحرة - من
العذاب، الحرة إذا زنت تجلد مائة جلدة إذا كانت بكرًا غير متزوجة، وإذا كانت
متزوجة ترحم، فالأمة تجلد خمسين جلدة إذا كانت بكرًا، لكن إذا كانت ثيباً؛ الرجم
لا ينصف، والمقصود الرجم حتى الموت، وإذا ماتت عاد الضرر على مالكها؛ فلا
ينصف الرجم؛ لذلك نقول بالتنصيف في الجلد على جميع الأحوال، ولا يوجد
تفصيل في البكر والثيب بالنسبة للمملوك.

هذه الآية جاءت في الأمة، وقاسوا عليها العبد أيضاً.

أدرکه، وروی عن أبي یحیی، عن ابن عباس، قال محمد: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على
بهيمة أنه يقتل. انتهى

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٣١).

قوله: **(ويُحْدَهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ)**

يعني: الذي يقيم الحد على المملوك مالكة أو إمام المسلمين.

الأصل في الحدود أنه لا يقيمها إلا الإمام، وأما حد العبد أو الأمة إذا زنيا؛ فيجوز لسيدهما أيضاً أن يقيم عليهما الحد؛ لحديث أبي هريرة في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعَهَا، وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(١).

«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد» الخطاب لسيد الأمة.

«ولا يُتْرَبْ عليها» أي: لا يوبخها ويعتفها.

هذا الحديث يدل على جواز إقامة السيد الحد على عبده وإمائه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣).

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

السَّرْقَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْأَخْذُ خُفِيَةً.

وَشَرَعًا: أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ خُفِيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ سَرَقَ - مُكَلَّفًا مُخْتَارًا - مِنْ حِرْزِ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛

قُطِعَتْ كَفُّهُ الْيَمْنَى)

حَدَّ السَّرْقَةَ: قَطَعَ الْيَدَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: {وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة/ ٣٨]، وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَفَّ فِي السَّرْقَةِ؛ جَاءَ
ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) وَهُوَ شَوَاهِدٌ.

فَالْيَدُ الَّتِي تَقْطَعُ هِيَ الْكَفُّ؛ مِنَ الْعِظْمِ الْبَارِزِ أَوَّلِ الْكَفِّ - مِنَ الْمَفْصَلِ - إِلَى رُؤُوسِ
الْأَصَابِعِ.

وَالسَّرْقَةُ الَّتِي تُقْطَعُ بِهَا الْيَدُ لَهَا شُرُوطٌ، لِلسَّارِقِ شُرُوطٌ وَلِلْمَسْرُوقِ شُرُوطٌ، إِذَا
تَحَقَّقَتْ؛ قُطِعَتِ الْيَدُ، وَإِلَّا فَلَا.

شُرُوطُ السَّارِقِ:

أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا؛ يَعْنِي: بِالْغَا عَاقِلًا.

فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُكَلَّفًا؛ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ
الْمُكَلَّفِ مَرْفُوعٍ عَنْهُ الْقَلَمُ.

وَأَنْ يَكُونَ أَيْضًا مُخْتَارًا؛ أَي: يَسْرِقُ بِإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ؛ فَالْإِكْرَاهُ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (٤٧٠/٨).

الحد، وقد تقدمت أدلة ذلك.

وشروط المسروق:

أن يكون في حِرْزٍ مثله عادة.

الحرز: الحفظ؛ يعني: أن يكون المسروق محفوظاً في مكانٍ مثله يُحفظ فيه عادة، مثلاً الذهب: إذا كان المسروق ذهباً، يحفظ الذهب عادة داخل البيوت في أماكن خاصة؛ المهم في الأمر أنه يحفظ عند الناس في أماكن معينة معلومة عندهم.

فإذا سُرق الذهب من مكان يحفظ فيه عادة؛ يكون قد سُرق من حرزه؛ هذا معنى الحرز؛ يعني: المكان الذي يُحفظ فيه الشيء عادة، وهذا يختلف باختلاف الأشياء وباختلاف الأعراف أيضاً؛ أعراف الناس.

السيارة مثلاً تحفظ بإغلاقها، فإذا أُغلفت؛ تكون محروزة، وأما إذا كانت مفتوحة؛ فلا تكون محروزة، فإذا سرقها السارق وهي مفتوحة؛ لا تُقطع يده، أما إذا سرقها وهي مغلقة؛ تقطع يده بها.

والأموال النقدية تحفظ في البيوت وتحفظ أيضاً في البنوك اليوم، فإذا سُرقت من أماكن كهذه؛ فقد سُرقت من حرز مثلها.

فالمسروق شرطه أن يكون في حِرْزٍ مثله، أي: محفوظاً في مكان يحفظ فيه مثله عادة؛ أي: في عادة الناس.

ثانياً: أن تكون قيمته ربع دينارٍ فصاعداً، ربع دينار من الذهب، إذا كانت قيمة المسروق ربع دينار فصاعداً؛ تقطع فيه اليد، وإلا فلا.

الدينار من الذهب: أربعة غرامات وربع، فربع دينار يساوي غراماً واحداً، وربع
الربع، ربع دينار تقدر اليوم بسبع وثلاثين ديناراً أردنياً، ما يساوي مائة وثلاثاً
وتسعين ريالاً سعودياً، ويختلف من وقت لآخر؛ على حسب ثمن غرام الذهب.

هذا القدر الذي تقطع فيه اليد، أما أقل من هذا؛ فلا تقطع اليد به.

فإذا توفرت هذه الشروط؛ وجب قطع يد السارق.

والذي يُقطع هو كف اليد اليمنى؛ بهذا جاءت السنة.

وكما علمنا أن قطع اليد ثابت في القرآن: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}

[المائدة/٣٨]؛ هذا أمر متفق عليه في الجملة.

فمن أعظم الضلال أن يأتي شخص ويقول: قطع اليد من مسائل الفقه وليست من
المسائل الشرعية؛ هذا كلام فاسد؛ فقطع اليد وارد في كتاب الله- في القرآن-،
وفي السنة، وجمع عليه؛ فلا يجوز لأحد أن يردّه كائناً من كان، وردّه كفر؛ رد
قطع اليد كفر.

ودليل نصاب السرقة قوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»

أخرجه مسلم^(١)؛ هذا دليل نصاب السرقة.

وأما دليل الحرز؛ فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ:

أنه سئل عن الثمر المعلق؛ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة

فلا شيء عليه»، وسيأتي إن شاء الله شرح هذا الحديث كاملاً في موضعه.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

«ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المَجَنِّ فعليه القطع»^(١).

الشاهد من الحديث: أنه في البداية لما قال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حُبْنَةً فلا شيء عليه»؛ يعني: من أخذ من ثمار الأشجار وأكل؛ فلا شيء عليه، بشرط أن لا يكون قد اتخذ خبنة؛ يعني: لم يملأ كيساً أو ما شابه وحمل معه.

قال: «ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة»؛ هنا جعل الخروج بالثمار من المزرعة عليه الغرامة والعقوبة ولم يجعل عليه قطعاً؛ بينما قال: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المَجَنِّ فعليه القطع»؛ فَرَّقَ هنا ما بين أن يأويه الجرين وبين أن يكون على الشجر.

ما يكون على الشجر لا يكون في حرز- ليس محروزاً؛ خاصة أنهم قالوا: بأن مزارع المدينة لم تكن محاطة بجدران أصلاً؛ لا أسوار عليها؛ فهو ليس مالاً محروزاً، بينما "ما آواه الجرين" صار مالاً محروزاً.

الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو مكان تحفظ فيه عادة؛ فهو حرز.

هذا الذي جعل العلماء يشترطون شرط الحرز في قطع اليد. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(ويكفي الإقرار مرةً واحدةً)**

قدمنا القول في ذلك، فالاعتراف مرة واحدة؛ كافٍ لإقامة الحد على الشخص، وقدمنا أدلة ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠) وغيره، وتقدم تخريجه

قال المؤلف رحمه الله: **(أَوْ شَهَادَةٌ عَدْلَيْنِ)**
لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار
الشاهدين، وقد تقدم ذلك أيضاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُنْدَبُ تَلَقُّنُ الْمُسْقِطِ)**
المقصود **بالمسقط**: النادم، يعني من ندم على فعلته؛ يستحب أن يلقن؛ يلقن عدم
الاعتراف، يعني: يُستحب للقاضي أن يقول له: لا أظنك سرقت، حتى يقول: نعم
لم أسرق؛ هذا الذي ذكره المؤلف.

واستدل المؤلف رحمه الله بحديث ضعيف من حديث أبي أمية المخزومي عند أحمد
وأبي داود^(١) أن النبي ﷺ أتى بِلِصٍّ اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع؛ فقال له
النبي ﷺ: «ما إخالك سرقت»؛ يعني: ما أظنك سرقت، قال: بلى مرتين أو
ثلاث.

هذا الحديث ضعيف فيه راوٍ لا يعرف، وله شاهد من حديث محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة؛ والصحيح في هذا الثاني: أنه مرسل من رواية
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ؛ هذه هي الرواية الصواب، أما ذكر
أبي هريرة فيه؛ فغلط؛ فالحديث ضعيف.

فعلى ذلك؛ فكلام المؤلف في هذه الفقرة لا يسلم؛ ليس بصحيح.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُنْحَسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ)**
بعد قطع اليد يحسم موضع القطع؛ أي: يُكوى حتى ينقطع سيلان الدم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧).

الحَسْم: قطع الدم بالكَيِّ؛ هذا تعريفه، ولا يصح فيه شيء، ورد فيه حديث أبي هريرة الذي تقدم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة؛ والصحيح فيه الإرسال.

ولكن لا بد من قطع الدم حتى لا يهلك المقطوع.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَتُعَلَّقُ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ)**

أي: بعد أن تقطع اليد؛ تُعَلَّقُ في عنق السارق، ورد في ذلك حديث أخرجه أبو داود وغيره^(١) عن فضالة بن عبيد؛ قال: «أتى النبي ﷺ بسارقٍ فقطعت يده، ثم أمر بها فُعَلِّقَتْ في عنقه»؛ ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به؛ فلا يصح هذا الحكم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَسْقُطُ بَعْفُو الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا**

بَعْدَهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ)

يعني: إذا وصل السارق إلى الحاكم؛ لا يجوز العفو عنه، لكن إذا لم يصل إلى الحاكم؛ جاز العفو عنه؛ لحديث صفوان بن أمية؛ قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي - نوع من أنواع الثياب - فسُرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله: أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟! أنا أهبها له، فقال: «فهلاً كان قبل أن تأتيني به؟» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

إذا كنت تريد أن تعفو عنه؛ فلك ذلك ولكن قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، في سنده من لا يحتج به، انظر إرواء الغليل للألباني (٢٤٣٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤوه الجرين، إذا أكل ولم يتخذ خبنة؛ وإلا كان عليه ثمن ما حملة مرتين، وضرب نكال)**

هذا ما يقتضيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم؛ وهو: سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق - عن الثمر: يعني ثمر الشجر المعلق على الشجر-؛ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»؛ يعني: من أخذ من هذا الشجر - من ثمارها- وأكلها وهو بحاجة إلى ذلك بسبب جوع مثلاً، ولم يتخذ خبنة؛ يعني لم يحمل في ثوبه ويخرج به.

"ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة"؛ أي: من حمل في ثيابه أو في كيسه وخرج به؛ فهذا عليه غرامة مثليه، يعني: مثلاً ما أخذه يساوي عشرة دنانير؛ فيلزمه أن يدفع عشرين ديناراً؛ الضعف، وعليه العقوبة: ويعاقب أيضاً على فعله.

"ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين"؛ يعني: من سرق منه - من الثمار - بعد أن توضع الثمار في مكان تحفظ فيه وتجفف، "فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع"؛ فيقطع إذا بلغ القدر الشرعي للقطع. هذا هو الحديث الذي ورد في ذلك.

المؤلف يقول: **(ولا قطع في ثمر ولا كثر)**

التمر هو: ثمر النخل والأشجار، والكثر: طلع النخل.

يقول هنا: لا قطع فيه ما لم يؤوه الجرين؛ أي: ما لم يوضع في مكان حفظه وتخفيفه، يعني إذا كان على الشجر؛ لا قطع فيه؛ للحديث المتقدم.

فإما أن يأكل فقط؛ فلا شيء عليه.

أو يحمل معه- يتخذ خبنة- فإذا لم يبلغ القدر الذي يقطع فيه؛ فعليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال؛ عليه العقوبة وهي الضرب.

وإذا بلغ وكان في موضع حفظه؛ فعليه القطع.

هذا كله مقتضى الحديث الذي تقدم وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فعدنا أخذ الثمر له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأكل عن الشجر لحاجة؛ فهذا لا شيء عليه، وهو جائز.

الحالة الثانية: أن يأخذ عن الشجر ويحمل معه في كيسه أو في ثوبه ويخرج به؛ وهذا فيه عقوبة وفيه أيضاً الغرامة المالية.

والحالة الثالثة: وهي أن يسرقه من مكان حفظه وتجنيفه؛ يسرق منه ما يساوي ربع دينار فما فوق؛ ففي هذه الحالة تقطع يده.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ، وَقَدْ ثَبَّتْ**

الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَّةِ)

لا بد من التفريق بين السارق، والخائن، والمنتهب، والمختلس، وجاهد العارئة.

السارق: تقدم تعريفه وحكمه.

الخائن هو: الذي يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره النصح والحفظ؛ يعني: يظهر لصاحب المال أنه ناصح له وحافظ لماله، يُظهر له ذلك ثم إذا تمكن من مال الشخص؛ أخذه خفية عن صاحبه.

المنتهب: هو الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر والاعتماد على القوة.

المختلس: هو من يَخْطِفُ المال جهرًا ويمهرب.

جاحد العارِيّة: هو الذي يستعير المتاع، ثم ينكره.
نبدأ بالثلاثة الأول ببيان حكمهم:

قال ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» أخرجه أبو داود
والترمذي وغيرهما^(١)، وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم".

فهؤلاء لا تقطع أيديهم؛ يعزرون تعزيراً فقط.

وأما جاحد العارِيّة؛ فالمؤلف يذهب إلى أنه تقطع يده، وجمهور العلماء أن جاحد
العارِيّة لا يقطع؛ لأنه ليس بسارق، والقطع ثبت على السارق؛ هذا عند الجمهور.

من ذهب مذهب المؤلف؛ قال: هو سارق إما لغة أو شرعاً فيقطع؛ لما أخرجه
مسلم في "صحيحه" عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده،
فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها^(٢). الحديث في "صحيح مسلم"؛ ولكن الحديث
منتقد.

والظاهر أن الصواب في الحديث أن المرأة سرقت لا مجدت؛ هكذا رواه بعض
أصحاب الزهري وهي أقوى، وخالفهم معمر وتابعه البعض.

قال القرطبي: «رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر
وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يُقْتَدَى بحفظه؛ كابن أخي
الزهري ونمطه، هذا قول المحدثين»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٧١)، وأبو داود (٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي

(٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٣) انظر "فتح الباري" (١٢ / ٩٠ و٩١).

وحديث ابن عمر بهذا المعنى أعلاه أبو حاتم الرازي كما في "العلل"^(١)؛ فالظاهر أن قول الجمهور هو الصواب. والله أعلم.

(١) (١٩٨/٤).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف لغة: الرمي.

وشرعاً: الرمي بالزنا أو اللواط.

قال ابن قدامة في "المغني" ^(١): "وهو محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَאَكْلُ الرِّبَا، وَאَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه ^(٢).

والمحصنات هاهنا العفاف". انتهى كلامه رحمه الله.

قال المؤلف: **(مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزَّنَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَأَرْبَعِينَ؛ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا)**

كأن يقول مثلاً: فلان زنا؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور/٤]؛ هذا حد الحر، وأما العبد؛

(١) (٨٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

فنصف ما على الحرّ من العذاب؛ قياساً على حدّه في الزنا، والنصف أربعون جلدة.

قال المؤلف: **(وَيُثَبِّتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)**

للأدلة المتقدمة التي أثبتنا بها العمل بالإقرار مرة واحدة، وبشهادة عدلين.

قال المؤلف: **(وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَبَدًا)**

يعني القاذف إذا قذف أحد المسلمين ثم لم يتب من ذلك ويصلح؛ لا تقبل شهادته، ويعتبر فاسقاً، والفاسق لا تقبل شهادته حتى يتوب؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { [النور/٤/٥].

في هذه الآية رتب الله على القذف ثلاثة أمور:

الأول: الجلد.

الثاني: عدم قبول الشهادة.

الثالث: الفسق.

ثم قال: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: ٥]؛ هذا الاستثناء يرفع الحكم الثاني والثالث؛ فتقبل شهادته ويصير عدلاً بالتوبة.

قال المؤلف رحمه الله: **(فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ؛ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ،**

وَهَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْمَقْدُوفُ بِالزَّانَا)

وذلك لأنه يثبت صدقه شرعاً فيما ادعاه؛ فيسقط عنه الحد.

يسقط عنه الحد إذا قذف مسلماً بأحد أمرين:

الأول: أن يأتي بأربعة شهود؛ وهو القدر الواجب من الشهود في إقامة حد الزنا.

والثاني: أن يعترف المقذوف الذي رُمي بالزنا؛ يعترف بأنه زنا.

بذلك يسقط عن القاذف الحد؛ وإلا حُدَّ ثمانين جلدة.

بقي: من هو المحصن الذي إذا رُمي بالزنا استحق راميهِ الحد إذا لم يَقم البيّنة؟ هو المسلم العاقل البالغ الحر العفيف من الزنا.

فمن رمى كافراً بالزنا؛ لا يجد؛ لأن الآية قُيدت بالإيمان، وكذلك الحديث؛ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣]، وقال النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١)

والزاني حقيقة الثابت عليه ذلك، مَنْ قذفه؛ لا يُجَدِّ؛ لأن الآية والحديث مقيدان برمي المحصنة الغافلة؛ وهي العفيفة الغافلة عن الزنا.

وكذلك لا حدُّ على من رمى المجنون بالزنا؛ لأن مثله لا يدنسه الزنا ولا يلحقه عاره؛ فلا ضرر عليه.

والصغير؛ لأن مثله لا يجمع؛ ومن لا يجمع مثله؛ لا يلحقه العار أبداً، ولا يتصور الناس منه غالباً الزنا، ولأن من كان بهذه السن؛ فإنه لا يدنسه القذف، حتى لو ثبت أنه زنا، والإجماع حاصل فيه.

والعبد؛ للإجماع على ذلك، وقال البعض: لا يقال له محصن في الشرع؛ فلا يدخل في الآية.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

قال ابن رشد في "بداية المجتهد"^(١): «وأما المقذوف؛ فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف؛ وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف؛ لم يجب الحد». انتهى

والقذف الذي يوجب الحد يكون بلفظٍ صريح يدل لغة أو عرفاً على الرمي بالزنى، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يُرد إلا ذلك- يعني: لم يُرد إلا قذف الآخر ورميه بالزنى- ولم يأت بتأويلٍ وتفسيرٍ صحيح لكلامه مقبولٍ يصح حمل الكلام عليه؛ ولكن لا يفهم من كلامه إلا أنه رمى أخاه بالزنى.

وكذلك إذا أتى بلفظٍ يحتمل الرمي بالزنى ليس لفظاً صريحاً، ولكنه اعترف بأنه قصد الرمي بالزنى؛ فيجب عليه الحد في هذه الحالة.

(١) (٢٢٤/٤).

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

أي: شرب الخمر.

وشرب الخمر محرم بالاتفاق؛ تقدم حكمه.

قال رحمه الله: **(مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا- مُكَلَّفًا مُخْتَارًا- جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ؛ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ؛ وَلَوْ بِالتَّعَالِ)**

من شرب مسكراً: أي: من شرب شراباً يُسكر؛ والشراب المسكر- تقدم:- ما أذهب العقل.

وكان الشارب مكلفاً: فغير المكلف مرفوعٌ عنه القلم.

وكان مختاراً: فالمكره معذورٌ في الشرع.

جُلد الحد؛ دليبه: ما جاء في "الصحيحين" من حديث أنس: "أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكرٍ أربعين"^(١).

وفي رواية مسلم: أن النبي ﷺ أتى برجلٍ شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس؛ فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون؛ فأمر به عمر^(٢).

وفي رواية في "صحيح البخاري"^(٣): أن عمر جلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا؛ جلد ثمانين.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) مسلم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

يعني: لما تجاوزوا الحد وصاروا يشربونه بكثرة؛ صار يضرب ثمانين.
قال الشافعي: "أصل حد الخمر أربعون، وما زاده عمر على الأربعين؛ كان تعزيراً".
انتهى

وأما **الجريد**؛ فهي: أغصان النخل.
فحد شارب الخمر: أربعين، فإذا رأى الإمام أن يزيد تعزيراً تأسياً بعمر رضي الله
عنه؛ فله ذلك.

و**النعال** معروفة؛ هي التي نسميها اليوم بالشباشب والسبايط.
قال المؤلف رحمه الله: **(ويكفي إقراره مرة، أو شهادة عدلين، ولو على التيء)**
يكفي إقرار الشارب على نفسه مرة، أو شهادة عدلين كي يقام عليه الحد، وقد
تقدمت أدلة ذلك.

وقوله: **(ولو على التيء)** أي: تقبل شهادة الشهود على أنهم رأوه يشرب الخمر،
أو يتقياً منها، - **تقياً**: أخرج ما في بطنه من خمر- إذا شهدوا على هذا أو على هذا؛
تعتبر شهادتهم، ويقام عليه الحد بذلك؛ لما ورد في الأحاديث: أن الصحابة رضي
الله عنهم أقاموا الحد على الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان، أحدهما شهد على
أنه شربها، والآخر أنه تقياًها؛ فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. أخرجه مسلم^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَقْتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوحٌ)**
أي: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة التي يشرب فيها الخمر، إذا شرب المرة الأولى
وأتي به جُلْد، وإذا شرب الثانية جلد، وإذا شرب الثالثة جلد، وأما إذا شرب في

(١) (١٧٠٧).

المرّة الرابعة؛ فقد جاء في ذلك حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم». أخرجه أبو داود والترمذي (١)

إن صح الحديث؛ فهو على ما ذهب إليه المؤلف: منسوخ، استدل على نسخه بحديث قبيصة بن ذؤيب؛ وفيه: ثم أتى به في الرابعة فجلده ورفع القتل (٢)؛ أي: نسخ القتل، لكن حديث قبيصة ضعيف؛ لأنه مرسل.

والصحيح أنه يُجلد في الرابعة والخامسة والسادسة وهكذا، فإن صح حديث القتل؛ فهو معارض بما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». هذا مع أنه كان مكثراً من شربها؛ إلا أنه لم يقتله.

وذكر الترمذي في "عله" أن حديث القتل لم يأخذ به أحد من أهل العلم؛ يعني: السلف لم يعملوا به. والله أعلم

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

(٣) (٦٧٨٠).

فصل

قال: **(والتَّعْزِيرُ فِي الْمَعَاصِي - الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا - ثَابِتٌ؛ بِجَبَسٍ أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَا يُجَاوِزُ عَشْرَةَ أُسْوَاطٍ)**

يعني بهذا الكلام: أن التعزير يكون في المعاصي التي لا توجب حداً.

قلنا: التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، ويكون التعزير على المعاصي التي ليس فيها حد شرعي.

المعاصي التي فيها حد شرعي: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقه؛ هذه فيها حد شرعي، وغيرها من المعاصي التي لا حد فيها؛ فيها التعزير.

ويكون التعزير بالحبس والضرب والهجر وغير ذلك، ولا يجوز في حال الضرب الزيادة على عشرة أسواط؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أُسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

والمسألة محل نزاع، واختلفوا في توجيه الحديث؛ لكن ظاهره ما ذكره المؤلف رحمه الله.

وأخرج أبو داود وغيره^(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة"؛ هذا يدل على التعزير بالحبس، والأول دل على التعزير بالجلد.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١٩)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥).

ومن التعزير: التعزير بالنفي، كما فعله النبي ﷺ بالرجل المختث (١).

ومنها: الهجر كما فعله النبي ﷺ بكعب بن مالك وصاحبيه (٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

باب حَدِّ الْمُحَارِبِ

المُحَارِبُ: هو الذي يبرز لأخذ مالٍ أو لإرهابٍ؛ مكابرة؛ اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث.

قال ابن رشد^(١): "فأما الحراية؛ فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر. واختلفوا فيمن حارب داخل المصر...". انتهى

يربز لأخذ مال أو لإرهاب: يخرج يريد أن يسيطر على مال الناس بتخويفهم وترهيبهم، مكابرة؛ اعتماداً على القوة مع البعد عن مسافة الغوث: يعني: يخرج لأخذ المال من الناس بالقوة في مكان بعيد بحيث لا يستطيع أحد أن يساعد من يريد أخذ ماله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وهو أخذ الأنواع المذكورة في القرآن الكريم: القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو التفتي من الأرض؛ يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً؛ لكلٍ من قطع طريقاً؛ ولو في المصر، إذا كان قد سعى في الأرض فساداً، فإن تاب قبل القدره عليه؛ سقط عنه ذلك)**

أصل حد الحراية قول الله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة/٣٣]؛ فذكر: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي؛ هذه التي ذكرها الله تبارك وتعالى في حد المحارب.

(١) "بداية المجتهد" (٤/٢٣٨).

وظاهر الآية: أن الإمام مخير بين تلك العقوبات؛ لأنها جاءت بلفظ (أو) إذا قلنا بأنها للتخيير.

قطع اليد والرجل من خلاف؛ يعني: أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإذا قطعت اليد اليسرى تقطع الرجل اليمنى؛ هذا معنى (من خلاف).
والصلب: هو التعليق على جذع أو خشبة ونحوها حتى يموت.

والنفي: تغريبهم عن وطنهم، وطردهم.

فإذا تاب قبل القدرة عليه، سقط عنه الحد؛ لقول الله تبارك وتعالى في آخر الآية: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة/٣٤]، يوجد استثناء لقبول التوبة ومنع إقامة الحد؛ وهو قبل القدرة عليه، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه؛ لا يقام عليه الحد.

باب: مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا

من يستحق أن يقتل عقوبة له.

قال: (هو: الحزبي، والمزتد، والساجر، والكاهن، والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة، والطاعن في الدين، والزنديق؛ بعد استتابتهم، والزاني المخصن، واللوطي مطلقاً، والمحارب)

هؤلاء الذين يستحقون القتل حدًّا

الأول: الحربي هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا هو من أهل الذمة.

هذا هو المحارب؛ ليس مستأمنًا، ولا معاهدًا، ولا هو من أهل الذمة. ولا خلاف في قتل هؤلاء؛ لأمر الله بقتل المشركين في عدة مواضع من كتابه، ولكن طبعاً يكون ذلك بالنظر إلى المصالح والمفاسد والضوابط الشرعية.

الثاني: المرتد وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر؛ لقول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري^(١)، وكذلك قوله ﷺ: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِجَمَاعَةٍ". هذا الحديث متفق عليه^(٢).

وأَسباب الردة كثيرة؛ منها ما ذكره المؤلف رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وجاء من حديث عثمان: "كفر بعد إيمان" أو: "بعد إسلام". أخرجه أبو داود وغيره.

الثالث: الساحر؛ وهو الذي يعمل بالسحر، **والسحر:** عزائم ورقى وعُقَدٌ تؤثر في القلوب والأبدان؛ فيمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين.

والساحر يُقتل؛ لكون عمل السحر نوعاً من الكفر؛ ففاعله مرتد.

صحَّ عن غير واحد من الصحابة قتله، وقال جندب رضي الله عنه: حدُّ الساحر ضربة

بالسيف^(١)، وجندب هذا أحد صحابة رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

قال الترمذي بعد ذكر حديث جندب: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

أصحاب النبي صلَّى الله عليه وآله، وغيرهم؛ وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر؛ فلم نر عليه قتلاً". انتهى

الرابع: الكاهن؛ وهو الذي يدعي معرفة الغيب، وهذا أيضاً مرتد؛ لأن دعوى معرفة الغيب كفر، قال الله تبارك وتعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل/٦٥]، وقال النبي صلَّى الله عليه وآله: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢) هذا المصدِّق، والمصدِّق أولى.

الخامس: والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة والطاعن في الدين؛ هؤلاء كلهم داخلون في قول الله تبارك وتعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ { [التوبة/٦٥/٦٦].

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) مرفوعاً، وصحَّ وقفه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

فالساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب- القرآن- أو للسنة، والطاعن في الدين؛ هذا يعتبر كافراً مرتداً عن دين الله تبارك وتعالى، ويجب على الحاكم قتله، وليس على أي أحدٍ من الناس؛ لأننا ذكرنا من البداية أن الحدود الشرعية إنما يقيها الحاكم فقط؛ لأنها لو تُركت لكل أحد؛ لدبت الفوضى والخلافات بين الناس، ولكذب الناس على بعضهم البعض؛ ليقتل بعضهم بعضاً، فمثل هذا لا يكون إلا للحاكم.

وسب الله وسب رسوله ﷺ لا شك في أنه كفرٌ مخرج من ملة الإسلام؛ هذا أمرٌ مجمع عليه لا خلاف فيه ألبتة، وقد حصلت زلة من بعض أهل العلم وعدر ساب الله أو ساب رسوله ﷺ بسوء التربية، هذه زلة وغلطة من عالم جليل، ينطبق عليه قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

لكن لا يجوز لأحد أن يتابعه على هذه الزلة؛ لأن سوء التربية ليست من موانع التكفير عند علماء الإسلام، وهذه الزلة لا علاقة لها بمسألة الإرجاء، يحاول البعض تلبساً وكذباً رمي هذا الشيخ بالإرجاء تحت هذه الذريعة، هناك فرق بين أن يقول الشخص: سب الله وسب رسوله ليس بكفر وإنما يدل على الكفر الذي في القلب، وبين أن يقول بأنه كفر ولكن فاعله يعذر بسوء التربية.

بينهما فرق كبير؛ ذاك الذي يقول بأن سب الله وسب رسوله ﷺ لا يعتبر كافراً وإنما هو دليلٌ على الكفر؛ هذا مرجح؛ فهذا الذي تقوله المرجئة.

(١) تقدم تخرجه.

المرجئة عندما يقولون بكفر الأعمال لا يقولون بأن العمل نفسه مكفر؛ لأن عندهم الإيمان اعتقاد فقط أو اعتقاد وقول، الأعمال عندهم ليست من الإيمان، وبناءً على ذلك؛ فلا تكون الأعمال كفراً؛ فلذلك لا يُكفرون بالأعمال، ولكن يقولون: العمل الذي ثبت بأنه كفر في الكتاب والسنة هو دليل على ما في القلب من كفر.

فمسألة الإرجاء شيء ومسألة العذر بسوء التربية شيء آخر تماماً.

لكن هو قولٌ خطأ باطل، القول بالعذر بسوء التربية قولٌ خطأ، والذي يدل على أنه خطأ أمران:

الأول: أنه لم يدل دليل من الكتاب والسنة على أن سوء التربية عذر يمنع التكفير؛ كالجهل والنسيان والخطأ وغيرها مما ثبت بالأدلة الشرعية.

الأمر الثاني: أنه ورد في السنة ما يدل على أن سوء التربية ليس مانعاً من موانع التكفير، قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه»^(١)؛ فهذا المولود ولد على الفطرة، والذي أفسد فطرته أبوه وأمه، فلم يكن هذا له عذر بعدما بلغ؛ تنصر أو تهود بسوء التربية، ولكن بعد أن بلغ وبلغته الرسالة لم يعد سوء التربية عذراً له على ما وقع فيه؛ لأن الرسالة وصلته ولم يبال بها.

كذلك سب الله وساب رسوله، بما أنه قد قامت عليه الحجة، وهو يعلم أن سب الله وسب رسوله ﷺ غير جائز محرم، وفيه استخفاف واستهتار برب العالمين

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

وبرسوله ﷺ؛ فلا عذر له، فمجرد أن يسب الله أو يسب رسول الله ﷺ؛ يكفر ويخرج من ملة الإسلام، إذا كان مكلفاً مختاراً قاصداً للفعل.

لزم التنبيه حتى لا تقع في الخطأ الذي وقع فيه غيرنا.

ثم **السادس: الزنديق**؛ هو الذي يظهر الإسلام ويُطِنُ الكفر، وهذا كافر في الباطن، ولكن لا يقتل حتى يظهر كفره؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يقتل المنافقين الذين كانوا في زمنه، فهو زنديق يبطن الكفر ويظهر الإسلام؛ ولكنه يعامل على ما يُظهر، حتى يظهر خلافه.

قال المؤلف: (بعد استتابهم) أي: لا يقتلون حتى تُعرض عليهم التوبة، فإن تابوا؛ فلا يُقتلون؛ وإلا قتلوا.

وهذه المسألة محل خلافٍ بين أهل العلم، هل تجب الاستتابة أم تُستحب، استدللَّ المؤلف عليها بحديث ضعيف لا يصح.

قال ابن قدامة في "المغني"^(١): "لا يقتل - يعني: المرتد - حتى يستتاب ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا تجب استتابته، لكن تستحب؛ وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عبيد بن عمير، وطاوس". انتهى، ثم ذكر أدلة الطرفين.

والسابع: الزاني المحسن؛ وهذا تقدم أنه يرحم.

والثامن: اللوطي؛ كذلك تقدم أنه يقتل.

والتاسع: المحارب؛ وقد تقدم القول فيه.

(١) (٤/٩).

كتاب القصاص

القصاص لغة: تتبّع الأثر، يقال: قَصَصْتُ الأثر؛ أي: تتبّعته.

واصطلاحاً: أن يُوقَعَ على الجاني مثل ما جَنَى.

كقتل القاتل: القاتل هو الجاني، هو الذي فعل الجناية، وقتله عقاباً له على القتل؛ هذا معنى القصاص.

وجرح الجرح: كذلك إذا جرح شخص آخر بغير حق؛ يُجرح قصاصاً.

وقطع القاطع: بأن يقطع شخص يد شخص؛ تقطع يده قصاصاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(يَجِبُ عَلَى الْمَكْلَفِ الْمُخْتَارِ الْعَامِدِ، إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ؛**

وَالْأَى؛ فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ)

القصاص بالمعنى المتقدم واجب؛ لقول الله تبارك وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ} [البقرة/١٧٨]، وقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}

[البقرة/١٧٩]، معنى هذه الآية: أن الناس إذا علموا أن الشخص منهم إذا قتل

قتل؛ امتنعوا عن القتل؛ فيكون في ذلك بقاءً للنفوس، بقاء لمن هم بالقتل، وبقاء

لمن أراد قتله، لمن فكر في القتل إذا علم أنه سيقتل إذا قتل، وأنه يوجد قصاص؛

سيمتنع عن القتل؛ فتُحفظ بذلك نفسه، وتُحفظ أيضاً نفس من أراد قتله.

ولما منعت الكثير من الدول اليوم هذا الحكم الشرعي؛ دبّ فيهم الفساد وكثر القتل

بين الناس.

ويدل على وجوب القصاص أيضاً: قول النبي ﷺ: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»^(١)، الشاهد: قوله: "النفس بالنفس"، فإذا قتل أحد يقتل بمن قتله.

والقاتل الذي يجب عليه القصاص هو **المكلف المختار**، لرفع القلم عن غير المكلف، غير البالغ الذي هو الصغير؛ هذا مرفوع عنه القلم؛ كما جاء في الحديث، «رفع القلم عن الصغير حتى يحتلم»^(٢).

وكذلك العاقل؛ المجنون مرفوع عنه القلم، في نفس الحديث: "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق"؛ فلا بد أن يكون القاتل مكلفاً حتى يقام عليه حد القصاص.

والمختار: أخرج المكره.

لكن المكره هنا فيه تفصيل؛ فليس كل مكره يكون معذوراً ولا يقتص منه.

والعامد: أي الذي تعمد القتل وقصده، أخرج بذلك قتل شبه العمد وقتل الخطأ؛ هذا ليس فيه قصاص، وسيأتي إن شاء الله تفصيله.

والقصاص حق لورثة المقتول؛ الورثة هم الذين يستحقون دم القتل، هم بالخيار بين القصاص والدية؛ أي: لهم أن يختاروا - إذا قُتل لهم قتل - بين أن يقتلوا القاتل، أو يأخذوا الدية بدل ذلك - وسيأتي تفصيل هذا كله إن شاء الله -؛ لقول الله تبارك وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ

(١) متفق عليه، تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ { [البقرة/ ١٧٨] ،
 الشاهد من الآية قوله: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ} .
 قال ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ
 الدِّيَّةُ» ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ
 وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: ١٧٨]
 «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ» . أخرجہ البخاري (١) .

وقال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»
 متفق عليه (٢) .

فهو بخير النظرين؛ أي: يختار الأفضل له من أمرين؛ إما أن يفدى أي: يعطى
 الدية، أو يقتل القاتل.

قال المؤلف رحمه الله: **(وتقتل المرأة بالرجل والعكس، والعبد بالحر، والكافر**
بالمسلم، لا العكس، والفرع بالأصل لا العكس)

(وتقتل المرأة بالرجل): إذا قتلت المرأة رجلاً؛ فتقتل به.

(والعكس) أي ويقتل الرجل بالمرأة، إذا قتل الرجل امرأة؛ يقتل بها.

فإذا كان القاتل رجلاً أو امرأة؛ قُتل أحدهما بالآخر، لا فرق في ذلك بين الرجل
 والمرأة؛ لقول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» (٣) يعني تتساوى في القصاص
 والدية.

(١) أخرجہ البخاري (٤٤٩٨) .

(٢) أخرجہ البخاري (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) .

(٣) أخرجہ أحمد (٧٠١٢) ، وأبو داود (٢٧٥١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) .

قال ابن المنذر: "وأجمع عوامّ أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس إن كان القتل عمداً؛ إلا شيء اختلف فيه عن علي وعطاء، وروي عن الحسن" (١). أي: خلاف نادر؛ إذا صح عنهم؛ ففي المسألة شبه إجماع.

ثم قال رحمه الله: "في قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» دليل على إثبات القصاص بين الرجال والنساء في النفس، وفي حديث أنس بيان ذلك وإثبات القصاص بينهما" ثم ذكر حديث أنس؛ وهو أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة، على حلية لها، فقتله النبي ﷺ بها، وضع رأسه بين حجرين ورضه حتى مات كما فعل بها. متفق عليه (٢).

(والعبد بالحر) أي ويُقتل العبد بالحر، وكذلك الحر بالعبد على الصحيح، الصحيح من أقوال أهل العلم: أن العبد إذا قُتل حرّاً قُتل، وإذا الحر قُتل عبداً أيضاً قُتل به؛ لعموم قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم».

فإذا كان العبد مؤمناً وكان الحر مؤمناً؛ قُتل هذا بهذا والعكس؛ هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذهب المؤلف وغيره من العلماء إلى أنه: لا يُقتل الحر بالعبد، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} [البقرة/١٧٨]، لكن رد عليهم أهل العلم هذا، وقالوا: إذا أخذتم بدلالة هذه الآية؛ فخذوا بقول الله تبارك وتعالى أيضاً: {وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ} [البقرة/١٧٨]، فلا تقتلوا الذكر بالأنثى! وأتم تقتلون الذكر بالأنثى كما دل على ذلك حديث النبي ﷺ؛ فلا يصح الاستدلال بهذه الآية.

(١) "الأوسط" (٤٣/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢).

(والكافر بالمسلم) وأما الكافر فيقتل بقتل المسلم؛ لحديث أنس المتقدم؛ فاليهودي لما قتل المسلمة قُتل بها.

(لا العكس) أي ولا يُقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر: الحر بالعبد تقدم، وأما المسلم إذا قتل كافراً فلا يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلمٌ بكافر» أخرجه البخاري في "صحيحه" (١)، فدم المسلم أنفس من دم الكافر، دم الكافر لا يساوي دم المسلم.

(والفرع بالأصل) أي: يُقتل الابن إذا قتل أباه أو جده، فالفرع- هو الابن أو الحفيد- إذا قتل الأصل- الأب أو الجد-؛ يُقتل به.

(لا العكس) أي لا يقتل الأصل بالفرع؛ لا يُقتل الأب أو الجد بالابن، إذا قتل الأب ابنه أو حفيده؛ لا يُقتل به، وكذلك الأم والجدة لا تقتل بقتلها لابنها أو حفيدها.

استدل المؤلف بقول النبي ﷺ: «لا يُقتل الوالد بالولد» أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما (٢)؛ والصحيح أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

وبما أن الحديث ضعيف؛ فيبقى لنا عموم الأدلة التي فيها أن دماء المسلمين متكافئة، وأنه يجب القصاص من القاتل.

فهذه الأدلة العامة تدل على أنه يُقتل أيضاً الأب بابنه ويُقتل الجد بحفيده؛ هذا هو الصحيح في المسألة؛ لأن الحديث الذي يعولون عليه حديث ضعيف، والذي

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، انظر "البدر المنير" (٣٧٢/٨)

ذكرناه هو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١): اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عامداً.

فقال طائفة: لا قودَ عليه، وعليه ديته، هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروى ذلك عن عطاء، ومجاهد، وقال مالك، وابن نافع، وابن عبد الحكم: يقتل به. وبهذا نقول؛ لظاهر الكتاب والسنة.

فأما ظاهر الكتاب فقوله عز وجل: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ}، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»، ولا نعلم خبراً ثابتاً يوجب استثناء الأب من جملة الآية، وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة". انتهى كلامه رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويثبت القصاص في الأَعْضَاءِ ونحوها، والجروح؛ مع الإمكان)**

يعني: إذا قطع شخص يد شخص؛ يقتص منه؛ فثقتع يده، وإذا كسر سنه؛ كذلك تكسر سنه؛ هذا في الأَعْضَاءِ ونحوها.

أما الجروح؛ فكأن يجرحه في وجهه بموسى مثلاً، أو يضربه على رأسه بشيء، مثل هذه الجروح فيها أيضاً القصاص {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة/٤٥].

إن أمكن؛ لأنه قال: (والجروح مع الإمكان)؛ لكون بعض الجروح إذا جئت تقتص من الجرح؛ ربما أدى القصاص إلى إفساد العضو أو موت الشخص؛ فيخرج عن الحد المطلوب؛ فمثل هذا لا يقتص منه.

(١) (٣٥١/٧)

ودليل القصاص في الأعضاء والجروح: قول الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ} [المائدة/٤٥]، هذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب؛ إلا أن
المعروف والمقرر في أصول الفقه: أن شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تأت شريعتنا
بما ينسخها.

فإذا ثبت في شرعنا في الكتاب أو في السنة أن هذه شريعة من قبلنا؛ فالواجب
علينا أن نعمل بها؛ إلا إن دلّ دليل شرعي عندنا على أنها ليست لنا، منسوخة،
ومثل هذه الآية قد دلّ الدليل الشرعي على أن حكمها لنا أيضاً.

فقد جاء في الحديث في "الصحيحين" من حديث أنس قال: "إن الرِّبْعَ كسرت ثنية
جارية" الربيع هذه بنت كسرت سن جارية، والثنية: إحدى الأسنان الأمامية،
فكسرت إحدى الأسنان الأمامية لجارية أخرى؛ أي: لبنت ثنية.

قال: "فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص"؛ أي: بكسر ثنية الربيع، وقال رسول الله
ﷺ: «القصاص كتاب الله»^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنْ**

الَّذِيَةِ)

يسقط القصاص بتنازل أحد الورثة عن حقه؛ لأن القصاص حق لجميع الورثة؛ فهم
الذين يرثون دينه؛ فهم أصحاب الحق في دمه.

والقصاص لا يتبعّض؛ أي: لا يتجزأ، فإذا أسقط أحد الورثة حقه؛ تحوّل إلى الدية.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

والدية تتبعض؛ أي: تتجزأ، فإذا تنازل أحد الأشخاص؛ يُعطى الآخر نصيبه منها، أما القصاص فلا يتجزأ، فإذا أسقط أحد الورثة حقه؛ سقط القصاص؛ فلا يُقتل القاتل، ولكن تبقى الدية؛ يعطى كل واحد من الورثة حقه.

ثم قال: **(فإذا كان فيهم صغير؛ ينتظر في القصاص بلوغه)**

إذا كان في الورثة- أي: أصحاب الدم- صغير؛ سنه أقل من سن البلوغ، لم يكمل عقله، فلا يستطيع أن يختار بنفسه، قال: **(فإذا كان فيهم صغير؛ ينتظر في القصاص بلوغه)** أي: يُحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير من الورثة، ثم يُنظر عند بلوغه؛ أيريدون القتل أم يريدون الدية؟ هذا معنى كلامه رحمه الله.

استدل أصحاب هذا القول بأنه حق لجميع الورثة ومنهم الصغير، ولا اختيار له قبل البلوغ؛ فينتظر بلوغه. وفي المسألة نزاع.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويهدر ما سببه من المجني عليه)**

الفعل الذي يؤدي إلى موت الميت أو تلف عضو ويوجب القصاص، الذي يكون سببه المجني عليه، نفس الميت المقتول أو المجني عليه هو المتسبب في قتل نفسه أو إتلاف العضو، وليس الفاعل، فإذا كان هو المتسبب؛ فيسقط القصاص؛ لا يكون له حق لا في قصاص ولا في دية.

كأن يلقي شخص نفسه أمام سيارتك، وأنت تقودها في الطريق بطريقة صحيحة، لست مسرعاً ومتيقظ، فيموت، مع أنك أنت الذي ضربه بالسيارة؛ إلا أنه هو المتسبب في ذلك وهو المخطئ، ولست أنت؛ فلا شيء عليك.

يبين لنا هذا: الحديث الذي ورد في مثل هذه القضية؛ فقد جاء في "الصحيحين":
أن رجلاً عَضَّ يد رجل فانتزع يده من فيه- المعضوض الذي يده في فم الآخر نزع

يده بشدة- فوقعت ثننته- العاص وقعت سنه- فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال:
«يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟! لا دية لك»^(١)؛ يعني: تريد أن تعض
يده كذكر الحيوان ولا تريده أن يدافع عن نفسه؟! وإذا دافع وأتلف عضواً منك
بسببك، تريد أن تأخذ دية؟ لا حق لك في ذلك؛ لأنك أنت المعتدي.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ؛ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ
الْمُسَكِّ)**

اثنان جاء إلى رجل، أحدهما أمسك به ليقته الآخر، والآخر تمكن منه عندما
أمسكه الأول فقتله، فاشتركا في القتل، أحدهما يأمسكه، والآخر بقتله.
يقول المؤلف: القاتل يُقتل، والماسك يُحبس حتى الموت كما فعل.

بعض أهل العلم قال: لا؛ يُقتلان، الاثنان يقتلان؛ لأن القتل حصل منهما.
والبعض فصل بما ذكره المؤلف رحمه الله، واستدلوا بحديث ضعيف.

والأثر الوارد عن علي في ذلك ضعيف أيضاً، بين ضعفه البيهقي في "المعرفة"؛
ولكن ما قاله المؤلف هو الحق إن شاء الله.

قال الإمام الشافعي في "الأم"^(٢): "ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يُقتدى به
حدّاً أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله، فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله؛
فُتِلَ به القاتل، وعوقب الحابس، ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلتُ القاتلَ
بالقتل، أن أقتل الحابس بالحبس، والحبس غير القتل، ومن قتل هذا؛ فقد أحال

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) (٣٥٠/٧).

حكم الله عز وجل؛ لأن الله إذا قال {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178]؛ فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل". انتهى كلامه رحمه الله مختصراً.

وهذه الصورة تختلف عن صورة اشتراكهما في قتله؛ بأن يضربه كل واحد منهما ضربة قاتلة؛ فيقتلان به، ولو كانوا عشرة؛ يقتلون به؛ نقلوا إجماع الصحابة على ذلك. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(وفي قتل الخطأ الديّة والكفارة، وهو ما ليس بعمد، أو من صبي أو مجنون، وهي على العاقلة وهم العصبة)**

وفي قتل الخطأ الديّة: القتل نوعان عند بعض أهل العلم، وثلاثة عند البعض الآخر؛ أي: أن العلماء اختلفوا؛ فمنهم من يقسم القتل إلى نوعين فقط:

١- قتل عمد ٢- قتل خطأ.

ومن العلماء من يقسم القتل إلى ثلاثة أنواع:

١- عمد، ٢- شبه عمد، ٣- خطأ.

قتل العمد: وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً.

يأتي زيد لعمرو، وينوي زيد قتل عمرو ويقصده ويذهب إليه كي يقتله، ويضربه بشيء يقتل غالباً، لا يمسك حصى صغيرة ويضربه بها، لا، يمسك مثلاً حجراً كبيراً؛ صخرة ويضربه بها على رأسه؛ فمثل هذه الصخرة الكبيرة- مثلها- يقتل غالباً، أو يأخذ مسدساً ويطلق على رأسه، أو يأخذ سكيناً ويطعنه.

مثل هذه الآلات آلات قاتلة في الغالب هي تقتل، ومعروف بين الناس أنها تقتل عادة، فإذا قصد إنساناً ليقته، وضربه بما يقتل غالباً؛ فهذا القتل يسمى قتلاً عمداً .

وأما **قتل شبه العمد**: وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً.

أن يأتي بعصا مثلاً أو سوط، عصا رفيعة خفيفة مثلها لا يقتل غالباً أو سوط ويضربه به؛ فيموت الشخص المضروب؛ مثل هذا شبه عمد.

أن يقصد ضربه؛ فالضرب مقصود.

بما لا يموت مثله: شخص - مثلاً - قوي مفتول العضلات طويل عريض؛ فهذا لا يموت من ضربة عصا صغيرة عادة، لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً، أمسك عصا صغيرة وضربه بها ضربتين أو ثلاثة، في الغالب أن مثل هذا الشخص مفتول العضلات قوي لا يموت من مثل هذه الضربات، فإذا مات؛ يكون هذا شبه عمد.

قتل الخطأ: وهو أن لا يقصد ضربه، وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان، أو نصب شبكة حيث لا يجوز، فتعلق بها رجل ومات.

قصد الضرب غير حاصل أصلاً، وإنما قصد غيره فأصابه؛ كالذي يُصوّب على غزال ليصيده، فتصيب الطلقة شخصاً فتقتله، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان؛ أي: وقع فيه إنسان، ونحو ذلك.

رجل يريد أن يصيد طيراً أو يصيد غزالاً على الأرض فأطلق على الغزال، فجاءت في رجل فقتلته، الآن هو لا يريد أن يضرب هذا الرجل نهائياً إنما قصده الغزال، فإذا جاءت الضربة فيه؛ فهذا يعتبر قتل خطأ.

يحفر بئراً في مكان من أجل الماء، فيأتي إنسان مار فيقع في هذا البئر فيموت؛ فهذا يكون قتل خطأ.

ومن ذلك حوادث السيارات غالباً، صاحب السيارة لا يقصد ضرب الشخص مطلقاً، هو يسير في طريقه، فاصطدم بسيارة أخرى أو ضرب أحد المارة فمات؛ فهذا قتل خطأ.

وعدّ المؤلف منه: أن يكون القاتل صغيراً غير مكلف أو مجنوناً.

قال الإمام مالك في "الموطأ": "الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأً، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ، وَأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ". انتهى

الآن التفصيل - بعدما عرفنا قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ:-

القتل العمد فيه القصاص أو الدية في مال الجاني، والدية تكون مغلظة حالّة؛ أي: غير مؤجلة.

فعندنا قصاص أو دية، وإذا كانت الدية فتكون في مال الجاني؛ يعني: تؤخذ ممن قتل، مغلظة، وسيأتي كيف تكون مغلظة وكيف تكون مخففة، حالّة: أي غير مؤجلة؛ يدفعها مباشرة.

شبه العمد: فيه الدية مغلظة؛ إذن شبه العمد ليس فيه قصاص، القصاص في العمد فقط، شبه العمد ليس فيه قصاص فيه الدية مغلظة، على عاقلته، ليست عليه هو في ماله هو؛ بل على عاقلته؛ وهم العصابة، يعني: أقاربه من جهة الأب؛ هؤلاء العاقلة؛ هؤلاء يدفعونها جميعاً؛ الأغنياء منهم تؤخذ منهم كلُّ بقسطه، حتى تجتمع الدية؛ فلا تكون على الجاني وحده؛ بل تكون على العاقلة؛ مغلظة وعلى العاقلة، مؤجلة على ثلاث سنوات.

هذا التأجيل لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ؛ لكن ثبت فيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجَّلها إلى ثلاث سنوات، ونقل البعض إجماع الصحابة عليه، ولا قصاص فيها.

الخطأ فيه الدية مخففة.

الدية المخففة والدية المغلظة سنعرّفها إن شاء الله في الديات؛ لكن الآن بشكل سريع:

الدية المخففة مائة من الإبل، والدية المغلظة مائة من الإبل في أربعين منها أولادها؛ يعني أربعين منها حوامل .

الخطأ فيه الدية مخففة على العاقلة أيضاً وليست على الجاني وحده، على العاقلة الذين هم العصابة، في ثلاث سنين ولا قصاص فيه.

فالفرق بين شبه العمد والخطأ: في الدية؛ دية شبه العمد: مغلظة، ودية الخطأ مخففة.

فالقتل عمد وشبه عمد وخطأ؛ هذا القول هو الصحيح في المسألة؛ للحديث الذي ورد عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شَبْهِ الْعَمْدِ مَغْلُظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ» أخرجه أحمد وأبو داود^(١)، والمقصود بالعقل: الدية.

لكن هذا الحديث فيه نزاع وخلاف في صحته.

والحديث الثاني الذي هو حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنْ قَتَلَ الْخَطَا شَبْهَ الْعَمْدِ قَتَلَ السُّوْطَ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أخرجه أبو داود^(٢) وهذا الحديث أصح من الأول؛ فيه إثبات شبه العمْد؛ فهذا الحديث يدل على أن القسمة الصحيحة هي ما ذهب إليه الجمهور من أن القتل منه عمد وشبه عمد ومنه خطأ.

وأما الكفارة التي ذكرها المؤلف رحمه الله؛ قال: (وفي القتل الخطأ الدية والكفارة)؛ هي ما ذكر في كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء/٩٢]، فالكفارة

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٨٨)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

هي: **تحرير رقبة**؛ يعني: عتق عبد أو أمة، واليوم هذا غير موجود عند أكثر الناس فينتقل إلى: **صيام شهرين متتابعين**، فمن قتل شخصاً خطأً؛ لزمه أمران:

الأول: الكفارة؛ وهي تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين.

هذا ليس على التخيير، إذا وجد الشخص تحرير رقبة؛ فهذا هو الواجب، فإذا لم يجد؛ ينتقل إلى صيام شهرين؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً} فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}، قال: {فمن لم يجد}.

والأمر الثاني: الدية، والدية هذه تكون حق لورثة المقتول، فإذا تنازلوا عنها وسامحوه؛ تسقط عنه، وإذا لم يتنازلوا؛ وجبت عليه، وسيأتي التفصيل في الديات.

ودليل كون الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد: ما أخرجه الشيخان في "صحيحهما": أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها^(١)؛ فهذا يدل على أن الدية تلزم العاقلة.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

كتاب الديات

الديات: جمع دية؛ وهي: المال الواجب بجناية في نفس أو فيما دونها.

يعني: إذا كانت الجناية بقتل نفس أو بقطع عضو، فالمال الذي يجب فيها؛ يسمى دية.

قال المؤلف رحمه الله: **(دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفًا شَاةً، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ، وَتُعْلَقُ دِيَةُ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ؛ بَأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَطْنٍ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا)**

المقصود بالدينار هنا: الدينار من الذهب الذي يساوي أربعة غرامات وربع، والمقصود بالدرهم: الدرهم من الفضة، والمقصود بالحلة هنا: ثياب؛ رداء من الأعلى وإزار من الأسفل.

اعتمد المؤلف في ذكر هذه الأنواع من الأموال في الدية على حديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة" أخرجه أبو داود^(١) ولكنه حديث ضعيف لا يصح.

الأصل في الدية: الإبل؛ فدية المسلم الحر مائة من الإبل؛ لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن قتيلاً الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

وتقوم بالمال للتسهيل على الناس.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤ و ٤٥٤٣)، روي مرسلًا ومتصلاً، انظر علته في "إرواء الغليل" (٢٢٤٤).

يصح تقويمها بالمال؛ أي: تقدّر كم تساوي المائة من الإبل بالمال، وتُخرج مالاً؛ هذا جائز؛ لأنه جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لُبُونٍ ذُكُورٍ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْفُرَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ، إِذَا عَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ، مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

فَدِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مَقْسَمَةٌ؛ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ هَذَا.

بنت المخاض هي التي أكملت سنة.

وبنت اللبون هي التي أكملت سنتين.

والحقة التي أكملت ثلاث سنوات.

والجدعة التي أكملت أربع سنوات.

هذه الدية المخففة.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

وأما الدية المغلظة؛ فعلى ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" أخرجه أبو داود.

وصحَّ عن عثمان وزيد بن ثابت في المغلظة؛ أنها: أربعون جذعة خَلْفَة- يعني: في بطونها أولادها- وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

هذه الدية المغلظة.

القسمة هذه التي ذكرناها؛ هي الراجحة من أقوال أهل العلم، وهي التي وردت فيها الأحاديث الصحيحة، ووردت أحاديث أخرى بقسمة ثانية ضعيفة؛ لا تصح اعتمادها الإمام الشافعي رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وديةُ الذميِّ نصفُ ديةِ المسلم)**

الدية التي تقدمت هي دية المسلم، أما الذمي؛ وهو من يدفع الجزية من الكفار للمسلمين؛ فتقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أنه قال: ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. أخرجه أبو داود^(١).

وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن»^(٢)؛ فالذمي والمعاهد ديته نصف دية المسلم .

(١) (٤٥٤٢)

(٢) أخرجه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٧).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ)**

احتج المؤلف على ذلك بقول النبي ﷺ: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(١)؛ وهو أيضاً حديث ضعيف لا يصح؛ فلا يثبت في هذا شيء.

وردت فيه آثار عن الصحابة، ونقل جمع من العلماء الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل^(٢)؛ وبهذا نقول.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرَهَا كَذَلِكَ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثُّلْثِ)**

جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «عقل المرأة-أي: ديتها- مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي وغيره^(٣)، وهو حديث ضعيف.

قال النسائي في "السنن الكبرى"^(٤): "إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ". انتهى.

قلت: يرويه عن ابن جريج وهو حجازي مدلس وقد عنعنه، ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة.

يعني: المراد أن المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث دية الرجل- هكذا قال أهل العلم-، فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية؛ صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل.

(١) أخرجه البيهقي (١٦٦/٨)، وضعف إسناده، انظر "الإرواء" (٢٢٥٠).

(٢) انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١١ / ٣٤٠).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، انظر "الإرواء" (٢٢٥٤).

(٤) تحت الحديث (٦٩٨٠)

أي: أن دية المرأة في أعضائها إذا كانت أقل من ثلث ديته؛ فهي والرجل سواء، بمعنى أنه إذا قطع إصبع من أصابع المرأة، الإصبع في الشرع فيه عشرة من الإبل، فإذا قطع إصبع واحد من المرأة؛ فديته عشرة من الإبل، كالرجل تماماً؛ إذا قطع منها إصبع ففيه عشرة من الإبل، وإذا قطع إصبعان فيهما؛ عشرون، وإذا قطع ثلاثة؛ فيهم ثلاثون من الإبل.

الثلاثون في دية الرجل أقل من الثلث؛ لأن دية الرجل مائة من الإبل، فثلاثون أقل من الثلث بقليل، فلم تبلغ الثلث بعد؛ فتبقى كدية الرجل، فإذا قطعت ثلاثة أصابع من الرجل؛ فيها ثلاثون من الإبل، وكذلك إذا قطعت ثلاثة أصابع من المرأة؛ فيها ثلاثون من الإبل.

لكن إذا قطعت أربعة أصابع من الرجل؛ ففيها أربعون رأساً من الإبل، وإذا قطعت أربعة أصابع من المرأة؛ ففيها عشرون؛ لأنها تجاوزت الثلث، - أربعون من الإبل قد تجاوزت الثلث من دية الرجل-، فإذا تجاوزت الثلث؛ بدأ فيها بالتنصيف؛ ننصفها، أربعون نصفها عشرون؛ فتصير عشريين من الإبل.

هذا كلام المؤلف وهو ما يقتضيه الحديث الذي ذكرناه؛ وهو حديث ضعيف. ورد في هذا أثر عن سعيد بن المسيب؛ وهو أثر جيد في الرد على الذين يعارضون السنن بعقولهم:

أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: كم في ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: حين عظم جرحها، واشتدت

مُصِيبَتُهَا؛ نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبْتُ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة- فقهاء المدينة- إمام عظيم، سأله أحدهم؛ قال له: إذا قُطِعَ إصبع المرأة كم فيه؟ إذا قُطِعَ إصبعان؟ إذا قُطِعَ ثلاثة؟ إذا قُطِعَ أربعة؟ فقال له: إذا قُطِعَ ثلاثة؛ ففيها ثلاثون، وإذا قُطِعَ أربعة؛ ففيها عشرون.

فقال له: لما عَظُمَت مصيبتها جعلتموه عشرين؟! قال له: أعراقي أنت؟ إخواننا من أهل العراق، ليس المقصود ذم أهل العراق طبعاً؛ لا؛ ولكن في زمنهم عُرِفَ المذهب الحنفي في العراق؛ وهو مذهب يقوم على الرأي: العقل؛ فكان بعضهم يَرُدُّ الدليل الشرعي بالعقل؛ فلذلك قال له هذه الكلمة.

قال الرجل: لا، ولكنني متعلم جاهل وأريد أن أتعلم، أو عالم أريد أن أتثبت؛ فلستُ من أولئك القوم.

لكن الشاهد في كل الأمر: أن السلف رضي الله عنهم كانوا حريصين جداً على تعظيم الدليل، تعظيم البينة؛ الحجة؛ قال الله، قال رسول الله ﷺ، وإذا جاء الدليل والأثر عن السلف عندهم؛ فلا ترده بعقلك.

هذا ما كان عليه السلف قاطبة، وكانوا ينكرون جداً على الذي يقدم رأيه، عقله على شرع الله تبارك وتعالى.

فهذا الشاهد من الكلام، هذا الذي ذكره سعيد وإن كان الحديث فيه ضعيفاً؛ إلا أن الصحابة عليه، وهو قول مالك وأحمد؛ فنذهب إليه؛ لقول الصحابة.

والشافعي وأبو حنيفة يقولان: دية المرأة نصف دية الرجل مطلقاً في النفس والأعضاء كلها قلت أم كثرت. والله أعلم.

قال ابن قدامة في "المغني"^(١): (وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف، وروى هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت؛ وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهرري، وقتادة، والأعرج، وربيعه، ومالك.

قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة.

وحكى عن الشافعي في القديم.

وقال الحسن: يستويان إلى النصف.

وروي عن علي رضي الله عنه أنها على النصف فيما قل وكثر، وروي ذلك عن ابن سيرين، وبه قال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه، واختاره ابن المنذر...". انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(وتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي: العَيْنَيْنِ، والسُّفْتَيْنِ، واليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ، والبِيضَتَيْنِ، وفي الواحِدَةِ مِنْهَا: نِصْفُهَا، وكذلك تَجِبُ كَامِلَةً فِي: الأنْفِ، واللِّسَانِ، والذِّكْرِ، والصُّلْبِ)**

الدية كاملة واجبة في العينين: يعني إذا أذهب أحد الناس لشخص عينيه - قلع عينيه-؛ فهنا تجب الدية كاملة.

(١) (٤٠٢/٨)

أو الشفتين؛ إذا قطع شفتيه العلوية والسفلية، أو إذا قطع يديه أو رجليه أو بيضتيه- أي خصتيه-؛ في هذه كلها التي هي الأعضاء التي عند الإنسان منها اثنان؛ كلها إذا قُطع العضوان؛ ففيها الدية كاملة، وإذا قطع عضو منها؛ ففيها نصف الدية.

قال: **(وفي الواحدة منها نصفها)**؛ يعني: في العين نصف الدية، في الشفة الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الخصية الواحدة نصف الدية.

ثم قال: **(وكذلك تجب كاملة في الأنف)** هذا عضو واحد، لا يوجد منه إلا واحد عند الإنسان، الأنف واللسان والذكر والصلب؛ فيها الدية كاملة، في كل عضو من هذه الأعضاء الدية كاملة.

والمقصود بالصلب هنا: الظهر؛ أي: إذا كُسر الظهر؛ ففيه الدية كاملة.

هذا معنى ما قاله المؤلف، وما ذكره هنا أكثره مجمع عليه، مثلاً العينان فيها إجماع، كذلك أجمعوا على أن اليد الواحدة فيها نصف الدية، وأجمعوا كذلك على أن الأنف إذا قُطع بالكامل ففيه الدية كاملة، وإذا قطعت الأرنبة منه فقط- الأرنبة هي رأس الأنف من الأمام-؛ ففيها نصف الدية، والذكر كذلك أجمعوا عليه، والصلب كذلك فيه إجماع، واللسان فيه إجماع كذلك؛ هذه كلها قد أجمعوا عليها، نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه "الإجماع".

وورد ذكر هذه الأشياء كلها في حديث عمرو بن حزم عند النسائي، وبعضها مذكور في حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود، لكن في الجملة؛ كلها أحكام صحيحة على ما ذكره المؤلف رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأرُشُ المأمومة والجائفة؛ ثلثُ ديةِ المجنيِّ عليه، وفي المُثَقَّلَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا، وفي الهاشمةِ عَشْرُهَا، وفي كُلِّ سِنِّ نِصْفُ عَشْرِهَا، وكذا في الموضحةِ، وما عدا هذه المسماة؛ فيكون أرشُهُ بمقدارِ نِسْبَتِهِ إلى أحدها تقريباً)**

المأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ، الجناية: يُضرب شخص بجرح كبير؛ فتصل إلى أصل الدماغ من الداخل.

الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

المُثَقَّلَة: هي التي تنقل العظم أو تكسره.

الهاشمة: هي الشجة التي تُهشَّم العظم.

الموضحة: الشجة التي توضح العظم؛ أي: تظهره وتكون في الوجه أو في الرأس. وهذه الأشياء التي ذكرها المؤلف كلها مذكورة في كتاب عمرو بن حزم.

قال المؤلف: **(وأرُشُ المأمومة)؛** يعني: القيمة التي تجب في المأمومة **(والجائفة: ثلث دية المجني عليه)؛** يعني: دية المجني عليه إذا كان رجلاً: مائة من الإبل؛ ثلثها.

والذمي والمرأة ديتها خمسون من الإبل؛ فثلث الخمسين.

قال: **(وفي المُثَقَّلَة: عشر الدية ونصف عشرها)** عشر دية الرجل المسلم عشرة من الإبل، ونصف عشرها خمس؛ ففيها خمسة عشر رأساً من الإبل.

(وفي الهاشمة عشرها): يعني عشرة من الإبل في الرجل المسلم.

(وفي كل سن نصف عشرها) نصف عشر الدية: خمس من الإبل؛ تُقل الإجماع على ذلك: في كل سن خمس من الإبل.

(وكذا في الموضحة)؛ أي: كذلك الموضحة فيها نصف عشرها.

(وما عدا هذه المسماة) يعني غير الذي ذكرناه لكم؛ **(فيكون أرشه)** يعني: القيمة

والقدر الذي يقدر فيه (بمقدار نسبته إلى أحدهما تقريباً) تقرب بعد ذلك الجنايات الأخرى؛ فقربها إلى أقرب ضربة من الضربات التي ذكرناها، ونساويها بها؛ لأنه لا يوجد عندنا نص شرعي فيها؛ فنجتهد؛ نقيسها بغيرها ونعطيها القدر التي تستحقه من ذلك.

قال الإمام مالك في "الموطأ"^(١): «الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد من ذلك؛ فليس فيه إلا الاجتهاد».

قال المؤلف رحمه الله: **(وفي الجنين- إذا خرج ميتاً- العثرة، وفي العبد قيمته، وأرثه بحسبها)**

(في الجنين إذا خرج ميتاً الغرة)؛ لحديث في "الصحيحين"^(٢): أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة.
وغرة العبد أو الأمة تقدر بعشر دية الأم.

وعشر دية الأم إذا كانت مسلمة حرة على الصحيح: خمس من الإبل.

أصل الغرة بياض في وجه الفرس، يكون في مقدمة وجه الفرس؛ هذه أصل الغرة، والمقصود بها هنا: العبد أو الأمة.

وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية؛ ففيه الدية أو القود؛ يعني: إما الدية أو القتل قصاصاً.

(١) "الموطأ" برواية أبي مصعب الزهري (٢٢٧٧)؛ ونصه: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد، فليس فيه من ذلك إلا الاجتهاد".
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

وقوله: **(وفي العبد قيمته):** العبد إذا قُتل ليس فيه دية، ليس كالحُر؛ بل فيه القيمة؛ قيمة العبد في السوق، تُدفع قيمة العبد؛ قالوا: لا خلاف في ذلك.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن في العبد يُقتل خطأ قيمته، إذا كانت القيمة أقل من الدية" (١).

يعني الدية مائة من الإبل مثلاً، إذا كان يساوي هذا العبد أقل من مائة من الإبل؛ فتُدفع قيمته، لكن إذا زادت عن مائة من الإبل؛ هنا حصل خلاف بين أهل العلم؛ والصحيح: أن فيه قيمته مطلقاً سواء زادت أم نقصت.

(وأرشه بحسبها) فلنقل: إن العبد يساوي في السوق ألف دينار، فإذا قُطعت يده؛ صار عقل اليد خمسمائة دينار، النصف؛ لأن الحر إذا قُطعت يده عقلها نصف الدية، فتكون يد العبد فيها نصف القيمة، وكذلك إذا قُطعت الأصبع، ننظر في الحر كم عقل الأصبع فيه؟ العُشر؛ فتكون أصبع العبد عشر قيمته، ينظر كم يساوي في السوق وهو سليم، فنقدر العشر؛ فتكون ديته بناء على ذلك؛ هذا معنى قول المؤلف: (وأرشه بحسبها) - والله أعلم-؛ لأن العبد في ذلك كله حكمه حكم المتاع الذي يباع ويشترى ويملك، فهو مملوك مثله مثل المتاع؛ لذلك قاسوه بالمتاع. والله أعلم.

(١) "الإجماع" (ص ١٢٧).

بَابُ الْقَسَامَةِ

قال المؤلف رحمه الله: (إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْضُورِينَ؛ تَبَيَّنَتْ؛ وَهِيَ: حَمْسُونَ يَمِينًا، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ الْقَتِيلِ، وَالذَّيَّةُ- لَنْ نَكَلُّوا- عَلَيْهِمْ، وَإِنْ حَلَفُوا؛ سَقَطَتْ، وَإِنْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ؛ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)

هذا موضوع القسامة كاملاً.

القسامة: مصدر مشتق من القَسَم؛ تقول: أَقْسَمَ يَقْسِمُ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً.

وصورتها هنا: أن يُوجد قَتيل لا يُعرف قاتله، وادَّعى وليُّه على جماعةٍ معينة أن القاتل منهم، وعليهم لَوْتُ ظاهر.

المقصود باللوث: ما يغلب على الظن صدق المدَّعي، بأن يوجد القَتيل بين قوم من الأعداء مثلاً ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو في صحراء وتفرقوا عن قَتيل، فإذا كان القَتيل في بلدة أو في طريق من طرقها أو قريباً منها؛ أُجريت القسامة على أهل تلك البلدة.

وكيفيته: أن يَخْتارَ وليُّ المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة؛ ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه، ولا علموا له قتيلاً؛ فلا هم قتلوه ولا يعرفون مَنْ قتلوه.

فإن حلفوا؛ سقطت عنهم الدية، وإن امتنعوا؛ وجبت ديته على أهل تلك البلدة جميعاً، وإن التبس الأمر؛ كانت ديته من بيت مال المسلمين.

ودليلها: ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) عن سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله بن سهل

ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جَهْدِ أصابهم- من جهد يعني فقر ومشقة وتعب

بسبب قلة ذات اليد- فأخبر محيصة أن عبد الله قُتل وطرح في فقيرٍ أو عين- فقير

حفرة من الحفر التي كان يغرس فيها الفسيل أو عين ماء يشرب منها- فأتى يهود

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

فقال: أتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه - محيصة
 اتهم اليهود فأنكر اليهود وحلفوا أنهم ليسوا هم، فرجع محيصة إلى قومه - فذكر لهم،
 وأقبل هو وأخوه حُوَيْصَة - وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم-
 يعني محيصة جاء هو وحويصة وعبد الرحمن إلى النبي ﷺ وحويصة أكبر من
 محيصة، فأراد محيصة أن يتكلم كونه هو الذي كان مع أخيه الذي قتل - وهو الذي
 كان بخير فقال النبي لمُحَيِّصَة: «كَبِّرْ كَبِّرْ»-أي: قَدِّم في الكلام من هو أكبر سناً-
 يريد السن، فتكلم حُوَيْصَة ثم تكلم مُحَيِّصَة، فقال رسول الله: «إِذَا أَنْ يَدُوا
 صاحبكم، وإِذَا أَنْ يُوْذَنُوا بِجَرِّ»- بالنسبة لليهود؛ إِذَا أَنْ يَدْفَعُوا دِيَةَ صَاحِبِكُمْ أَوْ
 الحرب- فكتب رسول الله ﷺ به، فكتب: ما قتلناه،-كتب النبي ﷺ لليهود،
 فكتبوا: أَنَا لَمْ نَقْتُلْهُ- فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أَتَحْلِفُونَ
 وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا
 بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أُدْخِلت الدار.
 وفي رواية عند مسلم: قال: « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قال: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ
 يَمِينًا».

وفي رواية أخرى عند مسلم: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»؛ أي: خمسون
 رجلاً منكم يقسمون أن واحداً منهم هو الذي قتله، وقال أيضاً: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ
 خَمْسِينَ مِنْهُمْ».

كتاب الوصية

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء: وصلته؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده؛ هذا أصلها اللغوي. واصطلاحاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت؛ كأن تقول: سيارتي بعد موتي لفلان.

قال المؤلف رحمه الله: **(تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ)**

فالوصية واجبة فقط على من له ما يوصي فيه من حقوق؛ لقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه؛ إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه^(١).

فهذا الحديث يدل على أن من له شيء يريد أن يوصي فيه؛ وجبت عليه الوصية في ذلك.

قال النووي رحمه الله عند شرح الحديث المذكور^(٢): "فيه الحثُّ على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه؛ فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها؛ لزمه الإيضاء بذلك.

قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٧٥/١١)

ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها"- انتهى كلام الشافعي-.

ثم قال النووي: "قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزيئات الأمور المتكررة،

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ووصيته مكتوبة عنده"؛ فمعناه: مكتوبة وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها؛ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث. والله أعلم". انتهى كلام النووي.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ولا تصح: ضراراً)**

إذا كانت الوصية للإضرار بالغير؛ فلا تصح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية؛ فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ} [النساء/ ١٢] إلى قوله: {وَذَلِكَ الْفُوزُ الْعَظِيمُ}. أخرجه أبو داود وغيره^(١)، وهو حديث ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب، لا يحتج به لسوء حفظه.

وفي الآية المذكورة دليل على المراد.

وصح عن ابن عباس أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٣) وغيرهما موقوفاً، وروي مرفوعاً ولا يصح، انظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني رحمه الله (٥٩٠٧).

قال الشوكاني^(١): "وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الإضرار".

إذن الوصية إذا كتبت للإضرار بالورثة؛ فهي باطلة؛ كمن يوصي مثلاً بماله للفقراء أو لجمعية خيرية، أو يوقف ماله كله عند الموت؛ للإضرار بالورثة؛ فمثل هذه الوصية تعتبر باطلة؛ لأنها وصية إضرار؛ وهذا محل إجماع كما نقل.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا لوارث)**

أي: الوصية كذلك لا تصح لوارث؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٢).

فإذا كان الشخص من الورثة؛ فلا تصح الوصية له، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه.

فإذا كان الوالدان مثلاً لا يرثان؛ فالوصية جائزة لهما بالإجماع، لكن إذا كانا من الورثة ولهما إرث؛ فهنا لا تجوز الوصية لهما.

فمن كان من الورثة له نصيب في الإرث؛ فلا تجوز الوصية له، ومن لم يكن له نصيب في الإرث؛ فتجوز الوصية له؛ للحديث الذي ذكرناه، والإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع"^(٣): "وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون؛ جائزة. وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك".

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع"^(٤): "واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز".

(١) "الدراري المضية" (٤٢٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٣) (ص ٧٦).

(٤) (ص ١١٣).

قال المؤلف: (ولا في معصية)

كذلك لا تصح الوصية في معصية؛ لأن الوصية بالمعصية معصية، وقد نهى الله عباده عن معصيته في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؛ فلا تجوز الوصية بالمعصية، كالوصية بالبناء على القبور أو بناء كنيسة، أو شراء الخمر أو الدخان، وما شابه. قال ابن حزم في "مراتب الإجماع"^(١): "واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز". وقال^(٢): "واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية؛ أن الوصية تنفذ في الطاعة وبما يملك، وتبطل في المعصية وفيما لا يملك".

قال المؤلف: (وهي في القرب من الثلث)

يعني إذا أوصى شخص بشي من ماله أو بكل ماله، بأن يوضع في قربة كبناء مسجد؛ فلا تصح الوصية إلا بالثلث من ماله فقط، فإذا كانت الوصية بثلث المال أو أقل؛ عمل بها.

وإذا كانت الوصية ليست فيها معصية- وصية طاعة؛ قربة- جائزة، وكذلك إذا كانت في مباح، وكانت بثلث المال أو أقل من الثلث؛ صحّت. وأما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث؛ فلا تصح، فلا يعمل بها إلا بالثلث فقط؛ وذلك لحديث سعد أن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير»، هذا عندما كان سعد بن أبي وقاص على فراش المرض؛ أصابه مرض شديد حتى ظن أنه هالك، فقال للنبي ﷺ: أموت الآن على فراشي وليس لي إلا بنتٌ ترثني، فأراد أن يتصدق، فقال للنبي ﷺ: أتصدق بثلثي مالي، فقال النبي ﷺ: «لا»، قال: فالشطر- يعني النصف-، قال: «لا»؛ فقال النبي: «الثلث والثلث كثير أو كبير»؛

(١) (ص ١١٣).

(٢) "مراتب الإجماع" (ص ١١٢).

يعني: تصدق بالثلث، لكنه أيضاً كثير، يعني لو أنه نزل عن الثلث كان أفضل، ثم قال له: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(١)، يعني أن تترك الورثة الذين من خلفك أغنياء عندهم ما يكفيهم، خير من أن تتركهم يحتاجون الناس ويمدون أيديهم إلى الناس.

هذا الحديث متفق عليه، وهو الدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله.

وقال ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع"^(٢): "وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد".

وأخرج البخاري^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير».

وقال ابن المنذر في "الإقناع"^(٤): "ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئاً؛ لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، ويستحب أن يدع المرء ورثته أغنياء؛ لقول النبي ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» انتهى.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجب تقديم قضاء الديون)**

الديون: أموال هي من حق أصحابها، مشغولة بها ذمة الميت، وليست من حقه؛ فوجب رد الحقوق إلى أصحابها قبل العمل بالوصية؛ قبل تنفيذ الوصية وقبل تقسيم التركة، وليس بين العلماء خلاف في تقديم الدين على الوصية.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) (ص ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٣).

(٤) (٤١٥/٢).

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع"^(١): "واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية والا فلا. واختلفوا في ديون الله تعالى من كل فرض في المال أو مخير بمال؛ فأسقطها قوم وأوجبها آخرون قبل ديون الناس، ولم يجعلوا لديون الناس إلا ما فضل عن ديون الله تعالى؛ والا فلا شيء للغرماء".

قال المؤلف: **(وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ؛ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)** شخص عليه ديون وماله الذي عنده لا يكفي لقضاء دينه؛ يقول المؤلف هنا: يقضيه السلطان من بيت المال؛ لحديث أبي هريرة في "الصحيحين"^(٢): أن النبي ﷺ قال في خطبته: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته»، إذا مات الشخص وترك مالا ميراثاً؛ فماله للورثة، «ومن ترك كلاً أو ديناً فكله إلي ودينه علي»، كلاً يعني: ترك عيالاً يحتاجون إلى نفقة، أو ترك ديناً؛ فقال النبي ﷺ: «فكله إلي» يعني: عياله علي؛ أنا أتكفل بهم، «ودينه علي» والذي على النبي ﷺ يرجع على السلطان في بيت مال المسلمين.

قال النووي رحمه الله^(٣): واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب.

ومعنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين؛ قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن

(١) (ص ١١٠)

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٥)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) "شرح صحيح مسلم" (٦١/١١).

كان له مال؛ فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيلاً محتاجين ضائعين؛
فليأتوا إليّ فعلي نفقتهم ومؤنتهم.

كتاب الموارث

الموارث: جمع ميراث، وهو اسم لما يورث عن الميت.
يقال: ورث فلان غيره؛ إذا ناله شيء من تركته، أو خلفه في أمرٍ من الأمور بعد وفاته.

قال المؤلف: (هي مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ)

في سورة النساء الآية ١١ والآية ١٢ والآية ١٧٦؛ فصل الله سبحانه وتعالى الكثير من حقوق العباد في التركة، نَمَّرَ عليها هنا مروراً سريعاً، والتفصيل تجدونه في شرحي على الرحبية.

ميراث الأولاد:

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء/١١]؛ هذه القسمة الأولى من التركة، {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}؛ إذا مرت معك كلمة **الأولاد** في القرآن أو في السنة؛ اعرف أن المقصود بها: الذكر والأنثى.

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}؛ إذن الذكر من الأبناء له نصيبان، والأنثى لها نصيب واحد، فإذا أخذ الذكر مائة دينار؛ فالأنثى تأخذ خمسين ديناراً.

{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}؛ إذا كان الشخص لم يترك أبناء ذكوراً، ولكنه ترك بنات - إناثاً -، وهنَّ أكثر من اثنتين؛ يعني: مات وترك ثلاث بنات أو أربعاً أو خمساً أو أكثر؛ قال: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}؛ الثلثان؛ يُقَسَّمُ الثلثان على عدد البنات، كلهن يأخذن الثلثين، والثلثان كذلك؛ قياساً عند أهل العلم على الأخوات.

{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}: إذا ترك الميت بنتاً واحدة؛ يعني: هلك هالك وترك بنتاً فلها النصف.

إذا معها أخ؛ فكم تأخذ؟ نرجع لأول الآية: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}؛ أما هنا الآن فهي واحدة، ليس معها أخت ولا معها أخ بالنسبة لها. دائماً الأوصاف التي تُذكر، تذكر للميت، عندما يقال: هلك هالك وترك بنتاً، وأخاً، وأماً، هذه النسبة بالنسبة للميت؛ يعني: بنت الميت، وأخ الميت...إلخ.

ميراث الأبوين:

قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ}؛ لأبوي الميت، الأبوان على التغليب، المقصود: الأب والأم. {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} يعني: الأم والأب لكل واحد منهما السدس {مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} يعني: إذا هلك هالك وترك أباً وأماً وعنده ولد؛ عنده ذرية ذكور أم إناث، واحد أم أكثر؛ المهم عنده ولد، فإذا كان عنده ولد؛ فلا ييه السدس، ولأمه السدس، والولد بعد ذلك يأخذ الباقي إذا كان ذكراً، وإذا كانت أنثى واحدة؛ تأخذ النصف منه، والباقي يرجع إلى الأب. {فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} يعني إذا لم يكن له أولاد؛ فأمه تأخذ الثلث، والباقي لأبيه.

{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} إذا كان له إخوة فلأمه السدس؛ فالأم تأخذ السدس في حال وجود الولد، وفي حال وجود جمع من الإخوة- اثنان فصاعداً-؛ قال: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} إذا كان له أخ واحد؛ فلا، أما إذا كان له إخوة- يعني جمعاً- فلأمه السدس، إذا كان له أخ واحد تأخذ الثلث كما تقدم.

{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} تقسيم التركة يكون بعد الوصية والدين. {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا...} إلخ الآية.

ثم قال بعد ذلك: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ}

الآن انتقل إلى ميراث الأزواج والزوجات.

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} إذا ماتت الزوجة؛ فإما أن يكون لها أولاد واحد أو أكثر، أو لا، فإذا كان لها أولاد فزوجها يرث الربع، وإذا لم يكن لها أولاد؛ فالزوج يرث النصف، سواء كان الأولاد أولاد الزوج أم أولاد غيره؛ لا فرق، المهم أنهم أولادها هي. وأما إذا كان الميت الزوج، فإذا كان له أولاد؛ فترث الزوجة الثمن، وإذا لم يكن له أولاد؛ فترث الربع. وإذا كن الزوجات أكثر من واحدة؛ يتقاسم الربع والثمن، فهو ربع واحد وثمن واحد يتقاسمونه.

ميراث الأخوة لأم:

{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٌ} الأخت المراد هنا: الأخوة لأم، جاء هذا في قراءة لابن مسعود: أخ لأم أو أخت لأم. ومعنى أن يكون أخاً لأم: أنه ليس شقيقاً من الأبوين؛ بل من الأم فقط.

{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٌ} لا والد له ولا ولد لكن له الأخ لأم الذي هو أخوه من أبيه فقط وليس من أمه؛ أمهما تختلف، والأخ لأم أخوه من أمه، أي: أن أمهما واحدة وأبوهما مختلف، والأخ الشقيق هو الذي يشترك في الأب والأم.

{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٌ} لا والد له ولا ولد لكن له أخ لأم أو أخت لأم {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ}، هلك الهالك ولم يترك والداً ولا

ولداً، ولكنه ترك أخاً لأم؛ أخوه لأمه هذا يأخذ السدس، وكذلك لو ترك أختاً لأم؛ تأخذ السدس؛ لا فرق.

{فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ} إذا ترك أكثر من واحد؛ {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}؛ يعني: ترك اثنين أو أكثر من الأخوة لأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً؛ فلهم الثلث؛ يتقاسمونه بالتساوي فقط.

ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب:

بقيت الآية الأخيرة:

قال ربنا تبارك وتعالى فيها: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} قلنا: الكلالة أن يهلك الهالك ولا يترك والداً ولا ولداً {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} الأخت هنا غير الأخت هناك؛ هذه الأخت هي الشقيقة أو لأب {فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} يعني: هي ترث نصف ماله إذا لم يكن له والد ولا ولد، وهو يرث المال كله؛ يرثها بكل مالها إذا لم يكن لها ولد ولا والد {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} إذا كانت الأخوات اللاتي تركهن اثنتين فأكثر؛ فلهن الثلثان مما ترك.

{وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} يعني: مثل الأبناء والبنات، إذا ترك إخوة وأخوات؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

هذه هي الآيات التي ذكرت في المواريث.

على كلٍ لضبط موضوع المواريث بشكل كامل؛ لا بد من دراسة الرحبية.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ)**

هذا أصل في تقسيم المواريث، أول ما تبدأ؛ تعطي أصحاب الفروض المقدرة

فروضهم.

هذا ما أفاده كلام المؤلف: أن الورثة قسمان: قسم يرث بالفرض، وقسم آخر يرث بالتعصيب.

والمراد بالفرض هنا: النصيب المقدر شرعاً؛ كالربع والثلث والنصف كما تقدم. والمراد بالعصبة: الذين يجوزون جميع المال؛ يأخذون المال بالكامل كله، مثل ما تقدم معنا، مثلاً: الأخ مع أخته إذا ماتت الأخت وتركت أخاً؛ الأخ يأخذ المال كله؛ فهذا يسمى عصبة، فالذين يجوزون المال كله؛ هؤلاء يسمون عصبة. أما الذي يأخذ نصيباً مقدراً في الشرع كالنصف والربع؛ فهؤلاء يسمون أصحاب فروض، فيجب البدء بأصحاب الفروض؛ فيُعطى كل واحدٍ منهم نصيبه المقدر له شرعاً.

أول شيء نفعه: صاحب الربع يأخذ ربعه، وصاحب النصف يأخذ النصف؛ وهكذا.

ثم ما بقي من المال بعد ذلك يُعطى للعصبة؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»^(١) فبدأ بأصحاب الفروض، ثم قال: «فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»؛ يعني: ما يبقى من المال يأخذه العصبة؛ الأؤلى منهم.

قال المؤلف: **(والأخوات مع البنات: عَصْبَةٌ)**

الأخوات مع البنات عصبة؛ أي: يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض، في الحديث قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»، وهنا أيضاً من النساء من يكن عصبات، منها هذه الصورة؛ الأخوات مع البنات، الأخوات مع البنات يكن عصبة؛ أي: يأخذن ما بقي من

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

المال؛ لحديث ابن مسعود عند البخاري: أن النبي ﷺ قضى «لِلْأَبْنَةِ النَّصْفِ،
وَلِأَبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» (١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلِيْنَتِ الْاِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ: السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ)**

هذا لحديث ابن مسعود المتقدم؛ أن النبي ﷺ أعطى بنت الابن السدس مع وجود البنت.

قال المؤلف: **(وَكَذَا الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ)**

يعني الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ترث كذلك السدس.
الأخت لأب ترث السدس مع الأخت الشقيقة بالإجماع، وقياساً أيضاً على التي قبلها؛ بنت الابن مع البنت.
قال صاحب الرحيبة في ذلك:

وَبِنْتُ الْاِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلًا يُحْتَدَى
وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي... بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخِيَّ أَذَلَّتْ

قال المؤلف: **(وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ: السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ)**

الجددة أو الجدات، يعني سواء كانت جدة واحدة أو مجموعة من الجدات؛ يأخذن السدس؛ يتقاسمنه؛ لكن بشرط أن لا تكون الأم موجودة.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (٢): "وأجمعوا على أن للجددة السدس إذا لم يكن للبيت أم".

كثير من مسائل المواريث جمع عليها، راجعوا لذلك كتاب "الإجماع" لابن المنذر، و"مراتب الإجماع" لابن حزم.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) (ص ٧٢).

قال المؤلف: **(وَهُوَ لِلجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ)**

أي: السدس يأخذه أيضاً الجد؛ بشرط أن لا يوجد من يسقط الجد مثل الأب،
إذا وجد الأب؛ يُسقط الجد؛ لأن الجد أب؛ فله حكمه.
قال ابن المنذر^(١): "وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب".
وقال^(٢): "وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب".

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابني
الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويترثون مع البنات؛ إلا الإخوة لأم،
ويُسْقِطُ الأَخُ لأبٍ مَعَ الأَخِ لأَبَوَيْنِ)**
هذا بيان لميراث الإخوة والأخوات.

وهؤلاء ثلاثة أقسام:

إخوة أشقاء للميت.

وإخوة لأب.

وإخوة لأم.

الإخوة والأخوات جميعاً لا يرثون مع وجود الأبناء الذكور للميت.

إذا وجد أولاد للميت ذكور؛ فالإخوة والأخوات جميعاً لا يرثون، ولا مع وجود

الأب والجد؛ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) "الإجماع" (ص ٧٣)

(٢) "الإجماع" (ص ٧٣).

المؤلف ذكر الخلاف والخلاف كبير في المسألة، والصحيح: أن الجد أب وحكمه حكم الأب، والنبي ﷺ قال في الحسن بن علي: «ابني هذا سيد»^(١) وهو جد، فالجد أب؛ فيأخذ حكم الأب.

والإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ يرثون مع وجود البنات. وأما الإخوة لأم؛ فلا يرثون مع وجود البنات.

ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين: الأخ لأب في حال وجود الأخ لأبوين - الذي هو الأخ الشقيق للميت - يسقط الأخ لأب؛ فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب؛ لأنه يصل إلى الميت من جهتين، وهذا معصّب وهذا معصّب، والنبي ﷺ قال في الحديث: «فما بقي فلا أولى رجل ذكر» إذن عند تراحم العصبات يقدم الأولى؛ الذي هو أقوى في القرب من الميت، أو في العلاقة مع الميت.

قال المؤلف رحمه الله: **(وأولو الأرحام يتوارثون؛ وهم أقدم من بيت المال)**

في توريث أولي الأرحام خلاف بين أهل العلم كبير، ومقصود المؤلف هنا: إذا لم يكن للميت ورثة يرثونه؛ من الذين ورثهم الشرع؟ يرثه في هذه الحالة أولو الأرحام الذين لم يورثهم الشرع، وهم يقدمون على بيت المال؛ بيت مال المسلمين.

أولو الأرحام: كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

مثل الخال وابن البنت والجد والد الأم؛ هؤلاء ليسوا من الورثة ولكنهم أقارب أرحام.

والخلاف كما ذكرنا كبير في هذه المسألة، الميت إذا لم يكن له ورثة؛ هل يُقسم ماله على أولي الأرحام أم يُعطي لبيت مال المسلمين؟

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٩).

المؤلف يقول: يقسم على أولي الأرحام ويستدل بقول الله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} [الأنفال/٧٥].

والصحيح: أن أولي الأرحام من غير الورثة لا ميراث لهم؛ لعدم الدليل على ذلك. وأما الآية فنزلت في كون المسلمين كانوا يتوارثون فيما بينهم، فالمهاجري مثلاً كان يرث الأنصاري، والأنصاري كان يرث المهاجري؛ فأنزل الله تبارك وتعالى الآية: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}؛ فانقطع التوارث بين أولئك؛ إلا أن يكون من أولي الأرحام.

فالمقصود بأولي الأرحام في الآية: الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى أو ذكرهم النبي ﷺ أنهم من الورثة، وغيرهم لا.

هذا هو الصحيح في هذه الآية؛ فليس فيها دليل على أن أولي الأرحام الذين لم يورثوا بالشرع يرثون.

والمقصود هنا في كلام المؤلف بأولي الأرحام كما ذكرنا: الذين ليسوا من الورثة، الذين جاء ذكرهم في الكتاب والسنة بأنهم يتوارثون.

كأولاد البنات مثلاً، والجد والد الأم، وأولاد الأخوات، والأخوال والخالات؛ هؤلاء كلهم لا يرثون، هؤلاء من ذوي الأرحام المقصودين في كلام المؤلف.

فالصحيح: أنه إذا فضل شيء بعد تقسيم الموارث أو أنه لا يوجد ورثة أصلاً، وبقي مال من وراء الميت؛ يرجع هذا المال إلى بيت مال المسلمين؛ إذا وجد بيت مال للمسلمين منتظم، ويعطي الناس حقوقهم، وإذا لم يوجد؛ فيصرف المال في المواضع التي يُصرف فيها المال الذي في بيت مال المسلمين. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله: **(فإن تَرَاحَمَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَالْعَوْلُ)**

العول: في اللغة الزيادة.

العول في الاصطلاح: هو أن تزيد الفرائض على رأس المال، فيُنقص من كل فريضة بقدرها.

فمعنى العول: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها؛ فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم.

مثال ذلك: أن تهلك هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب.

الزوج هنا له النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة لها النصف كذلك.

والأخت لأب لها السدس، وقد ذكرنا أن الأخت لأب عندما توجد مع الأخت الشقيقة تأخذ السدس.

نحسبها: نصف ونصف وسدس، السدس زائد، لو كان المال مائة دينار، النصف خمسون وخمسون لم يبق شيء، هذا نصف وهذه نصف؛ انتهت التركة، فصاحبة السدس لم يبق لها شيء؛ هنا تأتي مسألة العول؛ فنُنقص من كل فريضة جزء على قدر تلك الفريضة، حتى يأخذ الجميع.

بهذه الطريقة يأخذ الجميع، ويكون النقص قد دخل على كل فريضة بقدرها.

لا يوجد نص على القول بالعول؛ إلا أنه قول أكثر الصحابة؛ بل قالوا: لم يخالف منهم فيه سوى ابن عباس. راجع "المغني" لابن قدامة.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يرث ولد الملائنة والزانية؛ إلا من أمه وقرابتها، والعكس)**

الرجل إذا رمى زوجته بالزنا وانتفى من ولدها، فقال: هذا الولد ليس لي، وليس معه شهود؛ فيتلاعنا، - تقدمت الملائنة-؛ لا يُنسب الولد له، ولا يكون بينهما توارث؛ الولد لا يرث من الرجل، والرجل لا يرث منه، والولد لا يرث أيضاً من

قرابة الرجل؛ إنما ميراث الولد يكون من أمه وقرابة أمه فقط، وكذلك أمه وقرابة أمه يرثونه.

هذا معنى كلام المؤلف: **(والعكس)**: أي هو يرثهم وهم يرثونه، يرث أمه وقرابتها، وأمهم وقرابتها يرثونه سواء كانت ملاءنة أو كانت زانية- أنجبت الولد بالزنا-، ولد الزنا على القول بأنه لا ينسب لأبيه؛ فلا يكون بينه وبين أبيه توارث ولا من قرابته؛ إنما توارثته يكون مع أمه وقرابة أمه.

لحديث سهل بن سعد في "الصحيحين"^(١) في حديث الملاءنة: أن ابنها كان يُنسب إلى أمه، فَجَرَتِ السَّنةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

قال رحمه الله: **(ولا يرث المولود إلا إذا استهل)**

الاستهلال: صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحوهما؛ فالمولود لا يرث إلا إذا نزل حياً، وهذه علامات على حياته: صياحه وبكاؤه؛ هذه تدل على أنه قد نزل حياً، فإذا نزل حياً ورث، وإذا نزل ميتاً لا يرث.

دليل ذلك حديث: «إذا استهل المولود ورث»^(٢) وهو صحيح، وقال المؤلف في شرحه: ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث.

قال المؤلف رحمه الله: **(وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي مع**

ذوي السهام)

إذا أعتق زيداً عمراً من الرق - فزيد المعتق وعمرو المعتق -؛ فزيد يرث عمراً.

العتق هذا يسمى ولاءً، وهو من أسباب الإرث.

أسباب الإرث التي يحصل التوارث بين الطرفين بها ثلاثة، جمعها صاحب الرحبية بقوله:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠).

أسباب ميراث الوري ثلاثة.... كلٌ يفيد ربه الوراثة
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ
الأسباب الثلاثة: نكاحٌ وولاءٌ ونسب.

قد تقدم معنا في الآيات أن الزوج يرث الزوجة، والزوجة ترث الزوج؛ هذا
نكاح.

والباقى نسب: الأخ والأخت والولد والوالد؛ هذا كله نسب، النسب المقصود به
هنا: القرابة.

الناس اليوم يسمون المصاهرة نسباً، بينما النسب في اللغة: القرابة.
والولاء هو العتق، عندما يُعتق الشخصُ آخر؛ يكون له حق الولاء؛ فيكون له
حق الإرث، يرث منه.
ولكن المعتق يرث بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، إذا لم يكن للميت مَنْ
يُعَصِّبه؛ يكون هو عَصْبَةً؛ فيأخذ بقية المال، أما إذا كان للميت عَصْبَةٌ؛ فهم
يقدمون على المُعتق.

والمعتق هذا سواء كان ذكراً أو أنثى؛ الحكم واحد.

دليله قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(١).

نقل ابن حزم الإجماع على التورث بالعتق^(٢).

وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث^(٣): "وقد أجمع المسلمون على ثبوت

الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق؛ فلا يرث

سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه". انتهى

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) "مراتب الإجماع".

(٣) "شرح صحيح مسلم" (١٤٠/١٠).

قال المؤلف: **(وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبْتُهُ)**

مَنْ ثَبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ الَّذِي تَقْدَمُ؛ حُرْمٌ عَلَيْهِ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ؛ يَعْنِي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ أَنْ يَهَبَهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّسَبِ لَا يَنْتَقِلُ لَا بِبَيْعٍ وَلَا بِهَبَةٍ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ^(١).

قال النووي رحمه الله^(٢): "فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنها لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ بل هو لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ.

وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث". انتهى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَلَا تَوَارَثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ)**

الملة: هي الدين.

يعني: لا توارث بين أهل دينين؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣) أي: متفرقين، لا ميراث بين مسلم وغيره من الكفار، ولا بين يهودي ونصراني، هذا على دين وهذا على دين مفارق لذلك الدين.. وهكذا.

والذي يؤكد عدم جواز التوارث بين المسلم والكافر: قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه^(٤) من حديث أسامة بن زيد. وأجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم؛ نقله ابن قدامة في "المغني" وغيره، واختلفوا في غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٤٨/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يرثُ القاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ)**

إذا قتل الابن أباه؛ لا يرث منه، مع أنه في الأصل من الورثة، لكن كونه هو القاتل؛ لا يرث.

وإذا قتل الأخ أخاه كذلك، حتى لو كان من الورثة أصلاً؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً» أخرجه أبو داود^(١)، وهو صحيح.

قال الترمذي^(٢): "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك". انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥) من طريق ابن أبي فروة من حديث أبي هريرة، قال فيه البيهقي: إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهدة تقويه. والله أعلم
(٢) "السنن" تحت الحديث (٢١٠٩).

كتاب الجهاد والسير

الجهاد: هو بذل الجهد - أو الجهد؛ وهو الوسع والطاقة- في قتال أعداء الله؛ لإعلاء كلمة الله.

أما **السير**: فهي جمع سيرة، والسيرة: هي الطريقة، سواء كانت خيراً أم شراً؛ يقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة.

والمراد هنا: طرق النبي ﷺ في قتال العدو، ومعاملته معه، ومع الغزاة والأنصار .

قال المؤلف رحمه الله: **(الجهادُ فرضٌ كفايةٌ معَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، إذا أُذِنَ الأبوانِ)** الجهاد عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين- عُرفَ ذلك باستقراء الأدلة وتتبع السيرة- : جهاد طلب، وجهاد دفع.

أولاً: **جهاد الطلب**؛ وهو طلب العدو في بلاده وقتاله فيها.

هذا النوع هو الذي قصده المؤلف ببيان حكمه، وأنه فرض كفاية.

والمقصود بفرض الكفاية- كما مر معنا-: إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وهو فرضٌ مع الإمام المسلم، سواء كان الإمام برّاً أم فاجراً، برّاً يعني: صالحاً

مطيعاً، **وفاجراً**: عاصياً فاسقاً، بشرط إذن الوالدين؛ كما قال المؤلف.

أما كونه فرضاً؛ فلقول الله تبارك وتعالى: {كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ}

[البقرة/ ٢١٦]، ولقوله أيضاً: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}

[الأنفال/ ٣٩].

وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

هذه الأدلة تدل على فرضية الجهاد.

وأما كونه فرض كفاية لا فرض عين؛ فدليله قول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} [النساء/٩٥]، القاعدون غير أولي الضرر لا يستوون مع المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [النساء/٩٥]؛ هذا شاهدنا الآن؛ قال: {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} بما أن الله تبارك وتعالى قد وعد الحسنى القاعدين؛ فلا يجب عليهم أن يخرجوا إذا خرج من تحصل به الكفاية؛ لأنه لما وعد المتخلف عن الجهاد الحسنى؛ دل ذلك على أنه غير واجب عليه وجوباً عينياً؛ هذا الدليل الأول.

والدليل الثاني: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة/١٢٢]، {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} أي: لا تنفر جميع الأمة بالكامل؛ تخرج للجهاد، ولكن تبقى طائفة ليتعلموا دين الله تبارك وتعالى ويعلموه للآخرين. فدل هذا على أن هذه الفرقة التي تبقى للتعلم لا يجب عليها أن تخرج، فدل ذلك على أن الخروج للجهاد فرض كفاية وليس فرض عين، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

هذا كله في جهاد الطلب؛ نتحدث عن القسم الأول؛ وهو جهاد الطلب. وقال أهل العلم أيضاً مؤكدين على حكم فرضية الكفاية فيه؛ قالوا: لا نعلم غزوة خرج فيها النبي ﷺ إلا وتخلف عنه فيها رجال، وتخلف هو نفسه ﷺ عن سرايا كان قد أخرجها.

هذا كله يدل على أن الفرض هنا للكفاية لا فرض عين.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: "لَيَنْبَعُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا" (١).
ويجب هذا الجهاد على المسلم، البالغ، العاقل، الذكر، الحر.

أما المسلم؛ فلأن الكافر لا يُقبل منه عمل إلا بالإسلام، هو مخاطب بفروع الشريعة؛ لكنها لا تُقبل منه إلا أن يأتي بأصلها وهو الإسلام.

وأما البلوغ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما حدث أن رسول الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَارَنِي (٢).

وأما كونه عاقلاً؛ فلأن العقل هو مناط التكليف؛ فالمرء لا يكلف إلا أن يكون عاقلاً.

وأما الذكر؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ النِّسَاءُ جِهَادًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» (٣)، فالمرأة ليس عليها جهاد واجب؛ أن تقاتل بالسيف.

أما الحر؛ فنقلوا الاتفاق على أن العبد لا يجب عليه جهاد الطلب.

ويجب أيضاً أن يكون المجاهد صحيحاً لا مريضاً كي يجب عليه الجهاد؛ ليقدر على القتال؛ لقول الله تبارك وتعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} [النور/٦١].

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع" (٤): "واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة، ولا

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠١).

(٤) (ص ١١٩).

على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد". انتهى

هذه الشروط التي يجب أن تتحقق كي يجب الجهاد على الشخص. وهذا الجهاد وإن كان أصله كما ذكرنا هو فرض كفاية؛ إلا أنه يتعين في بعض الصور ويصير واجباً عينياً؛ أي: يجب على من تعين عليه أن يخرج للجهاد؛ من هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يحضر المكلف صف القتال، فإذا حضر القتال؛ وجب عليه أن يقاتل، وصار القتال في حقه واجباً عينياً؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ} [الأنفال/ ١٥]؛ أي: لا تفروا؛ يجب عليكم أن تقاتلوا.

وجاء في "الصحيحين" (١): أن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ فذكرهن، قال: «والتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ». **والصورة الثانية:** إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين.

الاستنفار: طلب النفير، طلب الخروج للجهاد، إذا أمر الحاكم أو ولي الأمر شخصاً بعينه أن يخرج للجهاد؛ صار واجباً عينياً عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة/ ٣٨/ ٣٩].

(١) متفق عليه، تقدم.

وقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١)
يعني: وإذا طُلبتم للخروج للغزو؛ وجب عليكم الخروج؛ لأنه أمر من النبي ﷺ.
والصورة الثالثة: إذا احتيج إليه؛ كأن لا يقدر على استعمال سلاح معين إلا هو؛
يصير الجهاد واجباً عينياً عليه، أو أنه يجيد أمراً لا يجيده كُثْر بحيث تقوم بهم
الكفاية؛ يجيد نوعاً من أنواع القتال أو نوعاً من أنواع استعمال الأسلحة، يوجد في
الجيش من يستعمل هذا السلاح أو من يقوم بهذا القتال؛ ولكنهم لا يكفون، فلا
يحققون فرض الكفاية؛ فيجب عليه أن يخرج معهم.
هذه الصور الثلاث التي يتحول فيها هذا الفرض من فرض كفاية إلى فرض عين
في حق بعض الأشخاص.

وأما دليل كونه **مع الإمام البرّ والفاجر**؛ فلعوم الأدلة الآمرة بالجهاد، ليس فيها تقييد
الإمام بأن يكون عادلاً، فبما أنها لم تُخصص بإمام عادل؛ فتبقى على عمومها وأنه
يجاهد مع الإمام البرّ والإمام الفاجر، شرطه أن يكون مسلماً لا كافراً؛ الكافر لا
يجاهد معه؛ إنما يكون الجهاد مع الإمام المسلم.

وأما اعتبار **إذن الوالدين** في هذا النوع من الجهاد؛ فلقول النبي ﷺ لرجل استأذنه
في الجهاد: «أحيي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٢)، فإذا لم يأذنا له
بالخروج للجهاد؛ فلا يجوز له أن يخرج.
قال ابن حزم في "مراتب الإجماع"^(٣): "واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه،
أن فرض الجهاد ساقط عنه".

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) (ص ١١٩).

وقال ابن المنذر في "الإقناع"^(١): "وللرجل أن يتخلف عن الجهاد من أجل والديه؛ لحديث عبد الله بن عمرو... فذكر الحديث السابق، ثم قال: وذلك ما لم يقع النفير، فإذا وقع النفير؛ فليس لأحد أن يتخلف؛ لحديث أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث جيش الأمراء واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال في آخر الحديث: «أيها الناس اخرجوا فأمدوا إخوانكم وَلَا يتخلف أحد».

ولمن عليه دين أن يتخلف عن الغزو من أجل الدين الذي عليه؛ استدلالاً بقول النَّبِيِّ ﷺ للرجل الذي قَالَ لَهُ: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر؛ أيكفر الله عني خطاياي؟ قَالَ: «نعم؛ إلا الدين، كذلك قَالَ لي جبريل عليه السلام».

وللمريض أن يتخلف عن الغزو، والزَّمن كذلك، يقال: إن قوله تعالى: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥]، نزل في ابن أم مكتوم، وليس للعبد أن يغزو إلا بإذن سيده". انتهى كلامه رحمه الله.

والزَّمن: من به مرض يدوم طويلاً أو ضعف بسبب كبر سن.

وهذا الجهاد- الذي هو جهاد الطلب- شُرع لإعلاء كلمة لا إله إلا الله، أي: لنشر التوحيد ونشر السنة، والقضاء على الشرك والبدع والمعاصي، فهو لإعلاء كلمة لا إله إلا الله، وذلك لحديث أبي موسى الأشعري: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)؛ فلا يكون المرء مجاهداً في سبيل الله حتى

(١) (٢/٤٤٩-٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

تكون نيته إعلاء كلمة لا إله إلا الله؛ أي: نشر دين الله وشرعه بالكامل.
وفضائله عظيمة جداً، آياتها وأحاديثها المذكورة في كتب السنن والترغيب والترهيب.

النوع الثاني: جهاد الدفع: وهو قتال الكفار لدفعهم عن بلاد المسلمين.
هذا النوع من الجهاد واجب على كل من قدر على حمل السلاح.
الشروط المتقدمة كلها في جهاد الطلب، أما جهاد الدفع؛ فهو واجب على كل من استطاع أن يحمل السلاح، وليس له شرط سوى أن يحقق ما شرع له؛ وهو حفظ بلاد المسلمين ودمائهم وأعراضهم وأموالهم من الكفار.
فإذا حقق هذا الشيء؛ شرع، وإذا أدى إلى خلافه؛ لم يُشرع، بمعنى: أن الكفار ربما هاجموا بلاد الإسلام، فقتلنا لهم واجب، ودفعهم عن بلادنا واجب، لكن إذا كان القتال من غير قدرة وكان سيؤدي إلى مفسدة أعظم من المفسدة الحالية علينا؛ فعندئذ نقول: القتال غير جائز؛ لأنه يؤدي إلى عكس الغاية التي نريدها.
الغاية التي نريدها هي أن نحفظ بلاد الإسلام وأعراض المسلمين وأموال المسلمين ودين المسلمين أيضاً، فإذا حصل قتال وأدى هذا القتال إلى إعطاء الكفرة الذريعة للتسلط على بلاد المسلمين وعلى دينهم وأعراضهم وأموالهم ودمائهم؛ عندها يصير فساداً لا جهاداً؛ هذا الحاصل من كثير من الطوائف الموجودة اليوم، تذهب تقاتل وتناوش بلاداً من بلاد الكفرة، وهي ليست أهلاً لمقاتلتها وما عندهم القدرة على مقاتلتهم، يناوشونهم؛ فيأتون أولئك بكل عدتهم وعتادهم فيحتلون البلاد ويذهبون العباد؛ هذا الحاصل؛ هذا ليس جهاداً بل هذا فساد في الأرض، أدى إلى خلاف الغاية المقصودة من الجهاد، صار فساداً، الجهاد شرع لتحقيق المصالح وتكميلها، ودفع المفسد وتقليلها؛ قاعدة عامة متفق عليها في كل شيء.

فإذا حقق الجهاد ما شرع لأجله؛ فهو جهاد شرعي، وإذا لم يحقق ذلك أو أدى إلى مفسدة؛ فيكون فساداً، لا يكون جهاداً.

لذلك ربما البعض يتفاجأ من فتاوى بعض العلماء عندما يحصل خروج في بعض البلاد على حاكم كافر، يقول العلماء: اجلسوا لا تخرجوا لا تخرجوا، يتفاجأ فيقول: هذا يثبط عن الخروج على حاكم كافر لم يأل جهداً في القضاء على دين الله، وعلى محاربة الإسلام والمسلمين!

هم يفتون بهذا لحفظ ما بقي من دين المسلمين، وحفظ أعراضهم ودمائهم، وخشية عليها أن تُنتهك؛ لأنهم ليس عندهم قدرة على مجابهة هؤلاء الكفار بقوته وعدته وعتاده؛ لذلك يفتون بمثل هذه الفتاوى؛ ليس خوفاً منه ولا مدهانة لأحد من الكفرة.

عندما توجد القوة يفتون بالجهاد.

من أعظم أنواع الجهاد: إزالة الحاكم الكافر عن بلاد المسلمين، من أعظم الجهاد وأفضله، لكن كثير من الناس لا يدركون هذه المعاني، القدرة ضرورية، إذا لم تكن هناك قدرة؛ أدى القتال إلى خلاف ما نريد، وأدى إلى مفسد كبيرة؛ عندئذ يكون فساداً لا يكون جهاداً.

فجهاد الدفع مطلوب، وهو واجب على كل من كان قادراً على حمل السلاح، إذا كان سيؤدي إلى الغاية المقصودة منه؛ وهو الدفاع عن بلاد المسلمين، وعن أعراض المسلمين، ودماء المسلمين، وأمواهم، ودينهم بالدرجة الأولى.

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع"^(١): "واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام، وقراهم، وحصونهم، وحرهم، إذا نزلوا على المسلمين؛

(١) (ص ١١٩).

فرض على الأحرار البالغين المطيقين". انتهى
قال ابن تيمية رحمه الله بعدما ذكر بعض شروط قتال الطلب؛ قال: "وأما قتال
الدفع؛ فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين؛ فواجبٌ إجماعاً، فالعدو
الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه؛ فلا
يشترط له شرط، بل يُدفع بحسب الإمكان". انتهى
يُدفع على حسب القدرة والإمكان، شرطه ما ذكرنا، فبما أنه شرع لدفع العدو
ولحفظ بلاد المسلمين ودينهم ودنياهم، فإذا أدى إلى عكس ذلك وخلافه؛ فلا
يكون مشروعاً.

وللأسف كثير من الجماعات الإسلامية لم تدرك هذه المعاني التي عرفناها بأدلة
الكتاب والسنة قبل أن نراها في الواقع، إلا بعد أن رأوها بأعينهم؛ عندها فهم
الكثير منهم وتراجع عن أفكاره، والكثير منهم بقي ركباً هواه، ومستمراً في فساده،
حتى إنهم أضروا كثيراً بدعوة الله تبارك وتعالى؛ الدعوة إلى الإسلام والدعوة إلى
السنة، وأعطوا فكرة سيئة عن الإسلام والسنة.

قال ابن القيم رحمه الله: وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع
يشبه دفع الصائل - دفع الصائل: دفع المعتدي الظالم-؛ ولهذا أتيح للمظلوم أن يدفع
عن نفسه؛ كما قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا} [الحج/٣٩].

وقال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو
شهيد»^(١)؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال
والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فهو شهيد.

(١) شطره الأول أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو،
وأخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤)، وابن ماجه

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد مقيم، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه -يعني من عليه حق لآخر؛ لا ينتظر إذن صاحب الحق-، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق -هذا جهاد الدفع، كان جهاد المسلمين يوم أحد ويوم الخندق جهاد دفع- ولا يُشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعيفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار... انتهى من كتابه الفروسية^(١).

قال المؤلف رحمه الله: **(وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين، ويلحق به حقوق الأدميين)**

وهو: أي الجهاد، مع إخلاص النية: بأن تكون نية المقاتل القتال لإعلاء راية لا إله إلا الله، لنشر التوحيد والسنة بين الناس، وإقامة شرع الله تبارك وتعالى، ولا يبتغي بعمله دنيا يصيبها، ولا يكون قصده من الجهاد إقامة أحكام تخالف شرع الله؛ كالديمقراطية والاشتراكية والبعثية، وغيرها من أحكام باطلة فاسدة مخالفة لدين الله تبارك وتعالى، من قاتل لهذه المعاني؛ فقد أذهب جهده وتعبه سدى؛ بل الأمر عليه أشد؛ فهو قتال في سبيل الشيطان لا قتال في سبيل الله تبارك وتعالى، فمن قاتل لإعلاء كلمة لا إله إلا الله، ومات في سبيل الله؛ كفر الله عنه جميع ذنوبه إلا الدين؛ كذا قال ﷺ، ففي حديث أبي قتادة عند مسلم^(٢) عن

(٢٥٨٠)، مختصراً ومطولاً من حديث سعيد بن زيد بلفظ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) (ص ١٨٧-١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٥)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ؛
أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ لِي ذَلِكَ».

وفي حديث عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ
إِلَّا الدِّينَ». أخرجه مسلم (١).

المؤلف يقول: (وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا)؛ هذا لمن مات في سبيل الله،
أما من لم يمت وجاهد في سبيل الله؛ فهذا يكون قد رجع بما رجع من أجر وغنمية،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي
سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ
إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يَكُلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلَّمَ، لَوْنُهُ
لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا
قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعُزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا
يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦)

أَعَزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْتُلُوا، ثُمَّ أَعَزُّو فاقْتُلُوا، ثُمَّ أَعَزُّو فاقْتُلُوا»^(١).
قالوا: معناه: إما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر فقط إن لم توجد
غنيمة، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

فتكفير الذنوب؛ لمن مات في سبيل الله، كما ذكر في الأحاديث: «يغفر الله
للسهيد» والشهيد هو الذي مات في سبيل الله، وأيضاً الحديث الذي قبله؛ قال:
أرأيت إن قُتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ فقال له النبي ﷺ: «نعم
وأنت صابر محتسب»؛ فيدل هذا على أن من قُتل في سبيل الله كان أجره تكفير
الخطايا والذنوب إلا الدين.

والدين هنا الذي لا يُغفر، هو الدين الذي عزم صاحبه على عدم رده، أما من نوى
قضاء الدين ولم يكن قادراً على ذلك؛ فلا يدخل في هذا؛ لأنه جاء في الحديث: أن
الله يقضي عنه، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ،
وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).

قال ابن عبد البر في "التمهيد"^(٣): "والدين الذي يُجس به صاحبه عن الجنة -
والله أعلم- هو الذي قد ترك له وفاء ولم يُوص به، أو قدر على الأداء فلم يُؤد، أو
أدَّاه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يؤده، وأما من أدان في حق واجب
لفاقة وعسر، ومات، ولم يترك وفاء؛ فإن الله لا يجسه به عن الجنة إن شاء الله؛
لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم
الغارمين، أو من الفياء الراجع على المسلمين من صنوف الفياء.

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)

(٣) (٢٣٨/٢٣-٢٣٩).

وقد قيل: إن قول رسول الله ﷺ وتشديده في الدين، كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها...". انتهى.

وألحق العلماء بالدين جميع حقوق الآدميين؛ قالوا: هي مثل الدين.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يُستعانُ فيه بالمُشركين إلا لضرورة)**

مسألة الاستعانة بالمشركين في القتال مسألة اجتهادية، فيها نزاع قديم بين العلماء، وسبب النزاع: اختلاف الأدلة؛ فقد جاءت أدلة مبيحة، وأدلة محرمة؛ لذلك اختلف العلماء في ذلك؛ فمن الجهل بمكان أن تكون هذه المسألة من مسائل الولاء والبراء، أو من مسائل التشنيع والتشديد على بعض العلماء الذين يفتون بمثل هذه المسائل، التي تكون موافقة لبعض العلماء المتقدمين من سلف هذه الأمة.

المسألة اجتهادية؛ فلا ينبغي إعطاء المسائل العلمية أكثر من حجمها.

ومن علامات الحدادية في هذا الزمن أنهم يفعلون ذلك؛ يلتمسون بعض الأخطاء عند العلماء -وربما تكون أخطاءً في أذهانهم- أخطاء اجتهادية، النزاع فيها معروف بين السلف؛ فيضخمونها ويكبرونها، ويطعنون في المخالفين لهم بذلك.

فالأدلة في ذلك كما ذكرنا متعارضة، منها المجيز ومنها المانع؛ لذلك اختلف العلماء في ذلك.

من الأدلة التي تدل على المنع: قول النبي ﷺ لرجل مشرك تبعه يوم بدر: «ارجع فلن استعين بمشرك» فلما أسلم؛ استعان به؛ هذا الحديث عند مسلم في "صحيحه" (١).

ومن الأدلة التي تدل على الجواز: أن صفوان بن أمية شهد حيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك. أخرجه مسلم أيضاً في "صحيحه" (١).

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧)

وذكر العلماء أدلة أخرى؛ هذه الأدلة هي أقوى أدلة في الباب؛ الدليل الأول يدل على المنع، والدليل الثاني يدل على الجواز.

فصفوان بن أمية كان مشركاً وقاتل مع النبي ﷺ يوم حنين، وقال النبي ﷺ: «لا أستعين بمشرك»؛ وكلاهما في "صحيح مسلم".

وخير المذاهب وأعجبها إليّ في هذه المسألة ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله؛ قال: إذا كان المشرك عليه دلائل تدل على حرصه على هزيمة المسلمين؛ فلا يُغزى به، وإذا كان على خلاف ذلك بأن عُرف منه حرصه على نصر المسلمين، وفيه منفعة للمسلمين؛ فلا بأس أن يُغزى به، ويُستعان به.

هذا معنى ما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "الأم" باختصار.

قال النووي^(٢): «ارجع فلن أستعين بمشرك» وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه.

وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به؛ استعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين".

انتهى

وهو خير ما جمع به بين الأحاديث التي ذكرت، فعلى حسب حال المشرك وحاجة المسلمين، فإذا كان عرف منه أنه ناصح للمسلمين وأنه يجب نصرهم على المشركين ولهم حاجة به؛ استعين به، وإلا فلا.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجبُ على الجيش طاعةُ أميرِهِم إلا في مَعْصِيَةِ اللَّهِ)**

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٣)

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٩٩/١٢).

يجب على المقاتلين طاعة أميرهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء/ ٥٩]، أصح التفسير في ذلك: أن أولي الأمر المقصود بهم: العلماء والأمراء.

وقال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني» متفق عليه^(١). ولا يجوز لهم أن يطيعوا أميرهم في معصية الله، أي: إذا أمرهم بمعصية؛ فلا طاعة له فيها، ويطاع في غيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»، ولهذا الحديث قصة مفيدة في هذا المعنى:

عن علي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي خطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكأنوا كذلك، وسكن غضبه، وطفت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

وفي رواية: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف».

وقال النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَعَلَيْهِ مُشَاوَرَتُهُمْ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ، وَكَفُّهُمْ عَنِ الْحَرَامِ)**

على الأمير مشاورة أصحابه؛ لقول الله تبارك وتعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران/ ١٥٩].

وصح عن النبي ﷺ أنه كان يشاور أصحابه في أمور الغزو وغيرها^(١)، وما أشاروا به عليه ليس ملزماً، إذا استشار الأمير مَنْ حوله في أمرٍ من أمور الغزو أو غيرها؛ لا يكون رأيهم ملزماً للأمير؛ لكنه ينظر للأقوال الموافقة للأدلة من الكتاب والسنة أو التي فيها مصلحة للإسلام والمسلمين فيعمل بها؛ فالمشورة مُعْلَمَةٌ وليست بمُلْزَمَةٌ.

ويجب عليه أن يرفق بهم؛ أي: يعاملهم برفق ولين، لا بشدة وغلظة؛ لقوله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم؛ فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفقَ بهم؛ فارفق به». أخرجه مسلم في "صحيحه"^(٢).
ويجب عليه أن يكفهم عن الحرام؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي قال فيه النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم^(٣)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الجميع، وعلى الأمير خاصة؛ لأن له قدرة على الإنكار أكثر من غيره.

(١) انظر "صحيح البخاري" (١١٢/٩) الباب وما فيه من أحاديث، أولها برقم (٧٣٦٩)

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨)

(٣) أخرجه مسلم (٤٩)

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُؤَرِّيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ)**
التورية أصلها الستر؛ يقال: منه ورّيت الخبر أوّريه توريّة إذا سترته وأظهرت غيره.
وهي: أن يتكلم المتكلم ويريد بكلامه خلاف ظاهره.

مثل أن يقول مثلاً في الحرب: قتل إمامكم، ويعني به: أحد المتقدمين، ولكنهم يفهمون أنه قائدهم في المعركة؛ لأن اللفظ يحتمل المعنيين، والمعنى الذي أراده بعيد، والمعنى الذي فهموه قريب.

فإذا قال قولاً يحتمل معنيين، أحد المعنيين أظهر من الآخر، بحيث إذا سمعه الذي يخاطبه فهم منه المعنى الظاهر، والمتكلم يكون في نفسه يريد المعنى الخفي؛ فيكون وري عليه؛ هذا معنى التورية.

وجواز ذلك في الحرب دل عليه ما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما"^(١) عن كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ؛ قال: ولم يكن رسول الله يريد غزوة إلا ورّى بغيرها.

يعني أظهر للناس أنه يريد جهة، وهو في الحقيقة يريد جهة أخرى؛ فيقول كلاماً يفهم منه معنيين، فالظاهر منه الأول - يفهمونه منه-؛ وهو يريد المعنى الآخر.

قال المؤلف: **(وَأَنْ يُنْذِيَ الْعُيُونَ، وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ، وَيُرْتَّبَ الْجِيُوشَ، وَيَتَّخِذَ الرِّايَاتِ وَالْأَلْوِيَّةَ)**

ويُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْذِيَ؛ أي: يرسل العيون، وهم الذين نسميهم اليوم بالجواسيس.
ويُشْرَعُ لَهُ اسْتِطْلَاعُ الْأَخْبَارِ؛ أي: طلب الاطلاع على أخبار العدو وما الذي ينوون فعله؛ هذا أصل عمل أجهزة المخابرات اليوم.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩)

صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»^(١).

وفي "صحيح مسلم"^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ.

ويشعر له ترتيب الجيوش وتنظيمها؛ فالفوضى تؤدي إلى الاختلاف والفسل

وضياع الجهود، ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرتب الجيش ويقسمه، أخرج مسلم في "صحيحه"^(٣) عن أبي هريرة أنه قال: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَنْبَةِ الْمُجَنَّبَتَيْنِ: هُمَا الْمِيْنَةُ وَالْمَيْسِرَةُ لِلجَيْشِ؛ أَي: كَنْبَةُ تَكُونُ عَلَى يَمِينِ الْجَيْشِ وَكَنْبَةُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَكُونُ الْقَلْبُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَسْطِ. الْحُسْرُ: الَّذِينَ لَا دَرُوعَ عَلَيْهِمْ.

فكان يؤمّر على الجيش أمراء، ويُعرض عليه المقاتلة، كما عُرض عليه ابن عمر فردّه ثم قبله، ويسأل من حضر ومن لم يحضر؛ كما فعل مع كعب في غزوة تبوك؛ قال: «ما فعل كعب؟».

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥)

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١)

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠)

ويشعر له أن يتخذ الرايات والألوية؛ الراية: هي العلم، علم الدولة أو علم الجيش، هو العلم المعروف عندنا اليوم؛ لكل دولة اليوم علم يخصها. واللواء؛ قالوا: هو شقة ثوب، يعني: جزء من ثوب تلوى وتشد إلى عود الرمح، فيكون قطعة من الثوب على الرمح ملوية. فالراية ترفرف تتحرك مع الريح؛ لأنها غير مربوطة، بخلاف اللواء، اللواء يُلف على الرمح إلى الأسفل.

قال إبراهيم الحربي: الْوَاحِدَةُ رَايَةٌ: وَهِيَ أَعْلَامٌ لِكُلِّ فَرِيقٍ، وَاللَّوَاءُ لِلْأَمِيرِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ يُسَمَّى اللَّوَاءُ رَايَةً.

ودليل اتخاذ الرايات والألوية: حديث قيس بن سعد الأنصاري أنه كان صاحب لواء النبي ﷺ. أخرجه البخاري^(١)؛ هذا يدل على أن النبي ﷺ كان له لواء. وحديث سلمة بن الأكواع قال فيه النبي ﷺ: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله» وهو متفق عليه^(٢)؛ هذا يدل على وجود راية كانت تعطى لقائد الجيش. وحديث أنس بن مالك؛ قال النبي ﷺ: "أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب..." أخرجه البخاري^(٣).

ولم يصح عندي حديث في لون راية أو لواء النبي ﷺ. والله أعلم
قال المؤلف رحمه الله: **(وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا
الإسلام، أو الجزية، أو السيف)**

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٤)

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٥)، ومسلم (٢٤٠٤)

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦٢).

أخرج مسلم في "صحيحه" (١) عن سليمان بن بريدة عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُنَّ، وَكَفَّ عَنْهُنَّ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُنَّ، وَكَفَّ عَنْهُنَّ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيَّةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُنَّ، وَكَفَّ عَنْهُنَّ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُنَّ».

فمن يرد القائد غزوهم من الكفار يدعهم إلى ثلاث خصال بالترتيب:

الأولى: يدعون إلى الإسلام.

الثانية: يُدعون إلى دفع الجزية للمسلمين.

الثالثة: يقاتلون.

وهل دعوتهم قبل قتالهم واجبة أم مستحبة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم، وسبب الخلاف هو اختلاف الأدلة.

الحديث السابق يدل على وجوب الدعوة قبل القتال.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)

وخالفه حديث أنس في "صحيح البخاري" (١) "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَعْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِثُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ}»؛ هذا يدل على عدم وجوب الدعوة قبل القتال.

لكن جمع العلماء بين هذه الأدلة بقولهم: من بلغته دعوة الإسلام من المشركين؛ فهذا يقاتل من غير دعوة، وإن دُعي فحسن، ومن لم تبلغه الدعوة؛ وجبت دعوته قبل قتاله.

قال ابن المنذر في "الإقناع" (٢): "عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ.

وَكَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّبْيِ، أَخْبَرَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ بَدَأَ قَبْلَ الْقِتَالِ فِدَاعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الدَّعَاءَ عَلَى مَنْ قَدْ بَلَّغْتَهُ الدَّعْوَةَ". انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)

(٢) (٤٥٩/٢).

أما الجزية؛ فهي قدر من المال، يؤخذ ممن دخل في ذمة المسلمين وعهدهم، من الكفار.

تؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة/٢٩]

واختلف أهل العلم: أتؤخذ من جميع المشركين أم من أهل الكتاب فقط؟ أم من
أهل الكتاب والمجوس فقط؟

ظاهر حديث بريدة عند مسلم الذي تقدم: أنها عامة؛ تؤخذ من المشركين جميعاً،
مَنْ قَبِلَ مِنْهُمْ دَفْعَهَا، وفي "البخاري" (١): أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر، وهم
ليسوا من أهل الكتاب؛ فيلحق بهم غيرهم من المشركين. والله أعلم.
قال ابن المنذر في "الإشراف" (٢): "واختلفوا في أخذ الجزية من سائر المشركين
سوى اليهود، والنصارى، والمجوس.

فقال طائفة: تؤخذ منهم الجزية، وإن لم يكونوا من أهل الكتاب، من عبدة
الأوثان، والنيران، وكل مشبهة في الأرض، وكل جاحد ومكذب بربوبية الرب
تبارك وتعالى، والسنة فيهم أن يقاتلوا على الإسلام، فإن هم أبوه وبدلوا الجزية؛
قبلت منهم، ثم كانوا في حالهم وتحريم مناكحتهم، وذبائحهم وغير ذلك من أمورهم
المجوس (٣)؛ هذا قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن
جابر.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧)

(٢) (٤٢/٤-٤٣).

(٣) كذا في الأصل؛ ولعل الصواب: كالمجوس.

قال أبو عبيد: العجم تؤخذ منهم الجزية على كل حال، قال أبو عبيد: الأمر عندنا في الصائب على ما قال مجاهد، والحسن، والحكم، والأوزاعي، ومالك: أنهم كالمجوس.

قال أبو بكر: وكان مالك يرى أن أخذ الجزية من الفزانة، وممن لا دين له من أجناس المشركين، والهند، وحكمهم حكم المجوس. وبه قال أصحاب الرأي. وفي قول الشافعي، وأبي ثور لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو من المجوس". انتهى

وانظر التمهيد لابن عبد البر (١١٨/٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(ويحرم قتل النساء، والأطفال، والشيوخ؛ إلا لضرورة)** قتل النساء يحرم إذا لم يقاتلن، أما إذا قاتلن؛ فيقتلن.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فنهى عن قتل النساء والصبيان^(١)، وفي حديث آخر خارج "الصحيحين"؛ قال: «ما كانت هذه لتقاتل»^(٢).

ففي قوله: "ما كانت هذه لتقاتل" فيه إشارة إلى أن الذي يقتل هو الذي يقاتل، لا الذي لا يقاتل كالنساء والصبيان.

وأما الأطفال ففي نفس الحديث- حديث ابن عمر المتفق عليه-؛ نهى عن قتل النساء والصبيان.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)

وأما الشيوخ؛ فأخرج أبو داود من حديث أنس أن الرسول ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صغيراً، ولا امرأة»^(١) وهو ضعيف لا يصح.

قال ابن المنذر: "ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع عن قتل الرهبان، والشيوخ، والمرضى، من ظاهر الكتاب"^(٢). انتهى

لأن هؤلاء إن لم يقاتلوا، ربما يكون لهم رأي، ولهم تدبير في أمر القتال.

لكن ظاهر الحديث الذي تقدم: «ما كانت هذه لتقاتل» أن الذي لا يقاتل لا يقتل من الشيوخ والرهبان وغيرهم يلحقون بهذا، إلا إذا عُرف أن منهم من له تدبير، وله مكر بالمسلمين، عندئذ يقتل. والله أعلم.

قوله: **إلا لضرورة**؛ كالتبئيت مثلاً، التبئيت: الغارة على الكفار ليلاً وهم نائمون.

جاء في حديث الصعب بن جثامة: أنه سمع النبي ﷺ يُسأل عن أهل الدار من المشركين يُبئتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، فقال النبي: «هم منهم» متفق عليه^(٣)؛ يعني: لا يقتل النساء والأطفال إلا في حال الضرورة، كهذه الحالة مثلاً، وكحالتنا اليوم مثلاً الحروب بالصواريخ، يُطلق الصاروخ، فرمما يصيب النساء والأطفال؛ فهذا جائز.

قال المؤلف رحمه الله: **(والمثلة، والإخراق بالتار، والفراز من الزحف؛ إلا إلى فئة)**

أي: وتحرم أيضاً المثلة، والمثلة: قطع الأعضاء، وتشويه الحلقة.

مثل أن يقطع أنفه أو أذنيه أو يفقأ عينيه وما شابه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤) في سننه راو مجهول، انظر: "ضعيف أبي داود" الأم (٤٥٠) للألباني.

(٢) "الإقناع" (٤٦٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)

وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة؛ فقد جاء في الحديث المتقدم- في نفس حديث مسلم الذي ذكرناه سابقاً-؛ قال: «قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا».

وجاء عند أبي داود أيضاً من حديث سمرة بن جندب؛ قال: «كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة»^(١).

وأما الإحراق بالنار؛ فجاء في حديث عند البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢).
ويحرم الفرار من الزحف؛ يعني: من القتال؛ إلا إلى فئة؛ أي: إذا فر من أجل أن ينضم إلى جماعة، ويرجع معهم إلى القتال.

فيحرم الفرار من القتال، إلا إذا كان للرجوع إلى القتال؛ لقول الله تبارك تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الأنفال ١٥/١٦]، وعَدَّ النبي ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات؛ كما جاء في "الصحيحين"^(٣).

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجوزُ تبييتُ الكفارِ، والكذبُ في الحربِ، والخِدَاعُ)**

أما تبييت الكفار؛ فقد تقدم بيانه، وحديثه من حديث الصعب بن جثامة.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٣٦)، وأبو داود (٢٦٦٧)

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦)

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)

وأما جواز الكذب في الحرب؛ فلما ثبت في "الصحيح" من حديث جابر عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذِنُ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)؛ فطلب الإذن أن يخدعه بمقال.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد من هذا الكذب؛ التعريض. قال النووي رحمه الله: "وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء؛ أحدها: في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحل. هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل. والله أعلم"^(٢).

وأما الخداع في الحرب؛ فدليل جوازه: حديث "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة»^(٣).

قال النووي: "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان؛ فلا يحل"^(٤). انتهى المسلمون يتقيدون بالعهد، ولا يخونونها تحت أي ذريعة من الذرائع، حتى إن أحد الصحابة جاء إلى النبي ﷺ واستأذنه أن يقاتل معه الكفار، وكان أعطى الكفار عهداً أن لا يقاتلهم؛ فمنعه النبي ﷺ من قتالهم^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٢)، ومسلم (١٨٠١)

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤٥/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)

(٤) "شرح صحيح مسلم" (٤٥/١٢)

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٧)

فصل

قوله: (وما غنمهُ الجيشُ؛ كانَ لَهُمُ أربَعَةُ أخماسِهِ، وخُمُسُهُ يَصْرِفُهُ الإمامُ في مَصارِفِهِ، ويأخُذُ الفارِسُ مِنَ الغنِمةِ ثلاثةَ أسْهُمٍ، والرَّاجِلُ سَهْمًا، وَيَسْتَوِي في ذلكَ القَوِيُّ والضَّعِيفُ، وَمَنْ قاتَلَ وَمَنْ لَمْ يقاتِلْ)

أصل الغنمة في اللغة: الربح والفضل؛ أي: الزيادة.

وفي الاصطلاح: ما أُخذ من أموال المشركين بقتال.

وقد أباحها الله لأمة محمد ﷺ بعد أن كانت محرمة على مَنْ قبلهم من الأمم، قال النبي ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَإِصْلٍ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ»^(١).

وأما كيفية تقسيم الغنائم؛ فقد ذكرها المؤلف.

فتقسّم أولاً إلى خمس حصص متساوية؛ أربع منها يأخذها الجيش، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد.

الفارس: الذي يقاتل على فرسه؛ له سهم ولفرسه سهمان.

والراجل: الذي يقاتل على رجليه، لا يركب فرساً؛ له سهم واحد.

واليوم لا يوجد حُصْنٌ؛ يوجد دبابات وطائرات.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)

والْحُصْنُ جمع حصان؛ يقال: حُصِنَ، وأَحْصِنَهُ، والمشهورة عند أهلنا: حصن؛ فهي عربية صحيحة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يجارون على خيل وابل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟

فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل: الطائرات؛ لسرعتها وتزويد - أيضاً - في الخطر، والذي يشبه الإبل: الدبابات والنقلات وما أشبهها؛ فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة؛ له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟

نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين؛ بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة؛ فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير". انتهى من "الشرح الممتع" (١).

أصل هذه القسمة - للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم -: حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً.

(١) (٣٠/٨).

فسره نافع عند البخاري- نافع الراوي عن ابن عمر وهو مولاة-؛ قال: فإذا كان مع الرجل فرس؛ فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس؛ فله سهم. الحديث متفق عليه^(١).

والجيش كله واحد، لا فرق بين القوي والضعيف، وبين من قاتل ومن لم يقاتل؛ بما أنه من الجيش؛ لحديث مصعب بن سعد؛ قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»^(٢).

وأخرج أبو داود^(٣) أن النبي ﷺ قسم غنائم بدرٍ بالسوية، بعد وقوع الحصار بين من قاتل ومن لم يقاتل، ونزل في ذلك قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال/ ١].

فالحديث الأول يدل على عدم الفرق بين الضعيف والقوي، والحديث الثاني يدل على عدم الفرق بين من قاتل ومن لم يقاتل.

وأما تقسيم الغنمة إلى خمسة أقسام، قسم منها يصرفه الإمام في مصارفه؛ فدليله قول الله تبارك وتعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال/ ٤١].

فأول شيء تقسم الغنمة إلى خمسة أقسام؛ أربعة منها تقسم على الجيش بالقسمة التي تقدمت، والقسم الخامس الذي هو الخمس؛ هذا أيضاً يقسم إلى خمسة أقسام:

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧)

الأول: لله ولرسوله: هذا القسم يُوضع في بيت مال المسلمين، وينفق على مصالحتهم؛ لقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» أخرجه أبو داود^(١). فيرد إلى بيت مال المسلمين.

والثاني: لذى القربى: يقسم بينهم؛ وهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ يعني: قرابة النبي ﷺ الذين هم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لحديث جبير بن مطعم عند البخاري^(٢): لما كان يوم خيبر قسّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب.

القسم الثالث: اليتامى {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ}.

اليتيم هو مَنْ فقد أباه، وكان دون سن البلوغ.

الناس اليوم يطلقون اليتيم على من فقد أباه أو أمه، وسواء كان صغيراً أم كبيراً؛ هذا من التخليط في التسمية؛ هذا خطأ؛ اليتيم لا يكون يتيماً إلا إذا اتصف بوصفين:

الأول: أن يفقد أباه، من فقد أمه؛ لا يسمى يتيماً من البشر، وأما من الحيوانات والطيور؛ فنعم يسمى يتيماً، أما عند البشر؛ فلا يسمى من فقد أمه يتيماً.

الوصف الثاني: أن يكون تحت سن البلوغ؛ البالغ لا يسمى يتيماً.

هذا القسم يعطى لليتامى الذين هذا وصفهم، سواء كانوا فقراء أم أغنياء، لم يفصل في الآية فيعطى الجميع.

القسم الرابع: المساكين: المسكين هو: الذي لا يملك كفايته.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٩)

وقد ذكرنا في كتاب الزكاة: التفريق بين الفقير والمسكين، وهنا ذكر المسكين فقط؛
فهما بمعنى واحد؛ وهو الذي لا يملك كفايته، ويدخل في ذلك أيضاً: المعدم الذي
ليس عنده شيء.

القسم الخامس: ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطعت به السبل، لا يوجد معه
مال، ولا عنده مكان يلجأ إليه، ولا ما يوصله إلى بلاده التي يسكنها؛ فهذا يعطى
من المال ما يبلغه المكان الذي يسكنه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ الْإِمَامِ بَعْضَ الْجَيْشِ)**

التنفيل: هو أن يعطي من الغنمة زيادة على النصيب.

فيجوز للإمام أن يعطي بعض الجيش زيادة على نصيبه؛ لمصلحة يراها الإمام، لا
لهوى؛ بل لمصلحة تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين؛ لما أخرجه مسلم في
"صحيحه" (١) عن سلمة بن الأكوع؛ قال: أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم
الفارس، وسهم الراجل؛ فجمعها لي جميعاً.

اختلف أهل العلم هل النفل يعطى من أصل الغنمة، أم من الأربعة أخماس، أم
من الخمس؟

يعني: هل يعطى النفل قبل تقسيم أي شيء من الغنمة، فيكون من أصل الغنمة،
أم بعد التقسيم إلى خمسة أقسام؟

فقال بعضهم: من أصل الغنمة - قبل التقسيم -، وقال البعض: من الخمس الذي
للأصناف التي ذكرناها سابقاً، والبعض قال: من الأربعة أخماس.

(١) (١٨٠٧).

وظاهر حديث ابن عمر في "الصحيحين"^(١): أنه بعد التقسيم، لا من أصل الغنمية؛ فقد جاء فيه: أن رسول الله ﷺ بعث سرية كان فيها ابن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، وتُقَلُّوا بعيراً بعيراً. قال النووي رحمه الله^(٢): "فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه.

واختلفوا في محل النفل؛ هل هو من أصل الغنمية، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس، وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا: أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم، وآخرون، ومن قال إنه من أصل الغنمية: الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون... " انتهى

قال المؤلف رحمه الله: **(وللإمام الصفي، وسهمة كأحد الجيش)**

الصفي: ما يصطفيه الإمام؛ يختاره لنفسه من الغنمية قبل قسمة الغنمية.

الإمام يختار له شيئاً من الغنمية؛ سيفاً، أو فرساً، أو امرأة؛ أي شيء ينتقيه ويأخذه له قبل أن تبدأ قسمة الغنمية.

دليله قول النبي ﷺ لقومه: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول

الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩)

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٥٤/١٢).

الصفى؛ فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله» أخرجه أبو داود^(١).
وعنده عن عائشة؛ قالت: كانت صفة من الصفى^(٢).

لكن جمهور العلماء يقولون: إن هذا الصفى خاص بالنبي ﷺ وليس لمن بعده من الأئمة، فليس لأيِّ إمام بعده؛ بل هو للنبي ﷺ فقط.

قال ابن المنذر^(٣): "لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول"^(٤)؛ أي أنه للنبي ﷺ وللإمام من بعده.

وأبو ثور صاحب الشافعي كان يقول بأنه للنبي ﷺ وللإمام من بعده، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول؛ لأن الجميع عنده يقولون بأنه خاص بالنبي ﷺ؛ فهذا نقلٌ للاتفاق، فهم متفقون على أن الصفى خاص بالنبي ﷺ لا لمن جاء بعده.

هذا هو الصواب؛ فلم يرد عن الخلفاء الراشدين الأربعة أنهم كانوا يأخذون الصفى.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيُرْضَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ)**
معناه يعطي عطية قليلة؛ فالرُّضْعُ: العطية القليلة، فيعطي من الغنيمة شيئاً قليلاً لمن حضر.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٠)، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٤١٤٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤)

(٣) "الأوسط" (٩٧/٦).

(٤) في "الأوسط": "ولا أعلم أحداً وافق أبا ثور على ما قال".

قد ذكرنا قسمة الجيش؛ إذا هؤلاء ليسوا من الجيش؛ هؤلاء يكونون مع الجيش من النساء والعبيد، إذا حضروا القتال؛ يعطيهم الإمام شيئاً قليلاً من الغنيمة، ولا يعطون سهماً كاملاً كبقية الجيش.

دليله: حديث ابن عباس عند مسلم^(١) أنه سأله سائل عن المرأة والعبد؛ هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس؟ -إذا حضرا القتال-؛ فأجاب: أنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يُجْزِيا من غنائم القوم. أي: يعطيا من غنائم القوم.

وفي رواية^(٢): وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُجْزِيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ.

كانت النساء تخرج مع النبي ﷺ لمداواة الجرحى؛ فالنساء لا قتال عليهن كما تقدم.

سألت عائشة النبي ﷺ: أَعْلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فقال: "جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحِجُّ وَالْعِمْرَةُ"؛ فالنساء لا قتال عليهن؛ إنما كنَّ يخرجن مع النبي ﷺ لمداواة الجرحى.

لكن نقلوا الاتفاق على أن المرأة إذا قتلت؛ جاز، ولكن لا تعطى سهم المقاتل؛ إنما يرضخ لها فقط.

قال المؤلف: **(ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً)**

يؤثر المؤلفين: الإيثار هو التقديم؛ أثره على نفسه: قدمه على نفسه.

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢)

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢)

ويؤثر المؤلفين: أي: يقدمهم في العطاء، والمؤلفون: هم إما من الكفار يُرجى خيرهم أو دفع شرهم، أو من المسلمين إيمانهم ضعيف؛ يُعطون لتقوية إيمانهم، ولتثبيتهم عليه.

هؤلاء قال: يقدّمون؛ فيعطون من الغنمة أكثر من غيرهم، وأولى من غيرهم في العطاء؛ لأن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشرف قریش؛ تأليفاً لهم، وترك الأنصار والمهاجرين؛ كما في "الصحيح" (١)؛ وهذا الحكم باقٍ عند الحاجة إليه كأيماننا هذه.

قال المؤلف: **(وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَانَ لِمَالِكِهِ)** إذا وصل مال من أموال المسلمين إلى الكفار، سواء كان بقتال أو بغيره، مثلاً إذا غزا الكفار قرية من قرى المسلمين، وأخذوا بعض أملاك المسلمين، ثم غلبهم المسلمون واستردوا هذه الأملاك؛ يقول المؤلف: (وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ)؛ يعني: أنه لا يكون من ضمن الغنائم، فلا يقسم على الجيش؛ بل يُرجع إلى صاحبه؛ لأن ماله معروف.

هذا بناءً على أن ما يأخذه الكفار من المسلمين لا يكون ملكاً لهم، لا يمتلكونه؛ أخذوه من غير وجه حق فلا يمتلكونه، فإذا أعيد؛ يُرجع إلى صاحبه.

دليل ذلك: حديث ابن عمر: أنه ذهب فرسٌ له فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فزُدَّ عليه في زمن النبي ﷺ.

ظهر عليهم المسلمون أي: غلبهم المسلمون، فأخذوا الفرس، فزُدَّ إلى ابن عمر. أخرج البخاري في "صحيحه" (١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٦ و٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩)

وفي "صحيح مسلم"^(٢): أن امرأة من المسلمين هربت من الكفار على العضباء ناقة النبي ﷺ، وكان أخذها الكفار، فندرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، أن تنحر العضباء ناقة النبي ﷺ، فقال ﷺ: «لا وفاء لندري في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»؛ فهذه العضباء لم تصر ملكاً لها بكونها هربت عليها من عند الأعداء؛ فهذا أيضاً يدل على أن الشيء إذا أخذ من المسلمين ورجع إليهم أنه يأخذه صاحبه، وهو حق لصاحبه.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَحْرُمُ الاِثْتِغَاءُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ)**

لحديث رويغ بن ثابت عند أبي داود وغيره^(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». **أعجفها**: أضعفها، أتعبها؛ أي: بعد أن يستغلها ويضعفها من العمل عليها يعيدها.

وفي رواية عنده: «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم».

وأخرج البخاري^(٤) من حديث ابن عمر؛ قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢٧٠٨)

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٤)

وأخرج مسلم^(١) من حديث عبد الله بن مغفل؛ قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته- يعني: ضمه إليه-؛ فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

فالحديث الأول يدل على أنه لا يحل للمقاتلين أن يأخذوا شيئاً من المغنم، لا ملابس ولا أحصنة ولا غير ذلك.

والحديث الثاني والثالث يدلان على أن ما كان طعاماً؛ يجوز أكله قبل أن يدخل إلى الغنائم؛ لذلك قال المؤلف: (ويحرم الانتفاع بشيء من الغنمية قبل القسمة إلا الطعام والعلف).

قال المؤلف رحمه الله: **(ويحرم الغلول)**

الغلول: هو السرقة من مال الغنمية قبل القسمة، وهو محرم؛ لحديث أبي هريرة في "الصحيحين"^(٢)؛ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَاَمْ نَعْمَ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رِحْلَهُ، فَرَمَى بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢)

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)

عبد كان في الجيش فأصابه سهم فمات، فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله؛ فقال: كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم؛ يعني: لم تدخل في الغنيمة حتى تقسم، أخذها قبل القسمة، فهي تلهب عليه ناراً- **والشملة**: كساء يُلبس-؛ قال: ففزع الناس، فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شركاين، فقال: يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر؛ فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار أو شركاكان من نار».

نقل النووي رحمه الله الإجماع على أنه من الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومن جملة الغنيمة: الأسرى، ويجوز القتل، أو الفداء، أو المن)**

المن: المن عليهم؛ يعني: يطلقهم بدون أيّ مقابل.

ما تقدم من حكم، في أموال الغنيمة، والآن الحكم في الأنفس؛ الأسرى من الناس. هم صنفان: صنفاً لا يقاتل؛ كالصبيان والنساء؛ هؤلاء يكونون أرقاءً- عبيد- بسبب السبي، فبمجرد أخذهم؛ يكونون أرقاءً، لا يخير فيهم الإمام، وإذا كانوا أرقاءً؛ صاروا تبع الغنيمة؛ فيقسّمون مع الغنائم.

وأما البالغ المقاتل؛ فإنّ إمام المسلمين يخير فيه بين أمور ثلاثة: إما **القتل**؛ فله أن يقتله.

وإما **أخذ الفداء**؛ يعني: أن يفديه بمال؛ يأخذ مالاً مقابل تركه يرجع إلى أهله.

وإما **المن**: تركه من غير مقابل؛ يعني: إطلاقه بدون مقابل.

هذا كله فعله النبي ﷺ، في أحاديث وردت في "الصحيحين" وغيرها، فعلى حسب المصلحة التي يراها الإمام؛ يفعل بهم. والله أعلم

قال المؤلف في شرحه على الدرر: "وأما كونه يجوز القتل والفداء والمن؛ فلقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: {فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ} [محمد: ٤]، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسارى، وأخذ الفداء منهم، والمن عليهم؛ ثبوتاً متواتراً في وقائع.

ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم.

وأخرج البخاري^(١) من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى؛ لتركتهم له».

وفي "مسلم"^(٢) من حديث أنس: أنه ﷺ أخذ الثمانين نفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، ثم إن النبي ﷺ أعتقهم، فأنزل الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنَّا وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِنِيطْنِ مَكَّةَ} [الفتح: ٢٤] الآية.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى؛ فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن". انتهى مختصراً

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩)

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٨)

فصل

قال المؤلف: **(ويجوز استرقاق العرب)**

ذكرنا الاسترقاق سابقاً؛ فهل العرب خاصة يجوز استرقاقهم أم لا؟

حصل خلاف بين أهل العلم؛ لذلك نصّ عليه المؤلف هنا؛ فقال: (ويجوز استرقاق العرب) هذا هو الصحيح؛ لا فرق بين عربي وغير عربي في الاسترقاق.

دليل ذلك: أنه لا يوجد دليل يخص العرب عن غيرهم في الاسترقاق؛ بل ورد عن النبي ﷺ أنه استرق بعض العرب، في حديث عائشة؛ قال النبي ﷺ في أمة كانت عنده من بني تميم عربية-: «اعتقها؛ فإنها من ولد إسماعيل» متفق عليه^(١).

وفي "الصحيحين"^(٢): أن جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق، وهم من العرب، عن ابن عمر قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَةَ؛ هذه أدلة تدل على جواز استرقاق العرب.

قال المؤلف: **(وقتل الجاسوس)**

ويجوز قتل الجاسوس.

الصحيح: أن الجاسوس يجوز قتله، سواء كان مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً، بما أنه قد تبين بالأدلة والبراهين أنه جاسوس، لا بمجرد الدعاوى؛ يقتله الإمام.

الإجماع منعقد على جواز قتل الجاسوس الحربي؛ الحربي: الكافر المحارب.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥)

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

وفي "صحيح البخاري" عن سلمة بن الأكوع؛ قال: «أتى النبيَّ عيْنٌ - جاسوس - وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه» قال سلمة: فسبقتهم إليه فقتلته فنقله سلبه^(١).
قال النووي رحمه الله: "وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائي: "أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله"^(٢).
وأما الذي فينتقض عهده بتجسس، إذا ثبت أنه جاسوس فعنده الذي بيننا وبينه ينتقض تلقائياً.

وأما المسلم؛ فدليله حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «اأْتُوا رَوْضَةَ حَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنًا خَيْلَنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُثَقِّينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَخْجِدَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥)

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٦٧ / ١٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: ١] (١).

المانع الذي منع من قتله- مع أن عمر استأذن في قتله- هو أنه من أهل بدر، وهذا المانع غير موجود في غير حاطب بن أبي بلتعة، فإذا انتفى المانع؛ بقي حكم القتل؛ فجاز قتله؛ هذا هو الصحيح.

العلماء الذين أفتوا بقتله؛ قالوا: يقتل تعزيراً لا ردة، وفرق بين الأمرين.

وبعض أهل العلم قال: لا يقتل أصلاً؛ يعزَّر بالسجن أو الجلد أو غير ذلك، لكن لا يقتل.

فالفقهاء على أنه لا يكفر، وهذا من الإعانة- من إعانة الكفار على المسلمين-، وعند الخوارج هو من الموالاتة! فيكفرونه بهذا، لكن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً، ولو كان هذا كفراً؛ لأذن بقتله، ولا يمنع كونه من أهل بدر من تكفيره وقتله؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء/٤٨]، كونه لم يكفر؛ دل على أن التجسس للكفار على المسلمين، إذا كان لأمر دنيوي لا لأمر ديني؛ لا يكون هذا الفعل كفراً، فحاطب عندما فعله لم يفعله ردة، ولا فعله بغضاً للإسلام، ولا حباً لظهور الكفار على المسلمين؛ ولكن لأمر دنيوي؛ كي يحمي أهله الذين في قریش.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤).

فمن فعل ذلك لأجل هذا الغرض؛ لا يكفر، ولكن يكفر من فعله بغضاً للإسلام أو حباً لأن يظهر الكفار على المسلمين؛ فيكفر عندها.

هذا هو التفصيل في مسألة من قاتل مع الكفار أو أعانهم بتجسس أو غيره.

لكن هل يُقتل؟

نعم يُقتل، سواء كان في جيشهم أو كان جاسوساً لهم أو غير ذلك؛ فيقتل؛ هذا أقل ما يستحقه: أن يُقتل؛ يُعزَّر على فعله ذلك.

قال النووي رحمه الله: "وأما الجاسوس المعاهد والذمي؛ فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه؛ أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم؛ فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد. وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه: يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزر". انتهى^(١)

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ أَخْرَزَ أَمْوَالَهُ)** الحربي: هو الكافر من أهل الحرب، ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا ذمة.

(١) "شرح صحيح مسلم" (٦٧/١٢).

هذا الحربي إذا أسلم قبل أن يقدر عليه المسلمون؛ يكون قد أحرز ماله؛ أي: حفظ ماله؛ فلا يجوز أخذ ماله؛ لأنه صار محرماً بإسلامه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» متفق عليه (١).

قال المؤلف: **(وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ؛ صَارَ حُرّاً)**

إذا كان عند الكافر عبد - رقيق -، وأسلم هذا العبد؛ تلقائياً يصير حراً، ويخرج من الرق؛ لما أخرجه أبو داود (٢) من حديث علي؛ قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني: يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليتهم - أسيادهم، ملائكتهم؛ فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق - أرادوا أن يتخلصوا من العبودية فقط، لا رغبة في الإسلام؛ فقال ناس: صدقوا يا رسول الله زدّهم إليهم - ناس ممن مع النبي ﷺ قالوا: صدقوا فيما قالوا؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»، وأبي أن يردّهم، وقال: «هم عتقاء الله عز وجل».

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ؛ فَيَفْعَلُ الْأَصْلَحَ؛ مِنْ**

قِسْمَتِهَا، أَوْ تَرْكُهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ)

انتبيننا من الأموال ومن الأنفس؛ ونبدأ الآن بالأرض.

إذا فتحت بلاد؛ فأرضها غنمية، للإمام فيها أحد خيارات ثلاثة:

إما أن يقسمها بين الغانمين - وهم الجيش -؛ يقسمها كقسمة الغنمية.

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)

أو يتركها مشتركة بين الغانمين؛ يعني: من غير تقسيم؛ يكون الغانمون كلهم شركاء في الأرض.

أو تكون لجميع المسلمين، فزيعها وخراجها- ما يخرج منها- وغلتها؛ يستفيد منه جميع المسلمين؛ إن تركها لجميع المسلمين، أو يستفيد منه الغانمون؛ إن تركها فقط للغانمين؛ لأن النبي ﷺ قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس.

ورد عن بُشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر؛ قسّمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله وللمسلمين النصفُ من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس^(١).

وفي رواية من حديث سهل بن أبي حثمة رضي عنه؛ قال: قسّم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسّمها بينهم على ثمانية عشر سهماً^(٢).

وترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركاً بين جميع المسلمين؛ يقسمون خراجها بينهم؛ وبهذا قال جمهور علماء الإسلام، وهو عمل الخلفاء الراشدين.

(١) أخرجه أحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٣٠١٢)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)

قال المؤلف: **(وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ؛ صَارَ آمِنًا)**

يعني: إذا أمّن أحد المسلمين أحداً من الكفار؛ صار هذا الكافر آمناً، لا يجوز قتله ولا أخذ ماله؛ لأنه صار آمناً بتأمين أحد المسلمين له.

والدليل على أنّ أيّ أحد من المسلمين إذا كان عاقلاً بالغاً يصح أمانه؛ قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». أخرجه أبو داود^(١).

"يسعى بذمتهم أدناهم"؛ يعني: يسعى بعهدهم أدناهم - أقلهم -، فلا فرق بين أن يكون الشخص من سادات المسلمين أو من رجالهم أو من نسائهم أو من ضعفاءهم؛ كله واحد.

وهذا يقيّد بالبالغ العاقل بالاتفاق؛ يعني: الصغير الطفل؛ هذا لا يصلح أن يعطي الأمان، وكذلك المجنون؛ هذا محل اتفاق.

إذن سواء كان رجلاً أو امرأة، أو كان حراً أو عبداً؛ جاز أمانه؛ لعموم الحديث، وأخرجنا فقط الصغير الذي لم يبلغ، والمجنون الذي لا عقل له؛ لانعقاد الإجماع على إخراجهم^(٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالرُّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ)**

أي: مجرد أنه رسول من الكفار، جاء برسالة؛ فهو آمن، حاله حال المؤمن؛ كأن أحد المسلمين أعطاه الأمان؛ لحديث ابن مسعود عند أبي داود^(٣) أن النبي ﷺ قال

(١) تقدم تخریجه.

(٢) انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦ / ٣٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٠٨)، وأبو داود (٢٧٦٢)

لرسولِي مسيلمة: «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»، وفي رواية: «والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما».

هذا يدل على أن الرسول كأنه مؤمن، لا فرق بينه وبين المؤمن.

قال المؤلف: **(وَيَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرِّطٍ، وَإِلَى أَجْلِ أَكْثَرِ عَشْرِ سِنِينَ، وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمُهَادَنَةِ بِالْجُزِيَّةِ)**

المهادنة: المصالحة، وليست المداهنة؛ بينهما فرق، فالمهادنة غير المداهنة.

المداهنة: ترك إنكار المنكر؛ إجلالاً لصاحبه وتقرباً منه؛ هذه المداهنة، ليست موضوعنا، ذكرناها ليحصل التفريق، ويزول اللبس.

أما المهادنة؛ فهي المصالحة؛ مصالحة الإمام أو نائبه؛ الكفار على ترك القتال مدة من الزمن؛ يعني: للإمام أو نائب الإمام أن يعقد عقد صلح مع الكفار، على ترك القتال بينهم مدة من الزمن.

يفعلها الإمام إذا رأى أن المصلحة للإسلام والمسلمين فيها، ولو اشترط الكفار عليه شروطاً؛ هذا معنى كلام المؤلف: (وتجوز مهادنة الكفار ولو بشرط).

وقوله: **(وَإِلَى أَجْلِ أَكْثَرِ عَشْرِ سِنِينَ)** يعني: عقد الصلح من الإمام مع الكفار على ترك القتال جائز، وعلى كلام المؤلف: لا يجوز أن يخرج عن عشر سنين، وإذا اشترط الكفار شروطاً أيضاً يجوز عقد الصلح معهم.

(ويجوز تأييد المهادنة بالجزية) يعني: جعل الصلح بينهم وبين المسلمين مؤبداً لا وقت انتهاء له؛ يجوز هذا، ولكن بشرط أن يدفعوا الجزية للمسلمين؛ هذا معنى كلام المؤلف.

أدلة ذلك: حديث صلح الحديبية المشهور المعروف في "الصحيح"^(١)؛ عقد النبي ﷺ صلحاً مع كفار قريش، كانت مدة العقد عشر سنين، اشترطوا على النبي ﷺ أن مَنْ جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا؛ هذا كله موجود في الصحيح.

فهذا يدل على جواز الصلح، حتى لو كان بشرط من الكفار على المسلمين، وفيه أن مدة الصلح عشر سنين.

لكن لا نسلم للمؤلف بأن المدة يجب أن تكون عشر سنين؛ لأنه لا يوجد دليل على حصر المدة بعشر سنين، هم يستدلون بأن الأصل قتال الكفار؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بقتالهم، ولا يجوز الصلح إلا لأن النبي ﷺ قد صالح لمدة عشر سنين، فدل ذلك على الجواز إلى هذه المدة، فلا يجوز الخروج عن هذه المدة.

ولكن لا يوجد ما يدل على حصر المدة بعشر سنين، ووقوع ذلك من النبي ﷺ لا يدل على أن الأكثر غير جائز كما لا يخفى، والذي يظهر أن المسألة متعلقة بالمصلحة التي جاز الصلح لأجلها، فإذا كان بالمسلمين ضعف كحالنا اليوم؛ جاز الصلح على أكثر من عشر سنين، بشرط أن يكون المعتبر المصلحة، ولا يكون في ذلك تحايل لإبطال فرض الجهاد وطلب العدو؛ لأننا مأمورون بقتال الكفار، فلا يجوز تركه والمصالحة إلا للمصلحة فقط.

قال ابن قدامة في "المغني"^(٢): "فصل: ومعنى الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض، وتسمى: مهادنة وموادعة ومعاودة، وذلك جائز، بدليل قول الله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وأما ذكر عدد السنين فهو عند أحمد (١٨٩١٠)، وأبي داود (٢٧٦٦).

(٢) (٢٩٦/٩).

المشركين} [التوبة: ١]، وقال سبحانه وتعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: ٦١]، وروى مروان، ومسور بن مخزمة: أن النبي ﷺ صالح، سهيل بن عمرو بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين؛ إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أداءهم الجزية والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح، إذا ثبت هذا؛ فإنه لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية". انتهى. والله أعلم وأما قوله: **(ويجوز تأييد المهادنة بالجزية)** أي: يجوز أن نجعل المصالحة دائمة، بشرط أن يدفعوا لنا الجزية؛ لأن الله أمر بالقتال حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، كما قال في كتابه: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة/٢٩]، تدل هذه الآية على أن القتال يجب أن يستمر إلى أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون؛ فغايتها التي ينتهي إليها القتال: إعطاء الجزية.

وتقدم في الأحاديث الصحيحة أيضاً أن المشركين يُدعون إلى أحد ثلاث، فإن قبلوا بالإسلام؛ يترك القتال، وإذا لم يقبلوا؛ عُرضت عليهم الجزية، فإن قبلوا؛ تُرك القتال، وإلا؛ قوتلوا كما تقدم معنا في الحديث الذي في "صحيح مسلم".

والجزية: قدر من المال يؤخذ ممن دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من الكفار؛ وتقدم بيانها.

أما قدرها؛ فيرجع إلى ولي الأمر، هو يقدرها بحسب المصلحة.

هذا أصح الأقوال فيها، وهو الذي رجحه بعض المحققين من أهل العلم.
وتؤخذ من المقاتلة؛ أي: الذين يقاتلون، لا تؤخذ من النساء والأطفال والعبيد؛
لأنهم لا يقاتلون، ولا تؤخذ من فقير لا يقدر عليها.
وهؤلاء الذين تؤخذ منهم الجزية يسمون أهل ذمّة.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويُمنعُ المشركونَ وأهلُ الذِّمّةِ مِنَ السُّكُونِ مِنْ جَزِيرَةِ
العَرَبِ)**

كذا قال: (السكون من جزيرة العرب)، واعترض الشيخ أحمد شاکر على هذا
التعبير؛ قال: لا يصح أن يقال: السكون من جزيرة العرب، الصواب أن يقال:
السكون في جزيرة العرب.

المراد بالسكون: السكن؛ يعني: يُمنع المشركون وأهل الذمة من السكن في جزيرة
العرب؛ وذلك لقول النبي ﷺ في وصيته عند موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة
العرب» متفق عليه^(١).

وقال: «لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»
أخرجه مسلم^(٢).

ولكن اختلف أهل العلم في المكان الذي يجب أن يُخرجوا منه؛ هل هو الجزيرة
كاملة من الخليج العربي إلى البحر الأحمر، ومن المحيط إلى العراق والشام؟ أم
المقصود الحجاز فقط؟ وهي: مكة والمدينة والطائف وما حولها.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧)

حصل خلاف بين أهل العلم في ذلك، والذي ذهب إليه الجمهور - وهو الصواب -: هو أن المقصود الحجاز فقط لا جميع الجزيرة؛ لأن عمر رضي الله عنه عندما عمل بهذا الحديث أخرجهم من الحجاز خاصة، عندما أخرجهم أخرجهم إلى تيماء وأخرجهم إلى أريحاء، أريحاء بالشام، لكن تيماء من ضمن الجزيرة الكاملة الكبيرة، فلما أخرجهم عمر إلى تيماء؛ دلّ ذلك على أنهم لم يفهموا من الجزيرة المعنى العام؛ إنما فهموا من ذلك الحجاز، وهذا الذي ذهبوا إليه هو مذهب جمهور العلماء، كما ذكر الحافظ في "الفتح".

قال ابن قدامة^(١): "وجزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن؛ قاله سعيد بن عبد العزيز، وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً، ومن تيماء وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً، وقال أبو عبيدة: هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولاً، ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوة عرضاً.

قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة؛ لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها، ونسبت إلى العرب؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها.

وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به: المدينة وما والاها؛ وهو مكة واليامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليقها، وما والاها؛ وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يُجَلِّوا من تيماء، ولا من اليمن.

وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح؛ أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ؛ أنه قال: "أخرجوا اليهود من الحجاز".

(١) "المغني" (٣٥٧/٩).

فأما إخراج أهل نجران منه؛ فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده، فكان جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما سمي حجازاً؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز، كتياء وفيد ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك". انتهى.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: **(وَيَجِبُ قِتَالُ الْبَغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُنْعَمُ أَمْوَالُهُمْ)**
انتقل المؤلف من قتال الكفار إلى قتال المسلمين.

الأصل عدم جواز قتال المسلم للمسلم ولا قتله، دلت على ذلك عموم الأدلة التي تدل على حرمة دم المسلم؛ منها قول النبي ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» متفق عليه^(١)، ومنها قوله ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» متفق عليه^(٢)، ومنها قوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه^(٣)؛ هذا كله يدل على تحريم قتل المسلم وقاتله.

استثني من هذا قتال البغاة، والبغاة: جمع باغ؛ وهو الظالم المعتدي.

أصل جواز قتلهم: قول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات/٩-١٠]

[١٠]، هذا النوع من القتال هو قتال لدفع المفسدة الناتجة عن ظلم المعتدي وتعديده؛ فهو قتال ضرورة لدفع أكبر المفسدتين؛ لذلك قال المؤلف: لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩)

(٢) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)

الذي يفر- يهرب- لا يُلحق؛ يُترك، والجريح لا يقتل، ولا تغنم أموالهم؛ هذا ما جرى عليه عمل السلف في قتال البغاة.

والأصل عندنا تحريم دماء المسلمين وأموالهم، إلا بدليل يدل على حِلِّه، ولا يوجد ما يدل على جواز قتل هؤلاء أو أخذ أموالهم؛ إذا تمكنا من كسر شوكتهم بحيث دُفع ضررهم ومفسدتهم.

تنبيه: وقع لصديق حسن خان وهو أحد شراح "الدرر" في هذا الموطن، عند شرح هذه الفقرة؛ كلام سيء وقبيح، وفيه طعن في أصحاب رسول الله ﷺ، بسبب الخلاف الذي وقع بينهم، وحصل بسببه قتال بين أصحاب النبي ﷺ، وفي كلامه انحراف وضلال كبير، وفيه تجنُّ وتعدُّ على أصحاب النبي ﷺ، وهو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول الله ﷺ، وخطورة ذاك الكلام وسوئه نبهت عليه، مع أن الشيخ أحمد شاکر رحمه الله لم يقصِّر في ذلك، فقد رد عليه ما قال، وذكر أن هذا مدخل شيعي دخل على المؤلف.

فصل

قال المؤلف رحمه الله: (و**طَاعَةُ الْأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَبَدَلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ**)

طاعة الأئمة المسلمين واجبة؛ لقول الله تبارك تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء/٥٩]، وقد بلغ الغلو من البعض أن يوجب طاعة الولي الكافر؛ هذا غباء وجهل حقيقة عجيب! ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، والعلماء متفقون على أن الإمام الكافر لا طاعة له، ولا حكم له على المسلمين، ولا يكون ولياً للمسلمين؛ كلام أهل السنة دائماً في الحاكم المسلم؛ هو الذي يطاع.

مسألة الخروج على الحاكم الكافر مسألة ثانية تتعلق بالقدرة، إن وجدت أو عُدمت، لكن مسألة الطاعة مسألة أخرى، هي موضوعنا الآن، الطاعة لولي أمر مسلم لا كافر؛ لقول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء/٥٩]، منكم؛ يعني: من المسلمين.

وقال النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة» أخرجه البخاري^(١).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة متواترة تحت على طاعة ولادة الأمور.

وجاءت أحاديث أخرى بلزوم الصبر عليهم، وستأتي إن شاء الله، وذلك كله دفعاً للمفسدة التي ستترتب على الخروج عليهم؛ فمفسدة الخروج عليهم أكبر وأعظم من المفسدة التي تحصل منهم؛ مفسدة الخروج عليهم تؤدي إلى سفك الدماء،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣)

وانتهاك الأعراض ، وكثرة الفتن والبلايا بين المسلمين ، كما شوهد في هذه الأيام عياناً؛ فلأجل دفع هذه المفسدة أمر النبي ﷺ بالصبر على الأئمة الظلمة؛ أئمة الجور والظلم.

فهذه الأحاديث والآيات تدل على وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين.

إلا في حال أن يأمرُوا بمعصية؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه^(١)، وقال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه^(٢).

ولا يجوز الخروج عليهم ما لم تر كفرةً بواحا، وما أقاموا الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أخرجه مسلم^(٣).

ستكون أمراء؛ أي: سيوجد أمراء، **فتعرفون وتنكرون؛** أي: من أعمالهم وأقوالهم، تعرفون أشياء موافقة للشرع وتنكرون أشياء مخالفة للشرع، **فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، من رضي بمنكرهم وتابعهم عليه، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ انظر إلى السؤال: إن وجدنا أئمة كهؤلاء؛ أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».**

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة؛ لأنه جاء في الحديث

الثاني في "الصحيحين" عن عبادة بن الصامت؛ قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤)

السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا" يعني حتى وإن وُجد أمراء يؤثرون أنفسهم؛ يعني: يخصون أنفسهم بالأموال والخيرات، ولا يعطون الناس حقوقهم، قال: "وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"^(١)؛ فلا يجوز الخروج عليهم إلا إن وُجد كفر بواح. **والكفر البواح:** هو الواضح الظاهر الذي لا خفاء فيه.

عندكم من الله فيه برهان؛ أي: عندكم دليل واضح من كتاب أو سنة، لا يحتمل التأويل؛ فدليلكم يكون واضحاً على كفره، على أن الذي فعله أو قاله كفر، وعلى أنه صدر منه؛ عندئذ يجوز الخروج عليه، أيضاً إن وُجدت القدرة؛ فتحقيق المصالح ودفع المفاسد هنا قاعدة عامة يجب إعمالها دائماً.

ويجب الصبر على ظلمهم؛ لقول النبي ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني» متفق عليه^(٢).

فالحاكم له حالة خاصة في قضية الإنكار عليه، غلاة التكفير والخوارج ومن كان على منهجهم في هذه المسألة؛ يستدلون بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فيجيزون الخروج عليه لأجل هذا.

هذا الاستدلال باطل؛ لأنهم يستدلون بأدلة عامة، ونحن عندنا أدلة خاصة؛ والدليل الخاص بالاتفاق يكون مقدماً على الدليل العام.

(١) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٣)، ومسلم (١٨٤٥)

فعدنا أدلة خاصة تخص الحاكم في كيفية التصرف معه عندما نرى منه منكراً؛ وهو الصبر عليه، والصبر عليه يكون بأن تؤدوا ما عليكم، وتسالوا الله ما لكم؛ كما جاء في حديث آخر؛ فلا يجوز الخروج على الحاكم؛ إلا أن نرى منه كفراً بواحاً، وعندنا قدرة على إزالته.

وأما النصيحة لهم؛ فقول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (١)

قال النووي رحمه الله: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح". انتهى (٢).

قال المؤلف رحمه الله: **(وعليهم الذب عن المسلمين، وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم، وتدريبهم بالشرع في الأبدان، والأديان، والأموال، وتفريق أموال الله في مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف، والمبالغة في إصلاح السيرة والسيرة)**

هذا ما يجب على الحكام مع شعوبهم ومع المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (٥٥)

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٣٨/٢).

الشغور: هي المواضع التي تقرب من العدو، فيخاف أهلها منهم؛ كالحدود التي تكون مع دولة عدوة.

والاستئثار: تخصيص النفس بالشيء؛ فلا يجوز لهم أن يخصصوا أنفسهم بالأموال والخيرات ولا يعطوا المسلمين حقوقهم.

قوله: وعليهم: أي يجب على الأئمة الدفاع عن المسلمين، ومنع الظالم من الظلم، ويجب عليه أن يضع حرساً على الحدود، والأماكن التي يخشى فيها من العدو، فيضع عليها الحرس والمراقبين للتنبيه للأعداء، ويجب عليه أن يحكم بشرع الله بين الناس في كل أمرهم؛ في أبدانهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ وفي كل شيء.

ويجب أن يضع الأموال في مواضعها، ولا يخص نفسه بها، ولا يجوز له أن يأخذ إلا ما يكفيه بما هو معروف لمثله.

ويبالغ في إصلاح سيرته: أي: طريقته؛ فيصلح نفسه في أقواله وأفعاله.

كل ذلك لا خلاف في وجوبه على الإمام؛ ولهذه الأمور شرع الله تبارك وتعالى نصّب الأئمة، والأدلة التي تدل على كل ما ذكر المؤلف كثيرة، ولو لم يوجد إلا حديث «الدين النصيحة»؛ لكان كافياً. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله:

(تَمَّ الْكِتَابُ وَرَبُّنَا مُحَمَّدٌ * وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْغَلَا وَالْجُودُ
وَعَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُهُ *** مَا نَاحَ قُمْرِيٍّ وَأُورَقَ عُودٍ)**

القمري: نوع من الطير.

ما ناح قمرى: يعني: مدة تغريده بصوته.

وأورق عود؛ يعني: ظهر ورق الشجر على عيدانه.
يعني تستمر صلاته على النبي ﷺ إلى ما لا نهاية.

قال: **(والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات)**

ونحن كذلك نقول: الحمد لله على ما أنعم به وتفضل.

تمت مراجعته ليلة ٣ / شوال / ١٤٣٩ هجري. والحمد لله.

ثم راجعته مرة أخرى، وصححت بعض الأخطاء التي وقعت فيه، وزدت عليه،

وتراجعت عن بعض المسائل؛ يوم الاثنين، السابع والعشرين من شهر رجب، عام

ألف وأربعمائة وثلاث وأربعين، ٢٧ / ٧ / ١٤٤٣ هجري، الموافق ٢٨ / ٢ /

٢٠٢٢